

# شرح العمدة

في بيان مناسك الحج والعمرة

لسيغ إبراهيم ابن تيمية

دراسة وتحقيق

إعداد الدكتور

صالح بن محمد الحسن

أستاذ الفقه الساعدي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثاني

مكتبة العبيكان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م


الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرمز ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩







## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى خلفائه الراشدين، وبقيّة الصحابة والتابعين، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد أصبح تحقيق النصوص القديمة علماً ذا قواعد، وأصول، بعد أن مارسه العلماء، والباحثون سنوات عديدة.

ولما علمت بوجود كتاب فقهي مخطوط لشيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — بعنوان (شرح العمدة) عقدت العزم على الاطلاع عليه لمعرفة امكانية تحقيقه رسالة لنيل درجة الدكتوراه.

وبعد الاطلاع عليه: رأيت كتاباً مهماً في موضوعه، نافعاً في مضمونه؛ فهو من أقدم كتب الحنابلة التي وصلت إلينا، ومن أوسعها شرحاً، وأحسنها منهجاً، وأعظمها فائدة، وهو — أيضاً — أعظم كتاب تولى شرح عمدة الفقه لشيخ المذهب الموفق ابن قدامة.

ونظراً لطول القسم المشروح من الكتاب، وعدم التمكن من تحقيقه كاملاً في سنوات الرسالة: فقد اخترت من الكتاب قسم المناسك «الحج والعمرة»؛ وذلك لأمرين :

**الأول :** أن قسم المناسك يعتبر كالكتاب المستقل؛ حيث أن عامة الناس محتاجون إليه في وقت معين من كل عام لمعرفة أحكامه، وآدابه، وقد يحتاجون إلى السفر به — معهم — في رحلة الحج لحاجتهم

إليه وحده. لذلك، وغيره: جرت عادة فقهاء الإسلام على التأليف في المناسك خاصة. ومن ثم فإن خروج هذا القسم من كتاب الشيخ — رحمه الله تعالى — هو بمثابة خروج كتاب مستقل في المناسك لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني : أنه القسم الوحيد — مع كتاب الصيام — الذي يوجد له نسختان مخطوطتان. وهو أقل النصاب لتسجيل درجة علمية.

وقد اشتملت خطة الرسالة على أمرين :

الأول : دراسة منهج الكتاب.

الثاني : تحقيق الكتاب.

أما الأول : فقد وضعته في باب تمهيدي اشتمل على فصلين — في كل فصل عدة مباحث — وهما:—

الفصل الأول: دراسة عن كتاب العمدة — المتن المشروح — وهو أحد كتب الموفق ابن قدامة.

الفصل الثاني: دراسة عن كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما في تحقيق الكتاب: فقد بذلت جهدي في اخراج نص المخطوطة اخراجاً سليماً يؤدي الغرض من تأليفه، مع خدمة الكتاب خدمة تساعد على الاستفادة منه، وتثري القارئ بالمعلومات المتصلة بمسائل الكتاب، مسترشداً في ذلك بمناهج المحققين النظرية والعملية، ثم بتوجيهات فضيلة المشرف. ويمكن إيجاز هذا المنهج فيما يلي:—

- ١ — تم العثور على نسختين ( أ ) و ( ب ) وسيأتي الحديث عنها.
- ٢ — استنساخ النص. وهو أول عمل قمت به؛ حيث نسخته على كراسات عادية، ورسمت الكتابة على وفق القواعد الإملائية الحديثة — باستثناء الآيات القرآنية فقد حرصت على كتابتها مطابقة لرسم

المصحف، كما كتبه كتابة تسمح بوضع رقم أو زيادة نص، وقد نسخته عن النسخة (أ).

٣ — مقابلة النسخة (ب) على النسخة (أ)، مثبتاً الفروق بينهما في الهامش. وقد اعتمدت طريقة اختيار النص الصحيح مع تقديم النسخة (أ) إذا اتفقتا في صحة المعنى مع اختلاف اللفظ؛ لأنها أقدم كتابة، وموافقة في تقسيمها لها ذكره تلاميذ المؤلف في تقسيم الكتاب.

٤ — حواشي النسختين: أثبت ما اتفقت النسختان عليه من الحواشي في الهامش، إلا ما كان منه تصحيحاً، وهو مرمز إليه ب(صح) فقد أثبتته في مكانه من النص من غير إشارة إلى ذلك.

٥ — تصحيح النص: قمت بتصحيح الخطأ الذي اتفقت عليه النسختان: في هامش الرسالة؛ وذلك كنصوص الأحاديث، والأثار، والأعلام، وأقوال الفقهاء وغيرها، إلا ما وقع من الخطأ في الآيات القرآنية الكريمة فإنني أصححها في الصلب، وأشير إلى الخطأ في الهامش.

٦ — استكمال السقط: اشتملت النسختان على كثير من البياض — كما سيأتي الإشارة إليه في وصف النسختين. وهذا البياض على نوعين:—

أحدهما : يكون بعد نهاية مسألة ما، وقبل مسألة أخرى، وهذا النوع لم يكن لي من سبيل إلى استكماله.

الثاني : ما يؤدي إلى خرم المسألة سواء استمر الحديث عنها، أو انتقل إلى مسألة أخرى. وهذا النوع من السقط بذلت جهدي في استكماله في الهامش، معتمداً في ذلك على مؤلفات الشيخ — رحمه الله تعالى — ثم مؤلفات تلاميذه، ثم كتب المذهب، وأحياناً عند الحاجة — إلى كتب أخرى.

والذي يظهر لي أن هذا السقط في النسختين إنما هو بسبب العثة التي أكلت الورق الذي كتب به. يؤيد ذلك

أن هذا البياض هو في هذا القسم من الكتاب فقط دون  
الجزئين الأولين. ولو كان البياض أثناء التسويد لشمل  
جميع الأجزاء. ويؤيده — أيضاً — أن البياض يزداد كلما  
قربت نهاية الكتاب، مما يدل على أنه بفعل الآكلة التي  
تبدأ من جهة الأرض، ثم تسري إلى الجهة الأخرى.

ويؤكد ذلك أيضاً أن الشيخ — رحمه الله — تعالى  
ذكر أن حدود عرفة، وحديث أبي البداح قد سبقا،  
وبالرجوع إلى ماسبق لم أجدهما، مما يؤكد أنه ذكرهما  
لكنهما سقطا بسبب العثة — والله أعلم.

٧ — بيان سور الآيات القرآنية، وأرقامها، واستكمالها عند الحاجة.

٨ — تخريج الأحاديث والأثار: وذلك بعزوها إلى الكتب التي أشار إليها  
الشيخ — رحمه الله تعالى — والجزء، والصفحة، ورقمه إن كان  
مرقماً. وما كان مروياً في كتب غير موجودة كسنن سعيد بن  
منصور، ومناسك ابن أبي عروبة وغيرهما، فإنني أخرجها من الكتب  
التي أجده فيها، ولو مع اختلاف يسير؛ سواء كانت من كتب  
الحدِيث، أو من غيرها. وما لم أجده — بعد البحث — : فقد أغفلته  
مكتفياً بهذه الإشارة عن التكرار، وهذا ليس بكثير في الأحاديث والله  
الحمد والمنة.

كما أنني بذلت جهدي في ذكر درجة الحديث إذا لم يخرج  
في الصحيحين؛ وذلك بنقل كلام علماء الحديث عليه صحة،  
وضعفاً.

٩ — الترجمة للأعلام: وقد ترجمت بتراجم موجزة لغير المشهورين من  
الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب؛ أذكر فيها ما يهم القارئ في  
الموضع الذي ورد فيه، مع ذكر الولادة، والوفاة إن وجداً.

١٠ — شرح الألفاظ الغريبة: ورد في الكتاب كثير من الألفاظ التي يحتاج  
طالب العلم إلى بيان معناها في اللغة. أو في الاصطلاح. سواء  
كانت في كلام الشيخ — رحمه الله تعالى — أو في النصوص التي

نقلها من الأحاديث النبوية، والأثار، وأقوال العلماء. وقد ذكرت المراد منها بإيجاز — باستثناء ما بينه الشيخ — رحمه الله تعالى — من هذه الألفاظ في صلب الكتاب.

١١ — التعريف بالأماكن: ورد في الكتاب كثير من أماكن المناسك وغيرها من المواضع التي لها صلة بها. وقد عرفت بهذه الأماكن تعريفاً موجزاً مع الحرص على ذكر أسمائها الحالية — لما تغير منها — إن وجدت.

١٢ — التعريف بالكتب الواردة: ورد في الكتاب أسماء بعض الكتب التي رجع إليها الشيخ — رحمه الله تعالى — وقد عرفت بتلك الكتب — تعريفاً موجزاً — في الباب التمهيدي، أو في صلب الرسالة.

١٣ — توثيق المسائل: قمت بتوثيق المسائل الواردة في الكتاب. سواء كانت فقهية، أو أصولية، أو حديثية، أو قراءات، أو لغوية، أو غيرها. فبينت مكان بحث هذه المسألة في مراجعها الأصلية. إلا أنني في المسائل الفقهية — نظراً لكثرتها — لم أوثق إلا مانسبه إلى المذهب، بأن قال — مثلاً — هو المنصوص، أو فيه روايتان، أو وجهان، أو المذهب كذا، وما أشبهه. وقد انقل من نصوص كتب المذهب ما يؤيد كلام الشيخ، أو يزيده وضوحاً.

١٤ — توثيق النصوص والأقوال: وثقت جميع النصوص التي نقلها الشيخ — رحمه الله تعالى — ونسبها إلى قائلها سواء ذكر الكتاب الذي وردت فيه، أم لا. وأحرص — دائماً — على أن أوثق النص. أو القول من مكانه الأصلي. وإن لم أعثر على مصدره الأصلي وثقته من المصادر الأخرى التي نقلته، ولو كانت متأخرة عن الشيخ — رحمه الله تعالى. وما لم أعثر عليه — بعد ذلك — أغفلته. مكتفياً بهذه الإشارة.

١٥ — الفهارس: وأخيراً وضعت أهم الفهارس — لمثل هذه الرسالة — التي تعين القارئ على الاستفادة منها بأقصر وقت ممكن، وهي:

أولاً : فهرس القواعد الأصولية.

ثانياً : فهرس القواعد الفقهية.

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع.  
رابعاً : فهرس الموضوعات.

# الباب التمهيدي

ينتظم في هذا الباب فصلان :-

الفصل الأول : (دراسة عن كتاب العمدة)

وفيه مبحثان هما:-

المبحث الأول : التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني : شروح الكتاب.





## المبحث الأول : التعريف بكتاب العمدة

### اسم الكتاب:

اشتهر الكتاب — عند علماء الحنابلة — باسم العمدة. وبهذا سماه بهاء الدين المقدسي — وهو أحد تلاميذ المؤلف، وأحد شراح العمدة<sup>(١)</sup>

وسماه — أيضاً — بهذا الاسم شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — في كتابه موضوع التحقيق، فقال في مقدمته خ ق / ١: أما بعد: فقد تكررت مسألة بعض أصحابنا، وصدقت رغبته في شرح كتاب العمدة تأليف الإمام الأرحد شيخ الإسلام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي — رضي الله عنه وأرضاه — اهـ.

وأشار — أيضاً — إلى هذا الاسم مولفه في مقدمته — إلا أنه لم يصرح به — فقال: أما بعد: فهذا كتاب اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه، والروايات<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ولم أجد — في كتب الحنابلة — من سماه بغير هذا الاسم.

الغاية من تأليف الكتاب :

ذكر المؤلف — رحمه الله تعالى — في مقدمة كتابه الغاية من تأليفه بقوله: فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه، والروايات.

(١) انظر كتاب العدة شرح العمدة ص/ ٢٢.

(٢) العمدة ص/ ١٨.

سألني بعض اخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبتة إلى ذلك . اهـ

وهذا صريح منه — رحمه الله تعالى — في أنه ألف الكتاب تأليفاً مختصراً، لم يذكر فيه غير القول الصحيح ليكون للفئة المبتدئة من المتعلمين. فيتمكنا من حفظه، وتعلموا منه القول المقدم ليكون مقدمة أساسية لمن أراد الاستمرار في هذا الطريق، وزادا شاملاً — مع اختصاره — لمن أراد الوقوف عنده.

### منهج التأليف :

ألف الموفق ابن قدامة — رحمه الله — كتابه العمدة على طريقة المتون المختصرة التي يسهل حفظها على طلاب العلم.

وكتبه — رحمه الله — بأسلوب علمي واضح يخلو من الحشو، والتكرار من غير اخلال بالمعنى، فجاء الكتاب في مئة وخمسين صفحة من القطع الصغير، مع شموله لجميع أبواب الفقه.

ورتبته على طريقة — غالب — كتب الحنابلة مبتدأ بكتاب المياه، وخاتماً بكتاب الشهادات، كما قسمه إلى كتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول بحسب الحاجة.

واقصر فيه على قول واحد في المسائل التي يعرضها هو المعتمد في مذهب الحنابلة. من غير أن يذكر خلافاً في المذهب، ولا في غيره.

ولم يلتزم — فيه — بذكر أدلته المسائل، أو تعليقاتها، وإنما اكتفى بذكر بعض الأحاديث الصحيحة للاستدلال بها على بعض المسائل.

يقول عن ذلك — في مقدمته —: وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لاستغنى عن نسبتها إليها<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) العمدة ص/١٨

## قيمه العلمية :

يعتبر الكتاب عمدة في فقه مذهب الامام أحمد — رحمه الله —، فهو مع صغر حجمه جرى فيه مؤلفه على بيان القول المختار في مذهب الحنابلة، مع البيان والإيجاز. ومؤلفه امام في مذهب الحنابلة، ومن أكثرهم خبرة ودراية بالمذهب، فقد ألف — رحمه الله — في المذهب، مؤلفات عظيمة تختلف في المنهج، والمحتوى، وتتفق في الشهادة لمؤلفها بالإمامة في المذهب، وسعة الاطلاع، وأنه متمكن في معرفة المذهب أصوله، وفروعه، ومصطلحاته، وعبارات مؤلفيه.

ونظراً لأهمية تلك المؤلفات: فقد استفاد منها كثير ممن أتى بعده من علماء الحنابلة، وغيرهم وحفظوها من الضياع فوصلت إلينا معظم كتبه الفقهية، وطبعت عدة طبعات، كما خدمها كثير من الحنابلة بالشرح، والإختصار، والتعليق.

ومما يبين قيمة كتاب العمدة — أيضاً — عناية شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — وغيره بهذا الكتاب، فخصوه بالشرح، والتعليق، وجعلوه مقدمة لمؤلفاتهم، واستفادوا منه في بيان المذهب في كثير من المسائل.

يقول ابن بدران — في وصف هذا الكتاب —: كتاب مختصر في انفقه... جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين.

وطريقته — فيه — : أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح، ثم يذكر من الفروع ما إذا دقت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث، فترتقى همة مطالعه إلى طلب الحديث، ثم يرتقى إلى مرتبة الاستنباط، والاجتهاد في الأحكام.

ولنفاسته ولطف مسلكه: شرحه الامام بحر العلوم النقلية، والعقلية: أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الإسلام<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٤٣١.

## المبحث الثاني : شروح الكتاب

تولى شرح كتاب العمدة، وخدمته عدد من العلماء قديماً، وحديثاً، وهي شروح متفاوتة من حيث المنهج والمقدار، وهي :-

أولاً : كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وسيأتي في الفصل الثاني - إن شاء الله - تعريف بهذا الشرح، وبيان القدر المشروح، وما يتعلق بذلك.

ثانياً : كتاب العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ويمكن إيجاز التعريف به في النقاط الآتية :

### أ - مؤلفه :

مؤلف كتاب العدة شرح العمدة : هو العالم الزاهد أبو محمد عبدالرحمن بن ابراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن بن اسماعيل بن منصور بن عبدالرحمن الأنصاري المقدسي ولد سنة ٥٥٦هـ تلقى العلم في بيته وفي بلده إذ هو من بيت علم ودين كما رحل في طلب العلم إلى بغداد، ودمشق وفيها ألف كتابه العدة توفي سنة ٦٢٤هـ<sup>(١)</sup>.

### ب - منهج التأليف :

سلك الشيخ بهاء الدين - رحمه الله - في شرح العمدة مسلك شيخه الموفق في كتابه المغنى من حيث تقسيم الكتاب المشروح إلى مسائل، يعنون لكل واحدة منها بقوله: مسألة، ثم يشرحها، وهكذا إلى آخر الكتاب. إلا أنه لم يلتزم بشرح جميع المتن، بل قد يترك بعض المسائل من غير شرح. ولعله لا يترك منه إلا ما كان واضحاً لا يحتاج إلى شرح. وقد شرح الكتاب شرحاً - مختصراً - تناول فيه مايلي :-

١ — يذكر — غالباً — دليل المسألة من الكتاب، أو السنة، وأقوال الصحابة، والتابعين. وإذا لم يذكر الدليل فإنه يذكر التعليل وذلك مثل قوله: لأن النفقة متعلقة بحقوق الأدميين وهم أحوج، وحقهم أكد. اهـ. بعد قول ابن قدامة: الاستطاعة: أن يجد زاداً وراحلة... فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. اهـ<sup>(١)</sup> ومثل قوله: لأن المقصود من النكاح الاستمتاع ولا يحصل إلا بالتسليم. اهـ. بعد قول الموفق — في باب معاشره النساء — : وحقه عليها تسليم نفسها إليه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

٢ — تفسير الاجمال. وذلك مثل قوله — بعد أن ذكر شروط وجوب الحج من كلام الموفق — : وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم منها ماهو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام، والعقل، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

ومنها: ماهو شرط للوجوب والاجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس ذلك بشرط للصحة، ولو حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يجزهما عن حجة الإسلام.

ومنها: ماهو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة. فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه صحيحاً مجزياً<sup>(٣)</sup> اهـ.

٣ — يذكر — أحياناً — مسائل أخرى متفرعة عما ذكره الموفق ابن قدامة.

(١) انظر كتاب العدة شرح العمدة ص/١٦٢.

(٢) انظر كتاب العدة شرح العمدة ص/٣٩٨.

(٣) العدة شرح العمدة ص/١٦١.

ومثال ذلك: قوله: مسألة: ويستتاب من يحج عنه — أي  
عن المفطر الذي مات ولم يحج — من حيث وجبت عليه  
الحجة إما من بلده، أو من الموضع الذي أيسر فيه، لا من  
الموضع الذي مات فيه، لأن الحج واجب على الميت من  
بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق  
الأداء كقضاء الصلاة والصيام<sup>(١)</sup> أهـ.

٤ — يشير إلى الاتفاق، أو الاختلاف بين العلماء في بعض  
المسائل. انظر — مثلاً — ص / ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١،  
١٧٢، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٣٩٩، ٤٢٩.

٥ — يذكر الروايات في المذهب في بعض المسائل. انظر — مثلاً  
— ص / ١٧٤، ١٨١، ١٩٧، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٣٥.

٦ — يضع مقدمة لبعض الكتب، والأبواب. وذلك مثل كتاب  
الوصايا، وباب القرض، وباب العتق، وباب النذر<sup>(٢)</sup>.

هذه هي أهم الأمور التي سلكها المؤلف في شرحه لكتاب  
العمدة.

وقد سلك فيها مسلك الاختصار. لذلك فإن كتاب الحج  
والعمرة لم يبلغ — في المطبوع — سوى خمسين صفحة من  
القطع المتوسط.

### ج — قيمته العلمية :

مؤلف الكتاب تلميذ ملازم للموفق ابن قدامة مؤلف المتن

---

(١) العدة ص / ١٦٣.

(٢) انظر كتاب العدة ص / ٢٣٨، ٢٩٠، ٣٤٦، ٤٦٦.

المشروح — وقد قام بتعليق كثير من مسائل الفقه عنه، كما أخذ عن بعض شيوخ ابن قدامة كأبي الفتح بن المني<sup>(١)</sup>. فهو بهذا يعد من مدرسة ابن قدامة، ومن أفضل من يعبر عن رأيه، فجاء كتابه متمماً لما لم يستكمل في المتن من دليل، أو تعليل، أو إيضاح، أو زيادة مسألة متفرعة عما ذكره الموفق. فهو — رغم اختصاره — من أفضل الكتب التي خدمت كتاب العمدة.

يضاف إلى ذلك أنه أول شرح لكتاب العمدة.

كما أن حجم الكتاب — مع ما اشتمل عليه من علم — يساعد كثيراً على الاستفادة منه، اقتناء وقراءة.

ثالثاً شرحه، وعلق عليه الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، وطبع سنة ١٣٧٩هـ باسم عمدة الفقه للإمام العلامة الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي. شرحه وعلق حواشيه عبدالله بن عبدالرحمن البسام.

منهجه في الشرح :

يقول الشارح — في مقدمته — وضعت عليه هذه الحاشية لفك بعض ما يعسر فهمه على الطالب، أو رد بعض الأحكام إلى دليل، أو تعليل مع ذكر بعض الفوائد اللازمة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وذكر — أيضاً — أنه قابل النسخة المطبوعة قبل ذلك — التي هي كثيرة الغلط والتحريف — على نسخة لدى الشيخ محمد المحرکان — رحمه الله — كان قد قابلها على نسختين خطيتين صحيحتين إحداهما من المدينة، والأخرى من الشام.

وهذا العمل أقرب إلى التحقيق، أو التعليق منه بالشرح.

(١) انظر كتاب الذيل على الطبقات ١٣٤/٢.

(٢) عمدة الفقه ص/٤.

رابعاً ذكر ابن رجب في كتابه الذيل على طبقات الحنابلة: أن عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي (٦٥٨ - ٧٣٩هـ) شرح عمدة الفقه في مجلدين<sup>(١)</sup>.

وفي فهارس المكتبة السعودية بالرياض كتاب مخطوط باسم العدة في شرح العمدة برقم ٨٦/٣٥٧ لابن عبد المؤمن الحنبلي. وكتاب آخر باسم: شرح العمدة لعبدالله بن أحمد المقدسي.

وبعد الاطلاع على هاتين المخطوطتين: رأيت النسخة الأولى تقع في ٣٨٣ صفحة، وفي آخرها خرم، ومكتوب على غلافها: كتاب العدة في شرح مسائل العمدة عمدة الفقه للامام الموفق، والشارح هو ابن عبدالمؤمن الحنبلي - عفى الله عنه - اهـ.

وتقع النسخة الثانية في ٥٨١ صفحة، وهي نسخة كاملة، ومكتوب عليها: كتاب شرح العمدة لعله: لبهاء الدين المقدسي الحنبلي - رحمه الله تعالى - اهـ.

وبعد المقارنة بين النسختين، وبينهما وبين المطبوع باسم: العدة شرح العمدة - السابق ذكره - رأيتهما جميعاً ثلاث نسخ لكتاب واحد.

خامساً ذكر الشيخ عبدالله البسام - في مقدمة شرحه السابق - : أن الشيخ محمد بن علي الحرکان<sup>(٢)</sup> قد شرح الكتاب إلا أنه لم يتمه، فقال: وشرحه الشيخ الفاضل محمد بن علي الحرکان رئيس المحكمة الشرعية بجدة بشرح حقق فيه ودقق بتحليل جملة، وعزا أحكامه إلى أدلتها، وبيان ما في المسألة من خلاف مع ذكر

(١) انظر كتاب الذيل على الطبقات ٤٢٩/٢.

(٢) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الحرکان. ولد في المدينة المنورة،



الصواب وبيان المشهور من المذهب، ولكنه لم يكمله، فقد وصل فيه إلى كتاب الإيمان والنذور اهـ<sup>(١)</sup>.

= وبها نشأ وتعلم فحفظ القرآن الكريم في مدرسة العلوم الشرعية، ثم انتقل إلى المسجد النبوي الشريف لدراسة علوم الشريعة، واللغة العربية. وفي سنة ١٣٥٢هـ عين مدرساً بالمسجد النبوي الشريف، وبعد ذلك بأربع سنوات عين قاضياً في العلا — شمال المدينة —، وفي سنة ١٣٧٢هـ عين قاضياً لمدينة جدة فريساً لمحاكمها، وفي سنة ١٣٩٠هـ عين كأول وزير للعدل في المملكة العربية السعودية، ثم رشح أميناً عاماً لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ، وظل في هذا المنصب إلى أن توفي في يوم الجمعة السابع من شهر رمضان سنة ١٤٠٣هـ عن عمر يناهز السبعين عاماً. انظر مجلة الدعوة في عددها ٨٩٩ الصادر في يوم الأثنين ١٠/٩/١٤٠٣هـ، والعدد ٩١ الصادر في يوم الأثنين ٢٤/٩/١٤٠٣هـ.

(١) انظر كتاب عمدة الفقه ص/٤.



## الفصل الثاني (دراسة عن كتاب شرح العمدة)

وفيه مباحث

- المبحث الأول : مؤلف الكتاب.
- المبحث الثاني : التعريف بالكتاب.
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في شرح الكتاب.
- المبحث الرابع : المصادر التي اعتمد عليها في شرح الكتاب.
- المبحث الخامس : مميزات الكتاب.



## المبحث الأول : مؤلف الكتاب

(شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> — رحمه الله)

نسبه ومولده :

هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني.

ولد يوم الإثنين العاشر من شهر ربيع الأول من سنة ٦٦١هـ بحران من أرض الشام.

---

(١) كتبت كتابات كثيرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — . وتنوعت هذه الكتابات؛ فمنها: ماهو على شكل ترجمة مستفيضة في كتاب متخصص بالتراجم مثل كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي، وابن رجب في كتابه الذيل على الطبقات، وابن حجر في الدرر الكامنة، وابن العماد في شذرات الذهب، وابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان، والشوكاني في البدر الطالع.

ومنها: ماهو على شكل كتاب مستقل بحث في جميع جوانب حياته — رحمه الله تعالى —، وذلك مثل كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي، والأعلام العلية للرزار، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بهجت البيطار، وكتاب ابن تيمية لمحمد أبي زهرة، وكتاب الندوى في سلسلة رجال الفكر والدعوة.

ومنها: كتابات متخصصة في بحث جانب من جوانب حياة الشيخ — رحمه الله تعالى —، وذلك مثل كتاب منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري للدكتور محمد حسني الزين، وكتاب منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم لصبري متولي، وكتاب نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والإجتماع لهنري لاوست.

ويلقب بشيخ الإسلام تقي الدين، ويكنى أبا العباس<sup>(١)</sup>.

### أسرته :

ينتسب شيخنا: شيخ الإسلام إلى أسرة آل تيمية<sup>(٢)</sup>، وهي من الأسر العريقة بحران من أرض الشام، وقد اشتهرت بالعلم والدين.

فجده: أبو البركات مجد الدين (٥٩٠ — ٦٥٢هـ) من كبار أئمة الحنابلة، قال — عنه — الذهبي: كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير، وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن اهـ.

ومن مؤلفاته: المنتقى من أحاديث الاحكام — شرحه الشوكاني في نيل الأوطار —، والمحرر في الفقه، وشارك في تأليف المسودة في أصول الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية.

وأما والده: فهو شهاب الدين أبو المحاسن (٦٢٧ — ٦٨٢هـ) تفقه في المذهب حتى أتقنه، ودرس، وأفتى، وصنف، وتولى المشيخة بعد والده، وممن تفقه عليه ابنه: أبو العباس، وأبو محمد.

(١) انظر كتاب العقود الدرية ص/٢، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، والبداية والنهاية ١٣/٢٤١، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧.

(٢) قيل — في سبب هذه التسمية — آل تيمية —: أن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء — بلدة بالقرب من تبوك — فرأى هناك طفلة حسنة الوجه، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: ياتيمية، ياتيمية، فلقب بذلك.

انظر كتاب التكملة لوفيات النقلة ٣/١٣٩، والعقود الدرية ص/٢، ووفيات الأعيان ٤/٣٨٨، وجلاء العينين ص/٥، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ص/٢٣.

وأما أخوه: فهو شرف الدين أبو محمد عبدالله بن عبدالحليم سمع المسند،  
والصحيحين، وكتب السنن، وتفقه في المذهب حتى برع فيه، وأفتى<sup>(١)</sup>

نشأته :

بقي الشيخ — رحمه الله — في مسقط رأسه ست سنوات من عمره، ثم  
رحل عنها — مع أهله — إلى دمشق سنة ٦٦٧هـ خوفاً من جور التتار — بعد  
أن استولوا على بلادهم —، فساروا منها بالليل، لم يحملوا من أمتعتهم سوى  
الكتب، فوصلوا إلى دمشق بسلام.

ولعل هذا الحدث، وماتلاه من أحداث أثرت في حياته — رحمه الله — فيما  
بعد. فاتجه إلى العلم والعمل طوال حياته.

وفي دمشق نشأ نشأة علمية، فبدأ بحفظ القرآن الكريم حتى أتمه، ثم اتجه  
إلى السنة النبوية، واللغة العربية، ودراسة الفقه، وأصوله، وتعلم الحساب.

وقد وهبه الله — عز وجل — ذكاء مفراطاً، وقوة حافظه، وسرعة ادراك، فذاع  
صيته في البلاد، واشتهر بصفاته بين أقرانه.

يدل على ذلك: ما ذكره ابن عبدالهادي بقوله: اتفق أن بعض مشايخ العلماء  
بحلب قدم إلى دمشق، وقال: سمعت في البلاد بصبي يقال له: أحمد بن  
تيمية، وأنه سريع الحفظ وقد جئت قاصداً لعلني أراه، فقال له خياط: هذا طريق  
كُتَّابه وهو إلى الآن ماجاء، فاقعد عندنا الساعة يجيء يعبر علينا ذاهباً إلى  
الكتاب، فجلس الشيخ الحلبي قليلاً، فمر صبيان، فقال الخياط للحلبي: هناك  
الصبي الذي معه اللوح الكبير: هو أحمد بن تيمية، فناداه الشيخ فجاء إليه،  
فتناول الشيخ اللوح، فنظر فيه ثم قال: يا ولدي امسح هذا حتى أملي عليك  
شيئاً تكتبه، ففعل فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر، أو ثلاثة عشر

(١) انظر كتاب الذيل على الطبقات ٢/٢٤٩ — ٢٥١، ٣١١، ٣٨٢، وفوات الروفيات

٣٢٣/٢، وطبقات المفسرين ص/٨٦.

حديثاً، ثم دفعه إليه وقال: اسمعه عليّ، فقرأه عليه عرضاً كأحسن ما أنت سامع، فقال له: يا ولدي امسح هذا ففعل فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال له: اقرأ هذا، فنظر فيه كما فعل أول مرة، فقام الشيخ، وهو يقول: إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم، فإن هذا لم ير مثله، أو كما قال اهـ.

وقال — عنه — الذهبي : كان يحضر المدارس، والمحافل في صغره، وينظر، ويفهم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم اهـ<sup>(١)</sup>.

### شيوخه :

أخذ الشيخ — رحمه الله تعالى — العلم عن كثير من علماء دمشق في عصره، وفي مقدمتهم، والده شهاب الدين، والشيخ زين الدين أحمد بن عبدالدائم المقدسي، وابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، وأحمد بن أبي الخير، والقاسم الأربلي، وأبي القاسم ابن علان، وأحمد بن شيان، وابن عبدالقوي، وشمس الدين بن أبي عمر وغيرهم.

يقول ابن عبدالهادي: وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ. اهـ.

ولم يقتصر الشيخ — رحمه الله تعالى — على التلقي من العلماء، بل اعتمد على نفسه بالرجوع إلى أمهات الكتب التي ألفها علماء الإسلام قبل عصره، فحفظ كثيراً منها، وخاصة كتب الحديث، واستنسخ لنفسه كثيراً منها، ساعده على ذلك حافظته القوية، وسرعته في الكتابة.

يقول ابن رجب: عني بالحديث، وسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) العقود الدرية ص/٤.

(٢) انظر كتاب تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، والعقود الدرية ص/٣، والدور الكامنة ١/١٤٤، وشذرات الذهب ٨٠/٦، والذيل على الطبقات ٢/٣٨٨.



وسأترجم فيما يأتي — بتراجم موجزة — لأشهر من أخذ عنهم :

١ — أحمد بن عبد الدائم :

هو زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحنبلي.

ولد سنة ٥٧٥هـ، ورحل في طلب العلم إلى بغداد، وحران، وغيرهما، وأخذ العلم عن أبي الفرج بن الجوزي، وفخر الدين ابن تيمية، وموفق الدين ابن قدامة، وغيرهم، وقد اشتهر بحسن الكتابة، وسرعة الخط، وأخذ عنه أئمة كبار منهم محي الدين النووي، وشمس الدين بن أبي عمر، وابن دقيق العيد، وشيخ الاسلام ابن تيمية سمع منه الحديث وغيره. وتوفي — رحمه الله — سنة ٦٦٨هـ<sup>(١)</sup>.

٢ — شمس الدين بن أبي عمر :

هو شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدس ولد سنة ٥٩٧هـ وتفقّه على أبيه وعمه الموفق، والآمدي وغيرهما، مات سنة ٦٨٢هـ<sup>(٢)</sup>.

٣ — المجد بن عساكر :

هو أمين الدين أبو اليمان عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي البركات الحسن بن محمد بن عساكر الدمشقي الشافعي.

ولد سنة ٦١٤هـ، وسمع من جده، ومن الشيخ الموفق، والقاضي أبي نصر بن الشيرازي، وجاور بمكة، وحدث بها. وكان عالماً فاضلاً له مشاركة في كثير من العلوم، وله نظم بديع، صاحب عبادة، وخلق، كل من يعرفه يثنى عليه. وله مؤلفات منها : الخلق الدائر، وفضائل أم المؤمنين

---

(١) انظر كتاب شذرات الذهب ٣٢٥/٥، والذيل على طبقات الحنابلة ٢٧٨/٢، والعقود الدرية ص/٣، والبداية والنهاية ١٣٦/١٤.

(٢) انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢٧٢/٢، ٣٠٨.

خديجة، وجزء في فضائل شهر رمضان. ومن تلاميذه شيخ الاسلام ابن تيمية أخذ عنه في الحديث.

مات بالمدينة سنة ٦٨٦هـ<sup>(١)</sup>.

٤ — هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي.

ولد سنة ٦٠٣هـ، وسمع الحديث من خطيب مردا وغيره، وتفقه على شمس الدين بن أبي عمر، وعلى غيره، وبرع في اللغة العربية، ودرّس وأفتى، وصنف، وكان حسن الديانة دمث الأخلاق. له كتاب مجمع البحرين لم يتمه، وكتاب الفروق وغيرهما، وقد أخذ عنه شيخ الاسلام ابن تيمية علوم اللغة العربية توفي سنة ٦٩٩هـ<sup>(٢)</sup>.

### مكانته العلمية :

جلس شيخنا — رحمه الله — للتدريس والفتيا وهو في العشرين من عمره، أي أن عمره — يوم جلس للتدريس والفتوى — يقارب عمر من هو على أبواب الجامعة في وقتنا الحاضر.

يقول الذهبي : أفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وكتب على الاشتغال. ومات والده — وهو من كبار الحنابلة وأئمتهم — فدرّس بعده بوظائفه، وله من العمر احدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبعد صيته في العالم، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز في الجُمُوع على كرسي من حفظه، فكان يورد المجلس، ولا يتلعثم، وكذا كان الدرس بتؤده، وصوت جهوري فصيح. اهـ.

(١) انظر كتاب فوات الوفيات ٣٢٨/٢، وشذرات الذهب ٣٩٥/٥، ولحظ الألفاظ

بذيل طبقات الحفاظ ص/٨١، والبداية والنهاية ١٣٦/١٤.

(٢) انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢، وشذرات الذهب ٤٥٢/٥.

فقد بلغ — رحمه الله تعالى — مبلغ الأئمة الكبار، وهو في سن الشباب. ولم يقف عند هذا الحد، بل واصل التعلم، والتعليم، والتوجيه والإرشاد حتى برع في تفسير القرآن الكريم، فاستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وعنى بالحديث عناية فائقة فحفظ كثيراً منه قل من يحفظ منه مثل ما يحفظ مع عزوه إلى أصوله وصحابه. حتى قال — عنه — الذهبي: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث. اهـ.

وأما في الفقه، وأصوله، ومعرفة المذهب: فقد فاق الناس في ذلك، فأنتى — رحمه الله — من غير التزام بمذهب معين، بل بما يقوم دليله عنده، مع أنه حنبلي المذهب من حيث دراسته للمذهب، في مدارس حنبلية، كما أنه من بيت عني بدراسة المذهب الحنبلي، وتدرسه، والتأليف فيه. وقد توفرت فيه — رحمه الله — شروط الاجتهاد.

وله في الفقه مؤلفات، واختيارات كثيرة سأذكر بعضاً منها لتبين امامته في هذا الجانب، وسعة اطلاعه فيه — رحمه الله —.

يقول البزار — في بيان مناقب الشيخ — : ومنها ما منحه الله — تعالى — من معرفة اختلاف العلماء، ونصوصهم، وكثرة أقوالهم، واجتهادهم في المسائل، وما روى عن كل منهم من راجح ومرجوح، ومقبول ومردود، في كل زمان، ومكان، وعصر. من الصحيح الثاقب الصائب للحق مما قالوه، ونقلوه، وعزوه ذلك إلى الأماكن التي بها أودعوه. حتى كان إذا سئل عن شيء من ذلك: كأن جميع المنقول عن الرسول — ﷺ — وأصحابه والعلماء فيه من الأولين، والآخرين متصور مسطور بازائه، يقول ماشاء ويذكر مايشاء. وهذا قد اتفق عليه كل من رآه، أو وقف على شيء من علمه ممن لم يغلظ عقله الجهل، والهوى. اهـ.

ويقول الذهبي: وله باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وقل أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأربعة. وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة، وصنف فيها، واحتج لها بالكتاب والسنة. اهـ.

وهو — أيضاً — إمام في معرفة المنطق، وأساليب الجدل، والمناظرة. ظهر ذلك جلياً واضحاً فيما كتبه من مؤلفات في أصول الدين لتقرير عقيدة التوحيد، أو للرد على شبه المبطلين. مما جعل هذه المؤلفات مراجع أصيلة في موضوعها لا يستغنى عنها طالب علم، ولا زالت — إلى يومنا الحاضر — تدرس في مختلف المستويات العلمية.

يقول الذهبي: لقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين، ومقدمات، وأمور لم يسبق إليها. وأطلق عبارات<sup>(١)</sup> أحجم عنها الأولون، والأخرون، وهابوا، وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه، وبدّعوه، وناظروه، وكابروه، وهو ثابت لا يدهن، ولا يحابي، بل يقول الحق المر الذي أذاه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه، وسعة دائرته في السنن، والأقوال، مع ما اشتهر عنه من الورع، وكمال الفكر، وسرعة الإدراك، والخوف من الله، والتعظيم لحرمات الله. اهـ.

ولقد شهد له كثير من علماء عصره — من سائر المذاهب — بالإمامة في علوم الشريعة، واللغة العربية.

يقول الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ — ٧٠٢هـ) — وقد سئل عنه — : رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه يأخذ ماشاء منها، ويترك ماشاء.

وقال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري (٦٧١ — ٧٣٤هـ) : في الحديث عنه : ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو رايته، أو حاضر بالنحل والملل لم يُرَ أوسع من نحلته، ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله. اهـ.

(١) وذلك مثل فتاواه في مسألة العرش، ومسألة الكلام، ومسألة النزول، ومسألة الإستغاثة، ومسألة شد الرحال، وأن الطلاق ثلاثاً لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع، والحلف بالطلاق. انظر كتاب العقود الدرية ص/٢٥٢، ٢٧٠، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧.

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي (٦٥٧ — ٧١١هـ) : فوالله ثم والله لم يُر تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية علماً وعملاً، وحالاً، وخلقاً، واتباعاً وكرماً، وحلماً، وقياماً في حق الله تعالى عند انتهاك حرماته. اهـ<sup>(١)</sup>.

محنته :

سلك الشيخ — رحمه الله تعالى — في حياته سلوك العالم المجاهد، وشارك في الحياة العامة مشاركة العلماء المصلحين الذين يتبعون القول بالعمل، ويدعون إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ويغيرون المنكرات بما يمكنهم تغييرها لا يخافون في الله لومة لائم.

سلك — رحمه الله — هذا المسلك مع العامة والخاصة، والأقارب، والأباعد.

لكن هذا المسلك من الشيخ — رحمه الله تعالى — كشف للناس كثيراً من علماء السوء، وأدعياء الضلال، الذين فتنوا الناس عن دينهم. وأبان قلة بضاعة بعض العلماء الذين يرون وجوب التقليد، ولا يجيزون الخروج عنه.

انكشف هؤلاء بوقوفهم أمام الشيخ، وأمام المنهج الذي سار عليه، حيث ناصبه كثير من علماء عصره العداء، ووشوا به إلى ولاية الأمور، ووصفوه بأوصاف ظالمة بقصد التشكيك فيما يدعو إليه.

فامتحن بسبب ذلك، وأدخل السجن عدة مرات، فحبس بقلعة مصر، والاسكندرية، ودمشق.

يقول ابن رجب: وأما محن الشيخ فكثيرة، وشرحها يطول جداً.

وقد اعتقله مرة بعض نواب السلطان بالشام قليلاً بسبب قيامه على نصراني سب الرسول ﷺ — اهـ.

(١) انظر كتاب العقود الدرية ص/٤، ١٠، والأعلام العلية ص/٢٥، والذيل على طبقات

الحنابلة ٢/٣٩٠ — ٣٩٥، وشذرات الذهب ٦/٨٠ — ٨٤، والبداية والنهاية

١٣٧/١٤.

ولما صنف المسألة الحموية في الصفات سنة ثمان وتسعين وستمائة، شنع به جماعة من العلماء والعوام، ونودي بذلك في الأسواق، وأن لا يستفتى، وكان ذلك بتحريض من القاضي الحنفي، إلى أن انتصر للشيخ — رحمه الله — بعض الولاة، فضرب المنادى ومن معه وسلم الله من شر هذه الفتنة.

ولقد ضرب الشيخ — رحمه الله تعالى — المثل الأعلى في الرضا بالقدر، والصبر عند المصيبة، فكان — رحمه الله تعالى — يقول : ما يصنع أعدائي بي، أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحمت فهدى معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، واخراجي من بلدي سياحة وقتلي شهادة. اهـ رحمه الله رحمة واسعة<sup>(١)</sup>.

### صفاته وأخلاقه :

أما صفات خلقه — رحمه الله تعالى — : فإنه ريع القامة بعيد ما بين المنكبين، كأن عينيه لسانان ناطقتان. آية في الحفظ، والذكاء، أسود شعر الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، جهوري الصوت، فصيح اللسان، سريع القراءة، وكان إذا تكلم أغمض عينيه، وازدحمت العبارة على لسانه، وكان صادق الفراسة، حاضر البديهة.

وأما أخلاقه — رحمه الله — : فقد كان كريماً مجبولاً على الكرم لا يتطبعه، ولا يتصنعه، وكان شجاعاً تضرب بشجاعته الأمثال، وكان زاهداً في الدنيا لا يتعلق منها بشيء، كما كان — رحمه الله — يترك كثيراً من الأمور المباحة خشية الوقوع في المحرم، والمكروه، ومع قلة ما في يده: فقد كان مؤثراً غيره على نفسه بالصدقة.

وأما حاله الخاصة : فإنه مات — رحمه الله تعالى — ولم يتزوج، ولم يتسر، ولم يخلف مالا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر كتاب تذكرة الحفاظ ١٤٩٧/٤، والعقود الدرية ص/١٩٥، ٣٢٧ — ٣٣٠،  
والذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٦/٢ — ٤٠٢.

(٢) انظر كتاب العقود الدرية ص/١١٦ — ١١٨، والأعلام العلية ص/٤١ — ٦٦، والذيل  
على طبقات الحنابلة ٣٩٥/٢، ٣٩٦، والوافي بالوفيات ١٨/٧، ١٩، وحياة شيخ  
الإسلام ابن تيمية ص/١٢ — ١٥.

## تلاميذه :

تلمذ على الشيخ — رحمه الله تعالى — خلق كثير، ممن عاصروه، أو أتوا بعده، إلى يومنا هذا، فقد كان — رحمه الله تعالى — مدرسة لأهل عصره بالأخذ عنه مباشرة، ولمن أتى بعده بالأخذ عن كتبه، وتلاميذه، وإلى يومنا الحاضر لا تزال كثير من مؤلفاته تدرّس في مختلف مراحل التعليم في بلادنا.

ولقد كان لمدرسته — رحمه الله تعالى — أثر بارز في المنتسبين إليها سواء في منهجها العلمي المعتمد على الكتاب، والسنة، ومنهج سلف الأمة، مع لبعده عن التقليد الأعمى، والتعصب المذموم، أو كان ذلك في العطاء المتمثل في كثرة المؤلفات التي ألفها تلاميذ هذه المدرسة.

ونظراً لكثرة تلاميذه فسأقتصر — هنا — على الترجمة لأشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه مباشرة وهم : الذهبي، وابن القيم، وابن كثير، وابن عبد الهادي، وابن مفلح.

## ١ — شمس الدين الذهبي :

هو شيخ الحفاظ والمحدثين شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله التركماني الأصل، ثم الدمشقي الذهبي. ولد سنة ٦٧٣هـ بدمشق، وفيها أخذ العلم عن ابن غدِير، وابن عساكر، وغيرهما. ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن علمائها، وأثنى على شيخه شيخ الإسلام في مواضع كثيرة من كتبه وأشار إلى كثير من دروسه، وأعجب به، حتى قال عنه: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، وبرع في الحديث، ورجاله، والتاريخ، وغيرها، وله عدة مؤلفات عظيمة منها كتاب تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وميزان الاعتدال، والكاشف. مات بدمشق سنة ٧٤٨هـ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر كتاب الدرر الكامنة ٣/٣٣٦، والبداية والنهاية ٤/٢٢٥، وذيل تذكرة الحفاظ ص/٣٤، وفوات الوفيات ٢/١٦٣، والذيل على الطبقات ٢/٣٨٩، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ص/٤٠.

## ٢ - شمس الدين ابن قيم الجوزية :

هو العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي، ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ. وهو التلميذ البار لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد لازمه منذ عاد من مصر سنة ٧١٢هـ إلى أن مات حتى لقد حبس، وأوذى مرات بسبب علاقته بشيخه، وسيره على نهجه، وأخذ عن الشيخ، ونقل عنه كثيراً من علمه، وبرع على يديه في كثير من العلوم كالتفسير، والحديث، والأصول، والفقه، واللغة العربية، وألف مصنفات كثيرة من أشهرها: اعلام الموقعين، وزاد المعاد، وتهذيب السنن وبدائع الفوائد والمنز، والصواعق المرسله على الجهمية والمعتزلة، ومفتاح دار السعادة، والطرق الحكمية، واغاثة اللهفان. وكانت وفاته بدمشق سنة ٧٥١هـ<sup>(١)</sup>.

## ٣ - عماد الدين ابن كثير :

هو الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري، ثم الدمشقي الشافعي. ولد سنة ٧٠٠هـ. وقدم دمشق وهو صبي، وأخذ العلم عن علمائها، وصحب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، ولازم الحافظ المزني، وتزوج ابنته، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه الرئاسة في الحديث، والتأريخ، والتفسير، وصنف في جميع هذه الفنون، ومن أشهر مصنفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، والسيرة النبوية، وكانت وفاته سنة ٧٧٤هـ<sup>(٢)</sup>.

## ٤ - شمس الدين بن عبد الهادي :

هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد

---

(١) انظر كتاب البداية والنهاية ٢٣٤/١٤، والدرر الكامنة ٤٠٠/٣، والذيل على الطبقات ٤٤٧/٢، والرد الوافر ص/٦٨، وشذرات الذهب ١٦٨/٦.

(٢) انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص/٥٧، والدرر الكامنة ٣٧٣/١، والبدر الطالع ١٥٣/١، وشذرات الذهب ١٦٨/٦، والرد الوافر ص/٩٢.



ابن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الحنبلي. ولد سنة ٧٠٥هـ، وأخذ العلم عن القاضي سليمان بن حمزة، وأبي بكر بن عبدالدائم، وغيرهما، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً، وأخذ عنه، واعتنى بالرجال، والعلل، وتصدى للفادة والتدريس، فدرّس القرآن الكريم، والحديث، والفقه، والأصول، وألف عدة مصنفات منها: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، والمحزر في الأحكام، والأحكام الكبرى، والصلاة على النبي ﷺ، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، واختر متة المنية، فلم يكمل بعضها فقد توفي شاباً — رحمه الله تعالى — وذلك سنة ٧٤٤ هـ.

قال — عنه — الصفدي: لو عمر لكان يكون من أفراد الزمان رأيته يوافق الشيخ جمال الدين المزري ويرد عليه في أسماء الرجال ... وكان صافي الذهن جيد البحث صحيح النظر. اهـ<sup>(١)</sup>.

## ٥ — شمس الدين بن مفلح :

هو القاضي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي. ولد سنة ٧١٠ هـ، وقيل غير ذلك، وسمع من عيسى المطعم، وغيره، واشتغل بالفقه، والفتوى، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدين المرادوي، وصاهره، وأخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وكان من أعلم الناس بمسائله واختياراته، حتى أن العلامة ابن القيم كان يرجع إليه في ذلك.

يقول — عنه — الذهبي: شاب عالم له عمل، ونظر في رجال السنن، ناظر، وسمع وكتب، وتقدم، ولم ير في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه. اهـ.

وله مصنفات كثيرة منها: الفروع، والآداب الشرعية الكبرى والوسطى،

(١) انظر كتاب البداية والنهاية ٢١٠/١٤، والدرر الكامنة ٣/٣٣١، وشذرات الذهب ١٤١/٦، والرد الوافر ص/٢٩، والوافي بالوفيات ٦١١/٢.

والصغرى، وأصول الفقه. وكانت وفاته بالصالحية سنة ٧٦٣هـ<sup>(١)</sup>.

## مؤلفاته :

ومع ما قام به الشيخ — رحمه الله — من جهاد عظيم في خدمة الإسلام والمسلمين، والعمل على تطهير المجتمع من المنكرات ومظاهر الشرك: فإنه — رحمه الله تعالى — قد بذل جهداً في ميدان البحث والتأليف.

فألف — رحمه الله تعالى — في كثير من العلوم الشرعية، كالتفسير، والتوحيد، والحديث، والفقه، وأصوله، وغيرها. حتى قال بعض تلاميذه: إنه جمع من مصنفاته ألف مصنف، وذكر بعضهم أنه عجز عن حصرها.

وهي مع كثرتها تميزت بميزات جعلتها في مقدمة المؤلفات الإسلامية على اختلاف فنونها.

وأبرز سمة لمؤلفاته — رحمه الله تعالى — أنها مؤلفات اقتضتها حاجة الناس في زمانه، فهي مؤلفات رأى أن مجتمعه بحاجة إليها، فتم بها — رحمه الله — أعماله الاصلاحية الأخرى.

ولهذا فإن معظم هذه المؤلفات كانت تعالج أخطر الأمراض التي تهدد مجتمعه، وهي الأمراض المتعلقة بالعقيدة.

وهذا هو منهج المصطفى — ﷺ — في الدعوة إلى الله تعالى.

وأما مؤلفات الشيخ — رحمه الله تعالى — فهي كثيرة جداً — كما سبق ذكره — وفي تخصصات عدة. لهذا فأنني سوف أذكر أهم هذه الكتب — من غير حصر — مع بيان المخطوط منها والمطبوع على النحو الآتي :

---

(١) انظر كتاب الدرر الكامنة ٢٦١/٤، وشذرات الذهب ١٩٩/٦، وجلاء العينين

## أولاً : مؤلفاته في أصول الدين وهي :

- ١ — منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. مطبوع
- ٢ — الإيمان مطبوع
- ٣ — درء تعارض العقل والنقل. مطبوع
- ٤ — الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. مطبوع
- ٥ — بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم. مطبوع
- ٦ — التوسل، والوسيلة. مطبوع
- ٧ — منهاج الاستقامة. مطبوع
- ٨ — شرح عقيدة الأصفهاني. مطبوع
- ٩ — الهولاكونية. وهو جواب سؤال ورد على لسان هولاء ملك التتار. مطبوع
- ١٠ — اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم. مطبوع
- ١١ — الصارم المسلول على شاتم الرسول — ﷺ — مطبوع
- ١٢ — الفتوى الحموية. مطبوع
- ١٣ — الرد على المنطقيين. مطبوع
- ١٤ — الصفدية. مطبوع
- ١٥ — الرد على الأحنائي في مسألة الزيارة مطبوع
- ١٦ — العقيدة الواسطية. مطبوع
- ١٧ — التدمرية. مطبوع
- ١٨ — الفرق بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان. مطبوع
- ١٩ — اثبات المعاد والرد على ابن سينا. مطبوع
- ٢٠ — النبوات. مطبوع
- ٢١ — نقض المنطق. مطبوع

وله رسائل كثيرة غير ماذكر طبع كثير منها ضمن الفتاوى الكبرى، ومجموع الفتاوى، ومجموعة الرسائل الكبرى.

## ثانيا: مؤلفاته في التفسير:

عنى الشيخ — رحمه الله تعالى — عناية فائقة بكتاب الله — عز وجل — منذ صغره، فحفظه، وهو صبي. وفي مرحلة الشباب بدأ يفسر القرآن الكريم في دروسه التي كان يلقيها في المسجد، وله فيه كتب ورسائل. ومنها:—

- ١ — رسالة — قيمة — في منهاج التفسير. مطبوع
- ٢ — تفسير سورة الاخلاص. مطبوع
- ٣ — تفسير المعوذتين. مطبوع
- ٤ — قاعدة في فضائل القرآن. مطبوع
- ٥ — قاعدة في أقسام القرآن. مطبوع
- ٦ — قاعدة في أمثال القرآن مطبوع

وقد ذكر ابن القيم — رحمه الله تعالى — أنه رأى من تفسير الشيخ — رحمه الله — لآيات من بعض السور تزيد عن أربعين سورة من القرآن الكريم. أوردها ابن القيم في كتابه: أسماء مؤلفات ابن تيمية، وأشار ابن عبد الهادي الى أن تفسيره قد بلغ ثلاثين مجلدا.

وقد جمع هذا التفسير الدكتور محمد السيد الجليلي في أربعة أجزاء تحت عنوان: دقائق التفسير.

## ثالثا: مؤلفاته في الفقه، وأصوله:

لم يصرف الشيخ — رحمه الله تعالى — جل وقته واهتمامه الى التأليف في هذا الجانب — كما سبق الإشارة اليه — لأنه أدرك حاجة مجتمعه الى أصول الدين لا الى فروعه، وأن الخطر في الاختلاف في الأصول لا في الفروع.

ومع ذلك فقد كتب الشيخ رحمه الله تعالى — كتبا ورسائل وفتاوى في الفقه وأصوله من أفضل ما كتب في هذا الجانب. مما جعلها في مقدمة مراجع كثير من البحوث التي كتبت في البلاد السعودية، وخاصة ماكان منها متصلا بالفقه الحنبلي.

ومما كتبه في هذا الجانب مايلي:-

- ١ - شارك في تأليف المسودة في أصول الفقه. مطبوع
- ٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام. مطبوع
- ٣ - قاعدة في الاجماع. مطبوع
- ٤ - قاعدة في تقرير القياس. مطبوع
- ٥ - قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة. تسمى المالكية. مطبوع
- ٦ - قاعدة في تفضيل مذهب الامام أحمد وذكر محاسنه نحو مجلد. مخطوط
- ٧ - اقامة الدليل على ابطال التحليل. مطبوع
- ٨ - شرح - قسم العبادات - من كتاب العمدة لابن قدامة في مجلدات. مخطوط
- ٩ - السياسة الشرعية لاصلاح الراعى والرعية. مطبوع
- ١٠ - تعليقه على كتاب المحرر - في الفقه - لجده الشيخ مجد الدين. مخطوط
- ١١ - الكلم الطيب. مطبوع
- ١٢ - الحسبة. مطبوع
- ١٣ - رسالة في المظالم المشتركة وأحكامها. مطبوع

وله رسائل أخرى، وفتاوى في جميع أبواب الفقه جمعها الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم ضمن مجموع الفتاوى. وقد بلغ ما جمعه في الفقه، وأصوله سبعة عشر مجلدا. (١)

وقد تميز فقه الشيخ - رحمه الله تعالى - ببعده عن التكلف، والاغراق في الافتراضات الفقهية، كما تميز فقهه بإيراد الدليل - من الكتاب والسنة، وعدم

(١) انظر كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية ص/٩-٣٠، والعقود الدرية ص/٢٦-٦٧، والذيل على الطبقات ٢/٤٠٣، ٤٠٤، والوافي بالوفيات ٧/٢٤-٣٠، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ص/٤٣.

الاعتماد على نصوص الفقهاء الا في تقرير مذاهبهم، وطريقتهم في الاستدلال.

ومن صفات فقهه — أيضا — الاحترام الجرم لمن سبقه من العلماء، وعدم التجريح لأى عالم بسبب خلاف معه في الفروع. مع أن له اختيارات كثيرة خالف فيها بعض العلماء، أو المشهور في المذهب الحنبلى، بل ربما خالف أئمة المذاهب الأربعة جميعا، الا أنه لم يخالف في أى منها اجماع الأمة.

وهو في كل اختيار يعتمد على الدليل من الكتاب، والسنة من غير تمحل، ولا تعسف.

وقد قسم العلامة ابن القيم — رحمه الله تعالى — اختيارات شيخ الاسلام الى أربعة أقسام هي :-

**الأول :** ما يستغرب جداً، فينسب إليه أنه خالف الاجماع لندرة القائل به، وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الاجماع على خلافه.

**الثاني :** ما هو خارج على مذاهب الأئمة الأربعة. لكن قد قال به بعض الصحابة، أو التابعين، أو السلف، والخلاف فيه محكى.

**الثالث :** ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الامام أحمد — رضى الله عنه —، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

**الرابع :** ما أفتى به، واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محكياً عنه، وعن بعض أصحابه.

ومن هذه الإختيارات :-

- ١ — جواز رفع الحدث بالمياه المعتصرة كماء الورد ونحوه.
- ٢ — أنه لاحد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.
- ٣ — جواز القصر في قصر السفر، وطويله.

- ٤ — جواز اخراج القيمة في الزكاة.
- ٥ — المتعمد لترك الصلاة، أو الصوم — بلا عذر — لا يقضى، ولا يصح منه القضاء.
- ٦ — يجوز لأهل الشام ومصر، وغيرهم — ممن ميقاته الجحفة — إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا احرامهم فيحرموا من الجحفة.
- ٧ — صحة الشروط التي لا تخالف الشرع في جميع العقود.
- ٨ — أن الجد يسقط الأخوة الأشقاء، والأخوة من الأب.
- ٩ — أن النكاح ينعقد — بما عده الناس نكاحاً — من غير اشتراط لغة، أو ألفاظ معينة.
- ١٠ — وقوع الطلاق ثلاثاً مجموعة، أو مفردة — قبل رجعة بعد الدخول — طلقة واحدة.
- ١١ — أن المحاربين في مصر، والصحراء حكمهم واحد.
- ١٢ — جواز أخذ الأجرة على أداء الشهادة، وتحملها<sup>(١)</sup>.
- وقد جمع الشيخ علاء الدين أبو الحسن البعلبي (ت ٨٠٣هـ) اختيارات شيخ الاسلام — رحمه الله — في مجلد لطيف. وسماه الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية.

### وفاته :

بعد حياة حافلة بالدعوة، والجهاد، والتدريس، والفتوى، والتأليف، والمناظرة للدفاع عن منهج السلف توفي شيخ الاسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — سجيناً بقلعة دمشق في ذي القعدة من سنة ٧٢٨هـ، وكان قد دخلها — في المرة الأخيرة — سنة ٧٢٦هـ واشتغل — رحمه الله تعالى — في سجنه بالعبادة، والتلاوة، وتصنيف الكتب، والرد

(١) انظر كتاب شيخ الاسلام ابن تيمية ص/١١ — ٣٠، وكتاب الاختيارات الفقهية ص/٢٨، ٢٧٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٧، ١٢٣، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٥٦، ٢٩٦، ٣٥٤.

على المخالفين، وتدرّس من يزوه من طلابه حتى ظهرت بعض كتبه من السجن وتناقلها الطلاب واشتهرت بين الناس، فأمر السلطان باخراج ما عنده من الكتب، والأوراق وأدوات الكتابة، فأقبل — رحمه الله تعالى — على العبادة والتلاوة والتهجّد إلى أن مرض، ثم توفي — رحمه الله تعالى رحمة واسعة — وصلى عليه في جامع دمشق خلق كثير امتلأ بهم المسجد، وما حوله، ورثاه العلماء بقصائد كثيرة ومنها مرثية الشيخ أمين الدين عبد الوهاب سلار الشافعي يقول فيها:

كل حي له الممات ورود  
كل خل مفارق لخليل  
ليس يقى إلا اله البريا  
إلى أن قال :

قد رزنا إمام علم ودين  
ياحزن عليه عم البريا  
كان شيخ الاسلام عقلا ونقلا  
كان في العلم والشجاعة فذا  
كان بالعرف أمراً لا للحظ  
كان لله ذاكراً كل وقت  
مات لله صابراً وسط سجن  
إلى أن قال :

يالها من رزية طاش فيها  
يابن تيمية عليك سلامي  
يابن عبد الحليم حلمك يسمو  
يا إمام العلوم من للفتاوى؟  
ولفهم الكتاب والنقل بحر  
يا بشوشا لكل من رام نفعاً  
كل لب وتقشر لجلود  
كل وقت يمضي ووقت يعود  
يابن عبد السلام سلمك جود  
ولحل الأشكال حبراً تفيد  
في معانيها مصيب شديد  
إن من نال من جنك سعيد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر كتاب العقود الدرية ص/٣٦١ — ٣٦٨، ٣٩٣ — والأعلام العلية ص/٧٢ —  
والذيل على الطبقات ٤٠٥/٢.



## المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح العمدة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب :

أسمى المؤلف كتابه : شرح العمدة.

دل على ذلك الأمور الآتية :—

١ — وورد هذا الاسم في المخطوطتين دون غيره — فقد كتب في غلاف الجزء الرابع من المخطوط ( أ ) والذي يشتمل على كتاب الصيام وكتاب الحج — الرابع من شرح العمدة.

وكذلك المخطوطة (ب) كتب فيها — في أول الجزء الخامس الذي يبدأ بباب ما يفسد الصوم —: الخامس من شرح العمدة، وكرر في كل صفحة زوجية.

وكذلك كتب على الجزء السادس — الذي يبدأ بمحظورات الاحرام إلى نهاية الكتاب —: الجزء السادس من شرح العمدة، وكرر في كل ملزمة.

٢ — ورد بهذا الاسم في الكتب التي ذكرت مؤلفات شيخ الاسلام — رحمه الله تعالى —، ومنها :—

( أ ) كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن القيم — رحمه الله — حيث قال: وشرح العمدة في أربع مجلدات<sup>(١)</sup>.

(ب) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ونصه : شرح العمدة للشيخ موفق الدين كتب منه نحو أربع مجلدات<sup>(٢)</sup>.

(جـ) الوافي بالوفيات للصفدي ونصه :— في ترجمة الشيخ — وله شرح

(١) انظر كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية ص/٢٦.

(٢) انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٠٤.

العمدة لموفق الدين أربع مجلدات<sup>(١)</sup>.

٣ — وروده بهذا الاسم في الكتب التي نقلت عنه، ومنها: —

(١) الفروع ١/٨٧

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٥٠.

(٣) الإنصاف ١/١٣٥، ١٣٦.

(٤) سبل السلام ٢/٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٩.

(٥) هداية الناسك إلى أهم المناسك ص/٥٦.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

تواترت الأدلة على ثبوت نسبة كتاب شرح العمدة إلى مؤلفه شيخ الاسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — وأنه هو الكتاب موضوع التحقيق. ومن هذه الأدلة ما يأتي: —

**أولاً** : كتب اسمه على جميع النسخ الخطية لهذا الكتاب، وصرح بتأليفه له من غير شك في النسبة فقد كتب على الصفحة الأولى من الجزء الرابع النسخة (أ): «الرابع من شرح العمدة لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية» وكذا ورد في النسخة (ب) وفي نسخ الأجزاء الأخرى.

**ثانياً**: قال المؤلف — رحمه الله تعالى — في أثناء الكلام على حكم العمرة للمكي ص ١/١٠٦.

الثانية: — أي الطريقة الثانية: — أن في وجوبها على أهل مكة روايتين، وهذه طريقة القاضي أخيراً، وابن عقيل، وجمدى وغيرهم. اهـ. فقوله: وجمدى اشارة إلى جده أبي البركات صاحب كتاب المحرر. فقد صرح الشيخ — رحمه الله تعالى — في بحث هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٤٥/٢٦ — بكنية جده بقوله: وهي طريقة جدنا أبي البركات وغيره. اهـ.

(١) انظر الوافي بالوفيات ٧/٢٧.

ثالثاً: النقل عن الكتاب مع نسبته إلى مؤلفه :  
نقل بعض العلماء في كتبهم عن كتاب شرح العمدة، وصرحوا  
باسمه، واسم مؤلفه، ومنهم :-

(١) العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني<sup>(١)</sup> : وقد نقل عن الجزء  
موضوع التحقيق في كتاب العدة، وسبل السلام، في عدة  
مواضع :

ومن ذلك قوله في كتابه العدة ٤٧٧/٣ — بعد أن ذكر  
حديث لباس المحرم :- رواه ابن تيمية فقال في شرح العمدة  
: إن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحاً له  
عند الاطلاق... إلى قوله: لا يقع عليها الاسم مجازاً بعيداً.  
انظر هذا النص ص ٣٤/٢ من الكتاب.

وقال في سبل السلام ٣٦٠/٢: قال ابن تيمية في شرح  
العمدة: «... فهذه الأحاديث مسنده من طرق حسان ومرسله  
وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد، والراحلة... الخ». انظر  
هذا النص ص ١٢٩/١ من الكتاب.

(٢) سماحة الشيخ عبد الله<sup>(٢)</sup> بن محمد بن حميد — رحمه الله —:  
في كتابه هداية الناسك إلى أهم المناسك ص/٥٦ حيث قال :

(١) هو الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعاني المعروف بالأمير  
وينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب — رضي الله عنه —، ولد بكحلان سنة  
١٠٩٩هـ، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء سنة ١١٠٧هـ، وأخذ عن علمائها، وبرع في  
كثير من العلوم، وبلغ رتبة الاجتهاد وله مؤلفات منها سبل السلام، ومنحة الغفار،  
والعدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، وشرح الجامع الصغير وتوفي في  
سنة ١١٥٥هـ. انظر كتاب البدر الطالع ١٣٣/٢، وتحفة الأخوان ص/٣٨.

(٢) هو علامة البلاد النجدية سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد. ولد في مدينة  
الرياض سنة ١٣٢٩هـ، فحفظ القرآن الكريم في صغره، ثم أخذ العلم عن علماء  
الدعوة، ومنهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق،  
والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وبرز — رحمه الله — في العلوم الشرعية،

قال شيخ الاسلام ابن تيمية — رحمه الله — في شرح العمدة  
—: والفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه  
حكم الأمر. اهـ. انظر ص/ ٥ في باب أركان الحج.

(٣) نُقل عن الجزء الأول من كتاب شرح العمدة: في كتاب الآداب  
الشرعية ٣١٥/٢، والفروع ٨٧/١، والاختيارات ص/ ٥٠،  
والإنصاف ١٣٥/١، ١٣٦، والمبدع ٢٤٨/١، وشرح الكوكب  
المنير ٧٥١/٢ وغيرهما.

**رابعاً:** ذكره ضمن مؤلفات الشيخ — رحمه الله —.

أثبت كتاب شرح العمدة لمؤلفه كثير ممن ذكروا مؤلفاته —  
رحمه الله —، ومنهم :

١ — تلميذه العلامة ابن القيم فقد ذكره في كتابه (أسماء مؤلفات

ابن تيمية) ص/ ٢٦ فقال: وشرح العمدة في أربع مجلدات. اهـ.

٢ — ابن عبد الهادي في كتابه (العقود الدرية) ص/ ٣٧ ونصه : وله

كتاب شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه للشيخ موفق

الدين في مجلدات. اهـ.

٣ — الصفدى في كتابه (الوافي بالوفيات) ص/ ٢٧/٧ ونصه : وله

شرح العمدة لموفق الدين أربع مجلدات. اهـ.

---

= وخاصة الفقه، وتولى — رحمه الله — عدداً من المناصب : فقد عين قاضياً في  
مدينة الرياض، ثم قاضياً في مقاطعة سدير، ثم في منطقة القصيم.

وفي سنة ١٣٨٤هـ عين رئيساً للإشراف الديني على المسجد الحرام، ثم رئيساً

للمجلس الأعلى للقضاء سنة ١٣٩٥هـ، وبقي فيه إلى أن توفي — رحمه الله — في

يوم الأربعاء العشرين من ذي القعدة من سنة ١٤٠٢هـ. وله مؤلفات منها: الرسائل

الحسان، وغاية المقصود في الرد على ابن محمود، وهداية الناسك إلى أهم

المناسك.

انظر مجلة الدعوة في عددها ٨٦١ الصادر في يوم الإثنين ٢٥/١١/١٤٠٢هـ.

٤ — ابن بدران في كتابه (المدخل) ص/٤٣١ حيث قال — وهو يتحدث عن العمدة —: ولنفاسه ولطف مسلكه شرحه الامام بحر العلوم الثقلية والعقلية أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الاسلام. اهـ.

وبهذا يمكن القطع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وخاصة أن هذه الأدلة سلمت من المعارض. والله أعلم.

### المطلب الثالث : القدر المشروح من الكتاب.

أجمع كل الذين ذكروا كتاب شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية — رحمه الله — أنه لم يكمله، وإنما شرح بعضه، وهم وإن لم يذكروا القدر المشروح. إلا أنه يمكن بيان ذلك اعتماداً على قولهم : إنه شرحه في أربع مجلدات. ومع أن النسخة (ب) قسمت المشروح إلى ستة مجلدات إلا أن هذا التقسيم لا يغير من مقدار المشروح، وإنما هو اختلاف في التقسيم.

وينتهي الجزء الرابع من (أ)، والسادس من (ب) بنهاية كتاب الحج.

وبهذا يتبين أن القدر المشروح من الكتاب — في هذه المجلدات —: هو ما يسمى في الفقه الاسلامي بالعبادات وهي (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج) إلا أنه لم يتيسر — بعد — العثور على جميع القدر المشروح من الكتاب.

ويوجد منه — حسب علمي — ما يلي :

١ — الجزء الأول — كاملاً — ويقع في ٢٣٦ ورقة يبدأ من أول الكتاب،

وينتهي بقوله : الفصل الثالث : النساء لا يشرع لهن أذان ولا إقامة.

وكتب هذا الجزء سنة ٧٨٢هـ. وهو في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم

٢٦٩٦ فقه حنبلي، وله نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية برقم ١٨٦٠/ف.

وقد حقق الأخ الدكتور سعود بن صالح العطشان عميد القبول في

الجامعة الإسلامية قسماً من هذا الجزء لنيل درجة الماجستير، وذلك من أول الكتاب إلى نهاية باب الوضوء، ويقع في تسع وستين ورقة من المخطوطة.

٢ - الجزء الثاني. وبدايته : مسألة : ويقول في أذان الصبح بعد الحيلة الصلاة خير من النوم مرتين، وينتهي الموجود منه بقوله : مسألة ثم يقرأ في الصبح من طوال المفصل، وهو موجود لدى أحد طلبة العلم في القصيم.

٣ - الجزء الثالث : لا أعلمه موجوداً.

٤ - الجزء الرابع : ويشتمل على كتاب الصيام، وكتاب الحج، ويوجد له نسختان؛ إحداهما في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٧١٠ ويقع في ٧٨٤ صفحة، منها ٢٧٠ صفحة كتاب الصيام والباقي كتاب الحج.

والنسخة الأخرى توجد لدى أحد طلبة العلم بالقصيم، وتقع في ٩٠٧ صفحات إلا أن هذه النسخة تختلف - في التقسيم كما سيأتي بيانه في الحديث عن القسم المحقق - عن النسخة الألى.

#### المطلب الرابع : وصف النسخ الخطية للقسم المحقق.

القسم المحقق : هو «كتاب المناسك»، ولهذا القسم نسختان أقدم وصفاً لهما فيما يلي :-

( أ ) النسخة الأولى : وهي التي رمز إليها بـ ( أ ). وهي نسخة المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٧١٠ وعدد صفحاتها ٥١٤ صفحة من القطع المتوسط. وتبدأ صفحات هذا القسم بصفحة ٢٧٠ من الجزء الرابع، وتنتهي بصفحة ٧٨٤.

وطول الصفحة في الأصل ٢١ سم، وعرضها ١٥ سم وعدد أسطرها ٢٦ سطرًا، ومتوسط الكلمات في كل سطر ١٠ كلمات.

وقد كتبت بخط عادي، منقوطة - ومشكولة أحياناً -، ولم يذكر تاريخ كتابتها، كما لم يذكر اسم الكتاب. لكن كتب على صفحاتها الأولى : هذا الكتاب وقف على طلبة العلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث والنظر عليه لإبراهيم

بن صالح<sup>(١)</sup> بن عيسى، وكررت هذه العبارة في حواشي بعض الصفحات. اهـ.  
 وذلك يؤكد أنه كتب في حياة الشيخ ابراهيم بن صالح بن عيسى، أو قبله  
 واشتراه أو ورثه عن غيره، وقد كتبت العبارة السابقة بخط مغاير لخط النسخة،  
 وفي حاشية ص/٣٤٧ تعليق على ميقات ذى الحليفة بقلم ابراهيم بن صالح بن  
 عيسى، وهو موافق لخط العبارة السابقة مما يرجح أن الذى كتب العبارة السابقة  
 هو الشيخ ابراهيم بن صالح بن عيسى، وأما الكتاب فليس بخطه، ولعل اسم  
 الناسخ سقط من آخر الكتاب. والله أعلم.

وبهذه النسخة بعض الحواشي — وهى غير كثيرة — وهى عبارة عن  
 تصحيح لبعض العبارات ويرمز إليها بـ (صح)، أو اشارة إلى نص العبارة في  
 نسخة أخرى، ويرمز إليها بـ (ص)، أو (ح) أو اشارة إلى حاشية في الكتاب ويرمز  
 إليها بـ (ح) أو عناوين صغيرة لبعض المسائل، أو تصويب — غير جازم — من  
 الناسخ فيقول: لعله: كذا.

أو اشارة إلى بياض، وأحيانا يقول: حاشية من خط الشيخ. وهذه الحواشي  
 تؤكد أن هذه النسخة، أو التى نقلت عنها قد قوبلت على عدة نسخ، وصحح  
 منها، بل وقع التصريح بالمقابلة في مثل قوله في حاشية ص/٥٨٢: قد ضرب  
 عليه في بعض النسخ. اهـ يشير إلى كلام في الصلب.

وبها بياض كثير ترك له بقدر كلمة، وقد يكون أكثر من ذلك، ونبه — في  
 الهامش — على مقداره إذا كان كثيرا. وقد اتفقت النسختان في هذا البياض إلا  
 ماندر.

(١) هو الشيخ ابراهيم بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد بن عبد  
 الله بن عيسى من قضاة شعب قحطاني. ولد في بلدة — أشقير — من منطقة  
 الوشم سنة ١٢٧٠هـ ونشأ نشأة صالحة، فتعلم مبادئ القراءة، والكتابة، وحفظ القرآن.  
 الكريم، ثم أخذ في طلب العلم، ورحل في طلبه إلى عنيزة، والزيبر، وغيرهما حتى  
 أدرك في العلوم الشرعية، والعربية وغيرهما، وله مؤلفات منها الدرر في تاريخ نجد.  
 وتوفي سنة ١٣٤٣هـ.

انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١/١١٧.

كما أن النسختين اتفقتا على نهاية واحدة. كما سيأتى بيانه في آخر الكتاب.

(ب) النسخة الثانية: وهي التي رمز إليها بـ (ب). وهي في مكتبة أحد طلبة العلم في القصيم، وكتبت في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر بخط جيد.

وهي تختلف في تقسيمها — من حيث المجلدات — عن النسخة الأولى، فكتاب الحج — فيها — يقع مع كتاب الصيام في ثلاثة أجزاء.

أحدها: الرابع: ويبدأ من أول كتاب الصيام إلى قوله باب ما يفسد الصوم ويقع في ١٧٤ صفحة.

الثاني: الخامس: ويبدأ بباب ما يفسد الصوم إلى باب محظورات الاحرام ويقع في ٣٢٤ صفحة من القطع المتوسط، وينتهي الصيام في ص/١٤٨. وطول الصفحة ١٩ سم وعرضها ٣٥.٥ سم، وعدد أسطرها ٢٤ سطرا، ومعدل الكلمات في كل سطر ١٢ كلمة.

وقد كتب على هذا الجزء أنه نقل عن نسخة فرغ من كتابها ليلة السبت الثالث من جماد الآخرة من سنة ست وسبعين وثمانمائة ٨٧٦ هـ. دون أن يذكر مكان وجودها.

الثالث: السادس: ويبدأ بباب محظورات الاحرام، وينتهي بقوله: مسألة. ويقع في ٤٠٩ صفحات متوسطة، طول كل صفحة ١٥ سم. وعرضها ١٢ سم، وعدد أسطرها ٢٠ سطرا، ومعدل الكلمات في كل سطر ١٠ كلمات. وكتب على هذا الجزء أنه نقل عن نسخة عليها أثر القدم. ولم يذكر التاريخ كما لم يذكر مكان وجودها.

وتتفق هذه النسخة مع النسخة الأولى — في أغلب — الحواشي، ورموزها — وخاصة الجزء السادس — مما يرجح أن النسختين أصلهما واحد وأن المقابلة



والتصحيح ليست منهما وإنما من الأصل المتقدم.

وتزيد النسخة (ب) كثيرا من الحواشي التي وضعها الناسخ لنفسه، وهي عناوين جانبية لمسائل الكتاب، بالإضافة إلى بعض الاجتهادات في تصحيح بعض الألفاظ.

وأما البياض فإن النسختين قد اتفقتا فيه — إلا ما ندر — إلا أنه: في النسخة (ب) — الجزء الخامس تكتب كلمة — بياض — في الصلب في مكانه. دون الجزء السادس.

## المبحث الثالث: منهج المؤلف في شرح الكتاب

كتاب شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — هو الكتاب الوحيد الذي ألفه الشيخ — رحمه الله — في الفقه، على طريقة الفقهاء، أما بقية كتاباته — رحمه الله تعالى — في الفقه، فهي رسائل كتبها الشيخ — رحمه الله تعالى — في مناسبات دعت إلى ذلك، أو فتاوى أجاب بها على أسئلة سئل عنها، أو دروس ألقاها على طلابه في الدرس، ثم جمعت بعد ذلك في كتب كالاختيارات، والفتاوى الكبرى، والقسم الفقهي في مجموع الفتاوى وغيرها.

لهذا فقد سلك الشيخ — رحمه الله تعالى — في تأليف هذا الكتاب طريقة تخالف ماسلكه في كتاباته الفقهية الأخرى. ويمكن أن أوجز هذه الطريقة فيما يلي:—

( أ ) شموله لأغلب المسائل الفقهية — في القسم المشروح — فقد نهج فيه — رحمه الله تعالى — طريقة الفقهاء مبتدئاً بكتاب الطهارة، فكتاب الصلاة، فكتاب الزكاة، فكتاب الصيام، فكتاب الحج، وبحث في كل كتاب مسألة الجزئية.

(ب) شرح الكتاب المتن مسألة، مسألة؛ يذكر من نص الكتاب المشروح ما يشتمل على حكم أو أحكام يعنون له بمسألة، ثم يبدأ بشرحها. وهي طريقة سلكها قبل الشيخ — رحمه الله تعالى — عدد من الفقهاء الذين شرحوا كتب غيرهم، ومنهم شيخ المذهب الموفق ابن قدامة في كتابه المغني.

(ج) لا يقتصر في شرحه على أمهات المسائل التي ترد في كتاب العمدة، وإنما يضيف إلى ذلك بحث المسائل التي تتصل بهذه المسألة، ولو لم يشر إليها صاحب المتن.

ومثال ذلك : بحثه لحكم الحج على من بذلت له الطاعة في الحج عنه

سواء كان البازل ابناً للمبدول له، أو لم يكن وذلك ١٣٢/١، وحكم حج من حج وهو لم يجد الزاد والراحلة، كما بحث سعة الوقت وأمن الطريق — أيضاً — ١٤٤/١، ١٥٧، كما بحث — أيضاً حكم حج العاجز سواء كان عجزه مرجو الزوال، أو لم يكن وذلك ١٦١/١.

كل ذلك بحثه ضمن المباحث، الخاصة بشرح قول المؤلف: إذا استطاع إليه سبيلاً، وهو أن يجد زادا وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء ديونه، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. اهـ وهكذا سلك في جميع الكتاب.

(د) أنه التزم بشرح جميع مسائل الكتاب المتن، ولم يتخير منها، ولهذا لم أجده أهمل شيئاً من نص المتن إلا ماسقط منه سقطاً، وأشرت إليه في موضعه.

(هـ) يقسم الحديث عن المسائل إلى فصول إذا كانت المسألة التي يبحثها تشتمل على أكثر من قضية، أما إذا كانت المسألة لا تشتمل إلا على قضية واحدة: فإنه يبحثها من غير ذكر فصول. ومثال ذلك المسألة الأولى، وهي قول ابن قدامة: يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر. قال: في هذا الكلام فصول، وذكر فيها ثمانية فصول. ولم يذكر فصولاً في قول ابن قدامة: ويصح من غير المستطيع، والمرأة بغير محرم، وتجزئهما. اهـ وهكذا

وقد يذكر المؤلف — رحمه الله — عدد الفصول في المسألة، فيقول — مثلاً — في هذا الكلام فصلان، أو ثلاثة، وقد لا يذكر ذلك. وإنما يقول: فيها فصول، وقد يذكر في المسألة فصولاً، وهو لم يشر إليها في أول الحديث. كما أنه قد يذكر في الفصل: فصولاً، فيقول — مثلاً — في المسألة فصلان، ثم يقول: الفصل الأول كذا، ثم يذكر فصلاً، أو فصولاً تابعة للفصل الأول، ثم يذكر الفصل الثاني، فيقول: الفصل الثاني: كذا، وهكذا.

انظر مثال ذلك في شرحه لقول الموفق: ويصح من العبد والصبي، ولا يحزبهما. اهـ

(و) اقتصر الشيخ — رحمه الله — في شرحه — هذا — على ذكر رأي المذهب الحنبلي — في جميع المسائل التي بحثها — دون ذكر آراء المذاهب الأخرى، وقد تتبعت ذلك، فلم أجده ذكر قول الإمام مالك — رحمه الله تعالى — إلا في سنة مواضع، وهي:—

١ — قوله ٣٦٤/١: سئل مالك عن أحرم قبل الميقات؟ فقال: أخاف عليه الفتنة.. إلخ.

٢ — قوله ٣٣/٢: وقد سئل مالك عما ذكر عن النبي — ﷺ — أنه قال: «من لم يجد ازارا فليلبس سراويل»؟... إلخ.

٣ — وقال ١٤٢/٢: وهذا مذهب مالك.

٤ — قوله ٤٩٦/٢: قال مالك بن أنس — رضي الله عنه — لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت... إلخ.

٥ — قوله ٥٨١/٢: إنما يصح ممن يقول إن الوقوف بالليل ركن كما قال مالك. اهـ

٦ — قوله ٦٠٤/٢ — نقلاً عن الإمام أحمد —: وقال مالك: إذا دفع أي من عرفة — قبل أن تغرب الشمس فسد حجه. اهـ.

وذكر الإمام الشافعي في موضعين: هما:—

١ — قوله ١٦٣/٢: وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس. اهـ

٢ — قوله ١٦٥/٢: وكذلك قال الشافعي — رضي الله عنه —. اهـ أشار بذلك إلى تفسير الإمام الشافعي لقوله — ﷺ —: «لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصد، أو يصد له» مع قوله للصعب ابن جثامة: «إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

ولم ينقل عن الإمام أبي حنيفة شيئاً.

ويلاحظ أن نقله عن الإمامين مالك والشافعي ليس لذكر آرائهما في المسألة، وإنما هو للافادة منه في ترجيح قول في المذهب، أو شبه ذلك.

إلا أن آراء المذاهب الأخرى لاتكاد تخرج عما يذكره الشيخ — رحمه الله تعالى — من خلاف في المذهب. وما كان للمذهب فيه قول واحد تخالفه فيه المذاهب الأخرى أو بعضها، فإن الشيخ — رحمة الله تعالى — قد يشير إلى ذلك الخلاف بإيراده اعتراضاً على قول المذهب، ثم يجيب عنه:

١ — ومثال ذلك إشارته ١/١٨٩ إلى قوله الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بأن الحج عن الميت المفطر لايسقط الحج عنه، وإنما يسقط عنه بالموت —: فإن قيل: إذا مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد... الخ.

٢ — ومثال ذلك — أيضاً —: اشارته ١/٣٦٧ إلى قول أبي حنيفة، وقول في مذهب الشافعي في استحباب الإحرام قبل الميقات بقوله: فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

قال علي وابن مسعود: تمامها أن تحرم بها من ديرة أهلك... الخ. ٣ — ومثال ذلك — أيضاً — قوله ١/٤٩١: فإن قيل: أما ما ذكرت من أمر النبي — ﷺ — أصحابه بالإحلال والمتعة: فهذا حق، لكن هذا: هو فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ كان خاصاً لأصحاب النبي — ﷺ —... الخ.

يشير بذلك إلى رأي الأئمة الثلاثة بالقول بعدم جواز فسخ الحج إلى العمرة، ثم رد على ذلك.

( ز ) يذكر — غالباً — رأي المذهب في كل مسألة يعرض لها، سواء كان الرأي قولاً واحداً أو أكثر، فيذكر نصوص الروايات عن الإمام أحمد، ومن ذهب إلى كل رواية من الأصحاب، وأدلة كل رأي، ثم يرجح — في الغالب — أحد الأقوال، ويذكر وجه الترجيح.

( ح ) ينقل عن بعض العلماء — من غير الحنابلة — أقوالهم في بعض المواضع، ولا يذكرها لبيان قول مخالف، وإنما يذكرها لتقرير ماذهب إليه. ومن هؤلاء:—

١ — ابن المنذر — وهو شافعي المذهب — ينقل عنه، وخاصة حكاية الاجماع في بعض المسائل، مثل قوله ١/٣٦٢: قال ابن المنذر:

أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات: أنه محرم. اهـ  
٢ - ابن عبد البر - وهو مالكي المذهب - ينقل عنه الإجماع وغيره.  
مثل قوله ٣١٢/١: «أجمع أهل العلم على أن احرام العراقي من  
ذات عرق احرام من الميقات». اهـ

وقوله ١٩٧/٢: ما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنه عليه  
السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس. اهـ  
٣ - الأزرقى - وهو شافعي المذهب - وغالباً ما ينقل عنه التعريف  
بمشاعر الحج.

وذلك مثل قوله ٤٩٢/٢: قال الأزرقى: نمرة هو الجبل الذي عليه  
أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزبى عرفة... الخ.  
(ط) سلك الشيخ - رحمه الله تعالى - في ترجيح أحد القولين، أو الأقوال  
التي يوردها طرقاً متعددة، ولم يلتزم طريقة واحدة فقط.  
ومن هذه الطرق:—

١ - التصريح بترجيح أحد القولين، والرد على القول المرجوح، واستعمال  
عبارات صريحة في ذلك مثل قوله: وهو الصواب، أو الصواب  
كذا، أو هذا نصه ومذهبه لاخلاف عليه، أو هذا غير صحيح، أو  
المذهب الصحيح: كذا، أو هذه الحكاية غلط.  
مثال ذلك قوله ٣٠٩/١: في ترجيح توقيت ذات عرق بالنص  
لابالاجتهاد -: والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث  
المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها...  
الخ.

ثم رد على أدلة القول المرجوح.  
ومثال ذلك - أيضاً - قوله ٣٨٦/١: في ترجيح كراهة الاحرام  
بالحج قبل أشهره -: والصواب الأول.  
ثم ذكر وجه الترجيح، والرد على المخالف.

ومثال ذلك - أيضاً - ترجمه ٢٢/٢: جواز لبس الخفين لمن  
لم يجد نعلين من غير قطع، وأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث  
ابن عمر.

٢ — تقديم القول الراجح أولاً، ثم يذكر المرجوح، ومستنده، ثم يذكر مستند الرواية الراجحة، ويرد على أدلته المرجوحة من غير تصريح بالترجيح.

ومثال ذلك تقريره لحكم العمرة ٨٨/١.

ومثال ذلك — أيضاً — ذكره حكم ما إذا بذل — لمن لم يجب عليه الحج لعدم استطاعته الزاد والراحلة — الطاعة في الحج عنه سواء كان الباذل ابناً له أو لم يكن ١٣٢/١.

٣ — الاكتفاء بذكر القول الراجح في المسألة.

ومثال ذلك: قوله ١٧٢/١ بوجوب المحرم للمرأة التي تريد أن تسافر للحج، وأن الحج لا يجب عليها مع عدم المحرم.

٤ — الإشارة إلى الترجيح دون تصريح كقوله مثلاً: هذا هو المشهور في المذهب، أو قياس المذهب، أو هو المذهب المعروف، أو هذه الرواية هي المشهورة، أو الأول: أصح، أو أجود، أو أظهر، أو أشبه بالسنة، أو هذه الطريقة فيها نظر، أو هذا تخريج غير سديد ونحوها.

ومثال ذلك: قوله: في ترجيح وجوب الحج على الفسور ١٩٨/١ هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا، وقوله ٢٠٤/١: والأول هو المذهب المعروف.

وقوله ١٥٠/٢: والأول أجود، لأنه ممنوع لحق الله.

وقوله ٢٧٣/٢: وهذه الطريقة فيها نظر لوجوه: أحدها: أن اليدين لا يجب كشفهما... الخ.

(ي) يعرف الشيخ — رحمه الله تعالى — تعريفاً لغوياً ما يحتاج إلى ذلك من الألفاظ وغالباً ما يكون ذلك في مقدمة ما يريد بحثه.

ومثال ذلك: تعريف الحج ٧٣/١، والميقات ٣٠٢/١، والتلبية ٥٨٠/١.

## المبحث الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف

اعتمد الشيخ — رحمه الله تعالى — في كتابه على مصادر كثيرة، يظهر ذلك فيما ينص الشيخ — رحمه الله تعالى — على نقله من كتاب بعينه، أو عن عالم معين، كما يظهر — أيضاً — فيما نسبه الشيخ — رحمه الله تعالى إلى هؤلاء العلماء من أقوال سواء حدد الكتاب الذي ذكر العالم فيه قوله، أو لم يذكره، وسواء كان لذلك العالم كتب مشتهرة، معروفة، أو أقوال نقلها عنه غيره.

ويمكن حصر المصادر التي نقل عنها الشيخ — رحمه الله تعالى — في الأقسام الآتية:—

أولاً: كتاب الله — عز وجل — القرآن الكريم، فقد استشهد الشيخ — رحمه الله تعالى — بالقرآن الكريم في مواضع كثيرة من كتابه. ويمكن للقارئ الكريم الإطلاع على عدد هذه المواضع بالرجوع إلى فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: سنة المصطفى — ﷺ — من قول، أو فعل، أو تقرير، والآثار عن الصحابة والتابعين، وقد شغلت حيزاً كبيراً في كتابه.

واعتمد الشيخ — رحمه الله تعالى — في نقل نصوص السنة على الدواوين الأصلية للسنة النبوية من صحاح، ومسانيد، وسنن، كما قد ينقل الشيخ — رحمه الله تعالى — السنة من كتب لم تخصص في تخريج السنة، وإنما ألقت في موضوعات أخرى، وخرجت فيها الأحاديث لتلك الموضوعات، كما أن الشيخ — رحمه الله تعالى — قد يذكر الكتاب الذي أُخرج فيه الحديث، وقد يكتفي بذكر مؤلفه، إلا أن بعضها يغني مؤلفه عن ذكره لاشتهاره، وتعارف العلماء على ذلك، أما البعض الآخر فلم تشتهر كتبهم، ولم تعرف. كما أن الكتب منها ماهو مطبوع، ومنها ماهو مخطوط، ومنها ماهو مفقود.



وعلى هذا يمكن تقسيم المصادر التي اعتمد عليها في نقل السنة إلى ما خمسة أقسام :-

**الأول:** كتب متخصصة في تدوين السنة وهي مطبوعة، وذلك مثل صحيح الإمام البخارى، وصحيح الإمام مسلم، ومسند الإمام الشافعى، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي داود الطيالسى، وموطأ الإمام مالك، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني.

**الثاني:** كتب متخصصة في تدوين السنة ولم تطبع بعد، وذلك مثل سنن سعيد<sup>(١)</sup> بن منصور، ومسند البرقاني، ومسند أبي يعلى الموصلي، والجمع بين الصحيحين للجوزقي.

**الثالث:** كتب غير متخصصة في تدوين السنة وهي مطبوعة، وذلك مثل كتاب أخبار مكة للأزرقي.

**الرابع:** كتب غير متخصصة في تدوين السنة وهي مخطوطة، وذلك مثل كتاب العلل للخلال، والمناسك لسعيد بن منصور، والمناسك للطبراني، والمغازي لابن اسحاق.

**الخامس:** كتب ذكر الشيخ — رحمه الله تعالى — مؤلفها، ولم يذكرها، وهي مخطوطة، وذلك مثل روايات ابن دحيم، وسيفان بن عينية، وأبي سعيد الأشج، وأبي بكر الأثرم.

**ثالثاً:** نصوص الإمام أحمد: نقل شيخ الإسلام في شرحه نصوصاً كثيرة للإمام أحمد قل أن يوجد لها نظير في كتب الحنابلة، فهو نقل في أغلب المسائل التي يعرض لها نصوص الروايات عن الإمام أحمد في تلك المسائل منسوبة إليه عن أحد تلاميذه مباشرة، وقد زاد عدد الرواة عن الإمام أحمد — وهم تلاميذه — عن أربعين رواية. ولم يذكر الشيخ — رحمه الله — المصادر التي نقل عنها هذه الروايات. وقد وثقت معظم هذه الروايات من مصادر شتى يأتي في مقدمتها، ما يمكن العثور عليه مخطوطاً، أو مطبوعاً. من مسائل الإمام أحمد التي قام

(١) طبع من سنن سعيد بن منصور جزءان فقط ليس فيها كتاب المناسك.

بجمعها عن الإمام تلاميذه، وكتاب التعليق للقاضي أبي يعلى — رحمه الله —.

**رابعاً:** أقوال علماء المذهب: نقل الشيخ — رحمه الله — كثيراً من نصوص، وأقوال أئمة المذهب الحنبلي الذين سبقوه؛ المتقدمين منهم، كالخلال، والخرقى، وأبي بكر غلام الخلال، والمتأخرين<sup>(١)</sup> كالقاضي أبي يعلى، وتلاميذه أبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما. وإذا نقل الشيخ — رحمه الله — فقد يذكر مصدر ذلك، فيقول: قال القاضي في خلافه، وابن عقيل في الفصول أنظر — مثلاً — ٢٦٥/١، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٤٥، ٤٢١ وغيرهما.

ولكنه — رحمه الله — كثيراً ما ينقل عنهم دون ذكر المصدر، انظر مثلاً ١٠٦/١، ١٣٢، ٢٣١، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٦٢. ويتفاوت نقل الشيخ — رحمه الله — عنهم، فمنهم من نقل عنه في مواضع كثيرة من كتابه، وذلك مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب.

ومنهم من لم ينقل عنه إلا في مواضع قليلة، مثل الخلال، فلم يذكر إلا في خمسة مواضع، وأبي حفص العكبري ذكر في ستة مواضع، وابن الجوزي في ثلاثة مواضع، والقاضي أبي يعلى الصغير في ثلاثة مواضع، وأبي البركات في موضع.

ولعل سبب ذلك راجع إلى شهرة من أكثر عنه في عصره — دون غيره —، أو أن كتبهم وآرائهم أكثر انتشاراً من غيرها. ويلاحظ — أيضاً — قلة علماء الحنابلة — الذين نقل عنهم — بالنسبة لحجم الكتاب حيث لم يتجاوز من نقل عنهم في كتابة من الحنابلة خمسة وعشرين عالماً.

ولعل مرجع ذلك إلى عدم توفر كتب غيرهم لدى الشيخ — رحمه الله تعالى —، أو أنه رأى أن أقوال غير هؤلاء لا تخرج عن أقوال من نقل عنهم.

(١) اطلق الشيخ — رحمه الله تعالى — هذا الاصطلاح على القاضي إبي يعلى ومن بعده كما في ١٥٣/٢ من الكتاب.

## المبحث الخامس: مميزات الكتاب

تميز كتاب شرح العمدة بمميزات كثيرة يتفق في بعضها مع غيره من كتب فقهاء المذهب، وينفرد في بعضها. لما اتصف به مؤلفه من سعة إطلاع، وصبر على البحث، ومعرفة بقواعد الشريعة، وأصول المذهب.

وأهم هذه المميزات مايلي: —

أولاً: اعتماده في الاستدلال على نصوص الشرعية. من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم —. وهذه سمة يلاحظها من قرأ الكتاب، فقل أن تخل مسألة — ولو فرعية — من دليل شرعي.

وهذه ميزة تفتقر إليها بعض الكتب الفقهية، لأن الأدلة توجه المتعلم إلى مأخذ الحكم من الدليل، فيشارك في فهم ذلك، وربما فهم من الدليل معنى آخر مما يجعل الفقه الإسلامي ينمو بنمو فهم النصوص الشرعية على ضوء الحوادث المتجددة في كل زمان مع الاستفادة من قواعد الفقهاء، وطريقتهم في فهم النصوص. دون الإعتماد على نصوص الفقهاء والموازنة بينها فقط.

ثانياً: اشتمال الكتاب على كثير من القواعد الأصولية، والفقهية: سلك الشيخ — رحمه الله تعالى — في تأليف هذا الكتاب مسلك التعقيد لكثير من المسائل التي بحثها. وهو مسلك مهم في الفقه الإسلامي. لأنه الطريق لمعرفة الحكم في صور الحوادث المتجددة، وهو — أيضاً — يبين طريقة السلف في فهم نصوص الكتاب والسنة، وخاصة فيما ظاهرها التعارض.

وقد قمت بإستخراج هذه القواعد، وفهرستها لتسهيل الإستفادة منها.

### ثالثاً: تخريج الأحاديث، والآثار:

استدل الشيخ — رحمه الله تعالى — بكثير من نصوص السنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وقد خرج كثيراً من هذه النصوص، وذلك بعزوها إلى الكتب التي خرجتها بالسند إلى رسول الله — ﷺ —، أو إلى صحابته أو التابعين — الكرام — ولم يترك منها دون عوز إلا القليل.

وأهم من ذلك أن الشيخ — رحمه الله تعالى — قد يحكم — أيضاً — على الحديث، أو الأثر صحة، وضعفاً، وهذه ميزة تخلو منها أكثر الكتب الفقهية، إذ قد يتوقف صحة الحكم على صحة الحديث، إذا كان هو دليل الحكم.

وقد سلك في الحكم على الحديث طرقاً متعددة؛ فأحياناً يحكم بالصحة بقوله — مثلاً — والحديث صحيح، أو رواه فلان بسند صحيح، أو هو حديث جيد، ونحوها. انظر مثلاً ١٠٢/١، ٦٢٨، ٣٠٦، وأحياناً يقول: صححه فلان كأحمد، والترمذي وغيرهما انظر مثلاً ٩٢/١، ٩٦، ٩٨، ١٤٤، ١٣٦.

وأحياناً يقول احتج به فلان كأحمد وغيره انظر ١٢٨/١، ١٣٦، ٢٦١، ٢٧٥.

وفي التضعيف كذلك يصرح بالتضعيف فيقول — مثلاً — وهو ضعيف، أو بسند ضعيف وما أشبه ذلك انظر مثلاً ٩٤/١، ١٤٩، ٣١٢.

وأحياناً ينقل تضعيف غيره للحديث كالترمذي وغيره انظر مثلاً ١١٠/١، ٢١٠، ٢٧٧.

وأحياناً يقول: فيه فلان فيصرح بجرحه مثل ١٢٦/١، ٢٠٧، ٣١٢ وغيرها. على أن الشيخ — رحمه الله تعالى — يعني بمصادر النصوص

فلا يعول إلا على نصوص صحيحة، وغالباً تكون في الصحيحين، أو أحدهما.

وأما مارواه من الأحاديث الضعيفة: فقد تكون من أدلة القول المرجوح، أو ساقه مع غيره من الأحاديث الصحيحة، فيكون أصله صحيحاً.

**رابعاً:** اشتمال الكتاب على كثير من قواعد المذهب ومصطلحاته :  
شيخ الاسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — خبير بأصول المذهب الحنبلي، وقواعد، ومصطلحات أصحابه. ظهرت هذه الخبرة فيما كتبه عن مصطلحات المذهب، وقواعده في المسودة، وغيرها كما ظهر ذلك في هذا الكتاب، فقد ذكر — رحمه الله تعالى — بعضاً من قواعد المذهب، واصطلاحاته في بعض المواضع، كما أنه — رحمه الله — عرض المذهب في هذا الكتاب عرض الخبير بأصوله، وقواعده مع معرفته التامة بما قام به علماء الحنابلة من قبله سواء في ذلك من دونوا المذهب، أو من خرجوا المسائل عليه أو غير ذلك.

ومن قواعد المذهب التي ذكرها الشيخ — رحمه الله تعالى — :  
قوله ٣٩٠/١: والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا: أنه يعتقد أنها عمرة، ويتبعها بعمل عمرة لأنه قد روى عن عطاء من غير وجه — فيمن أهل بالحج قبل أشهره — قال يجعلها عمرة، وفي رواية يجعلها عمرة.... فالأظهر إنما قصد الأخذ بقول عطاء فتكون هذه الرواية الثانية.

وقوله ٣٩٦/١: وهذا أشبه بأصولنا فإن العمرة عندنا للشهر الذي يحرم فيه، ولو كان شرطاً مختصاً لم يصح ذلك.

وقوله ٧٨/٢: لما ذكر حكم الإستئلال للمحرم، وذكر فيه روايتين قال: ويشبه أن تكون هذه — أي رواية الفضل — الرواية المتأخرة، لأن روايات ابن الحكم قديمة.

وقال — أيضاً — ٣١٩/٢: ويشبه أن تكون — أي رواية البغوي — هي المتأخرة لأن البغوي إنما سمع منه آخر بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة، لأنه مات قبل أحمد.

وقوله ٣٥٧/٢: ولعله — يعني أبا الخطاب — خرجها في كتبه القديمة ثم وجدها منصوصة. فليس ذلك ببدع من فقهه.  
وقوله ٤٨٦/٢: واختلف أصحابنا — فيما إذا سئل أحمد عن مسألة، فقال — فيها —: قال فلان كذا وأشار إلى بعض الفقهاء، فقال ابن حامد: يكون ذلك مذهباً لأنه قد استُدعى منه الجواب، فلولا أن ذلك مذهبه لم يكن قد أجاب.

وذهب غيره إلى أنه لا يكون مذهباً له، لجواز أن يكون قد أخبر بمذهب الغير ليقبله السائل.

فأما إن أخبر بقول صحابي: فهو عندهم مذهب بناء على أن قول الصحابي حجة، كما لو أخبر بآية أو حديث، ولم يتأوله ولم يضعفه، فإنه يكون مذهباً له بلا خلاف. اهـ

خامساً: اعتماده على نصوص الإمام في تقرير المذهب:

إعتمد الشيخ — رحمه الله تعالى — في تقرير المذهب الحنبلي على نصوص الإمام أحمد — رحمه الله تعالى —، فهو يذكر في كل مسألة يوردها — إلا ماندر — نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة، سواء كانت هذه الروايات واحدة، أو أكثر، متفقة، أو مختلفة، ثم — بعد ذلك — يذكر الروايات المخرجة — في المسألة التي يبحثها — من روايات نص عليها في مسألة أخرى، الإمام — رحمه الله —، ثم يذكر بعد ذلك فقه الأصحاب في نصوص الإمام.

وهذه طريقة — فوق أنها تعيد المذهب إلى أصوله — فهي تفيد القاريء في الأطلاع على نصوص الإمام، والعبارات التي كان يستعملها في هذه الروايات،

وطريقة الأصحاب في فهم هذه الروايات، وترجيح بعضها على بعض.

ومن هنا فإن الشيخ — رحمه الله تعالى — قد ساق روايات لم أجدتها في كتب الحنابلة، لأنه أطلع على نص الإمام على هذه الروايات، وذلك مثل :  
الرواية الثانية في وقت جواز الإفاضة من مزدلفة ٦١٧/٢.

سادساً : تحرير محل النزاع، وزبيان المذهب :

لم يكن الشيخ — رحمه الله — يعرض المذهب عرضاً مجرداً من إبداء رأيه في حكم المسألة، أو طريقة فهمها وتقريرها، وإنما كان — رحمه الله تعالى — يعمد إلى تحرير موضع النزاع بين الأصحاب فيما يحتاج إلى تحرير، ثم ينتهي من ذلك إلى بيان المذهب في تلك المسألة وقد يخطيء بعض الأصحاب في فهم المذهب في المسألة.

ومثال قوله ٦٠٥/١ — بعد أن ذكر أقوال الأصحاب في مواضع التلبية، وهل يستحب تكرارها أولاً؟ —: وحقيقة المذهب : أن استدامتها وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد كما في التكبير في العشر، وأيام التشريق. لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له، وكذلك الأمر به، والإزام الأمر به، والإزام المأمومين. اهـ.

وقوله ٣٦٣/٢ بعد أن ذكر رأي الأصحاب في السفر — بعد العمرة — الذي يخرج عن التمتع —: ومن أعتقد في المسألة روايتين : توهم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول : إنه لا يسقط عنه دم المتعة بالخروج إلى الميقات، أو يعتقد أن كلاً منهما شرطاً على انفراده : فقد غلط غلطاً مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع في كلام طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة لكلام أحمد، فإنه قد نص على أن الخروج إلى الميقات مسقط من غير تقييد، وهو بمسافات المواقيت. اهـ.

سابعاً

: الكتاب موسوعة في الفقه الحنبلي :

أطول كتاب مطبوع في الفقه الحنبلي كتاب المغني وقد بلغت المناسك في ثلاثمائة وأربعون صفحة وهو كتاب مقارن، والإنصاف، وقد بلغت صفحاته مئتان وخمسون صفحة.

أما كتاب شرح العمدة فقد بلغت صفحاته المخطوطة خمسمائة وثمانون صفحة عدا ما فيه من سقط، وهو بهذا أوفى كتاب في الفقه الحنبلي.

ويأتي في مقدمة — ما اشتمل عليه : نصوص الروايات عن الإمام أحمد — رحمه الله تعالى — وهي كثيرة جداً. ثم بعد ذلك كلام الأصحاب الذين سبقوا شيخ الإسلام ابن تيمية، بخاصة أبو بكر غلام الخلال، والخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر، وأغلب هؤلاء لم تصل إلينا كتبهم، وما وصل إلينا لم يطبع.

ولهذا فإن الشيخ — رحمه الله تعالى — قد حفظ لنا في كتابه هذا من النصوص والأقوال التي لم ينقلها غيره.

: استيفاء البحث :

ثامناً

من أظهر سمات هذا الشرح طول النفس، والاستقصاء في بحث المسألة، في المذهب، وبخاصة في بعض المسائل، التي أطال فيها الشيخ — رحمه الله تعالى — واستقصى فيها البحث فأطال في عرض الأدلة، وفي اعتراضات المخالف، والرد عليها، فاشتمل هذا الشرح على مسائل مستوفاة يندر أن توجد في غيره من الكتب. وذلك مثل مسألة : وجوب الحج عن الميت الذي وجب عليه الحج، فقد بحثها في أكثر من ست صفحات من المخطوطة، ومسألة وجوب الحج على الفور، فقد بحثها في اثنتي عشرة صفحة من المخطوطة، ومسألة تفضيل التمتع على غيره من الأنساك، وقد بحثها في أربعين صفحة،



ومسألة لبس الخف لمن لم يجد النعلين من غير قطع وبحثها  
في إثني عشرة صفحة، ومسألة الوقوف بمزدلفة وبحثها في إثني  
عشرة صفحة — أيضاً.

**تاسعاً:** كتب الشيخ — رحمه الله تعالى — كتابه بأسلوب سهل وعبارة  
واضحة بحيث يقبل عليه المتعلم، ويسعد به العالم، وهي سمة  
مميزة لكل ما كتبه الشيخ — رحمه الله تعالى — في الفقه. فقد  
خلا من العبارات الغريبة، والأساليب المتكلفة، ومع أنه سهل  
واضح فهو ملتزم بقواعد اللغة العربية وألفاظها. وما وجد في  
الكتاب من أخطاء نحوية — وهي قليلة — فمرجعها — في  
نظري — إلى النسخ، خاصة، وأن الأصل الذي كتبه الشيخ —  
رحمه الله تعالى — تعرض لعثة شوهت، أو خرمت بعض  
الكلمات، وفي الكتاب، وغيره من مؤلفات الشيخ — رحمه الله  
تعالى — ما يدل على رسوخ قدمه في اللغة، ومعرفته لقواعدها،  
وأساليبها.

**عاشراً:** عناية بالألفاظ اللغوية :

يلاحظ قارئ الكتاب عناية الشيخ — رحمه الله تعالى —  
ببيان مدلول الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى بيان، وذلك مثل  
بيان مدلول كلمة الحج لغة، وبيان مدلول كلمة التلبية،  
وغيرهما، وهو — أيضاً — بيان مفصل، وغير مختصر اعتمد  
الشيخ — رحمه الله تعالى — فيه على فحول أئمة اللغة العربية،  
ومثل الجوهري، والكسائي، وابن الأعرابي وغيرهم.

**الحادي عشر:** عدم تجريح المخالف :

ومما يزين الكتاب — أيضاً — أن الشيخ — رحمه الله تعالى —  
لم يتعرض — فيه — رغم طوله إلى تجريح أي عالم ممن سبقوه،  
وخالفهم فيما ذهبوا إليه، ولو كان يعتقد أن مذهبوا إليه خطأ، بل أنه  
— رحمه الله تعالى — يلتمس لهم العذر فيما يرى أنهم أخطأوا

فيه، وذلك مثل قوله ٣٥٧/٢: والصواب طريقة شيخه، فقد ذكرنا نص أحمد على هذه الرواية، وقد ذكرها القاضي منصوصة في خلافة، وكذلك أبو الخطاب في خلافة، ولعله خرجها في كتبه القديمة، ثم وجدها منصوصة، فليس ذلك ببدع من فقهه. اهـ.

مثل قوله ٥٣١/٢: وهذا غلط على مذهب منشأة الغلط في نقل الرواية.

وقد ذكر القاضي — في موضع آخر — المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط. اهـ.



#### اصطلاحات التحقيق :

- ١ — ح : أي رقم الحديث.
- ٢ — ص : أي الصفحة وهذا خاص فيما إذا كان الكتاب جزء واحداً، وأما إذا تعدد فإنني أضع رقم الجزء أولاً ثم رقم الصفحة ثانياً مفصلاً بينهما بشرطة.
- ٣ — ق : أي ورقة. وهذا خاص بالمخطوطات.
- ٤ — خ : مخطوطة.
- ٥ — ر : رسالة.
- ٦ — اهـ : علامة النهاية لما نقل نصاً.
- ٧ — انظر : اشارة لما نقل بمعناه، وأما ما نقل بنصه فأضع المرجع دون هذه اللفظة.

٨ — رقت بعض المخطوطات بأرقام خاصة تبدأ من أول كتاب الحج الى آخره، وهذا خاص في المخطوطات التي لم ترقم، أو رقت ولم يظهر الترقيم وهي:—

- ١ — كتاب التعليق للقاضي.
- ٢ — تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي.
- ٣ — شرح العبادات الخمس للبعقوبي.

**القسم الثاني**  
**الكتاب المحقق**



## كتاب الحج

جماع معنى الحج في أصل<sup>(١)</sup> اللغة: قصد الشيء، واتباعه، ومنه سُمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء، ويُسمى ما يقصد الخصم حجة لأنه يأتيه، وينتجيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة، وهو ما يقصد، ويطلب للمنفعة به سواء قصده القاصد لمصلحته، أو لمصلحة غيره، ومنه قول النبي — ﷺ —: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه<sup>(٢)</sup>».

وقول<sup>(٣)</sup> في حاجة الله، وحاجة رسوله<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى : ما<sup>(٥)</sup> يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان

(١) في (ب): بلفظ: أصل جماع معنى الحج في اللغة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية أبي هريرة ٤٥٢/٢، ٥٠٥/، والإمام البخاري في صحيحه. في كتاب الصوم — باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم /٤/١١٦/ح/١٠٩٠٣، وأبو داود في سننه في كتاب الصيام — باب الغيبة للصائم /٢/٧٦٧/ح/٢٣٦٢، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم /١/٥٣٩/ح/١٦٨٩.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: قوله. أي الرسول الكريم — ﷺ —.

(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك عن رسول الله — ﷺ — أنه قال — لما أمر أصحابه بالبيعة عام الحديبية —: «إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرِب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله — ﷺ — لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم».

سنن الترمذي كتاب المناقب — باب في مناقب عثمان بن عفان — رضي الله عنه /٥/٦٢٦/ح/٣٧٠٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) لفظة ما في (ب).

كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه فكذلك يقول بعض<sup>(١)</sup> أهل اللغة :  
الحج القصد، ويقول<sup>(٢)</sup> بعضهم: هو القصد إلى من يعظم ، ويقول بعضهم<sup>(٣)</sup> :  
كثرة القصد إلى من يعظمه. ورجل محجوج، ومكان محجوج أى مقصود  
مأتي<sup>(٤)</sup>. ومنه قوله<sup>(٥)</sup> :  
وأشهد من<sup>(٦)</sup> عوف حلولا<sup>(٧)</sup> كثيرة.. يحجون سب<sup>(٨)</sup> الزبرقان المزعفرا<sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الجيم فصل الحاء، وكتاب لسان العرب —  
فصل الحاء حرف الجيم.
- (٢) انظر كتاب تاج العروس شرح القاموس — فصل الحاء من باب الجيم.
- (٣) انظر كتاب تاج العروس شرح القاموس — فصل الحاء من باب الجيم، وقد نسب  
هذا القول إلى الخليل بن أحمد.
- (٤) في (ب) بلفظ: ومأتي بزيادة الواو.
- (٥) القائل: هو المخبل السعدى، انظر كتاب الأغاني ١٢/٣٨، ولسان العرب — فصل  
الحاء حرف الجيم — وقد أشير إلى القائل في هامش النسختين بعد رمز /ج./.
- (٦) في (ب) بلفظ: عن عوف، وهو عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم  
وهو أبو القبيلة . (انظر كتاب خزنة الأدب /٣/٤٢٧).
- (٧) الحلول : القوم النزول من حل بالمكان إذا نزل به. (خزنة الأدب/٣/٤٢٧).
- (٨) السبة : الأست، وسبه إذا طعنه في السبة، والأست العجز، وقد يراد به حلقة الدبر،  
وعلى هذا التفسير يكون البيت هجاء مقذعاً، فقد كنى بهذا اللفظ عن معنى قبيح  
أراد أن الزبرقان به داء الأبنة يوتي من أجله.
- لكن فسر بعض أهل اللغة السبة — بكسر السين — بالعمامة، وعلى هذا يكون  
مدحاً ومعناه: أن بني سعد بن زيد بن مناة كانوا يحجون عصابته إذا استهلوا رجبا  
— في الجاهلية — إجلالاً له واعظاماً لقدرة. (انظر كتاب الصحاح — باب الباء  
فصل السين، وباب الهاء فصل السين، وكتاب خزنة الأدب/٣/٤٢٧، /٤٢٨/).
- (٩) هو أبو عياش الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي. صحابي. أسلم مع وفد من  
قومه سنة تسع، وهو من سادات قوم، وقد ولاة النبي — ﷺ — صدقات قوم، وأقره  
على ذلك أبو بكر وعمر.
- القمر يقال له : الزبرقان. (انظر كتاب الاستيعاب /٢/٥٦٠، والاصابة  
/١/٥٤٣).

قال<sup>(١)</sup> ابن السكيت<sup>(٢)</sup>: يقول: يكثرون<sup>(٣)</sup> الاختلاف إليه.

وقوله:<sup>(٤)</sup> قالت تغير تم بعدى فقلت لها : لا والذي بيته ياسلم محجوج. ثم غلب في الاستعمال الشرعي، والعرفي على حج بيت الله — سبحانه وتعالى — وإتيانه. فلا يفهم عند الاطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع الموجود كثيرا وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأُذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> وقد بين المحجوج في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(١٠)</sup> فإن اللام في قوله البيت لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين وعلمه المخاطبون في الموضع الآخر.

(١) انظر هذا القول في كتاب الصحاح للجوهري باب الجيم فصل الحاء، وكتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الجيم، وقد نسباه إلى ابن السكيت.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحق المعروف بابن السكيت، من علماء اللغة العربية ومن مؤلفاته فيها: إصلاح المنطق، وكتاب الألفاظ ومعاني الشعر وغيرها. توفي سنة ٢٤٤هـ. (انظر كتاب وفيات الأعيان /٦/ ٣٩٥، ٤٠١، وكتاب انباء الرواة في أخبار النحاة /٤/ ٥٠/).

(٣) في (ب) بلفظ: لا يكثرون. بزيادة : لا.

(٤) لم أعثر على قائله.

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٧) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٨) في (ب) زيادة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(٩) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(١٠) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

وفيه لغتان قد قرىء بهما. الحَجُّ، والحِجُّ، والحجة بفتح الحاء، وكسرهما.

ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة، والطواف بالبيت وما يتبع ذلك فإن ذلك كله من تمام قصد البيت، فإذا أطلق الاسم في الشرع<sup>(١)</sup> انصرف إلى الأفعال المشروعة؛ إما في الحج الأكبر، أو الأصغر.

مسألة:

(يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر).

في هذا الكلام فصول:—

أحدها: أن الحج واجب في الجملة، وهو أحد مباني الإسلام الخمس وهو<sup>(٢)</sup> من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته<sup>(٣)</sup> خلفا عن سلف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا<sup>(٤)</sup>﴾، وحرف على للإيجاب لاسيما إذا ذكر المستحق فقيل لفلان على فلان، وقد أتبعه بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ<sup>(٥)</sup>﴾ ليعين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجه ليشهدوا منافع لهم لالحاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه، لأن الله غني عن العالمين،

---

(١) عرف الحج في الشرع: بأنه قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. (الروض المربع/١/٤٥٣/٠)، والعمرة في اللغة: الزيارة، وقيل: القصد، وفي الشرع: زيارة البيت على وجه مخصوص، (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الميم، والمطلع على أبواب المقنع/ص/١٦٠، والروض المربع/١/٤٥٣/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: وهذا.

(٣) لفظة: وتناقلته في (ب).

(٤) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.



وكذلك قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> على أحد التأويلين<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٣)</sup> فأذن فيهم: «إن لربكم بيتا فحجوه»<sup>(٤)</sup>.

وأما السنة: فما روى ابن عمر — رضى الله عنهما — قال: قال رسول الله — ﷺ —: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وفي حديث جبريل في رواية عمر — رضى الله عنه — أنه قال للنبي — ﷺ — ما للإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(٦)</sup>،

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) أي أن معنى قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾: أقيموا الحج والعمرة.

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية/٤/١٢: فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أنهما فرضان واجبان أمر الله تبارك وتعالى بإقامتهما كما أمر بإقامة الصلاة، وأنهما فرضان. اهـ.

(٣) من الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره — عن سعيد بن جبير — /١٧/١٠٦، ١٠٧.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان — باب دعاؤكم إيمانكم/١/٤٩ ح/٨، ومسلم في كتاب الإيمان — أيضاً — باب أركان الإسلام ودعائمه العظام/١٠/١٧٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب

الإيمان — باب بيان الإيمان، والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدرة الله — سبحانه وتعالى — /١/١٥٠ — /١٦١، وأبو داود في سننه في كتاب السنة —

باب في القدر/٥/٦٩ ح/٤٦٩٥، والترمذي في سننه في كتاب الإيمان — باب ما جاء في وصف جبريل للنبي — ﷺ — الإيمان والإسلام/٥/٦ ح/٢٦١٠.

وقال ابن حجر في الفتح/١/١١٩ — بعد ذكره لحديث جبريل من طريق أبي حيان التميمي: وأما الحج: فقد ذكر لكن بعض الرواة: إما ذهل عنه، وإما نسيه،

والدليل على ذلك إختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض ففي رواية كهمس:

رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وليس<sup>(٢)</sup> ذكر الحج في حديث أبي هريرة المتفق عليه<sup>(٣)</sup>، وسيأتي<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى قوله: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» رواه مسلم وغيره<sup>(٥)</sup> وأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

<sup>(٦)</sup> وعن شريك<sup>(٧)</sup> بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبي

= «وتحج البيت إن إستطعت إليه سبيلاً» وكذا في حديث أنس. وفي رواية عطاء الخرساني: لم يذكر الصوم... إلى أن قال: فتبين ما قلناه: أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره. اهـ.

(١) لفظة: رواه مسلم في (ب)

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولم يذكر الحج في حديث أبي هريرة.

(٣) لعله يشير — هنا — إلى رواية أبي هريرة — رضي الله عنه — لحديث جبريل عليه

السلام، ولفظه قال: «كان النبي — ﷺ — بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال:

مالإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث، قال:

ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله — ولا تشرك به وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة

المفروضة، وتصوم رمضان، قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم

تكن تراه فإنه يراك، قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل،

وسأخبرك عن أشراتها: إذا ولدت الأمة ربتها، وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان.

في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي — ﷺ —: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾

الآية. ثم أدبر فقال: رده فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

وقد أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان — باب

سؤال جبريل — النبي — ﷺ — عن الإيمان والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة،

وبيان النبي — ﷺ — له /١/ /١١٤/ ح /٥٠/، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان

— باب بيان الإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدرة الله سبحانه

وتعالى /١/ /١٦١/.

(٤) سيأتي هذا الحديث — من رواية أبي هريرة رضي الله عنه — /ص/ ٨٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية أبي هريرة — /٢/ /٥٠٨/، ومسلم في كتاب

الحج — باب فرض الحج مرة في العمر /٩/ /١٠٠/، والنسائي في كتاب المناسك —

باب وجوب الحج — /٥/ /١١٠/.

(٦) الواو في (أ).

(٧) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، مات سنة ١٤٠هـ.

(انظر كتاب ميزان الاعتدال /٢/ /٢٦٩/، وتهذيب التهذيب /٤/ /٣٣٧/).

النبى — ﷺ — فى المسجد اذ دخل رجل على جمل ثم أناخه<sup>(١)</sup> فى المسجد، ثم علقه<sup>(٢)</sup>، ثم قال: أىكم محمداً؟ — والنبى — ﷺ — متكىء بين ظهرانيهم — فقلنا هذا الرجل الأيىض المتكىء. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبى — ﷺ —: «قد أجبتك»<sup>(٣)</sup>، فقال الرجل: انى سائلك فمشدد عليك فى المسألة، فلا تجد<sup>(٤)</sup> علىّ فى نفسك. فقال: «سل عما بدالك»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آله أمر أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة؟، قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك الله آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟، قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبى — ﷺ —: «اللهم نعم»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائى من قومي وأنا ضمام بن<sup>(٥)</sup> ثعلبة أخو

(١) أناخه: أى أبركة. والنوخة: الإقامة، والمناخ: مبرك الإبل.

(٢) انظر كتاب تاج العروس فصل الواو من باب الحاء).

(٣) عقلة: أى شد على ساق الجمل عقلاً بعد ثنى ركبته. يقال: عقل البعير يعلقه عقلاً. (انظر كتاب النهاية فى غريب الحديث باب العين مع القاف، وكتاب فتح البارى/١/١٥١/٠).

(٤) أجبتك: أى سمعتك، والمراد: إنشاء الإجابة، والإجابة: مصدر أجاب والجواب معروف. (انظر كتاب الصحاح باب الباء فصل الحاء، وكتاب فتح البارى/١/١٥١/٠).

(٥) فلا تجد: أى لاتغضب. (انظر كتاب الصحاح باب الدال فصل الواو).

(٥) قال ابن حجر فى الإصابة/٢/٢١٠/: ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر. قال البغوي: كان يسكن الكوفة. اهـ. وقال ابن عباس — كما فى المسند وغيره —: ما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

بني سعد بن بكر، رواه الجماعة<sup>(١)</sup> إلا مسلماً والترمذي<sup>(٢)</sup> عن إسماعيل<sup>(٣)</sup>، وعلي ابن<sup>(٤)</sup> عبد الحميد<sup>(٥)</sup>، وقال<sup>(٦)</sup> رواه سليمان<sup>(٧)</sup> عن<sup>(٨)</sup> ثابت<sup>(٩)</sup> عن أنس

(١) الجماعة: هم الإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (انظر كتاب المنتقى من أحاديث الأحكام ص/٧، ورمز في (أ) على لفظة: الجماعة وكتب في الهامش: ح البخاري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١٦٨/٣، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم — باب ما جاء في العلم، وقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ /١٤٨/١/ح/٦٣، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة — باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد — /٣٢٦/١/ح/٤٨٦، والنسائي في سننه — أيضاً — في كتاب الصيام — باب وجوب الصيام/٩٩/٤، وابن ماجه في سننه في كتاب إقام الصلاة — باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها/١/٤٤٩/ح/١٤٠٢.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة عن ابن إسماعيل. ليوافق ما في صحيح البخاري، وهو أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري أحد الأعلام روى عن شعبة، وحمام بن سلمة وغيرهما، وروى عنه البخاري، وأبو حاتم، وابن الضريس وغيرهم. ثقة يتثبت قال — عنه — أبو حاتم: لأعلم بالبصرة ممن أدركنا أحسن حديثاً منه. مات سنة ٢٢٣هـ.

(انظر كتاب ميزان الاعتدال/٤/٢٠٠، وتهذيب التهذيب/١٠/٣٣٤/٠).

(٤) في (ب) بلفظ: وعلي بن الحميدي، وهو مخالف لما في البخاري وغيره.

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الحميد بن مصعب بن يزيد الأزدي الكوفي وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي. مات سنة ٢٢١هـ.

(انظر كتاب الجرح والتعديل/٦/١٩٥، والكاشف/٢/٢٩٠، وتهذيب التهذيب/٧/٣٥٩/٠).

(٦) قال الإمام البخاري — بعد ذكره لحديث شريك بن عبد الله —: رواه موسى وعلي ابن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي — ﷺ — بهذا. (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري/١/١٤٩/٠).

(٧) هو أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، قال الإمام أحمد: ثبت، وقال يحيى بن معين: ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. توفي سنة ١٥٦هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٢٢٠، وتهذيب التهذيب/٤/٢٢٠/٠).

(٨) في (ب) ورد بلفظ: سليمان بن ثابت. وهو مخالف لما في البخاري وغيره.

(٩) هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري. وثقة النسائي، والعجلي، وقال الإمام

عن النبي — ﷺ — مثله، وروى<sup>(١)</sup> مسلم وأحمد<sup>(٢)</sup> والترمذي، والنسائي من حديث ثابت عن أنس قال: نهينا في القرآن أن نسأل<sup>(٣)</sup> رسول الله — ﷺ — عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية<sup>(٤)</sup> العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك! قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها<sup>(٥)</sup> ما جعل؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا، وليتنا؟ قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: «صدق»، قال: ثم ولي وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي — ﷺ —: «إن صدق ليدخلن الجنة».

- == أحمد: ثبت يثبت في الحديث، وكان يقص، مات سنة ١٢٧هـ. (انظر كتاب التاريخ لأبن معين/٢/٦٨، وتذكرة الحفاظ/١/١٢٥، وتهذيب التهذيب/٢/٢٠٠).
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/١٤٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان — باب السؤال عن أركان الإسلام/١/١٦٩، والترمذي في سننه في كتاب الزكاة — باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك/٣/١٤/ح/٦١٩، والنسائي في سننه في كتاب الصيام باب وجوب الصيام/٤/٩٧.
- (٢) في (ب) بلفظ: ورواه. كما أن لفظه: أحمد كتبت في (أ) فوق كلمة مسلم وفي (ب) كتبت أحمد وأشير إلى مسلم في الهامش.
- (٣) في (ب) ورد بلفظ: قال في القرآن أن نسأل.
- (٤) البدوة: خلاف الحضرة، وتبدي: أقام بالبادية، والنسبة بدوي، وبدوي — بالفتح — وبدوي بالكسر — وهو الذي يكون في البادية، ومسكنه المضارب والخيام، وهو غير مقيم في موضعه. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الباء باب الواو والياء، والنهاية في غريب الحديث باب الباء مع الدال).
- (٥) في (أ) بلفظ: بها، وما في (ب) موافق لما في المسند، وصحيح، الإمام مسلم.

وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: بعثت<sup>(١)</sup> بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة وافداً<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله — ﷺ — فقدم عليه فأناخ بعيرة علي باب المسجد، ثم عقله، ورسول الله — ﷺ — جالس في أصحابه في المسجد — وكان ضمام بن ثعلبة رجلاً جلدأ<sup>(٣)</sup> أشعر<sup>(٤)</sup> — ذاغديرتين<sup>(٥)</sup> — قال: فأقبل حتى وقف على رسول الله — ﷺ — وهو في أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله — ﷺ —: «أنا عبد المطلب»، قال<sup>(٦)</sup>: أمحمد؟ قال: نعم، قال يا ابن عبد المطلب إني سألتك، ومغلظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك، فقال: «لا أجد في نفسي سل عما بدالك». قال: أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك آله أمرك أن نعبد<sup>(٧)</sup> وحده لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأوثان التي كان آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك الله الهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك: آله أمرك أن نصلي<sup>(٨)</sup> هذه الصلوات الخمس؟ قال: اللهم نعم؟ قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها حتى إذا فرغ

- 
- (١) في ( أ ) بلفظ (بعث) وما في (ب) موافق لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود.  
(٢) الوفد: هم القوم يجتمعون، ويردون البلاد، واحدهم وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد، وغير ذلك. (النهاية في غريب الحديث — باب الواو مع الفاء).  
(٣) جلدأ: أي قوياً في نفسه، وجسمه. والجلد، القوة، والصبر، (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع اللام).  
(٤) أشعر: أي كثير الشعر، وقيل طويله. (النهاية في غريب الحديث — باب الشين مع العين).  
(٥) الغدائر: هي الذوائب واحدها غديرة. (النهاية في غريب الحديث — باب الغين مع الدال).

- (٦) في (ب) بلفظ: فقال. وما في ( أ ) موافق لما رواه أحمد في مسنده.  
(٧) في (ب) بلفظ: (تعبد) — بالتاء) وما في ( أ ) موافق لما في مسند أحمد.  
(٨) في (ب) بلفظ: (تصلي) — بالتاء) — وما في ( أ ) موافق لما في المسند.

قال: فأني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>(١)</sup>، وسأودي هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه ثم لا أزيد ولا أنقص، قال ثم انصرف إلى بعيرة، فقال رسول الله — ﷺ —: «إن صدق ذو العقيصتين<sup>(٢)</sup> يدخل الجنة»، قال: فأتى بعيرة فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن قال: ما بئست<sup>(٣)</sup> اللات<sup>(٤)</sup>، والعزى؟ قالوا: مه<sup>(٥)</sup> يا ضمام اتق البرص، اتق الجذام، اتق الجنون، قال: ويلكم إنهما والله ما يضران، وما ينفعان، وإن الله قد بعث رسولا، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وقد جئتمكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه — فوالله ما أسى ذلك اليوم من حضرته من رجل ولا امرأة إلا مسلما. قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة، ورواه أحمد وأبو داود<sup>(٦)</sup> من طريق ابن اسحاق وهذا لفظ المغازي.

- (١) في (ب) بلفظ: وأن محمداً رسول الله. وفي المسند بلفظ: وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله.
- (٢) ذو العقيصتين: أي ذو الشعر المعقوص، وهو نحو من المظفور. وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصله. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث — باب العين مع القاف.)
- (٣) (ما) في قوله: ما بئست اللات والعزى، زائدة كما هو لفظ أحمد وغيره.
- (٤) اللات: رجل كان يلت السوق للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره. والعزى: صنم كان يعبد في الجاهلية. قيل: إنه في جوف الكعبة، وقيل: بالطائف، وقيل: ببطن نخلة. (انظر تفسير ابن جرير الطبري/٢٧/٣٧، و٣٨، وتاريخ مكة /١/١٢٥، ١٢٦/٠).
- (٥) مه: أي أكفف. وتمهمه: أي كفف، وأرتدع. (القاموس المحيط — فصل الميم باب الهاء).
- (٦) رواه الإمام أحمد في مسنده — من طريق محمد بن إسحاق — /١/٢٦٤، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة — باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد — /١/٣٢٧/ح/٤٨٧، ورواه — أيضاً — الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة — باب فرض الوضوء والصلاة — /١/١٣١/ح/٦٥٨، وانظر اللفظ — أيضاً — في

واختلف في سنة قدومه. فقيل كان ذلك في سنة خمس قاله محمد ابن<sup>(١)</sup> حبيب وغيره، وروى عن شريك<sup>(٢)</sup> عن كريب<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس — رضي الله عنهما — حديث ابن عباس — وفيه — «بعث بنوا سعد ضمّاماً في رجب سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقيل: في سنة تسع<sup>(٤)</sup>» ذكره ابن هشام<sup>(٥)</sup> عن

== سيرة ابن هشام / ٤/ ٢٤١، وأخرجه — أيضاً — الحاكم في المستدرک في کتاب المغازي/ ٣/ ٥٤/ وقال: اتفق الشيخان على ورود ضمّام المدينة، ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله. وهذا صحيح، ووافقه الذهبي على التصحيح. وأورده ابن القيم في زاد المعاد/ ٣/ ٥٣ ثم قال: والقصة في الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه. وصححه ابن عبد البر كما سيأتي.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح/ خ/ ق/ ٦: حديث ابن عباس رواه أحمد في مسنده مطولاً وفيه محمد بن الوليد بن نويّع لانفيح، وهو الأسدي القرشي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى له أبو داود هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره وهو سلمة بن كهيل كلاهما عن كريب.

(١) هو أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو. عالماً باللغة، والشعر، والأخبار، والأنساب. حدث عن هشام بن محمد الكلبي. له كتاب المحبر، وكتاب المؤتلف في أسماء القبائل، وغيرهما. توفي سنة ٢٤٥هـ. (انظر كتاب تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٧، وكتاب بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ ص/ ٢٩/٠).

(٢) ورد في (ب) بلفظ: وروى شريك عن كريب.

(٣) هو أبو رشدين كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس. وثقة ابن سعد والنسائي وغيرهما. مات سنة ٩٨هـ. (انظر كتاب الكاشف/ ٣/ ٨، وتهذيب التهذيب/ ٨/ ٤٣٣/٠).

(٤) انظر سيرة ابن هشام/ ٤/ ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٢، وكتاب الإستيعاب/ ٢/ ٧٥١، ٧٥٢، وسيرة ابن كثير/ ٤/ ١١٨.

(٥) هو عبد الملك بن هشام البصري. صاحب المغازي. وقد هذب السيرة، ونقلها عن البكائي صاحب ابن اسحاق. وكان نسأبه أدبياً. سكن مصر، ومات بها سنة ٢١٨هـ. (انظر كتاب وفيات الأعيان/ ٣/ ١٧٧، وكتاب شذرات الذهب/ ٢/ ٣٩/٠).



أبي عبيدة<sup>(١)</sup>، وذكره أبو اسحاق<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن حبيب البصري المعروف بالحاكم في تاريخه: لوامع الأمور وحوادث الدهور<sup>(٣)</sup>. وزعم<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر أن هذا هو الأعرابي الثائر<sup>(٥)</sup> الرأس الذي من أهل نجد الذي يروي حديثه أبو طلحة<sup>(٦)</sup>؛

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري النحوي. قال الدارقطني: لأبأس به إلا أنه كان يتهم بشيء من رأي الخواج. مات سنة ٢١٠هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/١٦٥، وتهذيب التهذيب/١٠/٢٤٦ — ٠/٢٤٨).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي مولاهم البصري. وثقة النسائي، والدارقطني، وابن حبان وغيرهم. مات سنة ٢٠٣هـ. (انظر كتاب التاريخ الكبير للبخاري/١/٢٨١، وتهذيب التهذيب/١/١١٣).

(٣) ذكره صاحب كشف الظنون/٢/١٦٥٨، فقال: لوامع الأمور لأبي اسحاق إبراهيم ابن حبيب البصري. اهـ. وقد نسب إليه — أيضاً — هذا القول: القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/ ١٤.

(٤) قال ابن عبد البر في الإستيعاب/٢/٧٥٢ — بعد ذكره لضمام بن ثعلبة — وروى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله. ولم يسمه طلحة. كلها طرق صحاح. وقد ذكرتها في التمهيد.

(٥) ثائر الرأس: أي منتشر شعر الرأس قائمة. (النهاية في غريب الحديث — باب الناء مع الواو)، وقال ابن حجر في الفتح/١/١٠٦: إن شعره متفرق من ترك الرفاهية. اهـ.

(٦) هكذا في النسختين، وهو في البخاري عن طلحة بن عبيد الله، وكذا قال ابن عبد البر فيما سبق. ولعل كلمة (أبو) زيدت من بعض النساخ. وقد روى حديثه — هذا — الإمام البخاري في كتاب الإيمان — باب الزكاة من الإسلام/١/١٠٦/ح/٤٦. وهو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي وأمه الصعبة بنت عبد الله الحضرمية. صحابي. وأحد المبشرين بالجنة ويعرف بطلحة الفياض. أخي رسول الله — ﷺ — بينه وبين كعب بن مالك. وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وفيها وقى رسول الله — ﷺ — بنفسه حتى شلت أصبعه، وقتل — رضي الله عنه — يوم الجمل سنة ٣٦هـ، (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٧٦٤، والإصابة/٢/٢٢٩).

ويروى، نحواً منه<sup>(١)</sup> أبو هريرة<sup>(٢)</sup>. وهذا فيه نظر لأن ذلك — أولاً — أعرابي، وهذا من بني سعد بن بكر، ثم ذلك رجل نائر الرأس، وهذا رجل له عقبستان، ثم ذلك رجل يسمع<sup>(٣)</sup> دوى صوته ولا يفقه ما يقول، وهذا رجل عاقل جلد، ثم ذلك ليس في حديثه إلا التوحيد، والصلاة والزكاة، والصوم. فإن كان هذا هو ذلك: فليس ذكر الحج إلا في بعض رواياته. والذي في الصحيحين<sup>(٤)</sup> ليس فيه شيء من هذا ولا يسعهم أن يتركوه — وهو يقول لأزيد ولا أنقص فإن كانت سعد هذه سعد بن بكر بن هوزان<sup>(٥)</sup> آظار<sup>(٦)</sup> رسول الله — ﷺ — فهؤلاء كانوا مشركين<sup>(٧)</sup> يوم حنين — وكانت حنين في أواخر سنة ثمان من الهجرة وقدم وفد هوزان على رسول الله<sup>(٨)</sup> — ﷺ — منصرفاً — وهو

(١) في (ب) بلفظ: نحواً من هذا.

(٢) أخرجه من — رواية أبي هريرة — النسائي في سننه في كتاب الصيام — باب وجوب الصيام/٤/١٢٤/. قال ابن الأثير في جامع الأصول/١/٢٢١/: إسناده قوي. وسبق قول ابن عبد البر: بأنه صحيح.

(٣) في (ب) بلفظ: سمع.

(٤) أخرج حديث الأعرابي — من طريق طلحة بن عبيد الله — الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان — باب الزكاة من الإسلام/١/١٠٦/ح/٤٦/، والإمام مسلم في كتاب الإيمان — باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام/١/١٦٦/.

(٥) بنو سعد بن بكر: من قبائل قيس عيلان العدنانيين. بطن من هوزان، وهم بنو سعد ابن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان. (انظر كتاب جمهرة أنساب العرب/ص/٤٨١/٠).

(٦) الظئر: — بالكسر —: العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم. وضأرت: اتخذت ولداً ترضعه وأظار لولده ظئراً: إتخذها. (انظر القاموس المحيط فصل الظاء باب الراء).

(٧) في (ب) بلفظ: كانوا مع المشركين.

(٨) في (ب) بلفظ: على النبي ﷺ.

بالجعرانة<sup>(١)</sup> — عن حصار الطائف فأسلموا، وَمَنَّ النبي — ﷺ — علي سبيهم — والقصة مشهورة. فتكون بنو بكر بن سعد بن بكر قد أوفدت ضمماً في سنة تسع، وفيها أسلمت ثقيف أيضاً، وهذه السنة هي سنة الوفود.

وقد أجمع<sup>(٢)</sup> المسلمون — في الجملة — علي أن الحج فرض لازم

- 
- (١) الجعرانة — بكسر الجيم وتشديد العين وقد تسكن — مؤضع بالقرب من مكة تبعد عنها خمسة عشر كيلومترا من طريق الحج العراقي، وفيها مسجد ويثر قديم مأوّه عذب وفيه بعض المواد المعدنية. (انظر كتاب معجم البلدان — باب الجيم والعين وما يليها، وهامش كتاب أخبار مكة/١/١٨٥/٠).
- (٢) نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع/٥٤/، وابن قدامة في المغني/٣/٢١٧/.

## (الفصل الثاني)

أن العمرة — أيضا — واجبة، نص عليه أحمد في مواضع فقال: — في رواية الأثرم<sup>(١)</sup> ويكر بن<sup>(٢)</sup> محمد<sup>(٣)</sup> وإسحق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، وأبي طالب<sup>(٥)</sup>

- (١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائيء الأثرم. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ورتبها. له كتاب السنن. مات سنة ٢٧٣هـ.
- (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٦٦ — ٧٤، وكتاب تذكرة الحفاظ/٢/٥٧١، والمنهج الأحمد/١/١٤٤/٠).
- (٢) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل. البغدادي المنشأ. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه، وعنده مسائل سمعها من أبي عبد الله. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١١٩، والمنهج الأحمد/١/٢٧٨/٠).
- (٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي، كان ورعاً فاضلاً. وكان الإمام أحمد يقدمه ويأنس به، وقد روى عنه مسائل كثيرة منها قول: سمعت أبا عبد الله يقول — وقد سئل عن الحب في الله — فقال: هو أن لاتحبه لطمع دنيا. مات سنة ٢٧٥هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٥٦ — ٦٣).
- (٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري. ولد سنة ٢١٨هـ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وقد نقل عن الإمام أحمد — رحمه الله — مسائل كثيرة طبعت — أخيراً — في مجلدين، وورد في المطبوع نقله لهذه الرواية. مات سنة ٢٧٥هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٠٨، والمنهج الأحمد/١/١٧٤/٠).
- (٥) تطلق هذه الكنية على إثنين من تلاميذ الإمام أحمد هما:

- ١ — أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني. وقد تخصص بصحبة الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٤٤هـ، ولعل هذا هو المقصود لأن صاحب الإنصاف لم يذكر هذه الكنية إلا له.
- ٢ — أبو طالب عصمه بن أبي عصمة العكبري. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة منها: قوله: سألت أبا عبد الله عمن قال: لعن الله يزيد بن معاوية؟ فقال: لاتتكلم في هذا، قال النبي — ﷺ —: «لعن المؤمن كقتله».

وحرب<sup>(١)</sup> والفضل<sup>(٢)</sup>: العمرة واجبة، والعمرة فريضة<sup>(٣)</sup>. وذكر بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup> عنه رواية أخرى: إنها سنة لأن الله — سبحانه وتعالى — قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ<sup>(٥)</sup> مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا<sup>(٦)</sup>﴾، ولم يذكر العمرة. ولو كانت واجبة

= وحدث عن جماعة منهم: أبو حفص عمر بن رجاء. مات — أيضاً — سنة ٢٤٤هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٣٩، ٢٤٦، وتاريخ بغداد/٤/١٢، ٢٨٨/١٢).

(١) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني. قال — عنه — الخلال: رجل جليل القدر. وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة منها قوله: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء، لأن العلم يحتاج إليه كل ساعة، والخبز والماء في كل يوم مرة، أو مرتين. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٤٥، والمنهج الأحمد/١/٢٨).

(٢) ورد بهذا الاسم — في كتاب طبقات الحنابلة — تسعة فقهاء كلهم أخذوا عن الإمام أحمد — رحمه الله — ورووا عنه، وهم: الفضل بن أحمد، والفضل بن الحباب، والفضل بن زياد، والفضل بن سهل، والفضل بن مهران، والفضل بن نوح. (انظر كتاب الطبقات/١/٢٤٩ — ٢٥٥).

ولعل الفضل إذا أطلق ينصرف إلى الفضل بن زياد لكونه أشهرهم ذكره الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياذ. قال الفضل: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: أكذب الناس السؤال، والقصاص. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢٥١، والمنهج الأحمد/١/٣٢٢).

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن إبراهيم/١/١٧٩، ومسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٧٨، وكتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٨، ٣٠، والمغني لأبن قدامة/٣/٢٢٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/٣/٣٨٧.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٢٣، وكتاب شرح الزركشي/خ/ص/١٤٩، والإنصاف/٣/٣٨٧، وقال: وعنه: أنها سنة إختاره الشيخ تقي الدين.

(٥) قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلاً) في (أ).

(٦) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

لذكرها، كما ذكرها لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها في قوله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله — سبحانه —: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك أمر خليله — عليه السلام — بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أَيُّكَ رِجَالًا﴾ — إلى قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup> والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة، فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة، وإن كانت حسنة مستحبة<sup>(٤)</sup> لأنه — ﷺ — لما ذكر معاني الإسلام قال: ﴿وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، وقال في حديث جبريل: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، ولم يذكر العمرة — وسأله ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام — إلى أن قال: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟» قال: «صدق»، ثم ولى، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي — ﷺ —: «إن صدق ليدخلن الجنة». ولو كانت العمرة واجبة لانكر قوله: لا أزيد عليهن، ولم يضمن له الجنة — مع ترك أحد فرائض الإسلام. ولأن النبي — ﷺ — لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين مالا يحصيهم<sup>(٥)</sup> إلا الله — تعالى — وكل قد جاء يؤدي

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٣) الآيتان (٢٧، ٢٨) من سورة الحج، وهما قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أَيُّكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

(٤) لفظة: مستحبة في (أ). وفي (ب) بلفظ: فإن كانت.

(٥) اختلف في عدد الحجاج الذين حجوا مع النبي — ﷺ — في حجة الوداع، فقيل: إنهم مئة وأربعة عشر ألفاً، وقيل: مئة وأربعة وعشرون ألفاً وقيل: مئة وثلاثون ألفاً، وقيل: إنهم لكثرتهم لا يحصون. (انظر كتاب السيرة الحلبية ٣/٣٠٨، وبذل المجهود في حل أبي داود ٩/١٧٦، وكتاب حجة الوداع للكاندهلوي/ص ٢٦/٠).

فرض الله — تعالى — عليه فلما قضى أيام منى بات بالمحصب<sup>(١)</sup> بعد النفر، وخرج من الغد قافلاً إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك، ولم يأمر من معه بالعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى، وقد كان فيهم المفرد، والقارن، وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى، بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو<sup>(٢)</sup> كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما<sup>(٣)</sup> أن يعتمر من لم يكن إعتمر.

وعن الحجاج بن أرطاة<sup>(٤)</sup> عن محمد بن المنكدر<sup>(٥)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما — قال: أتى النبي ﷺ — أعرابي<sup>(٦)</sup> فقال: أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ —: «لا وإن تعتمر خير لك» رواه

(١) المحصب: هو واد بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، ويسمى المحصب وخيف بني كنانة، والأبطح والبطحاء، والمعرس، ويعرف اليوم بالمعبادة. (انظر كتاب معجم البلدان — باب الميم والحاء وما يليهما، وهامش كتاب أخبار مكة/٢/١٦٠/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: ولو كانت.

(٣) قوله: ريثما في (أ).

(٤) هو أبو أرطاة حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي. قال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة وكان فيه تيه، وولي قضاء البصرة، وكان جازئ الحديث إلا أنه صاحب إرسال. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، وقال الذهبي: أكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تية لا يليق بأهل العلم. مات سنة ١٤٥هـ. (انظر كتاب الكاشف/١/٢٠٥/٠، وتهذيب التهذيب/٢/١٩٦).

(٥) هو أبو عبد الله ويقال: أبو بكر محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التميمي. وثقة ابن معين، وأبو حاتم. مات سنة ١٣١هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/١٠٠/٠، وتهذيب التهذيب/٩/٤٧٣/٠).

(٦) الأعرابي: هو ساكن البادية من العرب. (انظر القاموس المحيط فصل العين باب الباء).

أحمد، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>، ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من غير طريق الحجاج.

وعن أبي هريرة موقوفاً<sup>(٣)</sup>، ومرفوعاً<sup>(٤)</sup>، أنه قال: «العمرة تطوع<sup>(٥)</sup>» قال

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده — واللفظ له — /٣١٦/٣، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا /٢٧/٣/ح/٩٣١/ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت — /٢٨٥/٢، /٢٨٦/ح/٢٢٣، /٢٢٦/. وذلك من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، وأيضاً من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر. قال ابن حجر في الفتح /٥٩٧/٣ — بعد ذكره لهذا الحديث من طريق الحجاج — الحجاج: ضعيف.

وقال — صاحب التعليق المغني على الدارقطني /٢٨٥/٢: — في التعليق على

هذا الحديث: — ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف... والحديث أخرجه أحمد، والترمذي، والبيهقي من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه. والحجاج: ضعيف. قال البيهقي: المحفوظ عن جابر: موقوف. كذا رواه ابن جريج وغيره، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً — يعني حديث ابن لهيعة — وكلاهما ضعيف. ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد: أن الترمذي: صححه من هذا الوجه وقد نبه الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها حسن صحيح. وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه، والإتفاق على أنه مدلس. اهـ وقال النووي في المجموع /٦/٧: ينبغي أن لا يفتخر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد إتفق الحفاظ على تضعيفه...، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته. اهـ.

(٣) الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة — رضي الله عنهم — من أقوالهم، وأفعالهم ونحوها. فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله — ﷺ — (مقدمة ابن صلاح/ص/٢٢/٠).

(٤) المرفوع: هو ما أضيف إلى رسول الله — ﷺ —. (مقدمة ابن الصلاح/ص/٢٢/٠).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب من قال: العمرة تطوع /٣٤٨/٤،



الدارقطني<sup>(١)</sup>: والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وفي طريقه الحسن بن يحيى الخشني<sup>(٣)</sup> عن عمر بن قيس<sup>(٤)</sup> أخبرني طلحة<sup>(٥)</sup> بن يحيى عن عمه

وأورده ابن حزم في المحلى ٧/٥٧، ٧ من طريق عبد الباقي ابن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الأصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - : «الحج جهاد والعمرة تطوع». ثم قال. وأما حديث أبي هريرة: فكذب بحث من بلايا عبد الباقي بن قانع التي إنفرد بها. والناس روه مرسلًا من طريق أبي صالح ما هان. اهـ.

(١) سئل الدارقطني عن حديث أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -

قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع». فقال - في كتابه العلل/خ/ق/٣/٨٠٤-: يرويه معن بن إسحاق واختلف عنه فرواه شعبة عنه، واختلف عن شعبة فرواه الحدي عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة. وخالفه أصحاب شعبة، منهم: غندور ومحمد بن كثير وعفان روه عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة مرسلًا عن النبي - ﷺ -. وكذلك رواه شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلًا. وهو الصواب. اهـ.

وقال الشوكاني - في نيل الأوطار/٤/٣١٤-: وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني، وابن حزم، والبيهقي: أن رسول الله - ﷺ - قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع». وإسناده ضعيف. اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك - باب العمرة/٢/٩٩٥/ح/٢٩٨٩/ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤١: إسناده ضعيف. اهـ.

(٣) هو الحسن بن يحيى الخشني الدمشقي. أصله من خراسان. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني: متروك. توفي بعد التسعين ومئة. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/١/٥٢٤)، وتهذيب التهذيب/٢/٣٢٦/٠).

(٤) هو أبو جعفر عمر بن قيس المكي المعروف: بسندل. قال الإمام أحمد: متروك ليس يسوى حديثه شيئاً، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. بقي إلى قريب مئة وستين. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/٣/٢١٩)، وتهذيب التهذيب/٧/٤٩/٠).

(٥) هو طلحة بن يحيى التميمي المدني قال الإمام أحمد: صالح الحديث، ووثقه ابن

أسحق<sup>(١)</sup> بن طلحة عن طلحة<sup>(٢)</sup> بن عبيد الله.

وعن أبي صالح الحنفي<sup>(٣)</sup> أن رسول الله - ﷺ - قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع» رواه<sup>(٤)</sup> الشافعي، وسعيد.

وربما احتج بعضهم بقوله<sup>(٥)</sup>: «دخلت العمرة في الحج»، وليس بشيء.

== معين. مات سنة ١٢٨هـ. (انظر كتاب ميزان الاعتدال/٢/٣٤٣، وتهذيب التهذيب/٥/٢٧٩/٠).

(١) هو إسحاق بن طلحة بن عبد الله التميمي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل

المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات. (انظر كتاب تهذيب التهذيب/١/٢٣٨/٠).

(٢) قوله: عن طلحة في (أ).

(٣) هو أبو صالح عبد الرحمن، وقيل: ماهان بن قيس الحنفي الكوفي. قال ابن معين:

أبو صالح الحنفي: ثقة، وقال العجلي: أبو صالح الحنفي كوفي تابعي ثقة.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٥٦، وتهذيب التهذيب/٦/٢٥٦).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الحج ص/١١٢، والبيهقي في سننه في كتاب

الحج - باب من قال: العمرة تطوع /٤/٣٤٨، وأورده المحب الطبري في كتابه

القرى لقاصد أم القرى ص/٦٠٤، وقال: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي. قال ابن

حزم في المحلى/٧/٦: وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي: فهو مرسل. وماهان

هذا: ضعيف كوفي. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤١: اسناده ضعيف. اهـ.

(٥) أي قول رسول الله - ﷺ - وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده - من رواية

ابن عباس ١/٢٣٦، ومسلم - من حديث جابر - في كتاب الحج - باب حجة

النبي ﷺ - /٨/١٧٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في افراد

الحج ٢/٣٨٧/ح/١٧٩٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء في

العمرة أواجبة هي أو لا ؟ ٣/٢٧١/ح/٩٣٢، وابن ماجه في سننه في كتاب

المناسك - باب التمتع بالعمرة إلى الحج ٢/٩٩١/ح/٢٩٧٧.

قال ابن حزم في المحلى/٧/٩: وأما قول من قال: إن اخبار النبي ﷺ -

بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة: دليل على أنها ليست

(١) ولأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الإفراد كالطواف، وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار، وإنما وجب مرة واحدة، فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الانسان حجتان صغرى، وكبرى، فلم يجوز، كما لم يجب عليه حج، وطواف وكل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي، والرمي، والإحلال. وبعده العمرة المشتملة على الإحرام، والطواف، والسعي والإحلال. وبعده الطواف المجرد... ولأنها<sup>(٢)</sup> نسك غير مؤقت الإبتداء والإنتهاء، فلم تجب كالطواف.

ولأنها عبادة غير مؤقتة من جنسها فرض مؤقت، فلم تجب كصلاة النافلة وهذا لأن العبادات المحضة إذا وجبت وقتت كما وقتت الصلاة، والصيام والحج. فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة وتوسعة للتقرب إلى الله — تعالى — بأنواع شتى من العبادة، وسبل متعددة لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله — تعالى — في غالب الأوقات.

ووجه الأول: ما احتج به بعضهم<sup>(٣)</sup> من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ<sup>(٤)</sup> .

= فرضاً : فهذيان لا يعقل، بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضاً، لأنه عليه السلام: أخبر بأنها دخلت في الحج ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة. فوجب أن دخولها في الحج: إنما هو من وجهين فقط:

أحدهما: أنه يجزى لهما عمل واحد في القرآن. والثاني: دخولها في أنها فرض

كالحج. اهـ.

وقال اسحاق بن منصور في روايته عن الامام أحمد خ/ص/ ٢٨٤ قلت : دخلت العمرة في الحج ؟ قال : يعني العمرة لا بأس بها في أشهر الحج. كان أهل الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج.

(١) في (ب) بلفظ : أو لأن.

(٢) في (ب) بلفظ: لأنها نسك. بدون واو.

(٣) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣، والمحلى لابن حزم ١١/٧.

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وعن أبي رزين<sup>(١)</sup> العقيلي أنه أتى النبي ﷺ — فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك، واعتمر» رواه الخمسة<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup>: «إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير» فأمره بفعلهما عن أبيه، ولولا وجوبهما على الأب لما أمره بفعلهما عنه. لكن يمكن أن يقال: إنما سأله عن جواز الحج، والعمرة عن أبيه، لأن الابن لا يجب ذلك عليه وفاقاً.

وعن عائشة — رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني باسناد شرط الصحيح لكن في لفظ أحمد والنسائي «ألا نخرج فنجاهد معك<sup>(٥)</sup>». وكلمة على تقتضي الإيجاب لا سيما

(١) هو أبو رزين لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري العقيلي. وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ — صحابي. وهو غير لقيط بن صبرة فيما رحجه ابن حجر في الأصابة.

(انظر كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣٤٠/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٣٠).

(٢) الخمسة: هم: الامام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (انظر كتاب المنتقى ١/٣).

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٠/٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب الرجل يحج مع غيره ٤٠٢/٢/ح/١٨١٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦٩/٣/ح/٩٣٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب وجوب العمرة ٨٣/٥، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٩٧٠/٢/ح/٢٩٦. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٥٧: رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع السابعين من القسم الأول، والحاكم في المستدرک، وقال على شرط الشيخين. اهـ.

(٤) أخرجهما الامام أحمد في مسنده ١٢/٤.

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده بلفظه ٧١/٦، ١٦٥، والنسائي في كتاب الحج — باب فضل الحج ٨٦/٥ إلا أنه لم يذكر العمرة. وابن ماجه في سننه في كتاب

وقد سألته عما يجب على النساء من الجهاد. فجعله جهادهن. كما روي عن أم سلمة — رضي الله عنهما — قالت: قال رسول الله — ﷺ —: «الحج جهاد كل ضعيف» رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

واحتج أحمد<sup>(٢)</sup> بحديث أبي رزين، وبحديث ذكره<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله<sup>(٥)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل

---

= المناسك — باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨/ح/٢٩٠١، والدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت ٢/٢٨٤/ح/٢١٤، ٢١٥. قال الألباني في أرواء الغليل ٤/١٥١: صحيح، وقال: قلت هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٦/٢٩٤، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — الباب السابق ٢/٩٦٨/ح/٢٩٠٢. قال الساعاتي في الفتح الرياني ١١/١١: رجاله ثقات. اهـ.

(٢) قال البيهقي في سننه ٤/٣٥: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أحمد بن سلمة قال: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث — يعني حديث أبي رزين هذا — فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا الحديث ولا أصح منه. اهـ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني — بعد ذكره لحديث أبي رزين ٣/٢٢٤: ذكره أحمد ثم قال: وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وذكره، وأخرجه الامام أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم. (انظر طبقات الحنابلة ١/٢٩٥، والبيهقي في شعب الإيمان خ/ص/٥٧ وزاد في آخره: «وتسمع وتطيع، وعليك بالعلانية، وإياك والسر».)

(٣) هو أبو عبد الله سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميل بن عامر الجمحي المدني. قال الامام أحمد ليس به بأس، وقال النسائي: لا بأس به. توفي سنة ١٧٦هـ.

(انظر كتاب الكاشف ١/٣٦٥، وتهذيب التهذيب ٤/٥٥).

(٥) هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. أحد الفقهاء السبعة. قال الذهبي: فقيه ثبت. مات سنة ١٤٧هـ.

(انظر كتاب الكاشف ٢/٢٣١، وتهذيب التهذيب ٧/٣٨).

إلى النبي — ﷺ — فقال: أوصني، فقال<sup>(١)</sup>: «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج، وتعتقر».

قال<sup>(٢)</sup>: وعن ابن عباس وابن عمر: أنها واجبة، وهذا أمر والأمر للإيجاب لا سيما، وهو إنما أمره بمباني الإسلام، ودعائمه. قال جابر بن عبد الله: «ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه عمرة واجبة» ذكره<sup>(٣)</sup> ابن أبي موسى.

وفي حديث عمر عن النبي — ﷺ — فقال: — يعني جبريل عليه السلام — لما جاء في صورة الأعرابي: — يا محمد ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتقر وتغتسل من الجنابة، وتم الوضوء وتصوم رمضان». رواه الجوزقي<sup>(٤)</sup> في كتابه<sup>(٥)</sup> المخرج على الصحيحين، والدارقطني، وقال هذا

(١) في (ب) بلفظ: قال.

(٢) روى القول بالوجوب عن ابن عباس، وابن عمر: الإمام أحمد — في رواية محمد بن الحكم. (انظر طبقات الحنابلة ١/٢٩٥). والإمام البخاري — في كتاب العمرة — باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها ٣/٥٩٧ ولفظه: وقال ابن عمر — رضي الله عنهما —: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة». وقال ابن عباس — رضي الله عنهما —: «إنها لقرينتها في كتاب الله». ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٩٦ من سورة البقرة. ونقله عنهما — أيضاً — ابن قدامة في المغني ٣/٢٢٣.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٨، وأورده ابن حجر في الفتح ٣/٥٩٧ فقال: روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر: ليس مسلم إلا عليه عمرة. موقوف على جابر. اهـ.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقي النيسابوري. صاحب كتاب: الصحيح المخرج على صحيح مسلم. روى عنه الحاكم ومحمد بن علي الخشاب وغيرهما. وله كتاب المتفق، والمفترق. توفي سنة ٣٨٨هـ.  
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٣، وكتاب شذرات الذهب ٣/١٢٩).

(٥) ذكره صاحب كشف الظنون/ص/١٦٨٥/بإسم: المسند الصحيح على كتاب مسلم مخرج على شرط مسلم. وذكره في هداية العارفين/٢/٥٦/بإسم الصحيح المخرج على مسند مسلم في الحديث. وهذا يوافق ما ذكره الذهبي في التذكرة.

إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها، لكن هي مفسرة لما أجمل<sup>(٢)</sup> في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر، والأصغر كما أن الصلاة<sup>(٣)</sup> يدخل فيها الوضوء، والغسل وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبيناً خشية أن يظن أنه ليس داخلاً في الأول. وقد روى الدارقطني<sup>(٤)</sup> بإسناد ضعيف<sup>(٥)</sup> عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله — ﷺ —: «إن الحج والعمرة فريضان لا يضرك بأيهما بدأت». وروى القاضي بإسناده عن قتيبة<sup>(٦)</sup> عن ابن<sup>(٧)</sup> لهيعة<sup>(٨)</sup> عن عطاء<sup>(٩)</sup> عن جابر قال: قال رسول الله — ﷺ —

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب من قال بوجوب العمرة إستدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٣٥٠/٤. وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه. اهـ.

وأخرجه — أيضاً — الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢٨٢/٢/ح/٢٠٧، وقال: إسناد ثابت صحيح. أخرجه مسلم بهذا الإسناد. اهـ.  
(٢) في (ب) بلفظ: لما إحتمل.

(٣) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: كما أن الطهارة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢٨٤/٢/ح/٢١٧.

(٥) في إسناد الحديث: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. (انظر كتاب تهذيب التهذيب/١/٣٣١، والتعليق المغني على الدارقطني/٢/٢٨٤).

(٦) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. مات سنة ٢٤٠هـ. (انظر كتاب تاريخ بغداد/١٢/٢٦٤، وتهذيب التهذيب/٨/٣٥٨).

(٧) في (ب) بلفظ: عن قتيبة بن أبي لهيعة.

(٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي. قال ابن مهدي: لأعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. وقال أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، واني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض. مات سنة ١٧٤هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٢٣٧، وتهذيب التهذيب/٥/٣٧٣).

(٩) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم. وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١١٤هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٩٨، وتهذيب

—: «الحج والعمرة فريضة واجبتان<sup>(١)</sup>».

وروى سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup> — في المناسك — عن قتادة أن نبي الله — ﷺ — قال: «إنما هي حجة، وعمرة فمن قضاها فقد قضى الفريضة، ومن أصاب بعد ذلك فهو تطوع». وعن قتادة<sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب — رحمه الله — قال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج، يا أيها الناس كتب عليكم العمرة، يا أيها الناس كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من<sup>(٤)</sup> فضل الله فإن فيه الغنى، والتصديق، وأيم الله لأن أموت وأنا أبتغي بما لي في الأرض من فضل الله عز وجل أحب إلي من أموت على فراشي<sup>(٥)</sup>». وايضاً فإن العمرة هي الحج الأصغر بدليل قوله — سبحانه —: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾<sup>(٦)</sup> فإن الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميزة له عما يشاركه في الإسم. فلما قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾: علم أن هناك حجاً أصغر لا يختص بذلك اليوم. لأن الحج الأكبر له

التهذيب/١٩٩/٧، والنقب لابن حبان/١٩٨/٥).

(١) أورده القاضي في كتابه التعليق خ/ق/٢٨/٠. قال: ثنا بن أبي مسلم قال: ثنا محمد ابن أحمد بن تميم قال: ثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: ثنا قتيبة قال: ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن جابر.. وذكره. وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب من قال بوجوب العمرة إستدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٤/٣٥٠. وابن حزم في المحلى/٧/٧.

(٢) هو الإمام الحافظ سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران العدوي مولا هم. وثقة ابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم. مات سنة ١٥٦هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/١٧٧، وتهذيب التهذيب/٤/٦٣/٠).

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصري ضرير البصر محدث مفسر تابعي، قال أحمد: قتادة عالم بالتفسير وبإختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه. وقال الشعبي: قتادة حاطب الليل. وثقه ابن معين. مات سنة ١١٧هـ. (انظر تذكرة الحفاظ/١/١٢٢، وتهذيب التهذيب/٨/٣٥١).

(٤) في (ب) بلفظ: فيبتغي به فضل الله.

(٥) أخرج طرفاً من هذا الأثر ابن حزم في المحلى/٧/١٢/٠.

(٦) من الآية/٣ من سورة التوبة.



وقت واحد لا يصح في غيره، والحج الأصغر لا يختص بوقت. وقد روى<sup>(١)</sup> الدارقطني عن ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة».

وأيضاً ففي كتاب عمرو<sup>(٢)</sup> بن حزم الذي كتبه النبي — ﷺ —<sup>(٣)</sup> لما بعثه إلى<sup>(٤)</sup> اليمن: «وأن العمرة الحج الأصغر» رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث الزهري<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر<sup>(٧)</sup> بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه<sup>(٨)</sup> عن جده،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت/٢/٢٨٥/ح/٢٢١ وأخرجه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب الحج — الباب السابق/٤/٣٥٢.

(٢) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري، صحابي، أول مشاهدته مع رسول الله — ﷺ — غزوة الخندق، واستعمله رسول الله — ﷺ — على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر. وكتب له كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات. ومات بالمدينة سنة ٥٦هـ. (انظر كتاب الاستيعاب/٣/١١٧٢، وأسد الغابة/٤/٩٨، والإصابة/٢/٥٣٢).

(٣) في (ب) زيادة لفظ: له.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: أهل.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت —/٢/٢٨٥/ح/٢٢٢، والبيهقي في سننه في كتاب الحج — الباب السابق —/٤/٣٥٢.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري. تابعي. قال ابن سعد: قالوا: كان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً. مات سنة ١٢٤هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/١٠٨، وتهذيب التهذيب/٩/٤٤٥).

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ويقال اسم أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال لإسمه كنيته. وثقة ابن معين وابن خراش وابن حبان وغيرهم. مات سنة ١١٧هـ. (انظر كتاب تهذيب التهذيب/١٢/٣٨، والكاشف للذهبي/٣/٥٣١٦).

(٨) هو أبو عبد الملك محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري التجاري المدني. ولد في حياة الرسول الكريم — ﷺ — سنة عشر بنجران. روى عن أبيه، وعمر بن الخطاب

=

وهذا الكتاب<sup>(١)</sup>: ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم. وهو عند كثير منهم أبلغ من خير الواحد العدل المتصل، وهو صحيح باجماعهم.

وإذا كان النبي — ﷺ — قد بين أنها الحج الأصغر كما دل عليه كتاب الله عز وجل: علم أنها<sup>(٢)</sup> واجبة، لأن قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وسائر الأحاديث التي فيها ذكر فرض الحج إما أن يعم الحجين الأكبر والأصغر كما أن قول النبي — ﷺ —: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(٣)</sup> يعم نوعي

== وعمرو بن العاص. وروى عنه ابنه أبو بكر وعمر بن كثير بن أفلح. وثقة النسائي وابن حبان وغيرهما. (انظر كتاب تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩، والكاشف ٣/٠٨٣).

(١) قال ابن حجر في التخليص الحبير ١٧/ — بعد أن ساق طرفاً منه —: هذا طرف من كتاب النبي — ﷺ — وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه... وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن معمر، ومن طريقه الدارقطني، ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا، ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب.... ورواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي موصولًا مطولًا... وفرقة الدارمي في مسنده... وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث: فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح... وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: أنه الصواب، وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة.

وصححه الحاكم، وابن حبان... ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً... وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لأن حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله — ﷺ — وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، ولأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس بالقبول والمعرفة. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ... وقال الحاكم: قد شهد عمر بن

عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة. اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: وهذا الكتاب وذكر هذا.. الخ.

(٣) في (أ) بلفظ: أنه.

(٤) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة —

الطهور الأكبر والأصغر، وإما أن تكون مطلقة، ولا يجوز أن يكون المفروض مطلق الحج، لأن ذلك يحصل بوجود الأكبر أو الأصغر فيلزم أن تكفيه العمرة فقط وذلك غير صحيح. فيجب أن يكون عاماً ولا يجوز أن يعني الحج الأكبر فقط؛ لأنه يكون تخصيصاً للعام، وتقييداً للمطلق، وذلك لايجوز إلا بدليل. ولو أريد ذلك لقيد كما قيد في قوله: (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ<sup>(١)</sup>) بل الناس إلى التقييد هنا أحوج لأن هذا ذكر للمفروض الواجب، والإسم يشملها<sup>(٢)</sup>، وذلك أمر بالنداء يوم الحج الأكبر، والنداء لايمكن إلا في المجتمع، والإجتماع العام إنما يقع في الحج الأكبر لاسيما وقوله: (يوم). والحج الأصغر لا يختص به. وبهذا يجاب عن كل موضع أطلق فيه ذكر الحج.

وأما المواضع التي عطف فيها: فللبيان والتفسير وقطع الشبهة لئلا يتوهم متوهم أن حكم العمرة مخالف لحكم الحج، وأنها خارجة عنه في هذا الموضع لأنها كثيرا ما تذكر بالاسم الخاص، وكثيرا ما يكون لفظ الحج لايتناولها.

وأما الأحاديث فضعيفة.

وأما كونها لا تختص بوقت، وكونها بعض الحج فلا يمنع الوجوب. وأيضاً فإنها عبادة تلزم بالشروع، ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشرع كالحج، وعكس ذلك الطواف.<sup>(٣)</sup>

== باب وجوب الطهارة للصلاة — ١٠٢/٣ / بلفظ قريب من طريق ابن عمر. وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة — باب فرض الوضوء — ٤٨/١/ح/٥٩، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة — باب فرض الوضوء/٧٥/١، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة — باب لايقبل الله صلاة بغير طهور/١٠٠/١/ح/٢٧٢.

(١) من الآية (٣) من سورة التوبة.

(٢) في (ب) بلفظ: شملها.

(٣) يظهر من عرض شيخ الإسلام ابن تيمية للروايتين — في المذهب — ورده على أدلة القائلين بأنها سنة: أنه يرجح — هنا — القول بوجود العمرة. لكنه قال في مجموع الفتاوي/٥/٢٦/: والعمرة في وجوبها قولان للعلماء: هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد. والمشهور عنهما: وجوبها.

==

## (فصل)

وقد<sup>(١)</sup> أطلق أحمد القول بأن العمرة واجبة، وأن العمرة فريضة في رواية جماعة منهم أبو طالب والفضل، وحرب، وكذلك أطلقه كثير من أصحابه، منهم ابن أبي موسى، وقال في رواية<sup>(٢)</sup> الأثرم — وقد سئل عن أهل مكة — فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال الله — تعالى —: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup> فقيل له: إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: «يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت». قيل له: كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة؟ فقال: نعم. وكذلك قال في رواية<sup>(٤)</sup> ابن الحكم<sup>(٥)</sup>: ليس على أهل مكة عمرة

والقول الآخر: لاتجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول: أرجح، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها، فأوجب إتمامها لمن شرع فيها. وفي الإبتداء: إنما أوجب الحج. وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة: ليس فيها إلا إيجاب الحج. وقال أيضاً ٧/٢٦: والأظهر أن العمرة ليست بواجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً، أو ناسياً؛ لأن الله إنما فرض في كتابه الحج... الخ كلامه. اهـ.

ولعل ترجيحه هنا للقول بوجوب العمرة: إنما صدر منه تمشياً مع رأي المذهب لأنه — هنا — يعرض — رأي المذهب. والأظهر في المذهب القول بالوجوب. أو أنها رأياً للشيخ لا يرجح نسبه أحدهما إليه إلا بمعرفة التاريخ. والحنابلة في كتبهم نسبوا إليه القول بأنها سنة. (انظر كتاب الفروع ٣/٢٠٤، والمبدع ٣/٨٤، والإنصاف ٣/٣٨٧، وهم أدري بما ينسب إليه. والله أعلم).

(١) في (ب) بلفظ: قد أطلق.

(٢) أنظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٩.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) أشار إليها القاضي في كتابه/خ/ق/٣٨ فقال — عقب رواية الأثرم — وكذلك نقل عبد الله، وبكر بن محمد، والميموني. وأشار إليها — أيضاً — ابن مفلح في الفروع/٣/٢٠٥.

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحكم. سمع من الإمام أحمد، وكان حافظاً فاهماً. وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ومنها قوله: سمعت أحمد يقول: والعمرة

لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر<sup>(١)</sup> خرج إلى التنعيم<sup>(٢)</sup>، أو تجاوز الحرم. وقال — في رواية<sup>(٣)</sup> الميموني<sup>(٤)</sup> —: ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلا أن ابن عباس قال: «يأهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه، وبينها بطن محسر<sup>(٥)</sup>». وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل وأدناه التنعيم، ولأصحابنا في هذا ثلاثة<sup>(٦)</sup> طرق:—

أحدها: أن المسألة رواية واحدة بوجوبها على المكي وغيره، وأن قوله: ليس عليهم متعة يعني في زمن الحج لأن أهل الأمصار غالباً إنما<sup>(٧)</sup> يعتمرون أيام الموسم، وأهل مكة يعتمرون في غير ذلك الوقت، قاله القاضي<sup>(٨)</sup>

= عندي واجبة. مات سنة ٢٢٣هـ.

(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢٩٥، والمنهج الأحمد/١/٨٠).

- (١) في (ب) بلفظ: فمن أراد منهم خرج إلى التنعيم.
- (٢) التنعيم: موضع بالقرب من مكة إلى جهة المدينة في طريق وادي فاطمة، وهو من الحل بين مكة وسرف على فرسخين من مكة. (انظر معجم البلدان باب التاء والنون وما يليهما). وفي الفتح لابن حجر/٣/٦٠٧: هو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة. وسمي بذلك، لأن الجبل الذي على يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن اليسار يقال له: منعم، والوادي: نعمان. اهـ.
- (٣) ذكر القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٨ جزء من هذه الرواية، وابن مفلح في الفروع/٣/٢٠٥، والإنصاف/٣/٣٨٧.
- (٤) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني. ذكره الخليل فقال: الإمام في أصحاب أحمد جليل القدر... كان أحمد يكرمه. وقد صحب الإمام أحمد ثنتان وعشرون سنة، وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً. مات سنة ٢٧٤هـ.

(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢١٢ والمنهج الأحمد/١/١٧٠).

- (٥) بطن محسر: هو موضع بين منى ومزدلفة، وليس من منى، ولا من مزدلفة، بل هو واد مستقل بنفسه. (انظر معجم البلدان — باب الميم والحاء وما يليهما).
- (٦) في (ب) بلفظ: (ثلاث).
- (٧) في (ب) بلفظ: لأن أهل الأمصار إنما يعتمرون غالباً.
- (٨) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩/ ولم ينسب هذه الطريق لأحد، وإنما ذهب إليها.

قديمًا قال: لأنه<sup>(١)</sup> قال: لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت. وهذه طريقة ضعيفة.

الثانية: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين: لأنه أوجبها مطلقًا، في رواية واستثنى أهل مكة في أخرى، وهذه طريقة<sup>(٢)</sup> القاضي أخيرًا<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل، وجدي<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

والثالثة: <sup>(٥)</sup> أن المسألة رواية واحدة أنها لاتجب على أهل مكة وأن مطلق كلامه محمول على مقيدة، ومجملة على مفسره، وهذه<sup>(٦)</sup> طريقة أبي

---

(١) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٣٠، وذكر الروايتين ورجح القول بوجوبها عليهم.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٤٥/٢٦: والعمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد. فمن أصحابه من جعل هذا — هكذا في الفتاوى ولعلها في هذا — رواية ثالثة. فقال: «المسألة على ثلاث روايات: رواية تجب، ورواية لاتجب. ورواية يفرق بين المكي وغيره وهي طريقة جدنا أبي البركات وغيره. ومنهم من قال: أهل مكة يستثنون فلا تجب عليهم عمرة رواية واحدة وهي طريقة الشيخ أبي محمد، وهي أصح». اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: آخرًا.

(٤) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني. جد شيخ الإسلام ابن تيمية. له عدة مؤلفات منها: كتاب المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية. بيض منه إلى كتاب الحج والباقي مسودة. مات سنة ٦٥٢هـ.

(انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/٢/٢٤٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/٣١٥).

(٥) في (ب) بلفظ: الثالثة.

(٦) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٢٤.

بكر وأبي محمد صاحب الكتاب وهؤلاء<sup>(١)</sup> يختارون وجوبها على أهل مكة.

ووجه<sup>(٢)</sup> عدم وجوبها ما روى عطاء عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: «يا أهل مكة ليس عليكم عمرة<sup>(٣)</sup>»، وعن عمرو بن كيسان<sup>(٤)</sup> قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد»<sup>(٥)</sup>.

وعن عطاء إنه كان يقول: «يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فإن كنتم لابد فاعلين فاجعلوا بينكم، وبين الحرم بطن واد»، رواه سعيّد<sup>(٦)</sup>، هذا مع قوله: إن العمرة واجبة. ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

ولأن الله — سبحانه — قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٧)</sup> فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي، أو صيام: لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضر<sup>(٨)</sup> المسجد الحرام يفارق

- (١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لا يختارون كما هو رأى ابن قدامة في المغني وكما هو ظاهر سياق هذه الطريقة وهي القول: بعدم وجوبها على أهل مكة.
- (٢) في هامش النسختين: ظاهر كلامه أنه لا يستحب لهم العمرة، لأنه أخذ بقول ابن عباس، وكلامه يقتضي أنهم يطوفون ولا يعتمرون. اهـ.
- (٣) أورد هذا الأثر القاضي في كتابه التعليق — بزيادة — /خ/ق/٣٠ وقال رواه أبو حفص العكبري بإسناده عن عطاء عن ابن عباس، وأورده — أيضاً — ابن قدامة في المغني/٣/٢٢٤.
- (٤) هو عمرو بن كيسان. روى عن ابن عباس — رضي الله عنهما — وروى عنه عمرو ابن دينار. ذكره ابن حبان في الثقات.
- (٥) (انظر كتاب التاريخ للبخاري/٦/٣٦٦، وكتاب الثقات لابن حبان/٥/١٨٤/١٠).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج — باب المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟ — /٤/٨٧، وفي المصنف بلفظ: الوادي.
- (٧) أوردته المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٦٠٤/ وقال: أخرجه سعيّد بن منصور.
- (٨) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
- (٩) في (أ) بلفظ: حاضري.

غيره في حكم المتعة وواجباتها فارقة في وجوب العمرة، وايضاً فإن العمرة هي<sup>(١)</sup> زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائماً، وايضاً فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في كل وقت<sup>(٢)</sup>

وهؤلاء الذين لاتجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم، والميموني في استدلاله بقوله — تعالى —: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم — ايضاً<sup>(٣)</sup> — إنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم، لأنهم هم المقيمون بمكة، والطوافون بالبيت. فأما المجاور<sup>(٤)</sup> بالبيت فقال عطاء: هو بمنزلة أهل مكة<sup>(٥)</sup>

(١) في (أ) بلفظ: هو.

(٢) في (أ) بلفظ: كل وقت.

(٣) قوله: ايضاً في (أ).

(٤) قال ابن الأثير: المجاورة بمكة والمدينة: يراد بها المقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الإعتكاف الشرعي. اهـ.

(النهاية في غريب الحديث باب الجيم والواو).

(٥) أورد هذا الأثر عن عطاء المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى ص/٦٠٤/

وقال: أخرجه سعيد بن منصور.



## الفصل الثالث

أنهما إنما يجبان مرة في العمر بإيجاب الشرع، فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالنذر، ويجب القضاء لما لم يتمه كما يذكر إن شاء الله تعالى، ويجب إتمامها بعد الشروع.

وقد أجمعت الأمة على أن الواجب بأصل الشرع: مرة واحدة<sup>(١)</sup>، والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا فقال النبي - ﷺ -: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم، والنسائي .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن<sup>(٢)</sup> حابس فقال: أفي كل عام يارسول الله؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تعلموا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، ولفظهما: أن الأقرع ابن حابس سأل النبي

(١) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص/٥٤، وابن قدامة في المغني /٣/٢١٧.

(٢) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سيفان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي. صحابي. أحد المؤلفات قلوبهم، وقد حسن إسلامه. أسلم قبل الفتح، وشهد مع رسول الله - ﷺ - فتح مكة وحينئذ. ومات في زمن عثمان - رضي الله عنهما - . (انظر كتاب الإستيعاب/١/١٠٣، والإصابة/١/٥٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - واللفظ له - /١/٢٩٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج - باب وجوب الحج/٥/١١١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب فرض الحج/٢/٣٤٤/ح/١٧٢١، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب

— **عنه** — فقال: يارسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع».

وعن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال المؤمنون: يارسول الله أفني كل عام مرتين [فسكت، ثم قالوا: يارسول الله أفني كل عام مرتين] <sup>(١)</sup> فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت» فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي <sup>(٣)</sup>، وقال غريب <sup>(٤)</sup> من

== فرض الحج — ٢/٩٦٣/ح/٢٨٨٦، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك/١/٤٤١، وقال: هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدؤلي ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك على تصحيحه.

(١) ما بين القوسين في (أ) هو موافق لما في مسند أحمد وسنن الترمذي، وابن ماجه لكنهم رووه بلفظ: «قالوا يارسول الله أفني كل عام فسكت، فقالوا: يارسول الله أفني كل عام، ولم يذكروا لفظ: مرتين. ولعل صحتها مرة كما ورد في بعض الأحاديث، وقد تكون كلمة مرتين من قول شيخ الإسلام أي كرره مرتين فتكون النسخة (ب) هي الصحيحة لأنه لامعنى لتكراره في (أ).

(٢) من الآية (١٠١) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/١١٣، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب فرض الحج — ٢/٩٦٣/ح/٢٨٨٤، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاءكم فرض الحج — ٣/١٧٨/ح/٨١٤ وقال: حديث علي حديث حسن غريب. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير/٢/٢٩٣، وقال الذهبي في التلخيص: منقول — وهو أحد رجال السنن — رافضي، وعبد الأعلى: هو ابن عامر ضعفه أحمد. اهـ.

(٤) قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص/٥١: سعيد بن فيزور أبو البختری حدثنا علي ابن الحسن الهسنجاني ثنا أحمد يعني ابن حنبل ثنا حجاج بن محمد الأعمور عن شعبة قال: كان أبو إسحاق أكبر من أبي البختری، ولم يدرك علياً ولم يره، سمعت أبي يقول: أبو البختری كوفي قتل الجماجم لم يسمع من علي ولم يدركه. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٤: سنده منقطع. اهـ.

وقال الزبيلي في نصب الراية/٣/٣: قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

إنتهى.

هذا الوجه سمعت محمداً<sup>(١)</sup> يقول: «أبو البخترى<sup>(٢)</sup> لم يدرك علياً». وقد احتج به أحمد.

== قال محمد — يعني البخاري — وأبو البخترى لم يدرك علياً. إنتهى كلام الترمذي، وكذلك رواه البراز في مسنده، وقال: أبو البخترى لم يسمع من علي. إنتهى. اهـ.

وقال الألباني — في إرواء الغليل/٤/١٥٠/ —: حديث غريب قلت: يعني ضعيف، وعلته عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي. ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما. اهـ.

والغريب: هو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد في أي موضع من السند أو ينفرد فيه بعض الرواة بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه وإما في إسناده وهو ينقسم إلى صحيح كالمخرج في الصحيحين مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وغيره، وإلى غير صحيح وهو الأكثر في الغرائب. وينقسم أيضاً إلى ما هو غريب من جهة المتن: وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد.

وإلى ما هو غريب من جهة الإسناد كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذ انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه.

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة. وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه.

(انظر كتاب مقدمة ابن الصلاح/ص/٣٩٥، ونخبة الفكر في مصطلحات: أهل الأثر/ص/٦، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية /١٨/٣٩/٠).  
(١) محمد: هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري كما في التعليق المغني على الدارقطني/٢/٢٨١/.

وفي سنن الترمذي بلفظ: حديث علي حديث حسن غريب. واسم أبي البخترى سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز. اهـ.  
(٢) هو أبو البخترى سعيد بن فيروز الكلبلي الكوفي مولاهم. قال ابن حجر: كثير الحديث يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير. فما كان من حديثه سماعاً: فهو حسن وما كان غيره: فهو ضعيف. مات سنة ٨٣هـ. (انظر كتاب التاريخ الكبير للبخاري/٣/٥٦٦، وتهذيب التهذيب/٤/٧٢٢/٠).

(١) وعن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله — ﷺ — قال قبي خطبته: «يا أيها الناس إن الله (٢) كتب عليكم الحج»، فقال رجل من أهل البادية —: يا نبي الله —: أكل عام؟ فسكت عنه نبي الله — ﷺ — ثم قال: يا نبي الله أكل عام؟ فقال نبي الله — ﷺ —: «والذي نفس محمد بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ولما استطعتم فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه، فإنما أهلك من كان قبلكم (٣) اختلافهم على أنبيائهم، وكثرة سؤالهم. ألا وإنما هي حجة، وعمرة فمن قضاها فقد قضى الفريضة فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع». رواه سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عنه. اهـ.

(١) الراو في (أ).

(٢) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٣) في (ب) بلفظ: فإنما هلك الذين من قبلكم.

## (الفصل الرابع)

أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم لأن الله — سبحانه — قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا<sup>(١)</sup>﴾ فنهاهم أن يقربوه، ومنعهم منه. فاستحال أن يؤمروا بحجه، ولأنه لا يصح الحج منهم، ومحال أن يجب مالا يصح لما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — بعثه في الحجة التي أمره رسول الله — ﷺ — قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط<sup>(٢)</sup> يؤذن في الناس «ألا لا<sup>(٣)</sup>» يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه<sup>(٤)</sup> وكان هذا النداء بأمر رسول الله — ﷺ — لما بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، ويقطع العهود التي بينه وبين المشركين وينهاهم عن الحج، وبعث عليا — رضي الله عنه — يقرأ سورة براءة وينبذ إلى المشركين.

وعن زيد بن أنثع<sup>(٥)</sup>، ويقال: يشيع قال: سألت عليا بأي شيء بعثت، قال: «بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي — ﷺ —

(١) من الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٢) قوله: في رهط في (أ) وهي موافقة لما في البخاري ومسلم.

(٣) في (أ) بلفظ: ألا يحج. وهو مخالف لما في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج — باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك / ٤٨٣/٣/ح/١٦٢٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — أيضاً — باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان/٩/١١٥. وفي البخاري ومسلم بلفظ: في الحجة التي أمره عليها.

(٥) هو زيد بن أنثع — ويقال: أنثع — بالثاء المثناة — الهمداني الكوفي، تابعي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. (انظر كتاب الثقات/٤/٢٥١، والتاريخ الكبير/٣/٤٠٨).

عهد فعده إلى مدته، ومن لأمدة له فأربعة أشهر» رواه أحمد والترمذي، وقال حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وقد منع الله — سبحانه — المشركين من اليهود، والنصارى، وغيرهم من سكني جزيرة<sup>(٢)</sup> العرب مبالغة في نفيهم عن مجاورة البيت.

ومن عرف بالكفر، ثم حج حرم بإسلامه في أصح الوجهين<sup>(٣)</sup>.

فأما وجوبه عليهم بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركه فهو ظاهر المذهب<sup>(٤)</sup> عندنا لأن الله — تعالى — قال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٥)</sup> فعم، ولم يخص.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٧٩، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب

ما جاء في كراهية الطواف عريانا/٣/٢٢٢/ح/٨٧١، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) لعله يشير — هنا — إلى الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله — ﷺ —: أنه أمر

بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه في

كتاب الجهاد — باب إجلاء اليهود من الحجاز/١٢/٩٢/ عن عمر بن الخطاب —

أنه قال: سمعت رسول الله — ﷺ — يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة

العرب حتى لأدع إلا مسلماً».

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب المبدع/١/٣٠٢، والإنصاف/١/٣٩٥ وقال: ظاهر كلام

المصنف أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات. والمذهب: أنه يسلم إذا أذن

في وقته ومحلّه لأعلم فيه نزاعاً، ويحكم بإسلامه — أيضاً — إذا أذن في غير وقته

ومحلّه... والصحيح من المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان،

وزكاة ماله، وحجّه، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني في باب

المرتد، والتزمه المجدد، وابن عبيدان في غير الحج، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقيل: يحكم بإسلامه بفعل ذلك، إختاره أبو الخطاب، وأطلقها في الفروع،

والرعاية وابن تيميم، واختار القاضي: يحكم بإسلامه بالحج فقط، والتزمه المجدد،

وابن عبيدان. اهـ.

(٤) انظر المسألة في كتاب المغني/١/٣٩٨، والإنصاف/١/٣٩٠، وقال: الصحيح من

(٥) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

وروى أحمد<sup>(١)</sup> عن عكرمة<sup>(٢)</sup> قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> قالت اليهود: فنحن المسلمون، فقال الله تعالى لنبيه — ﷺ —: ﴿وَلِلَّهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فحجوا، فأبو فأنزل الله<sup>(٥)</sup>: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ من أهل الملل، وفي رواية لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت الملل: فنحن المسلمون، فأنزل الله — تعالى —: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، فحج المسلمون وقعد الكفار.

ولا يجب على الكافر سواء كان أصلياً، أو مرتداً في أقوى الروايتين<sup>(٦)</sup>، فلو

المذهب: إنهم مخاطبون بفروع الإسلام وعليه الجمهور. اهـ.

- (١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب إثبات فرض الحج — ٣٢٤/٣ — وأخرجه — أيضاً الإمام الطبري في تفسيره ٥٧١/٦ — عن عكرمة من ثلاثة طرق. وأورده أيضاً السيوطي في تفسيره الدرر المنثور ٥٧/٢ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن عكرمة. اهـ.
- (٢) هو أبو عبد الله عكرمة البربري ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس. وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه، وقال أحمد: عكرمة: مضطرب الحديث. قال الذهبي: لا يرب أن هذا الإمام من بحور العلم، وقد تكلم فيه: بأنه على رأي الخوارج ومن ثم أعرض عنه مالك ومسلم. مات سنة ١٠٧هـ.
- (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٩٥، وتهذيب التهذيب/٧/٢٦٣/٠).

(٣) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٤) ورد في (أ) بلفظ: (فإنه على الناس) وصححت في (ب) وأشير إلى الأصل في الهامش.

(٥) قوله: فأنزل الله في (أ).

(٦) الروايتان في وجوب قضاء العبادات: هما في الكافر المرتد، وأما الكافر الأصلي: فلا يجب عليه قضاء ما تركه حال كفره بالإجماع.

قال ابن قدامة في المغني/١/٣٩٨: وأما الكافر: فإن كان أصلياً: لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره بغير خلاف نعلمه. وقد قال تعالى: (٣٨/٨/): قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وأسلم في عصر النبي

ملك في حال كفره زادا، وراحلة، ثم أسلم وهو معدم<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>، وأما إذا وجب على المسلم فلم يفعله حتى ارتد ثم أسلم فهو باق في ذمته سواء كان قادراً، أو عاجزاً في المشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

وإن حج ثم ارتد ثم أسلم فهل عليه أن يحج؟ على روايتين<sup>(٤)</sup>: إحداهما: عليه أن يحج، نص عليه في رواية<sup>(٥)</sup> ابن منصور<sup>(٦)</sup>، وهذا اختيار

== — عليه السلام — خلق كثير، وبعده: فلم يؤمر أحد منهم بقضاء... وقد اختلف أهل العلم في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه.

حكى عن أحمد في هذا روايتان.

فأما المرتد: فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين.

إحداهما: لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقى.

والثانية: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال رده وإسلامه قبل رده، ولا يجب عليه إعادة الحج. اهـ.

وكذا قال في الإنصاف/١/٣٩٠/٣/٣٨٧، والزركشي في شرحه/خ/ص/١٤٨.

(١) في (ب) بلفظ: معدوم.

(٢) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

(٣) انظر كتاب الهداية/١/٨٨، والمغني/١/٣٩٩، والإنصاف/١/٣٩١.

(٤) انظر الروايتين في كتاب المغني لابن قدامة/١/٣٩٩، والفروع/١/٢٨٦/٢، والإنصاف/١/٣٩٢/٣/٣٨٨.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور — خ/ص/٣١٥ ونصه: قلت: رجل حج ثم ارتد، ثم أسلم؟ قال: يستأنف.

(٦) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، ولد بمر، وسافر إلى العراق والحجاز، والشام. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ومنها قوله: قلت لأحمد: يكره للمرأة أن تستلقى على قفاها؟ قال: أي والله، يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه. ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور: توجد مخطوطة في



القاضي<sup>(١)</sup>.

والثانية: لاحتج عليه<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح الحج من كافر، فلو أحرم وهو كافر لم ينعقد إحرامه ولو ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه.

---

= المكتبة السعودية بالرياض، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وغيرهما. مات إسحاق سنة ٢٥١هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١١٣، والمنهج الأحمد/١/١٢٢/٠).

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة/١/٣٩٩، والإنصاف/٣/٣٨٨ وقد نسبا إليه إختبار هذه الرواية.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف/٣/٣٨٨/: وإن حج ثم ارتد ثم أسلم — وهو مستطيع — لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب.

وعنه: يلزمه جزم به في الجامع الصغير، وابن عقيل في الفصول في كتاب الحج، والافادات، قال أبو الحسن الجزري وجماعة: يبطل الحج بالردة، واختاره القاضي، وصححه في الرعايتين والحاويين، وأطلقهما في الفروع، والمحرق، والرعاية الكبرى. والفائق في كتاب الصلاة.

## (الفصل الخامس)

### أنه لاحق على مجنون<sup>(١)</sup> كسائر العبادات

قال أبو عبد الله<sup>(٢)</sup>: لاحق على مجنون<sup>(١)</sup> إلا أن يفيق لقول النبي — ﷺ —  
من حديث علي وعائشة — رضي الله عنهما —، وغيرهما «رفع القلم عن  
المجنون حتى يفيق» وهو حديث حسن مشهور<sup>(٣)</sup>.

ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف، لعدم العقل والتمييز. فلو  
كان مؤسراً في حال جنونه، فلم يفق إلا وقد أعسر لم يكن في ذمته شيء.

وأما الذي يفيق<sup>(٤)</sup> أحياناً...<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) في (ب) بلفظ: المجنون في الموضعين.  
(٢) قال أبو داود في مسألة عن الإمام أحمد ص (١٦١): قلت لأحمد: المجنون عليه  
الحج إذا مات؟ قال: لا إلا أن يفيق. اهـ.  
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية علي، وعائشة/١/١١٨/١، و١٠٠/٦/١٠٠، والبخاري  
في صحيحه موقوفاً على الإمام علي — رضي الله عنه — في كتاب الطلاق — باب  
الطلاق في الإغلاق والكروه، والسكران والمجنون، وأمرهما/٩/٣٨٨، وأبو داود في  
سننه في كتاب الحدود — باب في المجنون يسرق، أو يصيب  
حداً/٤/٥٥٩/ح/٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. والترمذي في سننه في كتاب الحدود —  
باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد/٤/٣٢/ح/١٤٢٣، وابن ماجه في سننه في  
كتاب الطلاق — باب طلاق المعتوه، والصغير والنائم/١/٦٥٨/ح/٢٠٤٢.  
قال السيوطي في الجامع الصغير/٢/٢٤: صحيح.  
وقال الألباني في إرواء الغليل/٢/٤: حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»: صحيح،  
وقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري، وذكر ألفاظه  
وطرقه.  
(٤) في (أ) بلفظ: يحق.  
(٥) بياض في النسختين.

وهل يصح أن يحج بالمجنون كما بالصبي غير المميز، فيعقد له الإحرام وليه؟ على وجهين<sup>(١)</sup>: أحدهما: يصح، قال أبو بكر: فإن حج الصبي، أو العبد، أو الأعرابي<sup>(٢)</sup> والمعتوه<sup>(٣)</sup> إن ماتوا قبل البلوغ<sup>(٤)</sup> وإن ماتوا فعليهم كما

(١) قال في الإنصاف/٣/٣٨٨/: لا يجب الحج على المجنون إجماعاً. لكن لا تبطل استطاعته بجنونه، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً، وكذا إن عقده له الولي. إقتصاراً على النص في الطفل. وقيل: يصح. قال المجد - في شرحه -: إختاره أبو بكر.

(٢) الأعراب: هم سكان البادية من العرب، والنسبة إلى الأعراب: أعرابي كما سبق بيانه. انظر الصحاح للجوهري باب الباء فصل العين.

ولعل المراد به - هنا - من دخل الإسلام - منهم - ولم يهاجر.

لكن ابن الهمام في شرح فتح القدير/٢/٤١٤/ قال: المراد بالأعرابي الذي لم يهاجر: من لم يسلم، فإن مشركي العرب كانوا يحجون، فنفي اجزاء ذلك الحج الذي وجب بعد الإسلام. اهـ.

وكذا قال الكاساني في بدائع الصنائع/٣/١٠٨٢/.

والراجع - والله أعلم - ما ذكرناه أولاً، لأن من لم يسلم - أعرابياً كان أو غيره - فحكمه واحد. لا يصح حجه.

والأعرابي - المذكور في الحديث - كما سيأتي - حجه صحيح كالعبد والصبي لكن لا يجزيهم عن حجة الإسلام.

وأشار ابن حزم في المحلى/٧/١٨ - ٢٠/ إلى هذه المسألة ورجح أن ما صح في ذلك فهو منسوخ بقوله - ﷺ -: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا إستنفرتم فأنفروا». وسيأتي بيان حكم حج الأعرابي إذا حج ثم هاجر.

(٣) المعتوه: الناقص العقل أو فاقد. (انظر كتاب الصحاح باب الهاء فصل العين، والقاموس - فصل العين باب الهاء).

(٤) هكذا في النسختين. وفي العبارة سقط كما يظهر. وقد نقل الشيخ - رحمه الله -

هذا النص ص/٢٥٨/ فقال - هناك -: وقال أبو بكر: فإن حج بالصبي، أو العبد، أو الأعرابي، أو المعتوه، أو المجنون: لم تجزهم حجة الإسلام، وأجزأت الصبي، والعبد، والأعرابي، والمعتوه، إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا: فعليهم الحج كما قال رسول الله - ﷺ -: «من لم يعقل وقوف عرفة وهو صحيح: لم يجزه إلا الصبي.

فإن النبي - ﷺ - قال: - لأمه: «له حج ولك أجر» فهذا الكلام يقتضي: صحه حجة المعتوه، لأن أكثر ما فيه: أنه مسلوب العقل وذلك لا يمنع صحة حجة كالصبي. اهـ.

قال (١) رسول الله — ﷺ — .

والثاني: لا يصح وهو المشهور.

---

(١) لعله يشير إلى قول الرسول الكريم — ﷺ —: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين: أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه. فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات: أجزأت عنه، فإن عتق فعليه الحج». رواه سعيد، وأبو داود في مراسيله، وسيأتي هذا الحديث عند قوله: ويصح — أي الحج — من العبد والصبي ولا يجزئهما.

## (الفصل السادس)

أنه لاحج على الصبي قبل البلوغ لقول النبي - ﷺ - : «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» وفي لفظ: «حتى يشب».

ولأن الحج عبادة تحتاج إلى قطع مسافة فلم تجب على الصبي كالجهاد، وقد جعل النبي - ﷺ - الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد النساء.

فإذا كان له مال، فلم يدرك إلا وقد نفذ فلاحج عليه.

وإذا أدرك بالسن؛ وهو إستكمال خمس عشرة سنة أو بإنبات شعر العانة الخشن، ولم يحتلم فهل يجب عليه الحج؟...<sup>(١)</sup>.

---

(١) بياض في النسختين.

## (الفصل السابع)

أنه لا يجب إلا على حر كامل الحرية، فأما العبد القرن<sup>(١)</sup>، والمعترك بعضه، والمكاتب<sup>(٢)</sup>، والمدبر<sup>(٣)</sup>، وأم الولد<sup>(٤)</sup> فلا يجب عليهم الحج لأنها عبادة تتعلق وجوبها بملك المال. والعبد لا مال له فلم يجب عليه شيء كالزكاة<sup>(٥)</sup> ولأنها عبادة تفتقر إلى قطع المسافة<sup>(٦)</sup> البعيدة فلم تجب على العبد كالجهاد.

وهذا لأن الحج عبادة<sup>(٧)</sup> تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة وتحتاج إلى مال، والعبد مشغول بحقوق سيده ففي الإيجاب عليه إبطال لحق سيده.

وهذه الطريقة مستقيمة إذا لم يأذن له السيد، وفيها نظر..

ولأن العبد ناقص بالرق، وقد إجتمع عليه حق<sup>(٨)</sup> لله تعالى وحق لسيده، فلو وجب عليه ما يجب على الحر لشق عليه، أو عجز عنه. والحج كمال الدين وآخر الفرائض، ولهذا قال تعالى — لما وقف النبي — ﷺ — بعرفة «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(٩)</sup> فلا يجب إلا على كامل مطلق، والعبد ناقص الأحكام أسير لغيره.

- 
- (١) القرن — بالكسر — عبد ملك هو وأبوه، أو هو الخالص العبودية. والثاني: هو المقصود هنا. يبينه ما بعده. (انظر كتاب القاموس فصل القاف باب النون).
  - (٢) المكاتب: هو المعترك على مال — في ذمته — يؤديه لسيده. (انظر كتاب الصحاح — باب الباء فصل الكاف، والمغني/٩/٤١٠).
  - (٣) المدبر: هو المعلق عتقه بموت سيده، لأنه إعتاق في دبر الحياة. (انظر كتاب الصحاح — باب الراء فصل الدال — والمغني/٩/٣٨٦).
  - (٤) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكة. (المغني لابن قدامة/٩/٥٢٧).
  - (٥) في (ب) بلفظ: لأنها.
  - (٦) في (ب) بلفظ: مسافة بعيدة.
  - (٧) في (أ) بلفظ: وهذا لأن الحج العبد عبادة.
  - (٨) في (أ) بلفظ: حق الله تعالى.
  - (٩) من الآية (٣) من سورة المائدة.

## فصل

فقد انقسمت شروط الوجوب هذه إلى ما يشترط الصحة لحج<sup>(١)</sup> وإلى ما لا يشترط لصحته<sup>(٢)</sup>، وكلها شرط للأجزاء عن حجة الإسلام.

وأما الإستطاعة فهي شرط في الوجوب: وليست شرطاً في الأجزاء. فصارت الشروط ثلاثة أقسام — كما قلنا<sup>(٣)</sup> في شروط وجوب الجمعة —: منها ما هو شرط في وجوبها بنفسه، وبغيره، ومنها ما هو شرط في وجوبه<sup>(٤)</sup> بنفسه. ثم منها ما هو شرط في صحة الجمعة مطلقاً ومنها ما هو شرط في صحتها أصلاً لا تبعاً، ومنها ما ليس شرطاً في صحتها لا أصلاً، ولا تبعاً.

---

(١) هي: الإسلام، والعقل. (انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٩٣، والعدة شرح العمدة/ص/١٦١).

(٢) هي: البلوغ والحرية. (انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٩٣، والعدة شرح العمدة/ص/١٦١).

(٣) لم أعر على كتاب الجمعة من كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وجوبها لدلالة السياق.

مسألة: إذا استطاع إليه سبيلاً وهو<sup>(١)</sup> أن يجد زاداً وراحلة بآلتها<sup>(٢)</sup> مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء ديونه<sup>(٣)</sup> ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

### في هذا الكلام فصول: — (أحدها):

أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة، المستفضية، وإجماع المسلمين ومعنى قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>. واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه: ملك الزاد والراحة فمناط الوجوب: وجود المال؛ فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال: لم يجب عليه الحج، وإن كان قادراً ببذنه قال: في رواية صالح<sup>(٥)</sup> — إذا وجد الرجل الزاد والراحلة وجب الحج<sup>(٦)</sup>.

وسئل — ايضاً — في رواية<sup>(٧)</sup> أبي داود<sup>(٨)</sup>: على من يجب الحج؟ فقال: إذا

(١) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب العمدة بلفظ: والاستطاعة أن يجد الخ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب العمدة ورد بلفظ: بآلتها بالثنية.

(٣) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب العمدة ورد بلفظ: دينه.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) هو أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل. وهو أكبر أولاده. سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان، ومن المواضع: يسأل — لهم — أباه عن المسائل. توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ. (انظر طبقات الحنابلة ١/١٧٣، وكتاب المنهج لأحمد ١/١٥٤).

(٦) انظر رواية صالح في كتاب الروايتين والوجهين خ/ص/٤٩، وكتاب التعليق خ/ق/١، ٣.

(٧) انظر رواية أبي داود في كتاب الروايتين، والوجهين للقاضي خ/ص/٤٩، وفي كتابه التعليق خ/ق/٣. ولم أجد هذه الرواية في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، وإنما فيه: ما يدل على هذه الرواية، حيث ذكر رواية الحسن في تفسير السبيل بالزاد والراحلة/ص/٩٧.

(٨) هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. سمع من الإمام أحمد، ومن غيره،



وجد زاداً وراحلة، وقال — في رواية <sup>(١)</sup> حنبل <sup>(٢)</sup> —: وليس على الرجل الحج إلا أن يجد الزاد والراحلة.

فإن حج راجلاً تجزيه من حجة الإسلام، ويكون قد تطوع بنفسه وذلك لما روى إبراهيم بن يزيد الخوزي <sup>(٣)</sup> المكي <sup>(٤)</sup> عن محمد بن عباد <sup>(٥)</sup> بن جعفر عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: جاء رجل إلى النبي — ﷺ — فقال: يارسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يارسول الله: فما الحاج؟ قال: «الشعث التفل»، وقام آخر فقال: يارسول الله: ما الحج؟ قال: «العج والشح»، قال وكيع <sup>(٦)</sup>: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والشح: نحر البدن.

= ورحل في طلب العلم، وصنف كتابه المشهور في السنة، كما طبعت مسائله عن الإمام أحمد في مجلد متوسط. مات سنة ٢٧٥هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٥٩، والمنهج الأحمد/١/١٧٥).

(١) انظر رواية حنبل في كتاب الروايتين والوجهين/خ/ص/٤٩، وكتاب التعليق/خ/ق/١٠.

(٢) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني. ابن عم الإمام أحمد. وقد روى عن الإمام أحمد — رحمه الله — مسائل أجاد فيها الرواية. كما كان حنبل رجلاً فقيراً. مات بواسط سنة ٢٧٣هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٤٣، والمنهج الأحمد/١/١٦٦).

(٣) في (أ) بلفظ: الحرزي. وهو مخالف لما في تهذيب التهذيب وغيره.

(٤) هو أبو إسماعيل إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي. مولى عمر بن عبد العزيز — رضي الله عنه. قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. مات سنة ١٥١هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/١٨، وتهذيب التهذيب/١/١٧٩).

(٥) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله المخزومي المكي. قال ابن معين: محمد بن عباد: ثقة مشهور، وقال أبو زرعة: مكي ثقة. (انظر كتاب الجرح والتعديل/٨/١٣، وتهذيب التهذيب/٩/٢٤٣).

(٦) هو الإمام الحافظ أبو سيفان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، قال أحمد: الثبت عندنا بالعراق وكيع، وقال ابن معين: ثقات الناس: أربعة: وكيع، ويعلي بن عبيد، والقعني، وأحمد بن حنبل. مات سنة ١٩٧هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٣٠، وتذكرة الحفاظ/١/٣٦١، وتهذيب التهذيب/١/١٢٣).

رواه ابن ماجة والترمذي، وقال حديث حسن<sup>(١)</sup>، وإبراهيم بن يزيد قد تكلم فيه بعض<sup>(٢)</sup> أهل الحديث من قبل حفظه.

وعن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال<sup>(٤)</sup>: وأخبرني<sup>(٥)</sup> أن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ — قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك — باب ما يوجب الحج — ٢/٩٦٧/ح/٢٨٩٦، والترمذي في كتاب الحج — باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة/٣/١٧٧/ح/٨١٣ وقال: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة، وجب عليه الحج. وإبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.

وأخرجه — أيضاً — بلفظ قريب — الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٠٩، والبيهقي في سننه في كتاب المناسك — باب الرجل يطيق المشي/٤/٣٣٠.

وقال: هذا الذي عنى الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث. اهـ.

(٢) قال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: منكر الحديث. (انظر كتاب تهذيب التهذيب/١/١٨٠/٠. وقد سبقت بعض أقوال الأئمة فيه في ترجمته).

(٣) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم. قال أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم، وقال مالك: كان ابن جريج حاطب ليل، وقال يحيى ابن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً. مات سنة ١٥٠هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/١٦٩، وتهذيب التهذيب/٦/٤٠٢).

(٤) لفظة: قال في (ب) وهي في سنن ابن ماجة. ولعل القائل هو: هشام بن سليمان القرشي الراوي عن ابن جريج.

(٥) هكذا في النسختين. وفي سنن ابن ماجة بلفظ: قال: وأخبرني — أيضاً — عن ابن عطاء عن عكرمة.

وابن عطا: هو عمر بن عطاء بن وراز حجازي. روى عن عكرمة وسالم بن الغيث

سَيْبِلًا»، رواه ابن ماجة<sup>(١)</sup>.

وعن أنس قال: سئل النبي ﷺ: ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة»  
رواه<sup>(٢)</sup> ابن مردويه<sup>(٣)</sup> والدارقطني من طرق متعددة<sup>(٤)</sup> لأبأس ببعضهما.

= وروى عنه: ابن جريج وأبو بكر ابن أبي سبرة. قال أحمد: ليس بقوى في الحديث، وقال  
ابن معين: ليس بشيء، وقال الذهبي: واه. (انظر كتاب الكاشف/٢/١٦٣/٠).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك — باب ما يوجب  
الحج/٢/١٦٧/٢٨٩٧/. قال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٦٧: هذا سند ضعيف وفيه  
ثلاث علل. ثم ذكرها.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢١٦، ٢١٨/ح/٦، ٧، ١٥/  
والحاكم في المستدرک في كتاب المناسك/١٠/٤٤٢/.

(٣) قال الألباني — في ارواء الغليل — /٤/١٦٠/: ضعيف أخرجه الدارقطني والحاكم.  
هو الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني. صاحب التفسير  
والتاريخ، روى عن أبي سهل بن زياد. وميمون بن إسحاق وغيرهما، وروى عنه ابن  
منده وأخوه عبد الوهاب وغيرهما. مات سنة ٢٤١هـ. (انظر كتاب تذكرة  
الحفاظ/٣/١٠٥٠/ وكتاب خلاصة تهذيب الكمال/ص/١١/٠).

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن علي بن حبيش الرازي ومحمد بن سهيل قال:  
نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي  
عروبة عن قتادة عن أنس.

ومن طريق محمد بن أحمد بن الطواف نا محمد بن أبي بكر نا أبو أمية عمرو بن  
هشام نا أبو قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس.

ومن طريق أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد نا أبي نا  
حصين عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك.

ورواه — أيضاً — الحاكم في مستدرکه في كتاب المناسك/١/٤٤٢/ وقال: هذا  
حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. اهـ.

وقال ابن مفلح في كتابة الفروع/٣/٢٢٧/ رواه أبو بكر بن مردويه، والدارقطني  
والحاكم، وقال: حديث صحيح. اهـ.

وقد ضعفه الألباني في الارواء/٤/١٦٠/.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح/خ/ق/١/: هذا الحديث لم يخرجه أحد من  
أصحاب السنن بهذا الإسناد... وأما رفعه عن أنس: فهو وهم. اهـ.

وروي هذا المعنى من حديث ابن مسعود، وعائشة، وجابر وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن<sup>(٢)</sup> قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه أحمد، وأبو داود في مراسيله وغيرهما<sup>(٣)</sup>، هو صحيح عن الحسن، وقد أفتى به، وهذا يدل على ثوبته عنده، واحتج به أحمد.

وعن ابن عباس قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>، وايضاً<sup>(٥)</sup> قوله<sup>(٦)</sup>: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً».

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢١٥ - ٢١٨ / عن جابر، وابن

مسعود، وعلي وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم/ح/١، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٧.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. مولى زيد بن ثابت. قال ابن

المديني: مراسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات: صحاح، وثقه العجلي.

وقال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف. ولد سنة ٥٢٢هـ، ومات سنة ١١٠هـ. (انظر

كتاب تذكرة الحفاظ/١/٧١، وتهذيب التهذيب/٢/٢٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسائلة رواية أبي داود/ص/٩٧، وأبو داود في المراسيل -

باب ما جاء في الحج/ص/١٧، وابن شيبه في المصنف في كتاب الحج - باب

متى يجب على الرجل الحج/٤/١٩٠، والبيهقي في سننه في كتاب الحج - باب

بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله/٤/٣٢٧ وقال: روي هذا

من طريق الحسن البصري عن النبي - ﷺ - مراسلاً.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٥ - بعد ذكره لروايات الحديث -:

والصحيح من الروايات: رواية الحسن المرسله. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائلة رواية أبي داود/ص/٩٧، وأخرجه - أيضاً - ابن

أبي شيبه في المصنف في كتاب الحج - باب متى يجب على الرجل الحج

- /٤/٩١. وأورده المحب الطبري في كتاب القرى لقاصد أم القرى /ص/٦٦،

وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) في (أ) زيادة لفظ: فإن.

(٦) أخرجه الترمذي - من رواية علي - رضي الله عنه - في كتاب الحج - باب ما

جاء في التغليظ في ترك الحج/٣/١٧٦/ح/٨١٢ وقال الترمذي: هذا حديث غريب

فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان<sup>(١)</sup> ومرسلة<sup>(٢)</sup>، وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد، والراحلة مع علم النبي - ﷺ - بأن كثيراً من الناس يقدرون على المشي.

وأيضاً فإن قول الله - سبحانه - في الحج: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾<sup>(٣)</sup> إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة، أو قدراً زائداً على ذلك. فإن كان المعتبر هو الأول: لم يحتج إلى هذا التقييد<sup>(٤)</sup>، كما لم يحتج إليه في آية الصوم، والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

== لانعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. اهـ.

(١) قال الخطابي: الحسن هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله. وقال الترمذي: الحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً. اهـ (مقدمة ابن الصلاح/ص/١٠٣/٠).

وقال ابن حجر: الحسن لذاته: هو ما رواه عدل ضعيف الضبط متصل السند غير معلل ولاشاذ. اهـ. (نخبة الفكر/ص/١٢/٠).

(٢) المرسل: حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم. اهـ. (مقدمة ابن الصلاح/ص/١٣٠/٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى/١٨/٣٨: المرسل من الحديث: أن يرويه من دون الصحابة، ولا يذكر عن أخذ من الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم. ثم من الناس من لا يسمى مرسلًا إلا ما أرسله التابعي. ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلًا.

وكذا ما يسقط من إسناده رجل: فمنهم من يخصه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه في اسم المرسل. كما أن فيهم من يسمي كل مرسل منقطعاً. وهذا كله سائغ في اللغة. اهـ.

(٣) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) في (أ) بلفظ: القيد، وما في (ب) موافق لما في سبيل السلام نقلًا عن شرح العمدة.

وايضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد.

ودليل الأصل قوله — تعالى —: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وايضاً فإن المشي في المسافة البعيدة<sup>(٣)</sup> مظنة المشقة العظيمة.

---

(١) لفظة: «إلى قوله تعالى»: في (ب) وهي الموافقة لما نقل في سبل السلام عن شرح العمدة.

(٢) الآيتان (٩١ — ٩٢) من سورة التوبة، ونص الآيتين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَاَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾.

(٣) في النسختين زيادة (في) ولا معنى لها.

## (الفصل الثاني)

إنه لا يجب عليه — فيما ذكره أصحابنا<sup>(١)</sup> — حتى يملك الزاد والراحلة، أو ثمنهما<sup>(٢)</sup>، فأما إن كان قادراً على تحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو وصية، أو مسألة، أو أخذ من صدقة أو بيت المال: لم يجب عليه ذلك سواء قدر على ذلك في مصره، أو في طريق مكة لما تقدم<sup>(٣)</sup> من قوله: «يوجب الحج الزاد والراحلة» يعني وجودهما، وقوله: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله»، فعلق الوعيد بملك الزاد والراحلة.

ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطاً للوجوب: لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه.

ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال: فإن المعبر ملكه لا القدرة على ملكه<sup>(٤)</sup>. أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمان الماء والسترة في الصلاة.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩، والمغني لابن قدامة/٣/٢١٩، والمبدع في شرح المقنع/٣/٩١، والإنصاف/٣/٤٠١.

(٢) في (أ) ورد بلفظ: أو ثمنها بالأفراد.

(٣) تقدم ذلك ص (١٢٥)، وما بعدها.

(٤) قال ابن رجب في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المئة/ص/٣٢١: القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفس النفقة، ومن تلزمه نفقته من زوجة وخدام، وهل هو غنى فاضل عن ذلك؟ على روايتين، ويتفرع على ذلك مسائل: ... ومنها: وجوب الحج على القروي المكتسب، فإن كان بعيداً عن مكة فالمذهب: إنتفاء الوجوب، وإن كان قريباً فوجهان.

وقال الشيخ مجد الدين: يتوجه على أصلنا في البعيد أن يجب عليه الحج إن كان قادراً على التكسب — في طريقه — كما — حجبته على الكسب لوفاء دينه. ولكن يمكن بأن حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين. ولهذا: لا يجب عليه التكسب لتحصيل مال يحج به، ولا يعتق به في الكفارة. اهـ.

## (فصل)

وينبني على ذلك أنه إذا بذل له ابنه أو غيره مالا يحج به، أو بذل له ابنه، أو غيره طاعته في الحج عنه، وكان المبذول له معضوباً<sup>(١)</sup> أو غير معضوب: لم يلزمه عند أكثر أصحابنا<sup>(٢)</sup>، مثل ابن حامد<sup>(٣)</sup>، والقاضي وأصحابه، وهو مقتضى كلام أحمد، فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة.

وقال القاضي أبو يعلى الصغير<sup>(٤)</sup> ابن القاضي<sup>(٥)</sup> أبي حازم<sup>(٦)</sup> بن القاضي أبي

(١) المعضوب: هو الضعيف الذي لا يقوى بدنه على تحمل أداء النسك. (انظر كتاب الصحاح — باب الباء فصل العين.)

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢، ٣، وقال: هكذا ذكر شيخنا، وهو ظاهر كلام أحمد، وانظر القول — أيضاً — في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦١، والمغني لابن قدامة/٣/٢٢٠، والمبدع/٣/٩٤، وشرح الزركشي/خ/ص/١٤٨.

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي. إمام الحنابلة في زمانه، له عدة مصنفات في علوم مختلفة، ومنها: الجامع في المذهب، وشرح الخرقى، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه. مات سنة ٤٠٣هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/١٧١، والمنهج الأحمد/٢/٨٢.)

(٤) هو القاضي عماد الدين أبو يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء حفيد القاضي أبي يعلى الكبير شيخ المذهب الحنبلي وابن القاضي أبي حازم، له عدة مصنفات منها كتاب: المفردات، وكتاب شرح المذهب، وكتاب النكت والإشارات في المسائل المفردات. مات سنة ٥٦٠هـ. (انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/١/٢٤٤، والمنهج الأحمد/٢/٢٨٣.)

(٥) هو الفقيه الزاهد أبو حازم محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن خلف الفراء: ولد قبل موت والده بسنة، وتفقه في المذهب حتى برع فيه، وصنف عدة مصنفات منها: كتاب التبصرة في الخلاف، وكتاب رؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقى. مات سنة ٥٢٧هـ. (انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/١/١٨٤، والمنهج الأحمد/٢/٢٤٠.)

(٦) في النسختين بلفظ: أبي حازم — بالحاء المهملة — وهو في كتاب الذيل ١/١٨٥ أبو حازم. بالحاء والزاي المعجمتين.



يعلى: قياس المذهب أن الإستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال، ولا تثبت ببذل غيره المال، وهل تثبت ببذل غيره الطاعة خرجها على وجهين<sup>(١)</sup>، لأن من أصلنا أن الإستطاعة على ضريين: تارة بنفسه، وتارة بنائبه والمال الذي يأخذه النائب ليس أجرة عندنا في أشهر الروايتين<sup>(٢)</sup>، وإنما هو نفقة، فيكون قد بذل عمله للمستتيب، وقد قال أحمد — في رواية<sup>(٣)</sup> حنبل —: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعاً بحج عن أبيه،<sup>(٤)</sup> عن أمه، عن أخيه، قال النبي — ﷺ — للذي سأله: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: نعم<sup>(٥)</sup>».

والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إنما الحج عن له زاد وراحلة ولا يسرف، ولا يقتر<sup>(٦)</sup> ولا يمشي إذا كان ورثته صغاراً.

- 
- (١) انظر قوله في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/١/٢٤٨/ ولفظه: وقال — أيضاً — يعني القاضي أبا يعلى الصغير —: تثبت ببذل الإبن الطاعة على قياس المذهب. والنصوص: أنها لا تثبت ببذل الإبن ماله وبدنه. وأخذه من قاعدة أحمد: في تصرف الأب في مال إبنه، وبسط فيه.
- (٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٨، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣١، والفروع/٣/٢٥٤، والإنصاف/٣/٤٢١،/٦/٤٥.
- ولفظه قال: وفي صحة الإستيجار لحج وعمرة: روايتنا الإجارة على قرية... والمذهب: عدم الصحة.
- (٣) انظر جزء من رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٧، وذكر ابن قدامة بعض هذه الرواية/٣/٢٣٢، وأشار إليها — أيضاً — السامري في المستوعب/خ/ق/١٩٨، والمرداوي في الإنصاف/٦/٤٧.
- (٤) في (ب) بلفظ: بحج عن أمه، بحج عن أخيه، وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق للقاضي.
- (٥) ستأتي ألفاظ هذا الحديث.
- (٦) هكذا في النسختين. كررت لفظ: ولا يقتر ولا يمشي. ولعلها زيدت من بعض النساخ.

وقال — في رواية<sup>(١)</sup> أبي طالب —: إذا كان شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه. فقد بين أن النائب متبرع بعمله عن الميت مع أن الحج واجب على الميت.

وأيضاً من أصلنا<sup>(٢)</sup> أن مال الابن مباح للأب يأخذ منه ماشاء مع عدم الحاجة، فإذا بذل له الابن: فقد يؤكد الأخذ.

وقول أحمد: إذا وجد الزاد والراحلة: يجوز أن يراد بالموجود المملوك والمباح، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٣)</sup>. ولعل كلامه فيمن يجب عليه الحج بنفسه.

قال القاضي أبو يعلى: <sup>(٤)</sup> وأصل هذا أن الإستطاعة تحصل بالمال المباح، كما تحصل بالمال المملوك، قال: ولو بذل له الرقبة في الكفارة: لم يجز له الصيام، فعلى هذا لو وجد كنزاً عادياً<sup>(٥)</sup>، ونحوه وجب عليه أن يأخذ منه ما

---

(١) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢.  
(٢) قال ابن قدامة في المقنع/ص/١٦٦/: وللأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء مع الحاجة وعدمها إذا لم تتعلق حاجة الابن به. اهـ.

وقال في الفروع/٤/٦٥١: وله — أي للوالد أن يملك — خلافاً لابن عقيل — من مال ولده مطلقاً ما لم يضره نص عليه، وعنه: ما لم يجحف به جزم به في الكافي، وفيه: وما لم يعطه ولداً آخر، ونقله الشالنجي، واحتج: بأنه حين أخذه صار له فيعدل بينهما، وعنه: له تملكه كله، وقيل: بل ما احتاجه. وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم إلا أن يفسده. اهـ.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة النساء، والآية (٦) من سورة المائدة. ووجه الإستشهاد بالآية: حيث وردت الآية بلفظ: ﴿تَجِدُوا﴾ وهي تشمل الماء المملوك، والماء المباح.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: هذا.

(٥) العادي: هو القديم. كأنه نسب إلى عاد، وهم قوم هود عليه السلام. وكل قديم ينسب إلى عاد، وإن لم يدركه. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث — باب العين مع الدال).

يجب به، ولو عرض عليه السلطان حقه من بيت المال<sup>(١)</sup> ... .

ولو لم يبدل له الابن فهل يجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج؟ فإن الجواز لاشك فيه عندنا، وذلك لما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: «يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيرة، فقال النبي - ﷺ - : فحجي عنه» رواه الجماعة إلا أبا داود والترمذي<sup>(٢)</sup> وهو<sup>(٣)</sup> ... .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: وقف النبي - ﷺ - بعرفة، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتته امرأة شابة من خثعم فقالت: «إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزى أن أحج عنه؟ قال: نعم فأدى عن أبيك»، قال: ولوى عنق الفضل فقال له العباس: يارسول الله مالك لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً، وشابة فخفت الشيطان عليهما، وفي لفظ: «فهل يجزى عنه أن أودى عنه؟ قال: نعم فأدى عن أبيك» وفي لفظ: «إن أبي<sup>(٤)</sup> كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها فيجزي عنه أن أودبها؟ قال: نعم.<sup>(٥)</sup>» رواه في حديث طويل أحمد،

(١) بياض في النسختين، ولعل الساقط قوله: وجب عليه أن يأخذ منه ما يحج به لدلالة ما قبله عليه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢١٣، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله - ٣/٣٧٨/ح/١٥١٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما، أو للموت - ٥/١١٨، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/٩٧/ح/٢٩٠٩.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) هكذا في النسختين وفي مسند أحمد بلفظ: «إن أبي شيخ كبير».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٧٥، ٢٦، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء إن عرفة كلها موقف/٣/٢٣٢/ح/٨٨٥، وقال: حديث علي: حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش.

والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، وقد روى بعض الحديث الطويل أبو داود وابن ماجة<sup>(١)</sup>، وقد تقدم أيضاً حديث أبي رزين العقيلي لما قال للنبي — ﷺ —: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقد احتج به أحمد وغيره على وجوب العمرة.

وعن عبد الله بن الزبير — رضي الله عنهما — قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله — ﷺ — فقال: «إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟»، قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أريت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزى عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي.

فقد أقر النبي — ﷺ — هؤلاء السُّؤال على أن المعضوب عليه فريضة الله في الحج، وأمرهم النبي — ﷺ — بفعلها عنه، وشبهها بالدين، ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الإستفصال دليل على عموم الجواب لاسيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج فدل

(١) أخرجه — أيضاً — أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب الدفعة من عرفة/٢/٤٧٢/ح/١٩٢٢، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك — باب الموقف بعرفات/٢/١٠٠١/ح/٣١٠. وفي حاشية جامع الأصول/٣/٢٥٧:

سنده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/٥، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين —/٥/٨٦.

وأخرجه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه، أو يستأجره، فيلزمه فريضة الحج/٤/٣٢٩، وقال الحافظ ابن حجر — في التخليص الحبير —/٢/٢٢٥:

إسناده صالح.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: والترمذي.

ذلك على أن بذل الابن موجب، وإنما أقرها<sup>(١)</sup> النبي ﷺ — على الأخبار بفرض الحج على المعضوب لما رأى الولد قد بذل الحج.

وايضاً فإن الإستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك، ويحصل به الوجوب، كما يحصل بالمملوك بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة فيجب أن يحصل الحج — ايضاً — بالإستطاعة المبذولة من مال أو عمل. نعم ماعليه فيه منة لا يبذل بذلاً مطلقاً، لكن الغالب أنه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض، ولو بالثناء أو الدعاء<sup>(٢)</sup>، ويحصل عليه به منة فلا يجب عليه قبوله، كما لو بذلت<sup>(٣)</sup> السترة ملكاً، أو بذل له أجنبي مالا يحج به، أو يكفر به.

وبذل الابن ليس فيه منة، ولا عوض، بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه<sup>(٤)</sup>»،

(١) أي أقر النبي ﷺ المرأة الخثعمية على قولها: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج. وفي رواية: إن أبي شيخ كبير — قد أفند — وقد أدركته فريضة الله في الحج.

والخثعمية: نسبة إلى خثعم، وهو خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وهو أخو بجيلة، وقيل: إسم خثعم أفتل، وقيل: خثعم، جمل كان يحمل لهم. (انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب/١/٤٢٣/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: والدعاء.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: له.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة/٦/٤٢، وأبو داود في سننه في

كتاب البيوع والإجازات — باب في الرجل يأكل من مال ولده —/٣/٨٠٠/ح/٣٥٢٨، والترمذي في كتاب الأحكام — باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده —/٣/٦٣٩/ح/١٣٥٨، والنسائي في سننه في كتاب البيوع — باب الحث على الكسب —/٧/٢١٢، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده/٢/٧٦٨/ح/٢٢٩٠ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال: «أنت ومالك لأبيك<sup>(١)</sup>»، وكذلك دعاء الابن بعد موته من جملة عمله كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له<sup>(٢)</sup>» فكيف لا يجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك؟ ولا مؤنة<sup>(٣)</sup> عليه فيه أصلاً. وطرد هذا أنه<sup>(٤)</sup> يجب على الأب أن يقبل من مال ابنه مايؤدي به دينه، بل ينبغي أن يكون هذا مسلماً بلا خلاف لأن النبي ﷺ — شبهه بالدين. فعلى هذا يشترط في البازل<sup>(٥)</sup> . . .

ووجه الأول: أن الله — سبحانه قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْأَيْمَةِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً<sup>(٦)</sup>﴾، وقد فسر النبي ﷺ — السبيل: بأنه الزاد والراحلة، وفي لفظ سئل ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، وفي لفظ: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله — تعالى — ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً». فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية عمرو بن شعيب ٢/٢٠٤، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات — الباب السابق — ٢/٧٦٩/ح/٢٢٩١، ٢/٢٢٩٢ من حديث جابر بن عبد الله، وعمرو بن شعيب. قال بعد حديث جابر —: في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٧٢، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية — باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١١/٨٥، وأبو داود في سننه في كتاب الوصايا — باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/٣٠٠/ح/٢٨٨٠، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام — باب الوقف — ٣/٦٦٠/ح/١٣٧٦، والنسائي في كتاب الوصايا — باب فضل الصدقة عن الميت — ٦/٢١٠.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولا منة عليه — فيه — أصلاً.

(٤) في (أ) بلفظ: أن.

(٥) بياض في النسختين. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٢٠/١٦٠ إلى أنه يشترط في البازل: أن يكون إنثاً للمبدول، ولكون الأب له أن يمتلك مال ولده. فيكون قبوله: كتملك المباحات. وهذا مذهب الشافعي.

(٦) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

فإن قيل: قوله: «ما يوجب الحج» يعني حج المرء بنفسه ولم يتعرض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، وإنما قال: «الزاد والراحلة» أي وجود ذلك يعم ما وجد مباحاً، ومملوكاً بدليل قوله في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً<sup>(١)</sup>﴾.

وايضاً فإن الإستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادراً على الحج، وهو لا يصير قادراً ببذل غيره لجواز أن يرجع البازل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لابد أن يستمر إلى حين انقضائها فإن أوجب على البازل التزام ما يبذل: صار الوعد فرضاً، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله.

وايضاً فإن في إيجاب قبول بذل الغير عليه<sup>(٢)</sup> ضرراً عليه لأن ذلك قد يفضي إلى المنة عليه وطلب العوض منه، وإن كان البازل ولدا فإنه قد يقول الولد: أنا لا يجب عليّ أن أحج عنك، ولا أن أعطيك ماتحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان مالا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن<sup>(٣)</sup> به عليه، وايضاً<sup>(٤)</sup>...

وأما حديث الخثعمية، وأبي رزين ونحوهما: فهو صريح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ — واستفتاؤه متقدماً على بذل الولد الطاعة في الحج لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يجزيء عن العاجز حتى استفتوا النبي ﷺ — فكيف يبذلون الحج عن الغير، وهم لا يعلمون جواز ذلك، فإذا كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى، والوجوب متقدماً على الفتوى: علم أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج، ولا شرط في وجوبه؛ لأذ

- 
- (١) من الآية (٤٣) من سورة النساء. والآية (٦) من سورة المائدة.  
(٢) هكذا في النسختين: كرر لفظ عليه. ولعل الأولى زائدة من النسخ، أو صفحت من لفظة: له.  
(٣) في (ب) بلفظ: يتمن.  
(٤) بياض في النسختين.  
(٥) لفظه: إستفتاء في (أ).

الشرط لايتأخر عن حكمه. وصار هذا كما روى ابن عباس — رضي الله عنهما: أن امرأة<sup>(١)</sup> من جهينة<sup>(٢)</sup> جاءت إلى النبي — ﷺ — فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها رأيت لو كان على أملك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. وكذلك حديث بريدة<sup>(٤)</sup> في التي قالت للنبي — ﷺ —: «إن أمي كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها» رواه مسلم<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك. وشبهه النبي — ﷺ —

(١) قال ابن حجر في الفتح/٤/٦٥/: لم أقف على إسمها ولا على إسم أبيها. لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه: أن غائبة، أو غائبة أتت النبي — ﷺ — فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: «إقضي عنها» أخرجه ابن مندة في حرف الغين المعجمة من الصحابييات، وتردد: هل هي بتقديم المشناة التحتانية على المثناة، أو بالعكس، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه إسم الجهينة المذكورة في حديث الباب. اهـ

(٢) جهينة: قبيلة من قبائل الحجاز. منازلها على الساحل، وتمتد من ينبع إلى دياربلي. تنقسم إلى بطنين: هما: مالك، وموسى. وفي كل بطن عدة أفخاذ. (انظر كتاب معجم قبائل العرب/١/٢١٤/٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد — باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة/٤/٦٤/ح/١٨٥٢/.

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدى بن أسهم بن مازن الأسلمي. أسلم حين مرّ به النبي — ﷺ — مهاجراً — بالغميم. ولما فتحت البصرة سكنها. ومات سنة ٦٣هـ.

(انظر كتاب أسد الغابة/١/١٧٥، والإصابة/٥/٣٥٩)

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الامام أحمد في مسنده/٥/٣٥٩، وسيأتي لفظه كاملاً، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام — باب قضاء الصوم عن الميت/٨/٢٥/.

وأبو داود في سننه في كتاب الوصايا — باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها — /٣/٢٩٧/ح/٢٨٧٧/، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت — /٣/٢٦٩/ح/٩٢٩/، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.



— بالدين، ولم يكن البذل هو المقرر للوجوب.

وايضاً فإن القوم إنما سألوه عن أجزاء الحج عن المعضوب، وعنه وقع الجواب، ولم يتعرض للوجوب بنفي، ولا إثبات. وبإتفاق لا يجب على الباذل أن يحج.

ونحن إنما إستدلنا بحديث أبي رزين على وجوب العمرة لأنه إستفتى النبي ﷺ — عن أداء ما وجب على أبيه لتبراً ذمة الأب فأمره أن يحج عنه ويعتمر: فعلم أن كلاهما كان واجباً على الأب، وإلا لم يحتج أن يأمره [به كما لم يأمره] <sup>(١)</sup> بتكرار الحج، والطواف، فعند هذا يكون قول السائل عليه فريضة الله في الحج إذا أدركته فريضة الله، ونحو ذلك كان <sup>(٢)</sup> لملكه الزاد والراحلة، وقد بلغ هؤلاء أن من ملك الزاد والراحلة: فعليه فريضة الله في الحج، ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب أيسقط عنه أم يتجشم المشاق، وإن أضرب به، وهلك في الطريق، أم يستخلف من يحج عنه. ولهذا جازمت السائلة فقالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وقال الآخر: أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل، والحج مكتوب عليه. ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه، وواجب. فأمرهم النبي ﷺ — بالحج عن الآباء، ولم يستفصلهم هل ملكوا مالا أم لا لوجهين:—

أحدهما: أنهم إنما سألوه عن جواز النيابة وأسقاطها فرض حجة الإسلام، وهذا لا يختلف الحال فيه بين الواجد، والمعدم، فلم يكن للإستفصال وجه. وكل معضوب إذا حج عنه <sup>(٣)</sup> غيره بإذنه أسقط عنه الفرض حتى لو ملك بعد هذا مالا لم يجب عليه حجة أخرى، وشبهه النبي ﷺ — بالدين في جواز الأداء عن الغير. فإن من عليه دين، وهو قادر على

(١) ما بين القوسين في (أ).

(٢) هكذا في النسختين. ولعل لفظه: كان زائدة من النسخ.

(٣) لفظه: عنه في (ب).

وفاته من ماله، أو عاجز عنه إذا آداه غيره عنه بإذنه جاز، كذلك<sup>(١)</sup> الحج.

والثاني: أن يكون قد عَلِمَ أن الحج<sup>(٢)</sup> وجب على الآباء بملك المال، إما بعلمه — عَلَيْهِ السَّلَامُ — بأن أماكن أولئك السَّوَالِ قريبة، وأن غالب العرب لا يعدم أحدهم بعيرا يركبه، وزاداً يبلغه، أو لأنه رأى جزم السائلين بالوجوب مخصصين لهؤلاء من دون<sup>(٣)</sup> غيرهم من المسلمين، فَعَلِمَ أنهم إنما جزموا لوجود المال الذي تقدم بيانه أنه هو السبيل، أو لغير ذلك من الأسباب.

ويجوز أن يكون السَّوَالِ عنوا بقوله<sup>(٤)</sup>: أدركته فريضة الله في الحج، وعليه فريضة الله في الحج، والحج مكتوب عليه: الوجوب العام، وهو أن الحج أحد أركان الإسلام وقد أوجبه الله — سبحانه — على كل مسلم حر عاقل بالغ، وهو مخاطب به سواء كان قادراً أو عاجزاً، ولهذا لو فعله، أو فعل عنه أجزاءه ذلك من<sup>(٥)</sup> حجة الإسلام، وإنما سقط عن<sup>(٦)</sup> غير المستطيع السير للعدر لالكونه ليس من أهل الوجوب بخلاف الصبي والعبد، والمجنون، فإنهم ليسوا من أهل الوجوب، ولهذا يفرق في الجمعة، والحج وغيرهما بين أهل الأعذار<sup>(٧)</sup> في كونهم من أهل وجوب هذه العبادة، وإنما سقط عنهم السعي إليها للمشقة والعدر. ولهذا إذا حضروا وجبت عليهم، وانعدت بهم، وبين العبد

(١) في (أ) بلفظ: لذلك الحج.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٣) في (ب) بلفظ: من بين غيرهم.

(٤) هكذا في النسختين بلفظ الأفراد. ولعلها في الأصل بلفظ: بقولهم. لعودها على

جمع، وإنما حرفت من النسخ. والله أعلم.

(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: عن.

(٦) في (ب) بلفظ: من.

(٧) ذكر ابن قدامة في كتابه المغني/١/٦٢٩/ الأعدار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

وهي: ١ — حضور العشاء. ٢ — مدافعة أحد الأخبثين. ٣ — الخوف، سواء خاف

والمسافر، والمرأة<sup>(١)</sup> ونحوهم في كونهم ليسوا من أهل الوجوب. ولهذا إذا حضروا لم تجب عليهم، ولا تنعقد بهم.

وسبب الفرق بين القسمين: أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل الذي به يستعد لحمل الأمانة، ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أداؤها. فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لنقص عقله، أو سنه، أو حريته، ونحو ذلك: لم يخاطب بذلك الوجوب أصلاً، وليس عليه أن ينظر هل يفعل، أو لا يفعل، ولو فعل لم يحصل به المقصود. وإذا كان كاملاً تأهل للخطاب، وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر، وأن ينظر في نفسه هل هو قادر أو عاجز، ولو تجشم وفعل لحصل المقصود، فالمعسوب من هذا القسم.

فقول السائل: أدركته فريضة الله في الحج: يجوز أن يعني به أنه حر عاقل بالغ من أهل الوجوب لكن هو عاجز عن الأداء، فإن إستتاب فهل يقوم فعل النائب مقام فعله بحيث يكون بمنزلة من فعل أم لا يصح ذلك فيبقى غير فاعل. وهذه طريقة مشهورة في الكلام<sup>(٢)</sup>

---

== على نفسه، أو ماله، أو ولده. ٤ — المرض. ٥ — المطر الذي يبيل الثياب، والرحل، والريح الشديدة في الليلة المظلة. ٦ — من يريد السفر، ويخاف فوات الرفقة.

(١) قال ابن قدامة في المغني/٢/٣٣٨: ولا جمعة على مسافر، ولا عبد ولا امرأة، وقال/٢/٣٤١: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء، ولا يصح أن يكون أماً فيها. اهـ

(٢) قوله: في الكلام في (أ).

## (فصل)

ومن لم يجد الزاد أو الراحلة<sup>(١)</sup>: إذا إكتسب حتى حصل زاداً وراحلة فقد أحسن بذلك، وكذلك إن كان يعمل صنعة في الطريق، أو يكرى نفسه بطعامه، وعقبته<sup>(٢)</sup>. ويستحب له الحج على هذا الوجه، ويجزيء عنه، وإن استقرض وكان له وفاء<sup>(٣)</sup>... .

وإن كان يسأل في المصر، أو في الطريق، فقال أصحابنا: يكره له الحج بالسؤال.

والنصوص<sup>(٤)</sup> عن أحمد أن السؤال لغير ضرورة حرام.

وإن لم يسأل لكن بذل له مال يحج به، أو بذل<sup>(٥)</sup> له أن يركب ويطعم<sup>(٦)</sup>... .

وإن حج بغير مال، ومن نيته أن لا يسأل ويتوكل على الله، ويقبل ما يعطاه، فإن وثق باليقين والصبر عن المسألة، والإستشراف إلى الناس، ولم يضيق على الناس<sup>(٧)</sup>... .

(١) في (ب) بلفظ: زاداً، وراحلة.

(٢) في (أ) بلفظ: أو يكرى نفسه، أو طعامه وعقبته.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٢١: وإن كان يسأل الناس: كره له الحج، لأنه

يضيق على الناس، ويحصل كلاً عليهم في التزام مالائزومه. وسئل أحمد عن يدخل

البادية بلا زاد، ولا راحلة؟ فقال: لا أحب له ذلك هذا يتوكل على أزودة الناس. اهـ

وقال في الإنصاف/٣/٤٠١: فعلى المذهب: يستحب الحج لمن أمكنه المشي

والتكسب بالصنعة. ويكره لمن حرفته المسألة. قال أحمد: لا أحب له ذلك.

وقد اختلف الأصحاب في قول أحمد: لأحب كذا. هل هو التحريم أو

الكراهة؟ على وجهين. اهـ

(٥) في (ب) بلفظ: ولو بذل له.

(٦) بياض في النسختين. وقد سبق قول القاضي: وإن بذل له المال ففيه وجهان... الخ.

(٧) بياض في النسختين. وقال البهوتي في كشف القناع/٢/٣٨٩ بعد هذه المسألة

فلا كراهة.

وأما إن كان يزعم أنه يتوكل<sup>(١)</sup>... .

وإن حج ماشياً، وله زاد مملوك، أو مباح، أو مكتسب أو كما ذكرناه أولاً<sup>(٢)</sup> فقد أحسن، وهو أفضل من ترك الحج.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) لعل المراد بقوله: أولاً: ما سبق في أول الفصل من قوله: ومن لم يجد الزاد والراحلة إذا

إكتسب حتى حصل زاداً، وراحلة: فقد أحسن بذلك... الخ.

## (فصل)

وإنما تعتبر الراحلة في حق من بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا<sup>(١)</sup>، فأما القريب والمكي ونحوهما ممن يقدر على المشي: فيلزمه ذلك كما يلزمه المشي إلى الجمعة والعيد. فإن<sup>(٢)</sup> كان زَمناً لا يقدر على المشي: لم يلزمه أن يحج حيوًا.

وأما الزاد فيعتبر في حق القريب والبعيد قاله<sup>(٣)</sup>: ابن عقيل لأنه لا بد منه، وقال القاضي: لا يعتبر أن يجد الزاد، وإنما يعتبر أن يحصل له ما يأكله، ولو بكسبه فإن كان متى تشاغل بالحج إنقطع كسبه وتعذر الزاد عليه: لم يلزمه الحج. وإن قدر على السؤال<sup>(٤)</sup>...

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩، والمغني لابن قدامة /٣/٢٢١، وشرح الرزكشي/خ/ص/١٤٨، والإنصاف/٣/٤٠٢/٤٠٢، وقال: وأما الراحلة: فيشترط القدرة عليها مع البعد، وقدره مسافة القصر فقط إلا مع العجز كالشيخ الكبير ونحوه، لأنه لا يمكنه. وقال في الكافي: وإن عجز عن المشي وأمكنه الحيو: لم يلزمه. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: وإن.

(٣) قال ابن قدامة في المغني//٢٢١/: ويختص إشتراط الراحلة: بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر... وأما الزاد: فلا بد منه، فإن لم يجد زادا، ولا قدرة على كسبه لم يلزمه الحج. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. وقد تقدم قول أحمد — رحمه الله — في المسألة.

## (الفصل الثالث)

أنه يعتبر أن يجد الزاد والراحلة بالآلة التي تصلح لمثله من الغرائر<sup>(١)</sup> وأوعية الماء، وأن يكون الزاد مما يقتاتة مثله في هذا الطريق طعاماً، وأدماءً، وأن تكون الآت الراحلة مما تصلح لمثله. فإن كان ممن لايمكنه الركوب إلا في محمل<sup>(٢)</sup> ونحوه بحيث يخاف السقوط أعتبر وجود المحمل، وإن كان يكفيه الرحل<sup>(٣)</sup>، والقتب<sup>(٤)</sup> بحيث لا يخشى السقوط أجزاء وجود ذلك سواء كانت عادته السفر في المحامل، أو على الأقتاب والزوامل والرحال. وإن كان ممن يستحي من الركوب على الزوامل لكونه كان من الأشراف، والأغنياء...<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح وما أشبهه، وهو أكبر من الجوالق. جمعة غرائر. (انظر كتاب المعجم الوسيط — باب الغين.)
- وقال الجوهري — في الصحاح باب الرء فصل الغين —: الغرارة: واحدة الغرائر التي للتين، وأظنه معرباً. اهـ
- (٢) المحمل: علاقة السيف، وجمعة محامل، والمحمل الذي يركب عليه وهو الهودج. (انظر كتاب تهذيب اللغة/٥/٩١/٠).
- وقال ابن منظور: المحمل الذي يحمل عليه — بكسر الميم — قال ابن سيده: المحمل: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. (لسان العرب — فصل الحاء حرف اللام). اهـ
- (٣) الرحل: رحل البعير أصغر من القتب. والجمع رحال، وأرحل. والراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل. وهو — أي الرحل — مركب الرجال دون النساء. (انظر كتاب الصحاح للجوهري — باب اللام فصل الرء — وكتاب لسان العرب فصل الرء حرف اللام).
- (٤) القتب: بفتح القاف والتاء — رحل صغير على قدر سنام البعير. (انظر كتاب القاموس المحيط — فصل القاف باب الباء).
- (٥) بياض في (أ).

والأفضل أن يحج على الرجل والزاملة دون المحمل إذا أمكن لما روى عامر<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن أنس قال: «حج أنس على رجل<sup>(٢)</sup> ولم يكن شحيحاً<sup>(٣)</sup>، وحدث أن النبي - ﷺ - حج على رجل، وكانت زاملته<sup>(٤)</sup>». رواه البخاري<sup>(٥)</sup>. والزاملة: هي البعير الذي يحمل متاع الرجل وطعامه، وازدمله: احتمله، والزميل: الرديف، والمزاملة: المعادلة على بعير.

وعن الربيع بن صبيح<sup>(٦)</sup> عن يزيد<sup>(٧)</sup> الرقاشي عن أنس قال: «حج النبي - ﷺ - على رجل رث<sup>(٨)</sup>، وقطيفة<sup>(٩)</sup> تسوى أربعة دراهم، أو لاتسوى، ثم قال:

(١) هكذا في النسختين، وفي صحيح البخاري: إسم راوي الحديث: ثمامة بن عبد الله. وهو: ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. قال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه - أيضاً - الإمام أحمد، والنسائي. ولعل بعض النساخ أبدل إسم ثمامة بعامر. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/١/٣٧٢، وتهذيب التهذيب/٢/٢٨٠).

(٢) في (أ) بلفظ: فلم يكن. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٣) قال الجوهري في الصحاح - باب الحاء فصل الشين -: الشح: البخل مع حرص، تقول: شححت - بالكسر - وشححت - بالفتح. اهـ.

(٤) قال ابن حجر - في الفتح - /٣/٣٨١: المراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه، ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته. وكانت هي الراحلة، والزاملة. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب الحج على الرجل /٣/٢٨٠/ح/١٥١٧.

(٦) هو الربيع بن صبيح السعدي البصري. مولى بني سعد بن زيد مناة. قال أحمد: لأبأس به، وقال ابن المديني: هو عندنا صالح، وليس بالقوى وضعفه النسائي، وابن معين. مات سنة ١٦٠هـ. بأرض السند. (انظر كتاب ميزان الإعتدال /٢/٤١، وتهذيب التهذيب/٣/٢٤٧).

(٧) هو أبو عمر يزيد بن أبان الرقاشي البصري. أحد القصاص. ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: يزيد منكر الحديث... وكان قاصاً. مات في عشرين سنة أو عشرين (انظر كتاب ميزان الإعتدال /٤/٤١٨، وتهذيب التهذيب/١١/٣٠٩).

(٨) الرث: هو الخلق البالي. (النهاية في غريب الحديث - باب الرء مع الثاء).

(٩) القطيفة: دثار مخمل. والجمع قطائف، وقطف. (الصحاح باب الفاء فصل القاف، والقاموس المحيط - فصل القاف باب الفاء).



«اللهم حجة لا رياء فيها، ولا سمعة»، رواه ابن ماجة<sup>(١)</sup> وفيهما<sup>(٢)</sup> كلام.

وهل يكره الحج في المحمل؟ على روايتين<sup>(٣)</sup>: إحداهما: لا يكره، قال في رواية صالح: والمحامل قد ركبها العلماء ورخص فيها.

والثانية: يكره<sup>(٤)</sup>، قال في رواية عبد الله<sup>(٥)</sup>: عطاء كان يكره المحامل للرجل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب الحج على الرجل — ٢٨٩٠/ح/٩٦٥/٢/—

قال ابن حجر في فتح الباري/٣/٣٨١/: إسناده ضعيف. اهـ.

(٢) قال ابن سعد — في يزيد الرقاش —: كان ضعيفاً قديراً. وقال الحاكم: متروك الحديث، وقال النسائي — في الربيع بن صبيح —: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق.

وقد سبق بعض ذلك في ترجمتهما. (انظر كتاب ميزان الاعتدال/٢/٤١/٤١٨، وتهذيب التهذيب/٣/٢٤٧/٣٠/١١/٣٠٩/٠).

(٣) انظر الروايتين في كتاب زاد المعاد/١/٢٣٨. (

(٤) قال الكرمانى — في منسكه/خ/ق/٩: أعلم أن علماء السلف إختلفوا في كراهية الركوب على المحمل، قال بعضهم: لأبأس به، وأنه مباح من غير كراهية، لأنه ليس فيه تضمين شيء محظور، ولا ترك مسنون، فيكون مباحاً من غير كراهية. وأكثرهم — وهو المتقون —: يكرهون ذلك لما فيه من زي المتكبرين المترفعين المتنعمين، والنبى — ﷺ — وأصحابه: ما حجوا على المحامل، بل حج رسول الله — ﷺ — على ناقته، وكان تحته رجل رث في قطيفة خلقه يسوي خمسة دراهم.. فهذا يدل: على أن الركوب في المحمل ترك سنة النبى — ﷺ — مع الأتيان بزى المتكبرين فيكره... إلى أن قال: فالحاصل: إن كان ذلك يفعل للتفاخر، والتكاثر والزينة: فإنه يكره. وإن كان ذلك يفعل للضرورة، بأن يكون بحال لا يستمسك على الراحلة، والزاملة لضعف به أو مرض: لا يكره لحكم الضرورة. فترك الركوب على المحمل أولى. والركوب على الراحلة والزاملة أفضل. اهـ.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد. روى عن أبيه، ويحيى بن معين، وسلمة بن شبيب، وروى عنه. أبو بكر النجاد، وأبو بكر الخلال وغيرهما. وكان ثبنا ثقة. سمع المسند من أبيه، وسمع منه التاريخ والناسخ والمنسوخ وغيرها. ولد سنة ٢١٣هـ، ومات سنة ٢٩٠هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٦٦٥، وطبقات الحنابلة/١/١٨٠).

ولا يرى بها للنساء بأساً، وقال عطاء: القباب<sup>(١)</sup> على المحامل بدعة. وظاهرة أنه أفتى بذلك.

وإذا كان يحتاج إلى من يخدمه في ركوبه وطعامه وغير ذلك: إعتبرت القدرة عليه بكراء أو شراء. ويعتبر أن يجدهما في ملكه، أو هما<sup>(٢)</sup> بكراء، أو شراء إذا كان ذلك عوض مثلهما في غالب الأوقات في ذلك المكان، وهو واجد له. وإن وجد ذلك بزيادة يسيرة على عوض المثل لزمه الشراء، والكراء. وإن كانت كثيرة تجحف بماله: لم يلزمه بذلها، وإن كانت لا تجحف بماله ففيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

وإن كان السعر غالباً في ذلك العام غلاءً خارجاً عن الأمر الغالب فقليل: يعتبر ثمن مثله في ذلك الوقت.

وسواء كان الثمن عيناً<sup>(٤)</sup>، أو ديناً<sup>(٥)</sup> يمكنه اقتضاؤه بأن يكون على مؤسر باذل، أو غائب يمكن إحضاره لم يلزمه ذلك.

---

(١) قال في لسان العرب فصل القاف حرف الباء —: القبة من البناء معروفة، وقيل: هي البناء من الأدم خاصة. والجمع: قباب، وقباب، وبيت مقبب: جعل فوقه قبة. والهودج تقبب. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو يجدهما. للدلالة السياق عليه.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف/٤٢/٣: ويلزمه هنا — أي في الحجج — بذل الزيادة التي لا تجحف بماله... وهي طريقة أبي الخطاب، وتبعه صاحب المستوعب، والمصنف في الكافي والرعائيتين، والحاويين وغيرهم. اهـ. وكذا قال في الفروع/٢٢٩/٣.

(٤) العين: المال العتيد الحاضر الناض. ومن كلامهم: عين غير دين. والعين النقد. يقال: إشتريت العبد بالدين، أو بالعين، والعين الدينار، والعين الذهب عامة، (لسان العرب — فصل العين حرف النون).

(٥) قال ابن منظور: والدين واحد الديون معروف. وكل شيء غير حاضر دين. اهـ. (لسان العرب — فصل الدال حرف النون).

ثم إن كان يجد الزاد في بعض المنازل، أو في كل منزل: لم يلزمه حمله من مصره بل عليه حملة من موضع وجوده إلى موضع وجوده: وإن لم يجد فعليه حملة سواء كان من عادته أن يكون موجوداً فيما بينه وبين مكة أولاً...<sup>(١)</sup>.

وأما الماء له ولدوابه، وعلف الرواحل، فمن عادته أن يكون موجوداً في بعض المنازل: فعليه حملة من موضع وجوده على ما جرت به العادة الغالبة.

فإن لم يكن في الطريق ماء ولا علف، فقال القاضي، وأبو الخطاب، وأكثر أصحابنا<sup>(٢)</sup>: ليس عليه حمله من بلده، ولا من أقرب الأمصار إلى مكة لأن هذا يشق، ولم تجر العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه في جميع الطرق<sup>(٣)</sup>....

وقال ابن عقيل<sup>(٤)</sup>: حكم علف البهائم: حكم زاده في وجوب حمله إذا لم يكن موجوداً في الطريق.

---

(١) بياض في (أ).

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩، والمغني لابن قدامة/٣/٢٢١، والفروع/٣/٢٣٠، والإنصاف/٣/٤٠٧، ونصه: لا يلزمه حمل ذلك أي الماء والعلف لكل سفرة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب لمشقة عادة.

(٣) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٢٢ — بعد إيراد هذا النص: والطعام بخلاف ذلك.

(٤) انظر قول ابن عقيل في كتاب الإنصاف للمرداوي/٣/٤٠٧، وكتاب الفروع/٣/٢٣٠/ ونصه: وذكر ابن عقيل: يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه كالزاد. اهـ.

## (الفصل الرابع)

أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

فإذا كان عليه دين لله، أو لآدمي، وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه، أو حين وجوبه، لم يجب عليه الحج لأن وجوب قضاء دينه<sup>(١)</sup> متقدم على وجوب الحج، ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية.

فإن كان قد ملك الزاد والراحلة ثم لزمه الدين بعد ذلك<sup>(٢)</sup> ... .

[<sup>(٣)</sup> وإن كان الدين مؤجلاً، أو متروكاً... .]

فإذا أراد أن يحج وعليه دين<sup>(٤)</sup> ... .

فإذا كان الدين على أبيه أو غيره: قدم الحج. قال أحمد — في رواية<sup>(٥)</sup> أبي طالب —: إذا كان معه مائتا درهم ولم يحج قط فإنه يقضي دينه، ولا يحج فإن كان على أبيه دين فليحج الفريضة، وإن كان<sup>(٦)</sup> قد حج الفريضة يقضي دين

---

(١) في (ب) بلفظ: الدين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ما بين القوسين في (أ)، وبعده بياض.

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة — في هذه المسألة ٢٢٢/٣: وإن حج من

تلزمه هذه الحقوق — أي النفقة، والدين — صح حجه، لأنها متعلقة بدمته، فلا تمنع صحة فعله.

(٥) انظر بعض هذه الرواية في كتاب الفروع لابن مفلح ٢٧١/٣.

(٦) في (ب) بلفظ: فإن.

أبيه، وإن كان الأب لم يحج دفع إلى أبيه حتى يحج. قال أحمد في رواية<sup>(١)</sup> أبي طالب: ويجب على الرجل الحج، إذ<sup>(٢)</sup> كان معه نفقة تبلغه إلى مكة ويرجع<sup>(٣)</sup>، ويخلف نفقته لأهله ما يكفيهم حتى يرجع.

وكذلك ذكر ابن أبي<sup>(٤)</sup> موسى: السبيل في الطريق السالكة<sup>(٥)</sup> والزاد والراحلة المبلغان إلى مكة وإلى<sup>(٦)</sup> العود إلى منزله مع نفقة عياله لمدته سفره، ولم يعتبر وجود ما ينفقه بعد الرجوع.

وهذا محمول على من له قوة على الكسب، لأن أحمد وابن أبي موسى<sup>(٧)</sup> صرحا بأنه لا يلزمه بيع المنازل التي يؤجرها لكفايته وكفاية عياله، وإنما يبيع ما يفضل عن كفايته وكفاية عياله، ولا بد أن يترك لعائلته — الذين تجب عليه نفقتهم ما يكفيهم مدة ذهابه ورجوعه، لأن وجوب النفقة آكد، ولهذا يتعلق بالكسب بخلاف الحج، ولأن النبي — ﷺ — قال: «كفى بالمرء إثماً أن

(١) انظر رواية أبي طالب في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي/خ/ص/٥٠، وكتاب الفروع/٣/٢٣٠، والإنصاف/٣/٤٠٣.

(٢) في (ب) بلفظ: يحج وإذا.

(٣) قوله: ويرجع في (ب) وهي موافقة لما في كتاب الروايتين، والوجهين وكتاب الإنصاف.

(٤) انظر قول ابن أبي موسى في شرح الزركشي/خ/ص/١٤٨.

(٥) في (أ) بلفظ: السالكة.

(٦) في (أ) بلفظ: المبلغان إلى مكة إلى العود.

(٧) قال الإمام أحمد في مسألة — رواية ابنه عبد الله/ص/٢٣١ —: لا أرى أن يبيع عقاراً ثم يحج، إلا أن يكون شيء يفحش، مثل ضيعة تسوى مائة ألف، فأما أن يكون قوته فلا أراه. اهـ.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ — في مسألة — ١٤٥/١ — سألته — أي الإمام أحمد — عن رجل له ضيعة تقيم خمسة عشر ألفاً، وله عيال وما يقوته، فإن باع منها شيئاً وخرج لاقوت له ولعياله؟ فقال أبو عبد الله: إذا كان لا يفضل من ضيعته شيء فليس عليه حج. اهـ.

يضيع من يقوت» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وإن كان فيهم من لا يلزمه — بعينه — نفقته لكن يخاف عليه الضياع كيتيم وأرملة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>....

ولابد أن يرجع إلى كفاية له، ولعياله على الدوام؛ إما ربح تجارة أو صناعة، أو أجور عقار، ودواب،<sup>(٣)</sup> أو ربح وقف عليه بعينه لأن<sup>(٤)</sup>....

فإن أمكنه أن يأخذ من وقف الفقراء، أو الفقهاء، أو بيت لما ونحوه من مال المصالح<sup>(٥)</sup>....

والمراد بالكفاية: ما يحتاج إليه مثله من طعام وكسوة ونحو ذلك. ومن مسكن فإنه لابد له من السكنى. فليس عليه أن يبيع مسكنه ثم يسكن بأجر، أو في وقف.

لكن إن كان واسعاً يمكنه الاعتياض عنه بما دونه من غير مشقة لزمه أن يحجج بالتفاوت.

وإن كان له كتب علم محتاج إليها لم يلزمه بيعها، وإن لم يكن علمها فرضاً عليه لأن حاجة العالم إلى علمه<sup>(٦)</sup>....

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه — من رواية عبد الله بن عمرو — في كتاب الزكاة — باب في صلة الرحم — ٣٢١/٢/ح/١٦٩٢ ورواه — أيضاً — الإمام أحمد في مسنده/٢/١٦٠.

قال الألباني في إرواء الغليل/٤/١٦٧: صحيح أخرجه أبو داود. وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف. لكن أخرج مسلم من طريق أخرى — عنه — نحوه. اهـ.

(٢) بياض في (ب).

(٣) في (أ) بلفظ: وربع.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في (أ).

(٦) بياض في (أ).

فإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان يستغني عن إحداهما: باع مالا يحتاج إليه.

وإن أراد أن يشتري كتب علم، أو ينفق في طلب العلم فقد قال <sup>(١)</sup> عبد الله: سألت أبي عن رجل ملك خمسمائة درهم وهو رجل جاهل، أيجح بها، أم يطلب العلم؟ فقال: يجح لأن الحج فريضة وليس الحديث عليه فريضة، وينبغي أن يطلب العلم والفرق بينهما: هذا لم يتعلم <sup>(٢)</sup> فالإبتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية أو النافلة: متعين، والأول قد تعلم العلم، وهو مقيد بالكتاب ففي بيع كتبه إخلال بما قد علمه من علمه.

وإذا كان له خادم <sup>(٣)</sup> يحتاج إلى خدمتها لم يلزمه بيعها. قال في رواية <sup>(٤)</sup> الميموني: إذا كان للرجل المسكن، والخادم والشيء الذي لا يمكنه بيعه لأنه كفاية لأهله: فلا يباع، فإذا خرج عن <sup>(٥)</sup> كفايته، ومؤنه عياله: يباع.

وإذا كان به حاجة إلى النكاح، فقال أحمد — في رواية أحمد بن سعيد —: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبق معه فضل، وإن حج خشي على نفسه فإنه إذا لم يكن له صبر عن التزويج: تزوج، وترك الحج. وكذلك نقل أبو داود <sup>(٦)</sup> وغيره، وعلى هذا عامة أصحابنا <sup>(٧)</sup>: أنه إن خشي العنت قدم النكاح

- 
- (١) انظر قول عبد الله في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — ص/١٩٧ إلا أنها طبعت خطأ، حيث زيد فيها ونقص منها ما يخل بها.
- (٢) في (ب) زيادة لفظ: بعد.
- (٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: خادمة. لأنه لو كان مذكراً لم يجز عود الضمير عليه مؤثراً.

- (٤) انظر رواية الميموني في كتاب القواعد لابن رجب/ص/٣١٩.
- (٥) في (أ) بلفظ: من وما في (ب) موافق لما في كتاب القواعد لابن رجب.
- (٦) قال أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد/ص/١٦٦: قيل لأحمد فالرجل إذا وجد زاداً وراحلة قيل عنده ما يتزوج به ولم يجح؟ قال: يجح إلا أن يخشى العنت على نفسه. اهـ. وقال إسحاق بن إبراهيم — في مسألة عن الإمام أحمد/١/١٤٣ —: سألت أبا عبد الله، قلت: رجل معه ما يجح، ولم يكن تزوج، وهو يخاف على نفسه؟ قال: يتزوج ويترك الحج. اهـ.

- (٧) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٠، والمغني لابن قدامة/٣/٢٢٢، والفروع/٣/٢٣١.

لأنه واجب عليه ولاغنى به عنه فهو كالنفقة.

نوحكي ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابنا: أنه يبدأ بالحج، وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم، ويخاف على نفسه العنت، ولم يحج<sup>(٢)</sup>، وأبواه يأمرانه بالتزويج قال: يحج ولا يطيعهما في ذلك هكذا ذكرها أبو بكر في زاد المسافر، ثم فصل كما تقدم عن أحمد، ووجه ذلك: أنه متعين<sup>(٣)</sup> عليه بوجود السبيل إليه.

والعنت المخوف مشكوك فيه، وهو نادر، والغالب على الطباع خلاف ذلك، فلا يفرط فيما تيقن وجوبه بما يشك فيه، وأما إن لم يخش العنت: قدم الحج.

وإن قلنا إن النكاح واجب فإن كانت له سرية لم يجب عليه بيعها، واستبدال ما هو دونها، ولا يجب عليه أن يطلق إمرأته ليستفضل نفقتها.

---

(١) انظر هذه الرواية التي حكاها ابن أبي موسى في كتاب المبدع/٣/٩٤، والإنصاف/٣/٤٠٤، وقال في الإنصاف: إذا خاف العنت من يقدر على الحج: قدم النكاح عليه على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن، وحكاه المجد إجماعاً لكن نوزع في إدعاء الإجماع. وقيل: يقدم الحج: إختاره بعض الأصحاب. كما لو لم يخفه إجماعاً. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: ولم يحج أبواه.

(٣) في (ب) بلفظ: يتعين.



## (فصل)

ولا يجب عليه المسير حتى يقدر على المسير بأن يكون يتسع الوقت للمسير، والأداء. فلو وجد ذلك<sup>(١)</sup> قبل النحر بأيام وبينه وبين مكة شهر ونحو ذلك: لم يجب عليه المسير للحج في تلك السنة، وليس عليه أن يسير إلا السير المعتاد وما يقاربه، وليس عليه أن يحمل على نفسه، ويسير سيراً يجاوز العادة، أو يعجز معه عن تحصيل آلة السفر؛ لما في ذلك من المشقة التي لا يجب معها مثل هذه العبادات من الجمعة والجماعة ونحو ذلك.

وأن يكون الطريق خالياً من العوائق المانعة، فإن كان فيه من يصدّه عن الحج من قطاع<sup>(٢)</sup> الطريق كأعراب والأكراد<sup>(٣)</sup> الذين يقطعون الطريق على القوافل، أو كفار، أو بغاة<sup>(٤)</sup>: لم يجب عليه السعي إلى الحج. فإن أمكن قتالهم<sup>(٥)</sup>....

وإن أمكن بذل خفارة<sup>(٦)</sup> لهم، فقال القاضي<sup>(٧)</sup> وأصحابه: لا يجب بذلها، وإن

(١) أي الزاد، والراحلة.

(٢) قطاع الطريق: هم الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة، من الأعراب والتركماني، والأكراد، والفلاحين وفسقة الجند، أو مرده الحاضرة، أو غيرهم. (مجموع فتاوى ابن تيمية/٢٨/٣٠٩).

(٣) الأكراد: شعب فيهم عنصر تركي يسكنون على حدود آسيا الصغرى، وبلاد فارس. (انظر كتاب لب اللباب في تحرير الأنساب/ص/٢٢١، واللباب في تهذيب الأنساب/٣/٩٢).

(٤) البغاة: هم الخارجون على الإمام، والخارجون عن طاعته بتأويل سائغ. (انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/٢٨/٥٠٤).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) قال في القاموس/٢/٢٢٢ فصل الخاء باب الراء -: خفره يخفر خفراً: أجاره ومنعه وآمنه. وإلصاق: الخفرة، والخفارة. وخفره: أخذ منه جعلاً ليجيره. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى/٢٨/٣١٩: وأما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة، أو ضريبة من أبناء السبيك على الرؤوس والدواب، والأحمال، ونحو ذلك: فهذا: مكاس عليه عقوبة المكاسين. اهـ.

(٧) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٠، والمغني لابن قدامة/٣/٢١٩ والفروع/٣/٢٣٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٤٩، والإنصاف/٣/٤٠٧.

كانت يسيره لوجهين: —

أحدهما: أنها رشوة<sup>(١)</sup> فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثيرة.  
الثاني: أنهم لا يؤمنون مع أخذها، فإن من استحل أكل المال بالباطل من  
وفد<sup>(٢)</sup> الله: لم يؤمن على استحلال قتلهم، أو نهبهم، أو سرقتهم.  
والثاني<sup>(٣)</sup>: يجب بذل الخفارة اليسيرة، قاله ابن<sup>(٤)</sup> حامد لأنها نفقة يقف<sup>(٥)</sup>  
إمكان الحج على بذلها، فلم يمتنع الوجوب مع إمكان بذلها كالأثمان  
والأكرية، وقد بذل صهيب<sup>(٦)</sup> للكفار جميع ماله الذي<sup>(٧)</sup> بمكة حتى خلوه

(١) الرشوة — بضم الراء وكسرهما وفتحها مشددة — وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به  
إلى الماء، وهي: ما يؤخذ بغير عوض، ويعاب آخذه. وقيل: كل مال دفع لبيتاع به  
من ذي جاه عوناً على مالا يحل. وقيل: الوصول إلى الحاجة بالمصانعة. (انظر  
كتاب تهذيب اللغة — أبواب الثلاثي المعتل من حرف الشين، ولسان العرب فصل  
الراء حرف الواو والياء، وفتح الباري شرح صحيح البخاري/٥/٢٢١).

(٢) روى النسائي في سننه في كتاب الجهاد — باب الغزاة وفد الله تعالى/٦/١٤ عن أبي  
هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله — ﷺ —: «وفد الله عز وجل ثلاثة:  
الغازي، والحاج، والمعتمر». قال السيوطي في الجامع الصغير/٢/١٩٦: صحيح.  
اهـ.

(٣) أي القول الثاني في المسألة، وقد سبقه القول الأول عند قوله: فقال القاضي  
وأصحابه.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢١٩، والمحزر/١/٢٢٣، وشرح الزركشي خ  
/ص/١٤٩، والمبدع شرح المقنع/٣/٩٧، والإنصاف/٣/٤٠٧. قال في الإنصاف:  
قال ابن حامد: إن كانت الخفارة لاتجحف بماله لزمه بذلها، وحزم به في الإفادات  
وتجريد العناية، وهو ظاهر الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وقيده المجدد في شرحه،  
والمصنف في الكافي: باليسيرة. اهـ.

(٥) لفظة: يقف في (أ).

(٦) هو صهيب بن سنان بن مالك الرومي. أعتقه: عبد الله بن جدعان. وهو من  
السابقين إلى الإسلام. وقد أسلم في دار الأرقم. وأوصى إليه عمر بن الخطاب —  
رضي الله عنه بالصلاة بجماعة المسلمين حتى يتفق أهل الشورى. ومات — رضي  
الله عنه — بالمدينة سنة ٣٨هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٧٢٦،  
والإصابة/٢/١٩٥).

(٧) في (ب) زيادة لفظ: كان.

يهاجر، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي معنى ذلك لو إحتاج أن يرشو<sup>(٢)</sup> الولاة لتخليته، أو لحراسة طريقة.

ولو إحتاج أن يبذل مالا لمن يخرج معه ليحرسه فهذا ليس برشوة، وإنما هو جعله<sup>(٣)</sup> أو إجارة<sup>(٤)</sup> لأنه لا يجب عليهم الخروج معه، وحفظه. وقياس المذهب: أن هذا واجب كما يجب على المرأة نفقة محرماً لأنه الحافظ لها، وكما يجب عليه<sup>(٥)</sup> أجرة من يحفظ رحله من السراق.

وسواء كانت الطريق قريبة أو بعيدة يبقى فيها سنين<sup>(٦)</sup>...

وسواء كانت الطريق براً، أو بحراً إذا كان الغالب عليه السلامة، وإن كان الغالب على البحر الهلاك: لم يجب السعي إلى الحج، وإن كان يسلم قوم

---

(١) من الآية (٢٠٧) من سورة البقرة.

(٢) في (أ) بلفظ: يرشوه.

(٣) الجعالة — لغة —: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله. وفي الشرع: عقد جائز على عمل مقصود لكنه مجهول، أو غرر.

(انظر كتاب الصحاح — باب اللام فصل الجيم، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/٢٠/٥٠٦/٠).

(٤) الإجارة — لغة —: هو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجير: المستأجر، والأجرة الكراء. و — شرعاً —: عقد منفعة مباحة معلومة — أو موصوفة — مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم. (انظر كتاب لسان العرب فصل الهمزة حرف الراء، وكتاب الروض المربع/٢/٢٩٤/٠). وقال ابن قدامة: في الكافي/٢/٣٠٠: هي بيع المنافع. اهـ.

(٥) لفظه: عليه في (ب).

(٦) بياض في النسختين. قال ابن قدامة في المغني/٢/٢١٩: وتخليه الطريق: هو أن تكون مسلوكة. لآمانع فيها. بعيدة كانت، أو قريبة، برا كانت، أو بحراً إذا كان الغالب السلامة. اهـ.

ويتلف قوم فقال<sup>(١)</sup> القاضي: يلزمه، وقال<sup>(٢)</sup> أبو محمد: إن لم يكن الغالب  
السلامة لم يلزمه سلوكه.

---

(١) قال المرادوي في الإنصاف/٣/٤٠٦: وإن سَلِمَ فيه — أي البحر — قوم وهلك فيه  
آخرون: فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه وجزم به في التلخيص،  
والنظم. اهـ.

(٢) واشترط القاضي في كتابه التعليق — للوجوب —: أن يغلب عليه السلامة /خ/ق/٥.  
انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢١٩/ ونصه: فإن لم يكن الغالب السلامة: لم  
يلزمه سلوكه. وقال في الإنصاف/٣/٤٠٧ — بعد ذكره لقول القاضي —: والصحيح  
من المذهب: إنه لا يلزمه جزم به المصنف وغيره، وهو ظاهر كلام المجدد في شرحه.  
وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك:  
وجب الكف عن سلوكها. واختاره الشيخ تقي الدين وقال: أعان على نفسه فلا  
يكون شهيداً. اهـ.

## (فصل)

ولا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب، فمتى قدر على الركوب على<sup>(١)</sup> حالة من الأحوال لزمه الحج بنفسه، فإن عجز عنه لمرض، أو كبير لم يلزمه.

والمعتبر في ذلك: أن يخشى من ركوبه سقوطه، أو مرض. أو زيادة مرض، أو تباطؤ براء، ونحو ذلك. فأما إن كان توهما<sup>(٢)</sup>، وجبنا أو مرة<sup>(٣)</sup> يعتره أحياناً ويقدر أن يستطب<sup>(٤)</sup>... .

ثم إن كان ميؤساً من برئة فإنه يُحج عن نفسه قال أحمد — في رواية<sup>(٥)</sup> أبي طالب —: يحج الرجل عن الرجل وهو حي وعن المرأة، وإذا كان شيخاً كبيراً لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه، وإذا كانت امرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب، والمريض الذي قد أوس منه أن يبرأ: فيحج عنهم وليهم، وهذا الذي أمر<sup>(٦)</sup> فيه النبي — ﷺ — الخثعمية قالت: يارسول الله: إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة<sup>(٧)</sup> الله في الإسلام، وهو لا يستمسك على الراحلة أفاحج عنه؟، قال: «نعم حجني عن أبيك».

فإذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج، وقد وجب عليهما الحج: حج عنهما وليهما.

(١) في (ب) بلفظ: في.

(٢) في (ب) بلفظ: أو.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو مرض. لدلالة السياق عليه.

(٤) يياض في النسختين. وسياق العبارة يشعر بوجود الحج عليه في تلك الحالات.

(٥) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٤، وأورد ابن مفلح في الفروع/٣/٢٤٥ جزء من هذه الرواية، وكذا في المبدع/٣/٩٥، والإنصاف/٣/٤٠٥.

(٦) في (أ) بلفظ: وهذا الذي أمر النبي ﷺ.

(٧) في (أ) بلفظ: فرائض. بالجمع. وألفاظ الحديث وردت بلفظ: فريضة. بالإفراد.

وإحجاجه عن نفسه: واجب عند أصحابنا على ما ذكره أبو<sup>(١)</sup> عبد الله سواء بلغ وهو معضوب، أو غضب بعد ذلك قبل وجود المال، أو بعد وجود المال. وظاهر كلام أبي<sup>(٢)</sup> بكر وابن أبي موسى: أنه لا يجب، لأن ابن أبي موسى ذكر أن شروط الوجوب: الحرية، والبلوغ والإسلام والعقل والصحة، والزاد والراحلة، والمحرم للمرأة، وخلو الطريق: وذكر أبو بكر أن الحج يجب على الرجل بثلاثة أوصاف: بالزاد، والراحلة، والصحة، وعلى المرأة بأربعة أوصاف: الزاد، والراحلة، والصحة، والمحرم.

لما تقدم من أن الخثعمية وغيرها أخبرت أن أباهما قد فرض عليه الحج، وأقرها النبي — ﷺ — على ذلك، وأمرها أن تحج عنه وشبه ذلك بالدين المقضي. ولولا أن الحج قد وجب على هذا المعضوب لما صحح ذلك.

فإن قيل: المراد أنه من أهل<sup>(٣)</sup> وجوب الحج<sup>(٤)</sup>....

وايضاً: فإن النبي — ﷺ — سئل ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة» ولم يفرق بين القادر بنفسه والعاجز.

وايضاً: فإن فرائض الله إذا قدر أن يفعلها بأصل أو بدل وجب عليه ذلك كما يجب بدل الصوم، وهو الإطعام، وبدل الكفارات، وبدل الوضوء والغسل.

(١) قال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في مسائله عن الإمام أحمد/١/١٧٦: سألت أبا عبد الله عن رجل مقعد لا يستطيع أن يحج: أعليه حج؟ قال: نعم يجهز رجلاً فيحج عنه. اهـ.

وانظر المسألة في المغني/٣/٢١٨، وشرح الزركشي/خ/ص/١٤٩، والمبدع/٣/٩٥.

(٢) قال الزركشي في شرحه على الخرقى/خ/ص/١٤٨: الرواية الثانية: وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع: يشترط لوجوب الحج شرطان آخران: سعة الوقت، وأمن الطريق، إذ بدونها يتعذر فعل الحج: فاشترط كالزاد والراحلة. اهـ.

(٣) أي أنه: مسلم حر بالغ عاقل.

(٤) بياض في النسختين.

وايضاً: فإنه من أهل وجوب الحج، وهذه الحجة تجزيء عنه، ويسقط بها<sup>(١)</sup> عنه فرض الإسلام بنص النبي - ﷺ - وقد أمكنته الإستنابة<sup>(٢)</sup> من غير ضرر في دينه ولا دنياه. لأن النائب إن كان أجيراً فلا ضرر منه<sup>(٣)</sup> عليه فيه؛ لأن عمله يقع مستحقاً للمستأجر كالإستيجار على البناء والخياطة والكتابة. وإن كان نائباً<sup>(٤)</sup> محضاً فإن النفقة إنما تجب في مال المستنيب فلا مئة عليه في ذلك، يبقى عمل النائب فقط وذلك لامنة فيه لأن له عوضاً<sup>(٥)</sup> صحيحاً في شهود المشاعر، وعمل المناسك وحضور الموسم، وله بذلك عمل صالح غير إبراء ذمة المنيب من حج الفرض، وإنما بلغ ذلك بمال المستنيب فيصيران متعاونين على إقامة الحج، هذا بماله، وهذا ببدنه فليس لأحدهما<sup>(٦)</sup> مئة على الآخر بخلاف مالو حج عنه بمال نفسه.

لاسيما إن كان الحاج<sup>(٧)</sup> وليه، فإنه مأمور<sup>(٨)</sup> من جهة الشرع بأن يحج عنه

- 
- (١) في (ب) بلفظ: وتسقط عنه فرض الإسلام.  
(٢) في (أ) بلفظ: النيابة.  
(٣) في (أ) بلفظ: فلا منه ضرر عليه.  
(٤) أي غير مستأجر، فلا تعتبر فيه شروط الإجارة، كمعرفة الأجرة وضمان الأجرة لو تلفت، أو ضاعت. وغيرهما. (انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٢/٠).  
(٥) في (ب) بلفظ: عوضاً. ولعل صحة العبارة عرضاً.  
(٦) في (ب) بلفظ: المنة.  
(٧) في (ب) زيادة لفظ: عنه.  
(٨) قال ابن قدامة في المغني ٣/٢٤٥: يستحب أن يحج الانسان عن أبويه إذا كانا ميّتين، أو عاجزين، لأن النبي - ﷺ - أمر ابا رزين فقال: «حج عن أبيك، واعتمر»، وسألت امرأة رسول الله - ﷺ - عن أبيها مات. ولم يحج؟ فقال: «حجي عن أبيك».
- ويستحب البداءة بالحج عن الأم إن كان تطوعاً، أو واجباً عليهما. نص عليه أحمد في التطوع، لأن الأم مقدمة في البر.. وإن كان الحج واجباً على الأب دونها: بدأ به لأنه واجب. فكان أولى من التطوع. اهـ.

صلة ارحمة، وقضاء لحقه كما هو مأمور بالعقل<sup>(١)</sup> عنه وولايته<sup>(٢)</sup> في النكاح وغيره ولا منة عليه بذلك. وإذا<sup>(٣)</sup> حج عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي.

قال — في رواية<sup>(٤)</sup> اسحق بن منصور، وأبي طالب —: إذا لم يقدر على الحج فحجوا عنه ثم صح بعد ذلك وقدر: فقد قضى عنه الحج ولا قضاء عليه، وعلى هذا عامة أصحابنا<sup>(٥)</sup>.

فإن وجد الزاد والراحلة، ولم يجد من يحج عنه فهو كما لو عاقبة عائق أو ضاق الوقت هل يثبت الوجوب في ذمته على روايتين<sup>(٦)</sup>.

(١) العاقلة: لغة: عصبية الرجل وهم قرابته من قبل الأب. وشرعاً: من يحمل العقل. والعقل الدية. تسمى عقلاً: لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو لأن العاقلة يمنعون عن القاتل، وهم عصابات الرجل من الآباء والأبناء. والأحوة، والعمومة، وأبنائهم. وقد أجمع العلماء على أن العاقلة: تحمل دية الخطأ، وشبه العمدة. دون العمدة.

(انظر كتاب الصحاح — باب اللام فصل العين — والمغني لابن قدامة ٧/٧٧٠،

٠٧٨٤.)

(٢) الولاية على المرأة في النكاح: شرط من شروط صحة عقدة عند جمهور العلماء لقول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي،

وابن ماجة، والحاكم وابن حبان وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

(انظر كتاب المغني لابن قدامة ٦/٤٤٩، والتلخيص الحبير ٣/١٧٩).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: وإذا أحج: أي أناب في الحج عنه.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الامام أحمد — رواية اسحاق بن منصور —: خ ص: ٢٩١.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٥، والمغني لابن قدامة/٣/٢٢٨،

والفروع/٣/٢٤٦، والمبدع/٣/٩٦، والإنصاف/٣/٤٠٥، وقال: هذا المذهب بلا

ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال: ظاهر كلام المصنف أنه لو عوفي قبل

فراغ النائب أنه يجزي عنه — أيضاً — وهو صحيح، وهو المذهب... وقيل:

لايجزئه... وأما إذا برىء قبل إحرام النائب: فإنه لايجزئه قولاً واحداً. اهـ.

(٦) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٢٨: وإن وجد مالاً، ولم يجد من ينوب عنه: فقياس

المذهب أنه ينوب على الروائتين في إمكان الميسر، هل هو من شرائط الوجوب، أو

من شرائط لزوم السعي؟. فإن قلنا: من شرائط لزوم السعي: ثبت الحج في ذمته،

==



## (فصل)

وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه كالمريض<sup>(١)</sup> والمحجوس ومن قطع عليه الطريق، أو منعه سلطان ونحو ذلك: لم تجز له الاستنابة في فرض الحج عند أصحابنا كما ذكره<sup>(٢)</sup> أحمد، لأن النبي — ﷺ — إنما أذن في النيابة<sup>(٣)</sup> للشيخ الكبير الذي لا يمسك على الراحلة فألحق به من في معناه. والذي يُرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه لوجوه:—

أحدها: أن ذاك عاجز في الحال والمآل، وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط، والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال.  
الثاني: أنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال انتقل إلى البدل وهو الفدية، وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إلى البدل، ولزمه الصوم إذا قدر. فالحج مثله.

الثالث: أنه لو جاز ذلك لجاز<sup>(٤)</sup> أن يحج عن الفقير<sup>(٥)</sup> فتسقط حجة الإسلام

== يحج عنه بعد موته.

وإن قلنا: من شرائط الوجوب: لم يجب عليه شيء. اهـ.

وذكر ذلك — أيضاً — الزركشي في شرحه /خ/ص/١٥٠، والمرداوي في

الإنصاف/٣/٤٦.

(١) أي المريض: مرضاً يرجى برؤه. كما دل عليه الكلام السابق، واللاحق.

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٢٩، والفروع/٣/٢٤٧، وشرح

الزركشي/خ/ص/١٥٠، والإنصاف/٣/٤٦/ وقد سبق قول الإمام أحمد — رحمه

الله — في ذلك — في رواية أبي طالب/ص/١٦١.

(٣) في (أ) بلفظ: إنما أذن في النيابة الذي لا يمسك.

(٤) قال ابن قدامة في المغني /٣/٢٣٠: ولا يجوز أن يستناب في الحج الواجب من

يقدر على الحج بنفسه إجماعاً.

(٥) الفقير: الذي له بلغة من العيش، وقيل: الذي لاشيء له، والمسكين مثله. وقيل:

المسكين أحسن حالاً من الفقير، وقيل: الفقير أحسن حالاً من المسكين. (انظر

كتاب الصحاح — باب الرء فضل الفاء).

ولعل مراد الشيخ — هنا — بالفقير: من لا يجد زاداً وراحلة فاضلاً كفايته، وعن

كفاية من يمونه.

من ذمته لأنه عاجز في الحال، وهو من أهل الخطاب بالوجوب.  
الرابع: أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض فإذا لم يغلب  
على الظن دوام العائق جاز أن يخاطب فيما بعد، وجاز أن لا يخاطب،  
فلا يجوز الأقدام على فعل<sup>(١)</sup>..... .

---

(١) يياض في النسختين.

## (فصل)

إمكان المسير والأداء بسعة الوقت، وخلو الطريق، والصحة: هل هو شرط للوجوب، أو للزوم<sup>(١)</sup> الأداء فقط على روايتين<sup>(٢)</sup>.

فأما العائق الخاص، مثل الحبس والمرض الذي يرجى برؤه، ومنع السلطان: فينبغي أن يكون مثل ضيق الوقت وعاقبة الطريق، ولهذا قلنا: إذا عرض مثل ذلك في رمضان لم يجب عليه بعد الموت فدية. فإذا قلنا هو شرط للوجوب فمات قبل التمكن، أو أنفق ماله، أو هلك: لم يكن في ذمته شيء. وإن قلنا: إنما هو شرط في لزوم السعي فإن الحج يثبت في ذمته. فإذا أنفق المال فيما بعد بقي الحج في ذمته.

[وإذا مات قبل التمكن أخرج عنه من تركته لكن لا إثم عليه بالموت<sup>(٣)</sup>] وعليه الائتم بانفاق المال مع إمكان ابقائه للحج. وإذا استقر الحج في ذمته فعليه فعله بكل طريق يمكنه من اكتساب مال، أو مشى.

فإن قلنا: هما شرط في الوجوب، وهو قول<sup>(٤)</sup> أبي بكر وابن أبي موسى فلاأن

- 
- (١) في (ب) بلفظ: اللزوم والأداء.
  - (٢) انظر الروايتين في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٠، والمغني لابن قدامة/٣/٢١٨، والفروع/٣/٢٣٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٤٨.
  - (٣) ما بين القوسين في (ب).
  - (٤) قال المرادوي في الإنصاف/٣/٤٠٨: وعنه: أن إمكان المسير وتخليه الطريق: من شرائط الوجوب، وهو الصحيح من المذهب... قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه في المحرر، والرعائيتين، والحاويين والفاائق، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي. وأطلقهما في المبهج، والإيضاح، والشرح، والفروع والمستوعب، والكافي، والمغني، وشرح المجد. اهـ.

الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> بل هو أعجز<sup>(٢)</sup> من أن يقدر على المشي، واكتساب المال، وأعجز من المعضوب؛ لأنه لا يقدر أن يحج لابن نفسه ولا بنائيه بوجه من الوجوه. فكيف يبقى الحج في ذمته؟! ونحن وإن قلنا<sup>(٣)</sup>: إن العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذاك فيما أطلق وجوبه كالصلاة والصيام والزكاة.

فأما الحج: فقد خص وجوبه بمن استطاع إليه سبيلا، فامتنع إيجابه على غير المستطيع بوجه من الوجوه. يبين ذلك أن السبيل في الأصل هو الطريق والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه. فالتقدير<sup>(٤)</sup>: من استطاع التسبب والتوصل إليه، أو من استطاع فعل سبيل، أو سلوك سبيل، و<sup>(٥)</sup> يختص الوجوب بمن كان السبيل مستطاعاً له أو مقدوراً. وإيضاً: فإن فريضة الحج قد<sup>(٦)</sup> قيل: إنها نزلت ست، ولم يحج النبي —

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) في (ب) بلفظ: عن.

(٣) قال في المسودة ص (٢٩): يستقر الوجوب عندنا في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت في أصح الروايتين أو الوجهين، وبه قال سائر الفقهاء. وقال الشافعي: لا يستقر إلا بإمكان الأداء كالرواية الأخرى. وقال أبو حنيفة: نحو ذلك. اهـ. وقال ابن رجب في القواعد /ص/ ٢٦، ٢٧: إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب، ويندرج تحت ذلك صور:—... ومنها الحج: فلا يشترط لثبوت وجوبه في الذمة التمكن من الأداء على أظهر الروايتين وإنما يشترط للزوم أدائه بنفسه. اهـ.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: على.

(٥) في (ب) بلفظ: وهذا يختص للوجوب من كان السبيل.

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري/٣/٣٧٨: اختلفوا في وقت إبتداء فرضه؛ فقيل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سنته: فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله — تعالى —: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهذا يبنى على أن المراد بالإتمام إبتداء الفرض... وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك.

ﷺ — ولا أحد من أصحابه<sup>(١)</sup> لأن المشركين كانوا يصدونهم عن البيت وقيمون الموسم في غير وقته فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح<sup>(٢)</sup>، وطرد المشركين، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة. فلو كان الوجوب ثابتاً في الذمة لوجب أن يحج عمن مات في تلك السنين منهم، ولبيّن النبي ﷺ — وجوب ذلك في تركاتهم، أو سأله أحد منهم كما سأله عمن أدركته فريضة الحج وهو معسوب.

وإن كانت فريضة الحج قد تأخرت إلى سنة تسع، أو عشر فإنما سبب تأخيرها صد المشركين عن البيت، واستيلاؤهم عليه، وعدم تمكن المسلمين من إقامته، فامتنع أصل إيجاب الحج في حق الكافة فهو بالمنع في حق الخاصة أولى.

وأيضاً: فإنه لو صد عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا يجب

== وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالنحج، وكان قدومه — على ما ذكر الواقدي —: سنة خمس. وهذا يدل — إن ثبت. على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها. اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد/١/٢١٣: ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ — إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع، أو عشر. وأما قوله — تعال: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فريضة الحج. وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما. وذلك لا يقتضي وجوب الإبتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة، أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران: نزل عام الوفود. وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ — وصالحهم على أداء الجزية. والجزية إنما نزلت: عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد، والمباهلة... وهذا الذي ذكرناه: قد قاله غير واحد من السلف. اهـ.

(١) لفظة: من أصحاب في (ب).

(٢) المراد بالفتح: فتح مكة. وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة. (انظر سيرة

القضاء في ذمته في ظاهر المذهب<sup>(١)</sup> مع أن إتمامه بعد الشروع أوكد من إبتداء الشروع فيه بعد وجوبه. فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود عنه بعد الإحرام فأن لا يجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام أولى.

وإن قلنا: ليسا بشرط في الوجوب وهو قول<sup>(٢)</sup>... .

فلأن النبي ﷺ — سئل ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»، وفسر الإستطاعة بذلك كما ذكر<sup>(٣)</sup> في غير هذا الموضع فلا تجوز الزيادة على ذلك، بل يعلم أن وجود ذلك موجب للحج، وذلك لأن الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة على الفعل في الحال، أو في المال بنفسه أو بنائبه كوجوب الدين في الذمة. وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن، وإلا بنائبه كالمعضوب. حتى لو فرض من لا يمكن الحج عنه في المستقبل مثل من يقدر عليه بعد آخر سنة يحج الناس فيها لم يجب في ذمته. وهذا لأنه لا فرق بين هذا وبين المعضوب إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عنه في الحال بخلاف المصدود.

والتمكن من فعل العبادة إذاً ليس بشرط لوجوبها في الذمة بدليل أن صوم رمضان يجب على الحائض والمريض لاسيما على أصلنا<sup>(٤)</sup> المشهور في الصلاة

— ابن هشام/٤/٣٠٣.

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٣٥٧، والفروع/٣/٥٣٢، والمبدع/٣/٢٦٨،

والإنصاف/٤/٦٤، وستأتي هذه المسألة في باب الفوات والإحصار.

(٢) بياض في النسختين.

قال في الإنصاف/٣/٤٠٧: قدم المصنف — أي ابن قدامة — أن إمكان السير وتخلية الطريق: من شرائط لزوم الأداء. وهو إحدى الروايتين — وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر كلام الخرقى. قال المجد — في شرحه، وتبعه في الفروع —: اختاره أكثر أصحابنا، وصححه في النظم، وقدمه ابن منجا في شرحه والتلخيص. اهـ.

(٣) سبق هذا ص (١٢٥) وما بعدها.

(٤) انظر كتاب القواعد لابن رجب/ص/٢٦.

والزكاة والصوم. فإن كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا إنعقد سبب وجوبها.

والزاد والراحلة بمنزلة شهود الشهر في رمضان، وبمنزلة حوول<sup>(١)</sup> الحول في الزكاة، فمن ملك ذلك<sup>(٢)</sup> وأمکن فعل الحج أداء، أو قضاء وجب عليه.

---

(١) في (ب) بلفظ: حول الحول.

(٢) في (ب) بلفظ: ذلك أمکن.

## مسألة:

(ويعتبر للمرأة وجود محرماً، وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأيد بنسب، أو سبب مباح).

في هذا الكلام فصلان:—

أحدهما: أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم لما روى ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: قال رسول الله — ﷺ —: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لمسلم<sup>(٢)</sup> [٣]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم». وعن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن النبي — ﷺ —: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» متفق عليه<sup>(٤)</sup>، وفي رواية للجماعة<sup>(٥)</sup> إلا البخاري والنسائي: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو إبنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

- (١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة — باب في كم يقصر الصلاة — ٥٦٦/٢/ح/١٠٨٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره/٩/١٠٢.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — ١٠٣/٩.
- (٣) ما بين القوسين في (ب) وهو موافق لما في الصحيحين.
- (٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد — باب حج النساء — ٧٣/٤/ح/١٨٦٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق/٩/١٠٦.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٥٤، ومسلم في كتاب الحج — الباب السابق/٩/١٠٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في المرأة تحج بغير محرم/٢/٣٤٨/ح/١٧٢٦، والترمذي في سننه في كتاب الرضاع — باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها — ٤٧٢/٣/ح/١١٦٩ — وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب المرأة تحج بغير ولي — ٩٦٨/٢/ح/٢٨٩٨.



وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ — قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> وغيره: «مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، وفي رواية<sup>(٣)</sup> له ولغيره: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو<sup>(٤)</sup> حرمة منها»، وفي رواية<sup>(٥)</sup> لأبي داود: «بريداً»<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة — باب في كم يقصر الصلاة—/٥٦٦/٢/ح/١٠٨٨/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق —/١٠٧/٩، واللفظ الأول للبخاري، والثاني لمسلم.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤٣٧/٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق —/١٠٧/٩، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — الباب السابق —/٩٦٨/٢/ح/٢٨٩٩.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤٩٣/٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق —/١٠٧/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك — الباب السابق/٣٤٦/٢/ح/١٧٢٣.
- (٤) في (أ) بلفظ: ذو محرمة منها. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم، وسنن أبي داود.
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — الباب السابق —/٣٤٧/٢/ح/١٧٢٥. قال الزيلعي في نصب الرواية/١١/٣: وفي لفظ لأبي داود: «بريداً». وهو عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني.. والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ.
- (٦) البريد: كلمة فارسية يراد بها في الأصل: البغل. وأصلها: بريدة دم أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها. فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه: بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً. ويعد ما بين السكتين: فرسخان. وقيل: أربعة، والفرسخ. ثلاثة أميال. والميل ألف وستمائة وتسعة أمتار وسبع المتر. فيكون البريد: تسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة أمتار وخمسة أسباع المتر. أو تسعة عشر كيلو متراً وثلاثمائة وتسعة أمتار وخمسة أسباع المتر. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الراء، وجريدة الندوة الصادرة بتاريخ ١١/٢٥/١٣٨١هـ ص/٣٠).

وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه سمع رسول الله — ﷺ — يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا، كذا قال: فانطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولفظ البخاري: «لاتسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل: إني أريد جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، قال: أخرج معها».

فهذه نصوص<sup>(٢)</sup> من النبي — ﷺ — في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخص سفرها من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها. فلا يجوز أن يغفل، ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك،<sup>(٣)</sup> لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد — باب حج النساء — ٤/٧٢/ح/١٨٦٢، ومسلم في كتاب الحج — الباب السابق — ١٠٩/٩. قال النووي في شرح صحيح مسلم — بعد ذكره لهذه النصوص/٩/١٠٣/: قال العلماء: إختلاف هذه الألفاظ: لإختلاف السائلين، وإختلاف المواطن. وليس في النهي عن الثلاثة: تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد. قال البيهقي: كأنه — ﷺ — سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً؟ فقال: لا وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد: فسمعه في مواطن فروى تارة هذا، وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد — ﷺ — تحديد أقل ما يسمى سفرًا.

فالحاصل: أن كل ما يسمى سفرًا تنهي عنه المرأة بغير زوج. أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريدًا، أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم. وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا. والله أعلم. اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: من غير لفظ دخول سفر الحج في ذلك، بل قد فهم الصحابة منه، وهذا السياق فيه تقديم، وتأخير واضح.

وأمره أن يسافر مع إمرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه<sup>(١)</sup> بالإستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج. ولهذا جعله<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ — جهادهن.

وقد أجمع<sup>(٣)</sup> المسلمون على أنه لايجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه بالبلاء، ثم بعض<sup>(٤)</sup> الفقهاء ذكر<sup>(٥)</sup> كل منهم ما اعتقده حافظاً لها، وصائناً،

(١) لفظة: عليه في (ب).

(٢) انظر لفظ الحديث وتخريجه ص (٩٦)

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع/٢/١٢٣: وأما الذي يخص النساء: فشرطان أحدهما: أن يكون معها زوج أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لايجب عليها الحج. اهـ.

وقال في بداية المجتهد/١/٣٢٢: إختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج، أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج: فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد، وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب. اهـ.

وقال النووي في المجموع/٧/٨٦: قال الشافعي، والأصحاب — رحمهم الله تعالى: — لايلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات. اهـ.

وقال ابن قدامة — في العمدة/ص/٥٣/ ويعتبر للمرأة وجود محرماً.. الخ اهـ. وبهذه النصوص يتبين إجماع الأئمة: على أنه لايجوز للمرأة أن تسافر لحج أو لغيره إلا على وجه يؤمن فيه البلاء. لأن الأئمة — رحمهم الله —: إختلفوا في السفر الواجب الذي هو الحج — هل يجوز بدون محرم مع أمن البلاء. فكيف بالسفر المباح!؟

(٤) من ذلك ما روى عن الإمام أحمد — رحمه الله — أنه قال: — في حجة الفرض: تخرج إليها مع النساء، ومع كل أمنتته. المغني/٣/٢٣٧.

وقال الشافعي في كتابه الأم/٢/١١٧: إذا كانت المرأة مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي: ممن عليه الحج عندي، وإن لم يكن معها ذو محرم. اهـ. وقال مالك: تخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. اهـ. (بداية المجتهد/١/٣٢٢).

(٥) لفظة: ذكر في (أ).

كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعه<sup>(١)</sup> أن تسافر بدون ذلك.

فاشترط ما اشترطه الله ورسوله أحق، وأوثق، وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم<sup>(٢)</sup> إلا ماذب عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول، والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها<sup>(٣)</sup>، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لايؤمن، ولو كان أتقى الناس<sup>(٤)</sup> فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي — ﷺ —: «ماخلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان<sup>(٥)</sup> ثالثهما» قال أحمد — في رواية<sup>(٦)</sup> الأثرم —: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم، لأن رسول الله — ﷺ — نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

وليس يشبه أمر الحج الحقوق<sup>(٨)</sup> التي تجب عليها. لأن الحقوق لازمة واجبة

- (١) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: ومنعها.
- (٢) الوضم: كل شيء يجعل عليه اللحم من خشب، أو بارية يوقي بها من الأرض. (انظر كتاب الصحاح للجوهري — باب الميم فصل الواو — والقاموس المحيط فصل الواو باب الميم).
- (٣) في (ب) بلفظ: يدها.
- (٤) في (ب) بلفظ: الخلق. وفي هامش ( أ ) ص: الخلق.
- (٥) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده — عن عبد الله بن عمر — /٢٦/١، والترمذي في سننه في أبواب الفتن — باب ما جاء في لزوم الجماعة /٤٦٥/٤ح/٢٦٥/ بلفظ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.
- (٦) في (ب) بلفظ: إلا كان ثالثهما الشيطان.
- (٧) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٧٨.
- (٨) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨٠/ في معرض رده على القول بأن المحرم في الحج ليس بشرط — قال: واحتج — أي المخالف —: بأنه — أي السفر للحج — سفر واجب: فوجب أن لا يكون من شرطه المحرم، دليله: الهجرة، وخروجها للنفي، وحضورها مجلس الحاكم... والجواب: أن الهجرة آكد من السفر للحج بدلالة أن لها أن تهاجر وهي معتدة، وليس لها أن تخرج إلى الحج وهي معتدة، وبدلالة: أنه لا يعتبر في حقها زاد، وراحلة، ويعتبر للحج، ولأن المهاجرة تخاف على نفسها من

مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جداً، لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يذب عنه<sup>(١)</sup>، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضبيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟!.

ولا يجوز لها<sup>(٢)</sup> أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة<sup>(٣)</sup> لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها. وقد خرجت أم كلثوم<sup>(٤)</sup> بنت عقبة بن أبي معيط، وغيرها من المهاجرات بغير محرم، وفي حضور مجلس الحاكم لأنه

== المقام مع المشركين، فجاز لها الخروج، وهذه — أي الحاجة — تخاف على نفسها من الخروج، لأنها تصير معرضة للأجانب، وليس معها من يدفع عنها....، وأما خروجها للنفي: ففيه روايتان...، وأما حضورها مجلس الحاكم — في بلد آخر —: فظاهر كلام أحمد: أن لا يعتبر المحرم فيه قال في رواية ابن القاسم —: لا تحج إلا مع ذي محرم، فليل له: فإن وجب عليها حق من الحقوق وليس ثم حاكم: أليس يخرج بها الحاكم في ذلك؟ قال: ليس يشبه هذا أمر الحجاج، هذا حق لازم يقام عليها قبل الحدود.

وظاهر هذا: أنه لم يعتبر المحرم في ذلك، وكأنَّ الفرق بينهما: أن حضوره — أي مجلس الحاكم — لآدمي فهو أغلظ، وهذا حق لله تعالى فهو أضعف. اهـ.

(١) لفظه: (عنه) في (أ).

(٢) لفظه: (لها) في (أ).

(٣) الهجرة — لغة —: بالضم والكسر الخروج من أرض إلى أخرى.

وشرعاً: هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

(انظر كتاب القاموس فصل الهاء باب الرء، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/١٨/٢٨١/٠).

(٤) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. أسلمت بمكة، ثم هاجرت، وبايعت. فهي

من المهاجرات المبايعات. وقيل: هي أول من هاجر من النساء.

هاجرت في هدنة الحديبية، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

ولما هاجرت: تزوجها زيد بن حارثة، ولما قتل: تزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها

فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ولما مات: تزوجها عمرو بن العاص، فمكثت عنده

شهوراً ثم مات رضي الله عنها. (انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٩٥٣/،

وإصابة/٤/٤٩٦/٠).

ضرورة يخاف منه أن يضيع حق المدعي وفي التغريب<sup>(١)</sup> لأنه حد قد وجب عليها.

فإن كان بينها وبين مكة دون مسافة القصر<sup>(٢)</sup> ...  
والعجوز التي لاتشتهي<sup>(٣)</sup> ...

(١) التغريب — هنا —: النفي عن البلد الذي وقعت فيه جناية الزنا. وقد اختلف في المسافة التي ينفي إليها، فقيل: هو إلى رأى الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى يومين، وقيل: يوم وليلة، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما يطلق عليه إسم النفي.

وشرط المالكية: الحبس في المكان الذي تنفى إليه.  
(انظر كتاب فتح الباري/٢/١٥٧/٠).

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨١/: قصر السفر، وطوله سواء في إعتبار المحرم. نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد — وقد سئل عن حديث ابن عباس: فيمن وقع بأهله وهو محرم يحجان من قابل، فإذا بلغ الموضع الذي واقعها فيه — تفرقاً — قيل أليس قد صارت بغير محرم؟ فقال: نعم، لايجبني هذا إلا أن يكون معها محرم غير الزوج إذا فارقها.

قال: والسفر عندي ولو كان ساعة، ابن عباس: يروى عن النبي ﷺ —: «ولا تسافر سفراً»...

وروى الميموني — عنه — وقد سئل تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم؟ فقال: لايجبني، قيل له: لم؟ قال: لأن مذهبنا أن لا تسافر امرأة سفراً إلا مع ذي محرم. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق/خ/ق/٨٠/: واحتج — أي المخالف في شرطية المحرم — بأنه لو كان المحرم شرطاً في حج المرأة: لاستوى فيه العجوز، والشابة، كسائر الشرائط، وقد نقل المروذي عنه: أنه سئل عن امرأة كبيرة: ليس لها محرم، وقد وجدت قوماً صالحين؟

فقال: إن تولت هي النزول، ولم يأخذ رجل بيدها: فأرجو.

والجواب: أن ذلك: شرطاً في حق العجوز، والشابة، وقد روى المروذي عنه — في موضع آخر — في امرأة لها خمسون سنة، وليس لها محرم: لاتخرج إلا مع محرم.

وهل المحرم شرط للوجوب، أو للزوم<sup>(١)</sup> والأداء؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>:  
 إحداهما: هو شرط للوجوب، وهو<sup>(٣)</sup> قول أبي بكر، وابن أبي موسى، قال — في  
 رواية<sup>(٤)</sup> ابن منصور —: المحرم للمرأة من السبيل..

---

== ونقل الميموني — عنه — أنه حكاية قول مالك: العجوز: تخرج مع عجائز مثلها،  
 فقال: من فرق بين العجوز، والشابة؟! اهـ.

- (١) في (ب) زيادة لفظ: السعي.
- (٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٨٠/، والمستوعب  
 للسامري/خ/ق/١٦١/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣٦/، والفروع/٣/٢٣٥/، وشرح  
 الزركشي/خ/ص/١٥١/، والمبدع/٣/٩٩/، ١٠٢/ وإلنصاف/٣/٤١٠.
- (٣) قال في وإلنصاف/٣/٤١٠ بعد هذه الرواية: هذا المذهب مطلقاً، يعني أن المحرم  
 من شرائط الوجوب كالإستطاعة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن  
 الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق،  
 والحاويين، والرعائتين، وصححه في النظم، وحزم به في المبهم، والإيضاح، والعمدة،  
 والإفادات.
- قال ابن منجا — في شرحه — هذا المذهب، وهو من المفردات. اهـ.
- (٤) انظر الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٧٨ إلى  
 قوله: من السبيل، وأوردها — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٧٨ ثم قال  
 بعد هذه الرواية. ونقل حرب — عنه في: امرأة لها مال، وليس لها محرم هل تحج؟  
 قال: لا إلا مع محرم قال تعالى: ﴿لَمَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وهذه لا تستطيع.

## (الفصل الثاني في المحرم)

وقد قال الشيخ<sup>(١)</sup>: هو وزوجها ومن تحرم عليه على التأيد بنسب، أو سبب مباح.

وتسمية الزوج محرماً تمسك بقوله: «لاتسافر المرأة إلا مع<sup>(٢)</sup> محرم» وفي أكثر الروايات: «ذو محرم»، ومعلوم أنها تسافر مع الزوج، فيتناولها اسم محرم، وربما لم يسم محرماً على ما جاء في أكثر الروايات: «إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها».

وسبب هذا أن المحرم إما صفة أو مصدر، وهو مشتق إما من التحريم أو من الحرمة.. فأما الزوج فإنها مباحة له، فإن كانت محرمة عليه لكونها معتدة من وطئ شبهة، أو محرمة وهو محل، أو هما محرمان قد وجب التفريق بينهما لكونهما في قضاء حج فاسد، وفي معناه سيد الأمة فإن كانت حراماً عليه...<sup>(٣)</sup>.

وأما من تحرم عليه بالنسب من ولدها وآبائها، وأخوتها، وبنّي أخوتها وأعمامها، وأخوالها فكلهم محارم لها سواء كان سبب النسب نكاحاً صحيحاً، أو فاسداً، أو وطئ شبهة فإن أحكام الأنساب الثابتة على هذه الوجوه سواء في الأحكام.

فأما بنته من الزنا، وأخته، ونحو ذلك فلا نسب بينهما — وإن حرمت عليه

(١) الشيخ — هنا — هو أبو محمد بن قدامة. صاحب العمدة.

(٢) في (ب) بلفظ: إلا ومعها محرم، وفي هامش (أ) ص: ومعها.

(٣) بياض في النسختين. والذي يظهر مما سبق أنه لا يعتبر محرماً لها في هذه الحالة

حتى يزول هذا التحريم. وقد قال الإمام أحمد — رحمه الله تعالى — في رواية بكر

ابن محمد عن أبيه السابقة — فيما إذا بلغ الزوجان الموضع الذي وقع فيه الزوج

زوجته ثم تفرقا: فإنها تصير بدون محرم قال: نعم لا يعجبني هذا إلا أن يكون معها

محرماً — غير الزوج إذا فارقها. ولعل بقية الصور مثلها.



— فليس بمحرم لها في المنصوص<sup>(١)</sup> بخلاف أمه. وكذلك إبنته التي لاعتن<sup>(٢)</sup> عليها ليس هو محرماً لها ولا ابنه ولا أبوه.

وأما السبب فقسمان: صهر<sup>(٣)</sup>، ورضاع، أما الصهر فأربع<sup>(٤)</sup>: زوج<sup>(٥)</sup> أمها، وابنتها، وأبو زوجها، وابنه.

وأما الرضاع: فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب، وهؤلاء كلهم محارم.

وأما من<sup>(٦)</sup> يحرم نكاحها تحريماً عارضاً كالمطلقة ثلاثاً، وأخت إمرأته وسريته، ونحو ذلك: فليس هو محرماً لهن<sup>(٧)</sup>، لأنه لو كان محرماً لهن: لكان من تزوج أربعاً قد صار محرماً لجميع بنات آدم.

وذلك لأنها إذا حرمت على التأييد يقست النفس منها، ولم يبق لها طمع في

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٢٣٩/٣، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٢، والمبدع/١٠١/٣، والإنصاف/٤١٣/٣.

قال في المغني/٢٣٩/٣: وأما أم الموطوءة بشبهة، أو المزني بها، أو ابنتها: فليس بمحرم لها، لأن تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية، كالتحريم الثابت باللعان. وليس له الخلوة بهما. ولا النظر إليهما لذلك. اهـ.

(٢) اللعان — في اللغة —: المباهلة.

وفي الشرع: شهادات مؤكدات بأيمان بين زوجين، مقرونة باللعن من جانب الزوج والغضب من جانب الزوجة.

(انظر كتاب الصحاح — باب النون فصل اللام — والمبدع/٧٣/٨).

(٣) الصهر — بالكسر —: القرابة. والأصهار: أهل بيت الزوجة. يقال: صاهرت إليهم: إذا تزوجت فيهم.

(انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل الصاد).

(٤) هكذا في النسختين بلفظ: أربع. والصحيح: أربعة لأن المعدود مذكر.

(٥) في (ب) زيادة لفظ: زوجهاو.

(٦) في (ب) بلفظ: وأما ما يحرم.

(٧) في (ب) بلفظ: ولأنه.

أن تنظر إليها نظر شهوة في الحال ولا في المآل، بخلاف من تحرم في الحال فقط، فإن إعتقاد حلها بطريق من الطرق تطمع النفس بالنظر إليها، وبصير الشيطان ثالثهما في ذلك، ولو كان مجرد التحريم كافياً في ذلك لكان محرماً<sup>(١)</sup> لسائر المحصنات، بل لسائر<sup>(٢)</sup> النساء.

وقال<sup>(٣)</sup> ابن أبي موسى: ولو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة<sup>(٤)</sup> عن حجة الفرض مع معصيتها، وعظيم الأثم عليها.

---

(١) وذلك لأنهن محرمات عليه تحريماً مؤقتاً حتى يعقد عليهن.

(٢) في (ب) بلفظ: كان.

(٣) انظر المسألة في كتاب الفروع/٣/٢٤١، والمبدع/٣/١٠٢.

(٤) في (ب) بلفظ: أجزأتها حجة الفرض.

**مسألة:** (فمن قرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة، وعمرة). وجملة ذلك أن من وجب عليه أن يحج بنفسه، أو نائبه في حياته، ففرط في ذلك حتى مات، وله تركة: وجب أن تخرج من ماله حجة وعمرة إذا قلنا بوجودها، وهو المشهور في المذهب.

وكذلك من وجب عليه ولم يفرط؛ وهو من كان به مرض يرجى برؤه، أو كان محبوساً، أو ممنوعاً، أو كان بطريقة عاقة، أو ضاق الوقت عن حجة وعمرة، أو لم يكن للمرأة محرم إذا قلنا: بوجود الحج في ذمتهم، ويكون هذا الحج ديناً عليه يخرج من رأس ماله مقدماً على الوصايا والموارث. هذا مذهب أحمد نص<sup>(١)</sup> عليه — في موضع —، وأصحابه كما قلنا مثل ذلك في الزكاة والصيام؛ لأن الحج دين من الديون بدليل ما روى عبد الله بن الزبير — رضي الله عنهما — قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي — ﷺ — فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه<sup>(٢)</sup> أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده»؟ قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزيء عنه؟ قال: نعم، قال: فأحجج<sup>(٣)</sup> عنه» رواه أحمد والنسائي.

(١) قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائلة عن أبيه/ص/٢٢٥/: سمعت أبي وسئل عن رجل مؤسر للحج: فمات ولم يحج؟ قال: يحج عنه من جميع المال يئد أنه بمنزلة الدين. وكذلك الزكاة وهو قول الحسن وعطاء، وطاوس. اهـ.  
وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٦/: نص عليه في رواية حنبل، وابن إبراهيم. اهـ.

وانظر المسألة — أيضاً — في كتاب المغني/٣/٢٤٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٢، والإنصاف/٣/٣٠٩.

(٢) لفظه: عليه في (ب) وهي موافقة لما في مسند أحمد، وسنن النسائي.

(٣) في (ب) بلفظ: فحج عنه. وما في (أ) موافق لما في المسند.

وعن سليمان بن يسار<sup>(١)</sup> عن الفضل بن عباس: «أنه كان رديف رسول الله ﷺ — فجاءه رجل فقال: يا رسول الله: إن أمني عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيب أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ —: رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فأحجج عن أمك» رواه النسائي<sup>(٢)</sup> وقال: لم يسمع سليمان بن يسار<sup>(٣)</sup> من الفضل، ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن سليمان عن عبيد الله عن الفضل بن عباس: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ — فقال: يا رسول الله: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان عليه<sup>(٥)</sup> دين فقضيته عنه أكان يجزيه؟ قال: نعم، قال: فأحجج عن أبيك». وهذا أشبه<sup>(٦)</sup> بالصواب لأن الذي

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني. تابعي وأحد الفقهاء السبعة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون. مات سنة ١٠٧هـ وقيل غير ذلك.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٩١، وتهذيب التهذيب/٤/٢٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج — باب حج الرجل عن المرأة/٥/١١٩.

(٣) لفظه: ابن يسار في (أ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢١٢ إلا أنه قال: عن سليمان بن يسار عن عبيد

الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس. وساق الحديث. وقد قوى الحافظ ابن حجر في الفتح/٤/٦٨/ سند هذه الرواية.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/٢٥: سنده جيد. اهـ.

(٥) في (أ) بلفظ: على أبيك دين. وما في (ب) موافق لما في المسند.

(٦) لعل الإشارة — هنا — تعود إلى رواية الإمام أحمد بالنسبة لما قبلها.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح/٤/٦٨ — بعد سياقه لطرق حديث الفضل

— والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق: أن السائل رجل وكانت إبنته معه،

فسألت — أيضاً — والمسؤول عنه: أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرب ذلك: ما رواه أبو

يعلي — بإسناد قوي — من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن

عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ — وأعرابي معه بنت له حسناء. فجعل

الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ — رجاء أن يتزوجها، وجعلت التفت إليها

ويأخذ النبي ﷺ برأس فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

فعلى هذا: فقول الشابة: إن أبي: لعلها أرادت أن جدّها. لأن أباها كان معها، وكأنه

في حديث الفضل<sup>(١)</sup> إنما سألت عن أمها، وبدليل ماسياتي من الأحاديث وإذا كان بمنزلة الدين دخل في عموم قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> فإن الله — سبحانه — عمّ بقوله: ﴿أَوْ دِينٍ﴾ فإنها نكرة في سياق معنى النفي لأن قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ في معنى قوله: إنما الميراث بعد وصية أو دين، ولم يخصص دين الآدمي من دين الله — سبحانه —، ولهذا لو كان قد نذر الصدقة بمال، ومات قبل أن يتصدق: أخرج عنه من صلب المال.

وايضاً: عن بريدة بن الحصيب قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله — ﷺ — إذ أتته امرأة فقالت: اني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميرث قالت: يارسول الله: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها» رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح .

وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي — ﷺ — فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ إقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

وعن ابن عباس قال: «أمرت امرأة سنان<sup>(٣)</sup> بن سلمة الجهني أن يسأل

= أمرها أن تسأل النبي — ﷺ —: لسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها: سأل أبوها عن أبيه. ولا مانع أن يسأل — أيضاً — عن أمه. وتحصل من هذه الروايات: أن إسم الرجل: حصين بن عوف الخثعمي. اهـ.

(١) لفظه: الفضل في (ب).

(٢) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٣) هكذا في النسختين، وسنن النسائي. وفي الإستهباب والإصابة: سنان بن عبد الله

الجهني، ولعل هذا هو الصحيح لما في صحيح ابن خزيمة في كتاب الحج — باب الحج عن الميت/ ٤/ ٣٤٣/ ح/ ٣٣٤/ ولفظه: ثنا عمران بن موسى القزاز عن

رسول الله ﷺ — أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء أمها<sup>(١)</sup> أن تحج عنها، قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها؟ فلتحج عن أمها». وعنه أيضاً: «أن امرأة سألت النبي ﷺ — عن أبيها مات ولم يحج، قال حجى عن أبيك». وعنه قال: «قال رجل: يانبي<sup>(٢)</sup> الله: إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قضايه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق» رواهن النسائي<sup>(٣)</sup>.

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه:—

أحدها: أن النبي ﷺ — أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الميت، وبين أنها تجزيء عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت، وأنها تؤدي عنه بعد الموت.

وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدي بعد الموت: فإنه يجب فعله

= الوارث بن سعد ثنا أبو التياح ثنا موسى بن سلمة الهذلي قال: إنطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين فلما نزلنا البطحاء، قلت: إنطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: قلت:— يعني لابن عباس — إن والدة لي بالمصر. وإني أغزو في هذه المغازي أفيجزى عنها أن أعتق وليست معي؟ قال: أفلا أبتك بأعجب من ذلك؟: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني... الحديث. والنسائي لم يذكر إلا الجزء الخاص بإمرأة سنان. فلعله حصل اللبس من إختصار الرواية. وهو صحابي له ذكر في حديث ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل لها رسول الله ﷺ أن أمها ماتت فلم تحج: فيجزى عن أمها أن تحج عنها؟ قال: نعم. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٦٥٩، والإصابة/٢/٨٣/٠).

(١) هكذا في النسخين. وفي سنن النسائي بلفظ: أفيجزى عن أمها.

(٢) في سنن النسائي بلفظ: يارسول الله.

(٣) أخرجهن النسائي في كتاب الحج — باب الحج عن الميت الذي لم يحج —

وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين/٥/١١٦، ١١٨.

وأخرج حديث امرأة الجهني ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج — باب

الحج عن الميت — /٣٤٣/ح/٢٠٣٤/ وقال محققه: إسناده صحيح.

بعد<sup>(١)</sup> الموت إذا كان له ما يفعل منه. وذلك لأن<sup>(٢)</sup> من يقول: لا يجب فعله بعد الموت يزعم أن حجة الإسلام قد سقطت بالموت، وأن الذي يفعل عنه حج تطوع له أجره، وثوابه، لأن الواجب — زعم — لا يفعل إلا بإذنه حتى لو أوصى<sup>(٣)</sup> بذلك فإن الذي يوصي به ليس هو حجة الإسلام عنده. والنبى — ﷺ — بين أن نفس الواجب هو الذي يقضى عنه.

والثاني: أن النبى — ﷺ — بين أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أن يقضى عنه من تركه بنص القرآن<sup>(٤)</sup>.

الثالث: قوله: «اقضوا الله فإله أحق بالوفاء» وقوله في حديث آخر<sup>(٦)</sup> عن الصوم «فحق الله أحق»،: إما أن يكون معناه أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الأمي كما فسره بذلك القاضي<sup>(٧)</sup> وغيره من أصحابنا لأن وجوبه أوكد،

(١) في (ب) بلفظ: فعله عنه إذا كان.

(٢) في (أ) بلفظ: لا من يقول.

(٣) في (ب) بلفظ: حتى لو رضى.

(٤) لعله يشير إلى الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

(٥) في (ب) بلفظ: إقضوا الله.

(٦) ورد اللفظ الأول في حديث الجهنية السابق الذي رواه البخاري.

واللفظ الثاني: في حديث رواه الترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «جاءت امرأة إلى النبى — ﷺ — فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكننت تقضينه؟ قالت: نعم: قال: فحق الله أحق».

سنن الترمذي — كتاب الصوم — باب ما جاء في الصوم عن الميت

— /٣/٩٥/ح/٧١٦، وقال: حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح. اهـ.

وسنن ابن ماجه — كتاب الصيام — باب من مات وعليه صيام من نذر

— /١/٥٥٩/ح/١٧٥٨.

(٧) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٦ — بعد حديث ابن عباس —: قوله إقضى:

أمر، والأمر يقتضى الوجوب، وتشبيهه بالدين يدل على وجوب القضاء. وقوله: أحق:

يدل على أنه أولى بالقضاء من الدين. اهـ. (وانظر أيضاً شرح

الزركشي/خ/ص/١٥٢/٠).

وأثبت، ويرجع هذا المعنى أن وجوب الحج والزكاة أكد من وجوب قضاء دين  
الآدمي لأنهما من مباني الإسلام مع ظاهر قوله: «فإن الله أحق بالوفاء»، فعلى هذا  
إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فإن<sup>(١)</sup> يجب قضاء دين الله أولى وأحرى.

ولما أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يجزيء عنه بعد الموت  
فدين الله أحق أن يجزيء؛ لأن الله — تعالى — كريم جواد، ومن يكون أخرى  
بقبول القضاء: فحقه أولى أن يقضى لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة،  
ويرجع هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لاعن وجوبه  
عليهم، فعلى هذا إذا وجب فعل الدين عنه لبقائه وكونه يجزيء عنه بعد الموت،  
[وجب قضاء الحج ونحوه عنه لبقائه وكونه يجزيء بعد الموت<sup>(٢)</sup>] لأن معناهما  
واحد.

الرابع: أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت  
سواء وصى<sup>(٣)</sup> بذلك، أو لم يوص، وسواء كان له تركه أو لم يكن لأن النبي —  
ﷺ — لم يسألهم عن تركه خلفوها، وتقتضي أن ذلك يجزيء عنه، ويؤدي عنه  
ما وجب عليه، وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميين.

الخامس: أن النبي — ﷺ — أمر الولي أن يحج عنه والأمر يقتضي  
الوجوب لاسيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته ولما كان الدين  
يجب قضاؤه إن كانت له تركه، ويستحب قضاؤه إذا لم يكن له تركه فكذلك  
الحج.

(١) في (ب) بلفظ: فلأن.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) في (ب) بلفظ: سواء رضي بذلك، أو لم يرض.



وايضاً فقد تقدم<sup>(١)</sup> إجماع الصحابة أنه<sup>(٢)</sup> إذا مات وعليه صيام من رمضان أطلع عنه كما يطعم عن نفسه إذا كان شيخاً كبيراً، فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحج من تركته، ولا فرق. وايضاً: فإن الحج حق مستقر في حياته تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كديون الآدمي، ولأنه حق واجب تصح الوصية<sup>(٤)</sup> به فلم يسقط بالموت<sup>(٥)</sup> كديون الآدميين.

فإن قيل: إذا مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد بدليل قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا لَكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ — إلى قوله: ﴿وَأَنْفُقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن<sup>(٦)</sup> مِنَ الصَّالِحِينَ<sup>(٧)</sup>﴾، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ

(١) قال شيخ الإسلام — رحمه الله — في كتاب الصيام من كتاب شرح العمدة /خ/ص/١١٦، ١١٧ /المسألة الثانية: إذا فرط في القضاء حتى مات قبل أن يدركه رمضان الثاني فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين... لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾... ولما روى أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله — ﷺ: «من مات وعليه صيام من شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.... وعن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة — امرأة منهم — قالت: توفيت أمها وعليها أيام من رمضان، فسألت عائشة — رحمها الله — أن تقضيه عنها، قالت: لا، بل أطعمي مكان كل يوم مسكيناً. رواه سعيد.

وعن ميمون بن مهران: أن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه. رواه أبو بكر، وعن ابن عباس، وابن عمر مثله، ولا يعرف لهم مخالف. ... إلى أن قال: وإنما كان البدل: هو الإطعام لما ذكرنا من الآية والحديث وإجماع الصحابة.

(٢) لفظه: أنه في (أ).

(٣) لفظه (به) في (ب).

(٤) في (ب) زيادة لفظ: به.

(٥) لفظه: بالموت في (أ).

(٦) في هامش (ب) في الأصل: وأكون.

(٧) الأيمان (٩، ١٠) من سورة المنافقين. وهما قوله — تعالى —: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ أَرْجِفُونَ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ<sup>(١)</sup> ﴿﴾ ولأنه إذا مات قبل أن يحج مات عاصياً على كبيرة من الكبائر، بل تخوف عليه أن يموت على غير الإسلام، كما يذكر إن شاء الله في مسألة الفور، فلو كان الحج يجب أن يفعل عنه — بعد موته — ويجزؤه كما يجزؤه لو فعله في حياته لكان يجوز للرجل أن يؤخره الحج إلى ما بعد الموت، كما له أن يؤخر إلى آخر حياته عند من يجوز تأخيره. والذي يبين ذلك أن الحج وغيره من العبادة ابتلاء للعبد وامتحان له، وأمر له بأن يعبد الله، وهذا القدر لا يحصل إلا بأن يقصد العبادة ويفعلها بنفسه، أو يأمر<sup>(٢)</sup> من يفعلها. وبالموت قد تعذر ذلك. ولهذا لو حج عنه في حياته<sup>(٣)</sup> غيره بغير إذنه لم يُجز عنه، وهذا بخلاف دين العبد، فإنه لا يفتقر إلى النية، ويصح بدون إذنه، لو أداه عنه غيره بغير إذنه جاز ولو اقتضاه الغريم<sup>(٤)</sup> من ماله بدون إذنه برئت ذمته.

وإذا كان كذلك فيجب أن تحمل الأحاديث<sup>(٥)</sup> على قوم لم يحجوا ولم يجب عليهم الحج لكونهم لم يملكوا زاداً وراحلة، أو على أنه وإن وجب عليهم لكن لهم ثواب وأجر ما يفعل عنهم لا أن الواجب نفسه يسقط وإذا لم يسقط الواجب: لم يجب على الورثة شيء.

قلنا: لا ريب أنه يموت عاصياً معرضاً للوعيد، لكن هذا لا يوجب سقوطه عنه، وعدم صحته، ووجوبه بعد موته؛ كمن أخر الصلاة عامداً حتى خرج وقتها،

== ثَلِيْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١٠٠﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾

(١) من الآية (٩٩، والآية ١٠٠) من سورة المؤمنون.

(٢) في (أ) بلفظ: أو يأمن بمن يفعلها، وفي هامشها لعله لمن.

(٣) في (ب) بلفظ: لو حج عنه غيره في حياته.

(٤) في (ب) بلفظ: غريم.

(٥) في (ب) بلفظ: أما على.

أو أفطر في رمضان عمداً. فإن ذلك من الكبائر وإن وجب عليه القضاء، وأجزأ عنه، وكذلك من مطلق الغرماء بديونهم مع اليسار حتى مات فإنه يأثم بهذا المطل والتأخير ويؤدي عنه بعد موته، ويجزؤه، بل عندنا لو أخره لغير عذر، ثم فعله في آخر عمره أجزأ عنه، وأثم بالتأخير إلا أن يتوب ويستغفر. وهذا لأن الله — سبحانه وتعالى — أوجب عليه أن يحج، وأن يكون الحج بنفسه، كما أوجب عليه أن يصلي، ويصوم، وأن يفعل الصلاة والصوم في وقتها. فمتى تعذر عليه<sup>(١)</sup> فعله بنفسه، وهو أحد الواجبين: لم يسقط الواجب الآخر وهو مطلق الحج<sup>(٢)</sup> الذي يمكن أن يفعل عنه، وإذا تعذر فعل العبادة في وقتها لم يسقط نفس الفعل، بل يفعل بعد الوقت. فهذا الذي أخر الحج حتى مات: إن لم يفعل عنه لحقه وعيد ترك الحج بالكلية، وإن فعل عنه أجزأ عنه نفس الحج، وبقي إثم تأخيره وتفريطه فيه، وترك فعله، كما يبقى على من يقضي الدين إثم المطل وأشد. وسؤاله الرجعة [وكونه يخاف عليه الموت على غير الإسلام: حق، لأن ذلك لأجل تركه<sup>(٣)</sup>] الحج بنفسه وتفريطه فيه كما أن من ترك صلاة العصر متعمداً حبط عمله<sup>(٤)</sup> وإن قضاها، وكما يلحق الوعيد<sup>(٥)</sup> الذين هم عن صلاتهم ساهون، وإن صلوا بعد الوقت. وهنا قد قضوها بأنفسهم، فكيف بمن يقضي عنه غيره بغير إذنه.

ولأن هذا النكال<sup>(٦)</sup> وهذا الخطر والعذاب الشديد يكون [حين الموت قبل أن

(١) لفظة: عليه في (أ).

(٢) لفظة: الحج في (ب).

(٣) ما بين القوسين في (أ).

(٤) روى الإمام البخاري، وأحمد وغيرهما عن بريدة أن النبي — ﷺ — قال: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله». (صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة — باب من ترك العصر/٣١/٢/ح/٥٥٣، ومسند الإمام أحمد/٥/٣٦/٥).

(٥) لعله يشير هنا — إلى الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿تَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. الآيات من ٤ — ٧ من سورة الماعون.

(٦) في (أ) بلفظ: السؤال.

يُحج عنه<sup>(١)</sup>، فإذا حج عنه خفف عنه ذلك بدليل<sup>(٢)</sup>... .

ولأنه ليس كل من مات يحج عنه، إما لأنه قد لا يخلف مالا، أو<sup>(٣)</sup> لأنه قد يتهاون الورثة في الإخراج عنه، فمن كان في علم الله أنه يُحج عنه يكون أمره أخف.

وأما كون الفرائض لا يصح فعلها إلا بنية المكلف، وأمره؛ لأن إمتثال الأمر بدون ذلك محال، فذلك فيما وجب أن يفعله بنفسه، ولهذا لو حج عنه غيره حجة الإسلام في حياته بدون أمره لم يصح، فإذا مات صار المخاطب بالوجوب غيره، وهم الورثة. ثم إن الله — تعالى — بكرمه وجوده أقام فعلهم عنه مقام فعله بنفسه<sup>(٤)</sup> وإن كان لم يفرض في التأخير لكونه معذورا، وإن كان فرط قام مقامه في نفس الفعل، وبقي إثم الترك عليه هو إلى الله — تعالى — إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وهذا لأن ما وجب أن يفعله بنفسه يستحيل أن ينويه غيره، فأما إذا كان الوجوب على غيره مثل أداء الزكاة من مال اليتيم فإن المخاطب بها هو الولي.

يبقى الحج عن<sup>(٥)</sup> المعضوب هل يجزيء عنه بدون إذنه؟ قال أصحابنا<sup>(٦)</sup>:

---

(١) ما بين القوسين في (أ).

(٢) بياض في النسختين. ولعل الدليل المشار إليه هنا: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين في حديث رسول الله — ﷺ — السابق. ومعلوم أن وفاء الدين عنه يبريء ذمته من حقوق الغرماء. فكذلك أداء الحج عنه. والله أعلم.

(٣) في (ب) بلفظ: ولأنه.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل الواو زائدة.

(٥) في (ب) بلفظ: على.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٧، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٩٩، والمغني/٣/٢٣٤/ ونصه: ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان، أو

لايجزيء عنه<sup>(١)</sup> بدون إذنه ويتوجه<sup>(٢)</sup> . . .

وايضاً فإن ذلك ما دام إذنه ممكناً فعند تعذر إذنه يجوز أن يجعل الله فعل غيره قائماً مقام فعله<sup>(٣)</sup> في الواجبات، وإمثال الأوامر كما قد يقوم فعل غيره مقام فعله في المنذوبات، وحصول الثواب، كما تقدم<sup>(٤)</sup> في مسألة إهداء الثواب للموتى، وتقدم تقرير هذه القاعدة. وأن من زعم أن العمل لاينفع غير عاملة في جميع المواضع فقد خرج عن دين الإسلام.

== تطوعاً، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذن كالزكاة. اهـ.  
وكذا قال في الفروع ٢٧٠/٣.

(١) لفظه: عنه في (أ).

(٢) يباض في النسختين. ولعل السقط: ويتوجه جواز ذلك، لأن الرسول ﷺ — شبهه بالدين: والدين. تبرأ الذمة بوفائه بدون إذنه. والله أعلم.

(٣) في (ب) بلفظ: فعل نفسة.

(٤) لم أعتز على كتاب الجنائز من كتاب شرح العمدة.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٤/٣٦٦: وأما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر: فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة: في وصول ثواب العبادة المالية كالصدقة، والعتق، كما يصل إليه — أي الميت — أيضاً — الدعاء، والإستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنائز، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة.

والصواب: أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ — أنه قال: «من مات وعليه صيام: صام عنه وليه».

وثبت — أيضاً: — أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم أن تصوم عن أمها.

وفي المسند عن النبي ﷺ — أنه قال لعمر بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه أو صمت عنه، أو أعتقت عنه: نفعه ذلك».

وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي. اهـ.

ثم رد الشيخ — رحمه الله — على الإعتراض على هذا القول. ومن أراد المزيد

فليرجع إلى تكملة هذا البحث في مجموع الفتاوى/٢٤/٣١٤ — ٣١٧، ٣٢١،

٣٢٤، ٣٦٧./

## (فصل)

يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه، قال القاضي<sup>(١)</sup>: يلزمهم أن يحجوا عنه من ديرة أهله؛ وهو الموضع الذي ملك فيه الزاد، والراحلة، سواء كان هو وطنه، أو لم يكن، وسواء مات فيه، أو في غيره، ثم إن مات في بلد الوجوب حج عنه من ذلك البلد، وإن مات في بلد أبعد عن مكة منه، أو هو في جهة غير جهة بلد الوجوب: حج عنه من بلد الوجوب ولم يجب أن يحج عنه من بلد الموت، وإن مات ببلد أقرب إلى مكة من بلد الوجوب: وجب أن يحج عنه من بلد الوجوب ايضاً، إلا أن يكون قد مات قاصداً الحج.

قال في<sup>(٢)</sup> رواية الأثرم: يحج عنه من حيث وجب عليه من حيث أيسر، قيل له: فرجل من أهل بغداد خرج إلى خراسان فأيسر ثم تحج<sup>(٣)</sup> عنه من حيث<sup>(٤)</sup> أيسر، فذكر له أن رجلاً قال: يحج عنه من الميقات، فأنكره.

قيل له: فرجل من أهل خراسان، أو من أهل بغداد خرج إلى البصرة، ومات بها، قال: يحج عنه من حيث وجب عليه.

وقال<sup>(٥)</sup> — في رواية أبي داود —: رجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد ومات بنيسابور نحج عنه من بغداد<sup>(٦)</sup>... .

- 
- (١) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٦، ٧.
  - (٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى /خ/ق/٦.
  - (٣) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي. ولعل صحتها: فأيسر ولم يحج عنه.
  - (٤) قوله: من حيث أيسر: ليست في كتاب التعليق للقاضي ولعله سقط من العبارة لفظه (قال).
  - (٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/ص/١٣٦/ إلى قوله: ببغداد. ونقلها — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٦.
  - (٦) بياض في النسختين، وقد قال القاضي — بعد ذكره لرواية أبي داود: فقد نص على ما ذكره.

وذلك لأن النبي ﷺ — جعل الحج الذي عليه ديننا، وأمر الوارث أن يفعله عنه كما يفعل الدين، وقد كان عليه أن يحج من دويره أهله فكذلك من يحج عنه.

ولأن الحجة التي ينشئها من دويرة أهله أفضل، وأتم من التي ينشئها من دون ذلك بدليل قوله — سبحانه —: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup> علي — رضي الله عنه —: «إتمامها<sup>(٣)</sup> أن تحرم بها من دويرة أهلك» يعني أن تنشيء لها سفراً من دويرة أهلك، فإذا مات فقد إستقرت في ذمته على صفة تامة فلا<sup>(٤)</sup> يجزيء. أن يفعلها بدون تلك الصفة، ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة فوجب قطعها بعد الموت كالمسافة من الميقات. وهذا لأنه لو كان مجرد الحج كافياً: لاجزأ الحج عنه من مكة لأنها حجة تامة.

<sup>(٥)</sup> ولأن قطع المسافة في الحج أمر مقصود، لأن النبي ﷺ — جعل ذلك جهاد، فقال: «الحج جهاد كل ضعيف»، وقال للنساء: «عليكن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة»، ولهذا كان ركن الوجوب الزاد والراحلة: هو المال فيجب الحج بوجوده، وينتفي الوجوب بعدمه.

ومعلوم أن المال لا يحتاج إليه في أفعال الحج فإن أكثر المواقيت بينها وبين مكة دون مسافة القصر، وذلك القدر لا يعتبر له راحلة، ولا ملك زاد ايضاً، ولهذا

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.  
(٢) أخرج هذا الأثر عن علي: الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر ٢/٢٧٦، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن حزم في المحلى ٧/٧١، والبيهقي في سننه في کتاب الحج — باب من إستحب الإحرام من دويرة أهله — وابن جرير الطبري في تفسيره هذه الآية ٤/٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٤٣: إسناده قوى. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: تمامها.

(٤) في (ب) بلفظ: ولا.

(٥) في (ب) بلفظ لأن.

ذكر<sup>(١)</sup> النبي — ﷺ —: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب<sup>(٢)</sup> ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»، ولم يذكر مثل هذا في المصلي ونحوه لأنه ليس المال من خصائصه.

فلو جاز أن يحج عنه من دون الميقات لسقط ما يعتبر له المال من قطع المسافة.

وايضاً فإن النائب يجب أن يحج من حيث وجب على المنوب عنه كالمعضوب فإنه لا بد أن يحج عنه من دوية أهله، والميت مثله لأنهما في المعنى سواء.

فإن قيل: فهذا الميت والمعضوب لو قطع هذه المسافة لغير الحج ثم أراد إن شاء الحج لم يجب عليه أن يرجع إلى دوية أهله.

قلنا: وكذلك لو جاوز الميقات غير مرید لمكة<sup>(٣)</sup>، ثم عرض له قصدها جاز

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٣٢٨/ ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة — باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف —/١٠٠/٧/ ولفظه: عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله — ﷺ —: (أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب التفسير — باب ومن سورة البقرة/٥/٢٢٠/ح/٢٩٨٩.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم /١٠٠/٧/: قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب» إلى آخره معناه — والله أعلم — أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وغير ذلك. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: مكة.



أن يحرم من موضعه، وإن لم يجز له إبتداء أن يجاوز إلا محرماً.  
ولأن من حج بنفسه<sup>(١)</sup> يسقط عنه الفرض بنفس أداء المناسك على أي صفة  
كان بخلاف من حج عن غيره.

---

(١) في (ب) بلفظ: سقط الفرض عنه.

## (فصل)

ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن أخره بعد ذلك عصى بذلك. هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا<sup>(١)</sup>؛ مثل أبي بكر، وابن<sup>(٢)</sup> حامد، وغيرهم، وقد نص أحمد — في رواية<sup>(٣)</sup> عبد الله وابن<sup>(٤)</sup> إبراهيم فيمن استطاع الحج، وكان مؤسراً، ولم يحبس علة ولا سبب —: لم تجز شهادته.

وقال: إنه لا تقبل شهادة من كان مؤسراً قد وجب عليه الحج ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبس.

ولم يفرق بين أن يكون عازماً على فعله، أو غير عازم، ولم يأمر الحاكم بالإستفصال.

وقال<sup>(٥)</sup> ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في الحج هل هو<sup>(٦)</sup> على الفور أو

---

(١) انظر المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١/٢٨١، وكتاب التعليق للقاضي — أيضاً — /خ/ق/١٣، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦١، والمغني لابن قدامة/٣/٢٤١، وكتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر/خ/ص/١٧٩، والفروع/٣/٢٤٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٣، والمبدع/٣/٩٤، والإنصاف/٣/٤٠٤.

(٢) في (أ) بلفظ أبي حامد.

(٣) انظر رواية عبد الله، وابن إبراهيم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٣، والمغني لابن قدامة/٣/١٨٢، وأشار إليها في الفروع/١٠/٢٢٤.

(٤) لفظه: ابن في (ب). وهو إسحاق بن إبراهيم بن هاني.

(٥) قال في الإنصاف/٣/٤٠٤ بعد قول ابن قدامة: فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور. قال: هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير من الأصحاب. وعنه: لا يجب على الفور بل يجوز تأخيرها ذكرها ابن حامد. واختاره أبو حازم وصحاب الفائق. وذكره ابن أبي موسى وجها. اهـ.

(٦) لفظه: هو في (ب).

على التراخي: علي وجهين: أصحهما أنه على الفور على من وجد السبيل إليه، وهو بين في كلام أحمد — رضي الله عنه.

ولأن أحمد أوجب أن نخرج<sup>(١)</sup> عن الميت من حيث يجب عليه، وإن مات أبعد منه أو أقرب، ولو كان الوجوب في غير وطنه.

وذكر<sup>(٢)</sup> القاضي أبو<sup>(٣)</sup> الحسين — في المسألة — روايتين: إحداهما: أنه على التراخي، ذكرها ابن حامد، وكذلك ذكر ابن<sup>(٤)</sup> أخيه؛ لأنه قال: وإذا وجد الزاد والراحلة وجب الحج عليه.

وقال: ولاتقبل شهادة من كان مؤسراً قد وجب الحج عليه، ولم يحج إلا أن يكون به زمانة. أو أمر يحبسه، وهو قياس على سائر العبادات المؤقتة.

وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في المسألة روايتين إحداهما: أن وجوبه على التراخي، واختار ذلك؛ لأن فريضة الحج نزلت على رسول الله — ﷺ — في

---

(١) في هامش (أ) لعله: أن يحج.

(٢) قال القاضي أبو الحسين في كتابه التمام/خ/ق/٤٥/: إختلفت الرواية هل الحج على الفور، أم على التراخي؟

على روايتين: أصحهما أنه على الفور. والثانية: على التراخي ذكرها ابن حامد. وجه الأولى — إختارها أبو بكر والدي —: أنها عبادة تجب بقطع مسافة أو

تجب بزاد، وراحلة فكان وجوبها على الفور كالجهاد.

ووجه الثانية: أنه لو لصق — هكذا. ولعلها: لو تعين وجوبه في السنة الأولى كان بتأخيره عن وقته قاضياً كالصلاة إذا أخرها عن وقتها. اهـ..

(٣) هو أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن

الفراء. ويلقب بالقاضي الشهيد. وصنف عدة مصنفات في الأصول والفروع، ومنها: شرف الإتياع وسرف الإبتداع، والتمام لكتاب الروايتين والوجهين، وطبقات الحنابلة. ومات مقتولاً سنة ٥٢٦هـ، قتله سراق سرقوا بيته. وكانت ولادته سنة ٤٥١هـ.

(انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/١/١٧٦، والمنهج الأحمد/٢/٢٣٦).

(٤) هو القاضي أبو يعلى الصغير، وقد سبقت ترجمته.

سنة خمس أو ست لأن<sup>(١)</sup> ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة، وقد وفد على النبي - ﷺ - سنة خمس، ولأن الله تعالى - قال: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمر بإتمامهما وذلك يقتضي وجوب فعلهما تامين ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، كما أن قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup> يقتضي ذلك، لأن حقيقة الإتمام فعل الشيء تاماً، وذلك أعم من أن يبدأ ثم يتم، أو أن يعمل بعد الإبتداء، ولو لم يكن الأمر بإتمامهما إلا للدخول فيهما: فإنما يجب الإتمام لما كان واجباً بأصل الشرع.

أما أن يكون إتمام العبادة واجباً أو<sup>(٣)</sup> جنسها ليس واجباً بالشرع - بل العبادات اللواتي يجب جنسهن في الشرع لا يجب إتمامهن - فهذا بعيد. وهذه الآية نزلت عام الحديبية<sup>(٤)</sup> سنة ست من الهجرة بإجماع<sup>(٥)</sup> أهل التفسير.

وايضاً فإن الله فرض الحج على لسان إبراهيم - عليه السلام - بقوله تعالى - ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاأَيُّهَا رِجَالُ اللَّهِ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾<sup>(٦)</sup> وشرع<sup>(٧)</sup> من قبلنا شرع لنا لاسيما شرع إبراهيم.

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة : لأنه.

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة : وجنسها.

(٤) الحُدَيْبِيَّةُ : بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة، وياء - اختلفوا فيها - فمنهم من شددوها، ومنها من خففها - قرية متوسطة بينها وبين مكة مرحلة جهة المدينة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. بعضها في الحل وبعضها في الحرم. وهي أبعد مواضع الحل من البيت. (انظر كتاب معجم البلدان. باب الحاء والدال وما يليهما.).

(٥) انظر كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن حرير الطبري ٢٠/٤، وقد حكى اجماع المفسرين على ذلك الفخر الرازي في تفسيره ١٦٥/٥.

(٦) من الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٧) انظر المسألة في كتاب المسودة/ص/١٩٣، والاحكام للآمدني/٤/١٣٧ - ١٤٨، ومجموع الفتاوى/١٩/٧.

فإننا مأمورون باتباع ملته بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً<sup>(١)</sup>﴾، وبقوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ نَفْسَهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ<sup>(٢)</sup>﴾، وقوله: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً<sup>(٣)</sup>﴾، [وقد فسر جماعة<sup>(٤)</sup> من السلف الحنيف: بالحاج، وقوله: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً<sup>(٥)</sup>﴾] <sup>(٦)</sup>، وبقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً<sup>(٧)</sup>﴾، وبقوله تعالى: ﴿إِن إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً<sup>(٨)</sup>﴾، وبقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٩)</sup>﴾ في آخر سورة الحج والمناسك، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ

- (١) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.
- (٢) من الآية (١٣٠) من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾. وقد أوردها في (ب) كاملة.
- (٣) من الآية (١٣٥) من سورة البقرة.
- (٤) قال ابن جرير في تفسيره ١٠٤/٣: الحنيف: المستقيم من كل شيء، وقد قيل: إن الرجل الذي تقبل إحدى قدميه على الأخرى، إنما قيل له: أحنف نظراً له إلى السلامة... وأما أهل التأويل: فإنهم اختلفوا في تأويل ذلك، فقال بعضهم: الحنيف: الحاج، وقيل: إنما سمي دين إبراهيم الإسلام: الحنيفة؛ لأنه أول إمام لزم العباد — الذين كانوا في عصره، والذين جاءوا بعده إلى يوم القيامة — إتباعه في مناسك الحج، والإلتزام به فيه، قالوا: فكل من حج البيت فنسك مناسك إبراهيم على ملته: فهو حنيف مسلم على دين إبراهيم. اهـ.
- ثم نقل تفسير الحنيف بالحاج: عن الحسن، وعطية العوفي، ومجاهد وغيرهم، ثم ذكر الأقوال الأخرى في معنى الحنيف.
- (٥) من الآية (٩٥) من سورة آل عمران.
- (٦) ما بين القوسين في (أ).
- (٧) من الآية (١٢٤) من سورة البقرة.
- (٨) من الآية (١٢٠) من سورة النحل.
- (٩) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

يٰۤاِبْرٰهِيْمَ لَلَّذِيْنَ اٰتٰبُوْهُ وَ هٰذَا النّبِيُّ ﴿١﴾ خصوصاً حرمة الكعبة وحجها<sup>(١)</sup>، فإن محمداً — ﷺ — لم يبعث بتغيير ذلك، وإنما بعث بتقريره وتثبيتته وإحياء مشاعر إبراهيم — عليه السلام — وقد اقتصر الله علينا أمر الكعبة وذكر بنائها وحجها وإستقبالها، وملة إبراهيم في أثناء سورة<sup>(٢)</sup> البقرة، وذكر أيضاً ملة إبراهيم والبيت وأمره، وثلاث<sup>(٤)</sup> ذلك في أثناء سورة آل عمران، وذكر الحج وأمره، وسننه وملة إبراهيم والمناسك والحض عليها وتثبيت أمرها في سورة<sup>(٥)</sup> الحج. وسورة الحج بعضها مكّي<sup>(٦)</sup> بلا شك، وأكثرها أو باقيها مدني متقدم: فعلم بذلك أن إيجاب الحج وفرضه<sup>(٧)</sup> من الأمور المحكّمة من ملة إبراهيم<sup>(٨)</sup> فيكون وجوبه من أول الإسلام. وإذا كان وجوبه متقدماً وهو — ﷺ — فتح مكة في رمضان سنة ثمان وأقام الحج للناس تلك السنة عتاب<sup>(٩)</sup> بن أسيد أمير رسول الله — ﷺ

- (١) من الآية (٦٨) من سورة آل عمران.
- (٢) في (ب) بلفظ: وذكر بناها وحجها.
- (٣) وذلك في الآيات (١٢٤ — ١٤٤) من سورة البقرة.
- (٤) انظر الآيات الثلاث (٩٥، ٩٦، ٩٧) من سورة آل عمران.
- (٥) انظر الآيات (٢٥ — ٣٧، ٧٨) من سورة الحج.
- (٦) قاله القرطبي — في تفسير سورة الحج —: /١/١٢/: هي مكية سوى ثلاث آيات، قوله تعالى: ﴿هٰذَا اِيَّامُ حَجِّ النَّاسِ اِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ قَبْلِهِ اِيَّامُ الْكُفْرِ﴾ إلى تمام ثلاث آيات.

قاله ابن عباس، ومجاهد.

وعن ابن عباس — أيضاً — أنهم أربع آيات إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾. وعن الضحاك، وابن عباس — أيضاً —: إنها مدنية. وقاله قتادة إلا أربع آيات: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾: فهن مكيات وعدّ النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات.

وقال الجمهور: السورة مختلطة: منها مكّي، ومنها مدني، وهذا هو الأصح.

اهـ.

- (٧) في (ب) بلفظ: وفريضة.
- (٨) لفظه: إبراهيم في (ب). والسياق يقتضيها.
- (٩) هو أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي. أسلم يوم فتح مكة، وأستعمله الرسول الكريم — ﷺ — عليها — بعد فتحها — لما خرج إلى حنين، وأقام الحج للناس في تلك السنة، وحج المشركون على ما

—، ثم بعث أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — في سنة تسع فأقام للناس الموسم ومعه علي بن أبي طالب بسورة براءة ورجال من المسلمين، فلو كان الحج واجباً على الفور لبادر رسول الله — ﷺ — إلى فعله.

وايضاً فإن الله — تعالى — أوجبه إيجاباً مطلقاً. وأمر به، ولم يخص به، زماناً دون زمان فيجب أن يجوز<sup>(١)</sup> فعله في جميع العمر.

ومن قال<sup>(٢)</sup> من أصحابنا: قال<sup>(٣)</sup>: إن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور لاسيما والحج هو عبادة العمر: فيجب أن يكون جميع العمر وقتاً له، كما أن الصلاة لما كانت عبادة وقت مخصوص، وقضاء رمضان لما كان عبادة سنة مخصوصة: كان جميع ذلك الزمن وقتاً له.

وايضاً فإنه لو وجب على الفور لكان فعله بعد ذلك الوقت قضاء كما لو فعل الصلاة بعد خروج الوقت، وليس كذلك.

وايضاً فإنه إذا أخره وفعله فقد برئت ذمته، والأصل براءة الذمة من إثم التأخير فمن ادعاه فعليه الدليل.

== كانوا عليه. واستمر عتاب أميراً على مكة إلى أن مات فيها يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنهما.

(انظر كتاب الإستيعاب/٣/١٠٢٣، وكتاب الإصابة/٢/٤٥١).

(١) في (ب) بلفظ: أن يكون.

(٢) قال في المسودة/ص/٢٦/: إختار ابن الباقلاني: أنه على التراخي، وكذلك حكاها ابن عقيل رواية عن أحمد. اهـ.

ونسب القاضي أبو يعلى في كتابه العدة في أصول الفقه/١/٢٨٢/ أيضاً القول بالتراخي إلى أبي بكر الباقلاني. وذكر أن أحمد — رحمه الله — أوماً إلى هذا القول في رواية الأثرم، وقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال: نعم قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فظاهر هذا: أنه لم يحمل الأمر على الفور، لأنه لو حمله على الفور: منع التفريق. قال: والمذهب ما حكيناه أولاً. أي أنه على الفور. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل لفظه: قال. زيدت من بعض النسخ لعدم حاجة الكلام إليها.

فعلى هذا هل يجب العزم على الفعل لجواز تأخيره<sup>(١)</sup>؟...، وإنما يجوز تأخيره إلى أن تظهر أمارات العجز، ودلائل الموت بحيث يغلب على ظنه أنه إن لم<sup>(٢)</sup> يحج ذلك العام فاته. فإن<sup>(٣)</sup> أخره بعد ذلك أثم ومات عاصياً، وإن مات قبل ذلك فهل يكون آثماً؟ ذكر<sup>(٤)</sup> أبو يعلى<sup>(٥)</sup> فيه وجهين، واختاره أنه لا يكون آثماً، كما لو مات من عليه الصلاة، وقضاء رمضان في أثناء وقتها.

والأول<sup>(٦)</sup>: هو المذهب المعروف لمسلكين: عام وخاص.  
أما العام: فهو أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، بل عند

- 
- (١) بياض في النسختين.  
وجاء في المسودة/ص/٢٨/: العباداة إذا علق وجوبها بوقت موسع كالصلاة: فإن وجوبها: يتعلق بجميع الوقت: وجوباً موسعاً عند أصحابنا والشافعية...  
وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم؟ فيه وجهان للشافعية: أحدهما: يشترط كقول أصحابنا، وأبي نصر المالكي على أصول أصحابه، واختاره أبو الطيب، وابن الباقلاني.  
والثاني: لا يجب العزم — وهو أصح عندي —، وبه قال أبو علي، وأبو هاشم، واختاره أبو الخطاب، والجويني، وأنكره إنكاراً شديداً واختاره الرازي، وذكر أنه قول أبي الحسين البصري، وأن الأول: قول أكثر المتقدمين... ومال الشيخ — يعني الموفق — إلى إختبار القاضي — في الكفاية —: عدم إشتراط العزم. اهـ.
- (٢) في (ب) بلفظ: أن لا.  
(٣) في (ب) بلفظ: فإنه أن.  
(٤) قال في المسودة/ص/٤٦/: الأمر الذي أريد به جواز التراخي — بدليل — أو بمقتضاه عند من يراه، إذا مات المأمور بعد تمكنه منه وقبل الفعل —: لم يكن عاصياً عند الأكثرين. وقال قوم: يموت عاصياً، واختاره الجويني في مسألة الفور والتراخي... وهذا إنما يصح إذا جوزنا أن يكون الواجب مترخياً وكلام أكثر أصحابنا: إن هذا لايجوز بحال، والقاضي — في الكفاية — قد جوزة. اهـ.
- (٥) في (أ) زيادة لفظ: هذا.  
(٦) قوله: والأول: راجع إلى القول بأن الحج واجب على الفور.



أكثر أصحابنا<sup>(١)</sup> ليس في الشريعة إلا واجب مؤقت، أو واجب على الفور.

أما واجب يجوز تأخيره مطلقاً فلا يجوز، لأنه إن جاز<sup>(٢)</sup> التأخير إلى غير غاية موصوفة بحيث لو مات مات غير عاص بطل معنى الوجوب، وإن جاز<sup>(٣)</sup> إلى أن يغلب على ظنه الفوت إن لم يفعل لم يجز لوجهين:—

أحدهما: أن هذا القدر غير معلوم ولا مظنون، فإن الموت نما يعلم بأسبابه، وإذا نزلت أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه تعذر فعل المأمور به<sup>(٤)</sup>، وقبل حصول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام، ولو بلغ تسعين سنة.

الثاني: أنه إن مات قبل هذا الظن غير عاص لزم أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن، وإن عصى بذلك فبأى ذنب يعاقب وإنما فعل ما جاز له. وما الفرق بينه وبين من مات في أثناء وقت الصلاة؟، وكيف يجوز أن يقال: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تُمُوتُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأما المسلك الخاص فمن وجوه:—

(١) قال في المسودة/ص/٢٤/: إذا لم يرد بالأمر التكرار — إما للدليل، وإما بإطلاقه عند من يقول بذلك — فهو على الفور عند أصحابنا، وهو ظاهر كلامه. ولم يذكر القاضي عن أحمد هذا — لعل صحتها غير هذا — وبه قالت الحنفية وكذلك المالكية وحكاها الحلواني وبعض الشافعية. ولعل صحتها: عن بعض الشافعية. والله أعلم. اهـ.

وقال القاضي في كتابه العدة/٠/٢٨١/: الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقب الأمر، وهذا ظاهر كلام أحمد — رحمه الله — لأنه يقول: الحجج على الفور. اهـ.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: له.

(٣) في (ب) بلفظ: صار.

(٤) لفظة: به في (أ).

(٥) من الآية (٣٤) من سورة لقمان.

أحدها: ما روى ابن عباس — رضي الله عنهما — عن النبي — ﷺ — قال: «تعجلوا إلى الحج — يعني الفريضة — فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد<sup>(١)</sup>. فأمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب لاسيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج. فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب وتوكيد مضمون الأمر الأول.

وعن مهران<sup>(٢)</sup> أبي صفوان<sup>(٣)</sup> قال<sup>(٤)</sup>: قال رسول الله — ﷺ —: «من أراد الحج فليتعجل<sup>(٥)</sup>» رواه أبو داود.

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٣١٤/.  
قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل/٤/١٦٨ — في تخريج هذا الحديث —: حسن أخرجه أحمد. اهـ.  
(٢) هو مهران أبو صفوان تابعي روى عن ابن عباس: «من أراد الحج فليتعجل» وروى عنه الحسن بن عمرو الفقيمي. قال أبو زرعة: لأعرفه إلا في هذا الحديث، وقال الحاكم — بعد تخريجه لهذا الحديث —: لا يعرف بخرج.  
(انظر كتاب المستدرک للحاكم/١/٤٤٨، وميزان الاعتدال/٤/١٩٦، وتهذيب التهذيب/١٠/٣٢٨/٠).

(٣) في (أ) بلفظ: ابن، وهو مخالف لما في أبي داود، والمستدرک، وغيرهما.  
(٤) هكذا ورد في النسختين: نسبة الرفع إلى أبي مهران. والذي في سنن أبي داود، والمسنَد، وغيرهما: عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله — ﷺ —: «من أراد الحج فليتعجل».

(٥) في (ب) بلفظ: فليعجل. وما في (أ) موافق لما في سنن أبي داود، ومسنَد الإمام أحمد.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك/٢/٣٥٠/ح/١٧٣٢/. وأخرجه — أيضاً — الإمام أحمد في مسنده/١/٢٢٥، والحاكم في مستدرکه — في كتاب المناسك/١/٤٤٨/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب المناسك — باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه/٤/٣٤٠/.

وقال الألباني في إرواء الغليل/٤/١٦٩ لعله يتقوى حديثه — أي حديث أبي

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله — ﷺ —: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة» رواه<sup>(١)</sup> أحمد وابن ماجه، وفيه: أبو إسرائيل<sup>(٢)</sup> الملائي.

فأمر بالتعجيل كما أمر به في الحديث الأول، وأمره بالتعجيل من أراده لا يمنع الوجوب، فإن إرادة الواجب واجبة، كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾<sup>(٣)</sup> ويجب عليه أن يريد، ويعزم عليه حين وجوبه عليه، وإنما ذكره — والله أعلم — بالإرادة ليبين أنه في الحين الذي يعزم عليه ينبغي أن يفعله لا يؤخره ولا<sup>(٤)</sup> يتأخر فعله عن حين إرادته فإن هذه الإرادة هي التي يخرج بها من حيز

== صفوان — بالطريق الأولى: فيرقى إلى درجة الحسن. لاسيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير، وابن رجب وغيرهما. والله أعلم. وقد صححه عبد الحق في الأحكام اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢١٤، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب الخروج إلى الحج/٢/٩٦٢/ح/٢٨٨٣/.

ورواه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب المناسك — الباب السابق/٤/٣٢٠. قال البوصري في زوائد ابن ماجه —: في إسناده اسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي. قال — فيه ابن عدي —: عامة ما يرويه يخالف الثقات وقال النسائي: ضعيف، وقال الجرجاني: مفتر زائغ. اهـ.

وقال أحمد شاكر — في تحقيق مسند أحمد/٣/١٨٣١/: إسناده ضعيف من وجهين: أبو إسرائيل، وهو الملائي، وهو ضعيف. والوجه الثاني — من الضعف — التردد بين ابن عباس، وأخيه الفضل، فإن سعيد بن جبير: سمع عبد الله بن عباس، ولكنه لم يدرك الفضل. اهـ.

(٢) هو إسماعيل بن خليفة العبيسي الملائي الكوفي. قال أبو زرعة: صدوق إلا أنه كان في رأيه غلو. وقال ابن معين: صالح، وقال ابن المبارك: سيء الحفظ. مات سنة ١٦٩هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٣، والجرح والتعديل/٢/١٦٦، وتهذيب التهذيب/١/١٩٣).

(٣) الآية (٢٨) من سورة التكويد.

(٤) لفظه: الواو في (ب).

الساهي والغافل، لا إرادة التخيير بين الفعل والترك لقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل<sup>(١)</sup>».

وايضاً فإن فعل القضاء — من الحج — يجب على الفور فإنه لو أفسد الحج، أو فاته لزمه الحج من قابل بدليل قوله عليه السلام: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل<sup>(٢)</sup>»، وهذا لاختلاف فيه، فإذا كان القضاء يجب على الفور: فإن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى، والأخرى.

وايضاً<sup>(٣)</sup> فإن تأخيره إلى العام الثاني تفويت له لأن الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت، وإنما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم: جاز أن يدرك العام الثاني، وجاز أن لا يدركه، وأن يموت أو يفتقر، أو يمرض، أو يعجز، أو يحبس، أو يقطع عليه الطريق إلى غير ذلك من العوائق والموانع: فلا يجوز التأخير إليه، وإلى هذا أشار بقوله — ﷺ —: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة»، وقوله في حديث آخر: «ينتظر

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه — عن ابن عمر — في كتاب الجمعة/٦/١٣٠ بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

وأورده بلفظ المؤلف: القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٣.

(٢) أخرجه — بهذا اللفظ من طريق الحجاج بن عمرو — أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب الإحصار — /٤٣٣/٢/ح/١٨٦٢، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب المحصر — /١٢٠٨/٢/ح/٣٠٧٨.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٤٥٠ بلفظ: «من كسر، أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى».

والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر، أو يعرج — /٢٧٧/٣/ح/٩٤٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه — أيضاً — النسائي في كتاب الحج — باب فيمن أحصر بعدو — /١٩٨/٥/—

(٣) قوله: أيضاً في (أ).

أحدكم إلا غنى مطغياً أو فقراً منسيا» (١)!

وايضاً: فإن من مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، وهو ما روى هلال (٢) بن عبد الله مولى ربيعة (٣) بن عمرو ثنا أبو اسحق (٤) الهمداني عن الحارث (٥) عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً» (٦)

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزهد - باب ما جاء في المبادرة بالعمل ٢٤/٥٥٢/ح/٢٣٦ من طريق أبي هريرة بلفظ: «بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً أو هراً مفندا، أو موتاً مجهزاً أو الدجال: فشر غائب ينتظر، أو الساعة: فالساعة أدهى وأمر».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون. اهـ. وقال السيوطي في الجامع الصغير/١٢٥: صحيح. اهـ.

(٢) هو هشام بن عبد الله الباهلي مولاهم. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. (انظر كتاب ميزان الإعتدال/٤/٣١٥، وتهذيب التهذيب/١١/٨١/٠).

(٣) هو ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي. والباهلي بفتح الباء وكسر الهاء واللام نسبة إلى باهلة بن أعصر، كان العرب يستنكفون من الإلتساب إلى باهلة. حتى قال قائلهم: وما ينفع الأصل من هاشم.. إذا كانت النفس من باهلة.

وممن ينتسب إليها: أمير خرسان أبو حفص قتيبة بن مسلم الباهلي، وكان من شجعان العرب. (انظر كتاب الأنساب/٢/٧٠/٠).

(٤) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي. وثقة ابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وغيرهم. مات سنة ١٢٦هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٤٨، وتهذيب التهذيب/٨/٦٣/٠).

(٥) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني الكوفي. قال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، ولا ممن يحتج بحديثه. مات سنة ٦٥هـ.

(انظر كتاب ميزان الإعتدال/١/٤٣٥، وتهذيب التهذيب/٢/١٤٥).

(٦) في (ب) زيادة لفظ: وهذا وإن كان قد قال فيه.

رواه الترمذي ورواه<sup>(١)</sup> ابن<sup>(٢)</sup> بطة<sup>(٣)</sup>، وزاد فيه: «ومن كفر<sup>(٤)</sup> فإن الله غني عن العالمين». وقال<sup>(٥)</sup>: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده<sup>(٦)</sup> مقال، وهلال مجهول والحارث مضعف، عضده ما روى شريك<sup>(٧)</sup> عن ليث<sup>(٨)</sup> عن عبد الرحمن<sup>(٩)</sup> بن سابط عن أبي أمامة<sup>(١٠)</sup> عن النبي — ﷺ — قال: «من

- (١) لفظة: ورواه في (أ).
- (٢) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٣/: رواه ابن بطة بإسناده عن علي. اهـ.
- (٣) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى ابن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد — صاحب رسول الله — ﷺ — العكبري المعروف بابن بطة. سمع من شيوخ المذهب الحنبلي، وغيرهم، وانقطع للعلم، والعبادة، وصنف كتباً منها: الإبانة الكبيرة، والصغيرة، والسنن، والمناسك، توفي في يوم عاشوراء من سنة ٣٨٧هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/١٤٤/، والمنهج الأحمد/٢/٦٩/٠).
- (٤) في (أ) بلفظ: ومن يكفر.
- (٥) القائل: هو الترمذي. انظر سننه/٣/١٧٦.
- (٦) سبقت ترجمة هلال، والحارث، كما سبق تخريج هذا الحديث.
- (٧) هو القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي أحد الأئمة الأعلام. روى عن سماك بن حرب، وسلمة بن كهيل، وجامع بن شداد، وقد كان فقيهاً محدثاً إسناده به البخاري، ووثقه يحيى بن معين. مات سنة ١٧٧هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٥١/، وتذكرة الحافظ/١/٢٣٢/، وتهذيب التهذيب/٤/٢٣٣/٠).
- (٨) هو ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي مولاهم. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. مات سنة ١٤٣هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٠١/، وتهذيب التهذيب/٨/٤٦٥/٠).
- (٩) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي. تابعي. وقد عُذِّ في الفقهاء من أصحاب ابن عباس وكان ثقة كثير الحديث. روى له الإمام مسلم. مات سنة ١١٨هـ.
- (١٠) (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٤٨/، وتهذيب التهذيب/٦/١٨٠/٠).
- (١٠) هو أبو أمامة صُدِّي — بصيغة التصغير — بن عجلان بن وهب الباهلي. صحابي روى عن رسول الله — ﷺ — وعن عمر، وعثمان وعلي — رضي الله عنهم، وروى عنه مكحول الشامي، ورجاء بن حيوة، وشهر بن حوشب وغيرهم. مات سنة ٨٦هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٧٣٦/، وتهذيب التهذيب/٤/٤٢٠/٠).

لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ولم يحج<sup>(١)</sup> فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا<sup>(٢)</sup>» رواه ابن المقرئ أبو عروبة، ورواه<sup>(٤)</sup> أحمد ثنا.

(١) قوله: ولم يحج في (ب).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب إمكان الحج/٤/٣٣٤، وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله، شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ.

والدارمي في سننه في كتاب الحج — باب من مات ولم يحج  
—/١/٣٦٠/ح/١٧٩٢/.

وقال ابن ححر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٦: أخرجه سعيد بن منصور في السنن، وأحمد، وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة» والباقي مثله... وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد في كتاب الإيمان — له — عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط... فذكره مرسلًا. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: رواه المقرئ أبو عروبة. وفي كتاب التحقيق لابن الجوزي/خ/ص/٤٣/.

بلفظ: ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن ذا زان المقرئ ثنا أبو عروبة الحراني. أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٣/ وقال: رواه عبد الله في كتاب الإيمان من مسائله. اهـ.

وسبق قول ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٦: رواه أحمد في كتاب الإيمان — له — عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح/خ/ق/٦/: قال الإمام أحمد في كتاب الإيمان ثنا وكيع عن سفيان... إلى أن قال: هكذا رواه أحمد من رواية الثوري وابن علي عن ليث مرسلًا. وهو الصحيح. اهـ.

وأورده ابن الجوزي في التحقيق/خ/ص/٤٣/ وقال: الحديث الرابع: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الأصبهاني قدم علينا قال: ثنا عبد الرازق بن عمر بن شمة قال: ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن زاذان المقرئ قال ثنا أبو عروبة الحراني ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا يزيد بن هاوون ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النبي — ﷺ: قال يحيى بن معين: المغيرة ليس بشيء،

وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن<sup>(١)</sup> سابط قال: قال رسول الله —  
 ﷺ: «من مات ولم يحج ولم يمنعه من<sup>(٢)</sup> ذلك مرض حابس أو سلطان  
 ظالم، أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء إن شاء يهودياً وإن شاء  
 نصرانياً»، ورواه<sup>(٣)</sup> سعيد هكذا مرسلًا عن أبي<sup>(٤)</sup> الأحوص عن ليث.

وعن عمر — رضي الله عنه — قال: «من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن  
 شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»<sup>(٥)</sup>.

وعن الضحاك<sup>(٦)</sup> بن عزم قال: قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —:

== وليث قد تركه يحيى بن معين، وابن مهدي وأحمد.

وقد رواه عمار بن مطر عن شريك عن سالم عن أبي أمامة. قال العجلي: عمار  
 يحدث عن الثقات بالمتاكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث. اهـ.

- (١) في (أ) بلفظ: عن ليث بن سابط. وهو مخالف لما في التعليق وغيره.
- (٢) لفظة: من في (ب) وهي موجودة في التعليق، وغيره.
- (٣) أوده المحب الطبري في كتابه القرى /ص/ ٦٧/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور،  
 وقال ابن حجر في التخليص الحبير ٢/٢٣٦: وكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي  
 الأحوص عن ليث مرسلًا... وقال: وله طرق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها ابن  
 منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب... ثم قال: وإذا انضم هذا الموقوف إلى  
 مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً. اهـ.
- (٤) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي. قال العجلي: صاحب سنة  
 واتباع كان إذا ملكت داره من المحدثين يقول لابنه: انظر من رأيت يشتم الصحابة  
 فأخرجه. وثقه النسائي، وابن معين وغيرهم. مات سنة ١٧٩هـ. (انظر كتاب تذكرة  
 الحفاظ/١/ ٢٥٠، وتهذيب التهذيب/٤/ ٢٨٢).
- (٥) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ قريب — في كتاب الحج — باب إمكان الحج  
 —/٤/ ٣٣٤، وسبق قول الحافظ ابن حجر: إن لهذا الأثر طرقاً صحيحة إلا أنها  
 موقوفة رواها سعيد بن منصور، والبيهقي عن عمر بن الخطاب.
- (٦) هو أبو عبد الرحمن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزم، ويقال: عزم الأشعري.  
 وثقة العجلي وغيره. مات سنة ١٠٥هـ.  
 (انظر كتاب الثقات لابن حبان/٤/ ٣٨٧، وتهذيب التهذيب/٤/ ٤٤٦).



«من مات وهو مؤسر لم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»<sup>(١)</sup>.

وعن عدي<sup>(٢)</sup> بن عدي قال: قال عمر بن الخطاب — رحمة الله عليه —: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً، ولولا ما أرى<sup>(٣)</sup> من سرعة الناس في الحج لجبرتهم عليه، ولكن إذا وضعتم الرحال فشدوا السروج، وإذا وضعتم السروج فشدوا الرحال»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال<sup>(٥)</sup>: «من وجد إلى الحج سبيلاً سنة

---

(١) أورده السيوطي في تفسيره الدر المنثور/٥٦/٢/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأورده ابن الجوزي في مثير الغرام/خ/ص/١٣/ عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر بن الخطاب... الخ. وأورده ابن عبد الهادي في التنقيح/خ/٦/ وذكر أنه عن الضحاك بن عرزم عن عمر وفي رواية عن أبيه عن عمر.

(٢) هو عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم الكندي. وكان ثقة. مات سنة ١٢٠هـ (انظر كتاب الكاشف للذهبي/٢٠٩/٢، وتهذيب التهذيب/١٦٨/٧).

(٣) في (ب) بلفظ: فليمت يهودياً، أو نصرانياً.

(٤) في (ب) بلفظ: ما رأى. وفي هامشها: لعله: ما أرى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه — موقوفاً على عمر — في كتاب الحج — باب الحج على الرجل — ٣٨٠/٣/ بلفظ: قال عمر — رضي الله عنه — شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين.

قال ابن حجر في الفتح: وصله عبد الرازق، وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عباس بن ربيعة — وهو بموحدة ومهلة — أنه سمع عمر يقول — وهو يخطب —: «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين». اهـ.

وأخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد — باب ما جاء في التابع بين الحج والجهاد — القسم الثاني من المجلد الثاني/ص/١٤٥/ح/٢٣٥٠، وعبد الرازق في المصنف في كتاب الحج — باب فضل الحج/٧/٥/ح/٨٨٠٨.

(٦) أورده السيوطي في تفسيره — الدر المنثور/٥٦/٢/ من طريق ابن عمر، وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وأورده — أيضاً — الشوكاني في فتح القدير/١/٣٦٥/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

ثم سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يصل عليه لا ندري مات يهودياً، أو نصرانياً».

وعن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال: «كان للأسود<sup>(٢)</sup> بن يزيد جار مؤسر لم يحج فقال له: لو مت لم أصل عليك<sup>(٣)</sup>». رواه<sup>(٤)</sup> سعيد.

والمرسل<sup>(٥)</sup> إذا إعتضد بقول الصحابي<sup>(٦)</sup> صار حجة بالإتفاق.

وهذا التغليظ يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات، وهم أكثر الناس، ومن غلب على ظنه. ففي تأخيره تعرض لمثل هذا الوعيد وهذا لايجوز، وإنما

---

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي — قال العجلي: كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً قليل التكلف. مات سنة ٩٥هـ وهو ابن ٨٥ سنة. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٧٣، وتهذيب التهذيب/١/١٧٧).

(٢) هو الإمام أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما. مات سنة ٧٤هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٥٠، وتهذيب التهذيب/١/٣٤٢).

(٣) أورده القرطبي في تفسيره/٤/١٥٤ ونسب القول إلى سعيد بن جبير وكذا أورده السيوطي في الدر المنثور/٢/٥٧ ونسبه إلى سعيد بن جبير وقال: أخرجه ابن أبي شيبة.

(٤) في (أ) بلفظ: رواه.

(٥) قال ابن الصلاح في مقدمته/ص/١٣٦: أعلم أن حكم المرسل: حكم الحديث الضعيف، إلا أنه يصح مخرجه بمجئته من وجه آخر. اهـ.

وقال النووي في مقدمة شرح مسلم/١/٣٠: بعد أن ذكر أن مذهب الشافعي، وبعض الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد الإحتجاج به قال: ومذهب الشافعي: أنه إذا إنضم إلى المرسل ما يعضده: إحتج به، وذلك بأن يروى — أيضاً — مسنداً، أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء. اهـ.

(٦) في (ب) بلفظ: الصحابة.

لحقه هذا لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لا يحجون، وإن كانوا قد يصلون<sup>(١)</sup>. وإنما يحج المسلمون خاصة.

وايضاً فإنه إجماع السلف. رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وسعيد عن هشيم<sup>(٣)</sup> ثنا<sup>(٤)</sup> منصور<sup>(٥)</sup> عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت أن أبعث رجلاً<sup>(٦)</sup> إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجلٍ ذا جدة لم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين». وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة. وإنما عزم على ذلك — وإن كان تارك الحج إذا كان مسلماً لا يضرب عليه الجزية —: لأنه كان في أول الإسلام<sup>(٧)</sup> الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم فمن لم يحج أبواه على الكفر الأصلي فضرب عليه الجزية. ولولا

- 
- (١) في (ب) زيادة لفظ: ويصون. ولعلها: ويصومون.
- (٢) أورده القاضي في كتاب التعليق /خ/ق/١٤/ وقال: رواه الإمام أحمد من طريق ابنة عبد الله في كتاب الإيمان. اهـ.
- وقال ابن عبد الهادي في التنقيح /خ/ق/٦/: هذا الأثر مرسل لأن الحسن لم يسمع من عمر — رضي الله عنه — وقد رواه الإمام أحمد في الإيمان عن هشيم. اهـ. وأورده — أيضاً — القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن /٤/١٥٣/. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير /٢/٢٣٧/: رواه سعيد بن منصور من طريق صحيح. اهـ.
- (٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى الواسطي. قال العجلي: هشيم: واسطي ثقة، وكان يدلّس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثبتا يدلّس كثيراً، فما قال في حديث: أنا فهو حجة، ومالم يقل: فليس بشيء. مات سنة ١٨٣هـ. (انظر كتاب: التاريخ الكبير للبخاري /٨/٢٤٢، وتهذيب التهذيب /١١/٥٩).
- (٤) في (أ) بلفظ: قال: قنا.
- (٥) هو أبو المغيرة منصور بن ذازان الواسطي الثقفي مولاهم. قال العجلي: رجل صالح متباعد كان يحب أن يترسل فلا يستطيع. مات سنة ١٢٩هـ.
- (انظر كتاب تهذيب التهذيب /١٠/٣٦١/، والكاشف للذهبي /٣/١٧٥).
- (٦) في (أ) بلفظ: رجلاً. وما في (ب) موافق لما في التعليق، والتلخيص الحبير، وغيرهما.
- (٧) في (أ) زيادة لفظ: كان. ولعلها زيدت من بعض النسخ.

أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعاراً للكفر.

وقد روي عن الحسن<sup>(١)</sup> بن محمد قال: «أبصر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قوما بعرفة من أهل البحرين عليهم القمص والعمائم فأمر أن تعاد عليهم الجزية». رواه سعيد.

وعن أبي هارون<sup>(٢)</sup> العبدي قال: قال عمر: «حجوا العام فإن تستطيعوا فقابل مرتين، أو ثلاثا فمن لم يستطع فقابل فمن لم يفعل فأذنوني أضرب عليهم الجزية»<sup>(٣)</sup> رواه سيفان بن عيينة عنه. وهذا صريح بأنه على الفور وقد خاطب به عمر الناس ولم يخالفه مخالف.

وايضاً فإن الحج تمام الإسلام؛ لأن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ولهذا لما حج النبي — ﷺ — أنزل الله قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ اٰمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٤)</sup>...<sup>(٥)</sup>.

وكانت شرائع الإسلام تنزل شيئاً فشيئاً فصار الحج كمال الدين وتمام

(١) هو أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني وأبوه يعرف بابن الحنيفة. مات سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(انظر كتاب سير أعلام النبلاء/٤/١٣٠/٠٣٢٠).

(٢) هو أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري. قال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي يعتبر بما يرويه عن الثوري. مات سنة ١٣٤هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٢٤، وتهذيب التهذيب/٧/٤١٣/٠).

(٣) في (أ) ككرر لفظ: رواه سفيان.

(٤) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٥) في (أ) زياد لفظ: وروى وبعدها بياض. وعبارة (ب) مستقيمة.

النعمة، فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملاً بل يكون ناقصاً. ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصاً، كما لا يجوز أن يخل بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها.

وأما ما ذكروه من أن الحج فرض متقدماً، وأخره النبي — ﷺ — وأصحابه فعنه أجوبة:—

أحدها: أنه لا يجوز لمسلم<sup>(١)</sup> أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه ومكث النبي — ﷺ — وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلاً خمس سنين، ولا سنة واحدة فإن القوم — رضوان الله عليهم — كانوا مسارعين<sup>(٢)</sup> في الخيرات وهم السابقون<sup>(٣)</sup> الأولون من المهاجرين والأنصار يبادرون إلى فعل الصلاة في أول الوقت طلب الفضل والثواب لعلمهم بما في المسابقة من الأجر، فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلاً.

وتأخيره إن لم يكن محرماً فإنه مكروه، أو هو خلاف الأحسن والأفضل، وتأخر عن مقامات السبق ودرجات المقربين فكيف تطبق الأمة مع نبينا على ترك الأحسن، والأفضل لغير عذر أصلاً.

وأيضاً فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا أفترى أولئك لقوا<sup>(٤)</sup> الله عاصين بترك أحد مباني الإسلام ولم ينههم النبي — ﷺ — على ذلك ولا قال لهم: احذروا تفويته مع أنه من لم يحج خيّر بين أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وقد علم بغير رب أن قبل الفتح لم يحج مسلم، وبعد الفتح إنما

(١) لفظة : أن في ( أ )

(٢) لعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾. الآيتان (٦٠، ٦١) من سورة المؤمنون.

(٣) لعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٤) قوله : لقوا الله عاصين. في ( أ ).

حج عتاب ابن أسيد على عادة الكفار وهديبهم، وإنما حج بعض أهل مكة. ثم في السنة الثانية أمر النبي ﷺ — بنفي المشركين عن البيت وبأن لا يطوف بالبيت عار، وإنما حج من المسلمين نفر قليل.

ثم إن حج البيت من فروض الكفايات<sup>(١)</sup>، وقد قال ابن عباس: «لو أن الناس تركوا الحج عاماً واحداً لايحج أحد ما نظروه بعده». رواه<sup>(٢)</sup> سعيد. فكيف يتركون المسلمون الحج<sup>(٣)</sup> بعد وجوبه سنة في سنة. فإن حج الكفار غير مسقط لهذا الإيجاب.

وأما قولهم: إنه فرض سنة خمس أو ست: فقد اختلف<sup>(٤)</sup> الناس في ذلك اختلافاً مشهوراً: فقيل: سنة خمس وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، فالله أعلم متى فرض غير أنه يجب أن يعلم إما أنه<sup>(٥)</sup> فرض متأخر. أو فرض متقدم، وكان هناك مانع عام يمنع من فعله، وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره.

الجواب الثاني: أن الأشبه — والله أعلم — أنه إنما فرض متأخر يدل على ذلك وجوه:—

(١) يريد الشيخ — رحمه الله — إقامة موسم حج البيت كل عام، يدل عليه استشهاده بالأثر عن ابن عباس. (انظر كتاب منتهى الإرادات /١/ ٢٣٤/٠).

وفرض الكفاية: هو الأمر الذي يتناول جماعة لا على وجه الجمع كالأمر بالجهاد والصلاة على الميت ونحو ذلك. الكل مخاطبون لا على طريق الجمع. (انظر المسودة ل آل تيمية /ص/ ٣٠/٠).

(٢) أورده بهذا اللفظ السيوطي في تفسيره الدر المنثور /٢/ ٥٦/٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى /ص/ ٦٤/ بلفظ قريب — وقال: أخرجه ابن الحاج. اهـ.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب المناسك — باب فضل الحج — /١٣/٥/ بلفظ: «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً مامطروا».

(٣) لفظة: الحج في (ب).

(٤) تقدم ذكر الخلاف في سنة فرضه /ص/ ١٣٥، ٢٢٠/.

(٥) في (ب) بلفظ: أنه اما.

أحدها: أن آية وجوب الحج التي <sup>(١)</sup> أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ <sup>(٢)</sup> وقد قيل <sup>(٣)</sup>: إن هذه الآية إنما نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر، وبدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب، وتقرير ملة ابراهيم، وتنزيهه من اليهودية والنصرانية. وصدر <sup>(٤)</sup> سورة آل عمران إنما نزلت لما جاء وفد نجران إلى النبي — ﷺ — وناظروه في أمر عيسى <sup>(٥)</sup> بن مريم — عليه السلام — ووفد نجران إنما قدموا على النبي — ﷺ — بآخره <sup>(٦)</sup>.

(١) لفظة: التي في (ب).

(٢) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) قال القاضي في كتابة التعليق/خ/ق/١٤ — في الرد على دعوى أن الرسول الكريم — ﷺ — أحر الحج عن وجوبه — قال: الجواب: أنه لم يثبت عندنا أن النبي —

ﷺ —: أخره عن وقت وجوبه لأن وجوب الحج ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. وروى أنه نزل في سنة عشر، وروى في سنة تسع. فإن كان في سنة عشر: فلم يؤخره. وإن كان في سنة تسع: فجائز أن يكون نزل بعد مضي وقت الحج فلم يجب فعله إلا في سنة عشر. اهـ.

(٤) قال ابن كثير في تفسيره/١/٣٦٨ — عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاؤَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾. الآيات ٦١، ٦٢، ٦٣ من سورة آل عمران.

قال: وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا: في وفد نجران. اهـ.

وقال ابن هشام في السيرة/٢/٢٠٧: بعد أن ذكر قدوم وفد نجران على رسول الله — ﷺ — قال: فأنزل الله في ذلك من قولهم، واختلاف أمرهم كله صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها، إلا أن ابن هشام لم يذكر من الآيات التي نزلت في ذلك إلا إلى قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾. الآية ٦٣ من سورة آل عمران. اهـ. فلعل صحة النص: إلى بضع وستين. لكن حصل تحريف بالنص من الطباعة. والله أعلم.

(٥) قوله: ابن مريم في (أ).

(٦) لعله يقصد بقوله: في آخره: أي آخر سنة تسع، وهو عام الوفود.

وأما قوله: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فإنه نزل عام بالحديبية سنة ست من الهجرة لما صدّ المشركون رسول الله — ﷺ — عن إتمام عمرته التي قد كان أهل بهل، وفيها بايع المسلمين بيعة الرضوان، وفيها قاضي<sup>(٢)</sup> المشركين على الصلح على أن يعتمر من قابل: فإنما يتضمن الأمر بالإتمام<sup>(٣)</sup> وليس ذلك مقتضى للأمر بالابتداء فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامهما، وليس مأموراً بابتدائهما، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة: وجوب ابتدائها، كما لا يلزم من تأكيد استحباب الإتمام تأكيد استحباب الشروع.

وأما كون الحج والعمرة من دين إبراهيم — عليه السلام — فهذا لا شك فيه، ولم يزل ذلك قرينة وطاعة من أول الإسلام، وجميع آيات القرآن تدل على حسن ذلك واستحبابه. وأما وجوبه، فلا يعلم أنه كان واجباً في شريعة إبراهيم البتة، ولم يكن لإبراهيم — عليه السلام — شريعة يجب فيها على الناس<sup>(٤)</sup> ...

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي — باب عمرة القضاء/٧/٤٩٩/ح/٤٢٥٢/ حديث ابن عمر: «أن رسول الله — ﷺ — خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هدية، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل عليهم سلاحاً إلا سيوفاً، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فأعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج».

(٣) قال الإمام الطبري في تفسيره/٤/٧ — ١٠، ٢٠/—: بعد أن ذكر تأويل قوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال: وبما إستشهدنا من الأدلة: فإن أولى القراءتين بالصواب — في العمرة — قراءة من قرأها نصياً.

وإن أولى التأويلين في قوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه — من رواية علي بن أبي طلحة — عنه: من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل السقط قوله: الحج والعمرة لدلالة السياق عليه.



ويوضح ذلك أنه لم يقل أحد أن الحج كان واجباً من أول الإسلام.

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث الصحيحة في دعائم الإسلام ليس فيها ذكر الحج مثل حديث وفد عبد<sup>(١)</sup> القيس لما أمرهم بأمر فصل يعملون به، ويدعون إليه من وراءهم، ويدخلون به الجنة، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وفسره لهم: أنه الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس. ومعلوم أنه لو كان الحج واجباً لم يضمن لهم الجنة إلا به.

وكذلك الأعرابي الذي جاء من أهل نجد نائر الرأس، الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، إنما ذكر له النبي — ﷺ — الصلاة، والزكاة، والصوم.

وكذلك الذي أوصاه<sup>(٢)</sup> النبي — ﷺ — بعمل يدخله الجنة أمره: بالتوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان.

---

(١) حديث وفد عبد قيس: أخرجه الإمام البخاري — من رواية ابن عباس — في صحيحه في كتاب الإيمان — باب أداء الخمس — ١/١٢٩/ح/٥٣، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان — باب الأمر بالإيمان بالله — تعالى — ورسوله — ﷺ — ١/١٧٩/ولفظه في مسلم: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله — ﷺ — فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص إليك إلا في هذا الشهر الحرام، فمرنا بأمر نعمل به، وندعوا إليه من وراءنا، فقال: أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله — ثم فسرها لهم — شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم... الحديث».

(٢) أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه — من رواية أبي هريرة — في كتاب الزكاة — باب وجوب الزكاة — ٣/٢٦١/ح/١٣٩٦، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان — باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة — ١/١٧٤/ولفظ البخاري: «أن أعرابياً أتى النبي — ﷺ — فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده: لا أزيد على هذا... الحديث».

وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الصيام، مع أنه قد ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: أن قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع، وأظنه وهما، ولعله سنة سبع؛ لأنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ وهذا إنما يكون قبل فتح مكة. وأما ذكر الحج في حديث<sup>(٣)</sup> ضمام بن ثعلبة في بعض طرقه، وقد تقدم<sup>(٤)</sup> اختلاف الناس في وفود ضمام، وبيننا أن الصواب أنه إنما وفد سنة تسع. فيكون الحج إنما فرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية<sup>(٥)</sup> في تلك السنة. وهذا شبيه بالحق فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم — عليه السلام — ولا يمكن مسلماً أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه. فكيف يفرض الله على عباده المسلمين ما لا يمكنهم فعله. وإنما كانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً، كلما<sup>(٦)</sup> قدروا، وتيسر عليهم أمراً به.

الوجه الثالث: أن الناس قد اختلفوا في وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه لاسيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية<sup>(٧)</sup> من القرآن أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها، وليس هناك نقل صحيح عن من يوثق به أنه واجب سنة خمس، أو سنة ست.

- (١) ذكر ابن عبد البر في كتابه الدرر في إختصار المغازي، والسير/ص/٢٦٩: أن وفد العرب قدموا على رسول الله — ﷺ — في سنة تسع.
- وسنة عشر، وذكر منهم: وفد عبد قيس. إلا أنه قال: وقد كان قدم الأشج العصري من عبد قيس في وفد منهم قبل فتح مكة، فأسلموا. اهـ — ولعل هؤلاء: هم الذين علمهم رسول الله — ﷺ —: الإسلام.
- (٢) لفظة: أن في (أ).
- (٣) بياض في (أ).
- (٤) تقدم ذلك ص (٨٤، ٨٥).
- (٥) أي آية وجوب الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.
- (٦) في (ب) بلفظ: فكلما.
- (٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

الجواب الثالث: أنه وإن كان فرض متقدماً لكن كانت هناك عوائق تمنع من فعله، بل من صحته بالكيفية سواء كان واجباً، أو غير واجب أظهرها معنا: أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه لأن أهل الجاهلية كانوا ينسئون<sup>(١)</sup> النسيء الذي ذكره الله في القرآن حيث يقول: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهَا الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُؤَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ<sup>(٢)</sup>﴾ فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة.

روى<sup>(٣)</sup> أحمد بإسناده عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال: حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحججون في كل سنة<sup>(٤)</sup> في كل شهر عامين حتى وافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي — ﷺ — بسنة، ثم حج النبي — ﷺ — من قابل في ذي الحجة، فلذلك حين يقول النبي — ﷺ —: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق<sup>(٥)</sup> السموات والأرض».

- (١) قال الطبري في تفسيره/١٤/٢٤٣: النسيء: مصدر من قول القائل: نسأت في أيامك ونسأت الله في أجلك أي: زاد الله في أيام عمرك، ومدة حياتك... ويحتمل: أن النسيء فعيل صرف إليه من مفعول، ويكون معناه: إنما الشهر المؤخر زيادة في الكفر.
- وكان القول الأول: أشبه بمعنى الكلام، وهو أن يكون معناه: إنما التأخير الذي يؤخره أهل الشرك بالله من شهور الحرم الأربعة، وتصييرهم الحرم منهن حلالاً، والحلال منهن: حراماً: زيادة في كفرهم وجحودهم أحكام الله وآياته. اهـ.
- (٢) الآية (٣٧) من سورة التوبة.
- (٣) أخرجه الطبري في تفسيره/١٤/٢٤٩، وأورده ابن العربي في أحكام القرآن/٢/٩٤٢.
- (٤) في (أ) بلفظ فكانوا يحججون في كل سنة في كل عامين، وما في (ب) موافق لما في تفسير الطبري.
- (٥) هكذا في النسختين وفي تفسير ابن جرير زيادة لفظ الجلالة.

وروى (١) عبد (٢) الرازق عن معمر (٣) عن ابن أبي (٤) نجيح عن مجاهد في قوله — تعالى —: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون (٥) الأشهر ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع وجمادي وجمادي ورجب، وشعبان ورمضان وشوال وذا القعدة وذا الحجة ثم يحجون (٦) فيه مرة أخرى ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه فيسمون — أحسبه

(١) في (ب) بلفظ: ورواه.

(٢) أخرجه عبد الرازق في تفسيره/خ/ق/٥١، وابن جرير الطبري في تفسيره/٤/٢٤٨، وأورده ابن كثير في تفسيره من رواية عبد الرازق عن معمر عن أبي نجيح عن مجاهد/٢/٣٥٦ وقال: وهذا الذي قاله مجاهد: فيه نظر، وكيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة، وأني هذا وقد قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ الآية. وإنما نودي به في حجة أبي بكر. فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾. اهـ.

وأورد — أيضاً — هذا الأثر: السيوطي في تفسيره الدر المنثور/٣/٢٣٧، وقال: أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن مجاهد. اهـ.

(٣) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم. سكن اليمن، وشهد جنازة الحسن البصري.

قال العجلي: بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح. مات سنة ١٥٣هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٧٧، وتهذيب التهذيب/١/٢٤٣/٠).

(٤) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي. وثقة الإمام أحمد، وأبو زرعة. مات سنة ١٣١هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٣٤، وتهذيب التهذيب/٦/٥٤/٠).

(٥) لفظة: يسمون في (ب) وهو موافق لما في تفسير الطبري.

(٦) هكذا في النسختين، وفي تفسير الطبري وابن كثير بلفظ: وذو الحجة يحجون فيه مرة ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه.

قال: المحرم صفر ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون<sup>(١)</sup> شعبان رمضان، ورمضان شوال، ثم يسمون ذا القعدة شوالا ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم عادوا لمثل هذه القصة، قال: فكانوا يحجون<sup>(٢)</sup> في كل شهر عامين حتى وافق حجة أبي بكر الأخر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي — ﷺ — حجته التي حج فوافق ذلك ذا الحجة، فلذلك<sup>(٣)</sup> يقول النبي — ﷺ — في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض».

وكذلك<sup>(٤)</sup> في رواية<sup>(٥)</sup> أخرى عن مجاهد قال: هذا في شأن<sup>(٦)</sup> النسيء؛ لأنه كان ينقص من السنة شهراً.

وروى سفيان عن عمرو عن طاوس قال: «الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم».

(١) في (ب) بلفظ: ثم يسمون شعبان رجب، ويسمون رمضان شعبان، وشوالاً رمضان، ويسمون ذا القعدة شوالاً، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة. وهو مخالف لما في تفسير الطبري، وابن كثير.

(٢) في النسختين بلفظ: فكانوا يحجون عامين في كل شهر عامين. وهو مخالف لما في تفسير الطبري وابن كثير. ولا يستقيم هذا السياق إلا بحذف كلمة: عامين الأولى.

(٣) في (ب) بلفظ: فلذلك يقول في خطبته ﷺ.

(٤) في (ب) بلفظ: ولذلك.

(٥) انظر الأثر عن مجاهد في كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري/١٤/٢٣٦، وفي كتاب الدر المنثور للسيوطي/٣/٢٣٦. ولفظ السيوطي قال: وأخرج ابن أبي حاتم. وأبو الشيخ عن مجاهد — رضى الله عنه — قوله: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) قال: يقرب بها شهر النسيء عما نقص من السنة. اهـ.

(٦) في (ب) بلفظ: سياق.

وروى<sup>(١)</sup> أبو يعلى<sup>(٢)</sup> الموصلي عن إبراهيم في قوله — تعالى —: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال النسبي: المحرم. وروى<sup>(٣)</sup> أحمد عن أبي<sup>(٤)</sup> وائل في قوله — عز وجل —: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا<sup>(٥)</sup>﴾. الآية. قال: كان رجل ينسأ النسبي من كنانة وكان يجعل المحرم صفر يستحل فيه الغنائم فنزلت: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ<sup>(٦)</sup>﴾.

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم بالأخبار والتفسير والحديث، وفي ذلك<sup>(٥)</sup>

(١) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره/١٤/٢٤٦، ٢٤٧: تفسير النسبي: بالمحرم عن ابن عباس، والضحاك.

(٢) هو الحافظ أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. روى عن يحيى بن معين، وغسان بن الربيع وغيرهما، وروى عنه أبو حاتم بن حبان، وأبو علي النيسابوري وغيرهما. له كتاب المسند الكبير. وثقة ابن حبان وغيره. مات سنة ٣١٧هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٧٠٧، وشذرات الذهب/٢/٢٥٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره/١٤/٢٤٦، وأورده السيوطي في الدر المنثور/٣/٢٣٧ وقال: أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي وائل.

(٤) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. أدرك النبي — ﷺ — ولم يره. قال وكيع: كان ثقة، ووثقة يحيى بن معين وقال: لا يسأل عن مثله. مات سنة ٨٢هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٥٨، وتهذيب التهذيب/٤/٣٦١).

(٥) الآية (٣٧) من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِقُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

(٦) قال الطبري في تفسيره/١٤/٢٤٥: حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح

قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: (إنما النسبيء زيادة في الكفر) قال: النسبيء: هو أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني. كان يوافي الموسم كل عام، وكان يكنى أبا ثمامة. فينادي: ألا إن أبا ثمامة لا يحاب، ولا يعاب. ألا وإن صفر العام الأول: العام حلال. فيحلل الناس. فيحرم صفر عاماً، ويحرم المحرم عاماً. فذلك قوله تعالى —: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿الْكَافِرِينَ﴾. اهـ. (انظر أيضاً — سيرة هشام/١/٤٣ وما بعدها. وتفسير ابن كثير/٢/٣٥٦).

نزل قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية<sup>(١)</sup> والتي بعدها.

وعن أبي بكرة<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ — خطب في حجته فقال: «ألا إن الزمان قد إستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة<sup>(٣)</sup> متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» وذكر الحديث متفق<sup>(٤)</sup> عليه.

وإذا كان الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلاً واقعاً في غير ميقاته: إمتنع أن يؤدي فرض الله — سبحانه — قبل تلك السنة. وعُلم أن حجة عتاب بن أسيد، وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامة للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس<sup>(٥)</sup> لينبذ اليهود ويُنفى المشركون ويمنعون من الطواف عراً تأسيساً وتوطئة للحجة التي أكمل الله بها الدين وأتم بها النعمة وأدى بها فرض الله، وأقيمت فيها مناسك إبراهيم عليه السلام.

(١) الآيتان (٣٦، ٣٧) من سورة التوبة، وهما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَامُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ إِنَّمَا التَّسْبِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوهُنَّ غَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ غَامًا لِيُؤَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿﴾.

(٢) هو أبو بكرة نفع بن الحارث بن كلدة، ويقال: نفع بن مسروح. وهو من عبدة الحارث بن كلدة الثقفي. صحابي. إشتهر بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ — من حصن الطائف ببكرة. وهو من فضلاء الصحابة. سكن البصرة ومات بها سنة ٥١هـ. وله عقب كثير. (انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٥٣، والإصابة/٣/٥٧١).

(٣) في (ب) بلفظ: ثلاث.

(٤) أخرجه الإمام البخاري — بطوله — في كتاب المغازي — باب حجة الوداع — ١٠٨/٨/ح/٤٤٦٦، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة — باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال/١١/١٦٧.

(٥) لفظة: الناس في (أ).

ولا يجوز أن يقال: فقد كان يمكن المسلم أن يحج في غير وقت حج المشركين؛ أما قبل الفتح فلو فعل ذلك أحد لأريق دمه ولمنع من ذلك وصد، وكذلك بعد الفتح لأن القوم حديثوا عهد بجاهلية وفي إستعطافهم تأليف قلوبهم وتبليغ الرسالة في الموسم مافيه.

والذي يبين ذلك أن النبي ﷺ — قد اعتمر عمرة الحديبية، ثم عمرة القضية من العام المقبل<sup>(١)</sup>، ثم عمرة الجعرانة، من العام الذي يليه ومعه خلق كثير<sup>(٢)</sup> من المسلمين فقد كان يمكنه أن يحج بدل العمرة فإنه أكمل وأفضل أن<sup>(٣)</sup> يجعل بدل هذه<sup>(٤)</sup> العمرة حجة، أو يأمر أحدا من أصحابه بذلك، ولو أنها حجة مستحبة، كما أن العمرة مستحبة، فلما لم يفعل: علم تعذر الحج الذي أذن الله لاختصاصه بوقت دون العمرة.

وقد ذكروا<sup>(٥)</sup> أيضاً من جملة أَعذاره: إختلاط<sup>(٦)</sup> المسلمين بالمشركين، وطوافهم بالبيت عراة<sup>(٧)</sup>، وإستلامهم الأوثان في حجهم وأهلالهم بالشرك حيث يقولون: لبيك لاشريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه ومالك، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس، ومن جمع بعد طلوعها، ووقوف الحمس عشية عرفة بمزدلفة إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج معها، ولم يمكن تغييرها<sup>(٨)</sup> بعد الفتح إلا في سنة أبي بكر حج<sup>(٩)</sup> من العام المقبل لما زالت.

ومن الأَعذار أيضاً: اشتغاله بأمر الجهاد، وغلبة الكفار على أكثر الأرض

- 
- (١) في (ب) بلفظ: التقابل.  
(٢) لفظة: كثير في (أ).  
(٣) في (أ) بلفظ: أو بدل أن.  
(٤) في (ب) زيادة لفظ: بعض.  
(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي /خ/ق/١٥، ١٦، والمغني لابن قدامة /٣/٢٤٢، والفروع /٣/٢٤٣، وتصحيح الفروع للمرداوي/٣/٢٤٣.  
(٦) أي منع إختلاط المسلمين بالمشركين، ولأنهم يطوفون بالبيت عراة.  
(٧) لفظة: عراة في (أ).  
(٨) في (أ) بلفظ: بغيرها. وفي هامش (ب) بالأصل: تغيرها.  
(٩) هكذا في النسختين. ولعل بعض النساخ أسقط لفظة: ثم، أو ما يقوم مقامها. لتكون العبارة: ثم حج — أي النبي ﷺ — من العام المقبل لما زالت.



والحاجة والخوف على نفسه وعلى المدينة من الكفار والمنافقين، وأن الله أعلمه أنه لا بد أن يحج قبل الموت، وفي بعض هذه الأمور نظر، وإن صحت فهي عذر في خصوصه<sup>(١)</sup> ليست عذراً لجميع المسلمين.

وأما قولهم: وجوب الحج مطلقاً: قلنا الأمر المطلق عندنا يوجب فعل المأمور به على الفور، ولو<sup>(٢)</sup> لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك فقد بينا من<sup>(٣)</sup> جهة السنة وغيرها ما يقتضي وجوب المبادرة إلى فعل الحج فيكون الأمر به مقيداً. وإيضاً: فإن تأخير الحج تفويت لأنه لا يتمكن من فعله إلا في وقت<sup>(٤)</sup> واحد فيصير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه، وإنما لم يكن فعله<sup>(٥)</sup> بعد ذلك قضاء؛ لأن القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعاً حدا يعم المكلفين، والحج<sup>(٦)</sup> ليس كذلك. وكونه قضاء، أو أداء لا يغير وجوب التقديم، ولا جواز التأخير؛ بدليل أن النائم والناسي والحائض والمسافر يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود فيكون قضاء مع جواز التأخير<sup>(٧)</sup> أو وجوبه، والمزكي يجب عليه أداء الزكاة عقيب الحول. ولو أخرها لم يكن قضاء. وكذلك القاضي شهر رمضان لو أخره إلى عام ثان أو أخر قضاء الحج إلى عام ثان لم يقل له: قضاء القضاء، وكذلك من غلب على ظنه تضايق الصلاة أو الحج في وقته فأخره وأخلف ظنه أثم بذلك ولا يكون ما يفعله قضاء، وكذلك لو صرح بوجوب الفعل على الفور، أو أقام عليه دليل وأخره إلى الوقت الثاني لم يكن قضاء فالحج من هذا الباب.

- (١) وذلك مثل قول من قال: إن الله أعلمه أنه لا بد أن يحج قبل الموت.
- (٢) في (ب) بلفظ: وإن لم يكن.
- (٣) سبقت الأحاديث. والآثار في الحث على المبادرة بالحج /ص/ ٢٥٧ وما بعدها.
- (٤) وهو: وقت الحج المحدود بيوم عرفة وثلاثة أيام بعده من شهر ذي الحجة.
- (٥) لفظه: فعله في (ب).
- (٦) أي ليس محدوداً — شرعاً — بحد يعم المكلفين — بل هو خاص بالمستطيع منهم.
- (٧) المسافر — مثلاً — يجوز له تأخير الصلاة، والصوم، والحائض، يجب عليها تأخير الصوم.

## (فصل)

الميت يحج عنه وليه وكذلك المعضوب كما في الحديث فإن حج غير الولي<sup>(١)</sup> . . . .

فإن حج عن الميت أجنبي بدون إذن الوارث ففيه وجهان<sup>(٢)</sup> أحدهما: يصح، إختاره ابن عقيل. والثاني: لا يصح، قاله أبو الخطاب في خلافه.

فأما الحي فلا يجوز أن يحج عنه الفرض إلا بإذنه<sup>(٣)</sup>، وكذلك لا يحج عنه النفل بدون إذنه لكن إن حج وأهدى له ثوابه...<sup>(٤)</sup> .

(١) بياض في النسختين.

وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٧: من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله، متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالا يستنيه به لزمه ذلك. اهـ. ويظهر من كلامه جواز حج غير الولي . كما أن تشبيهه — ﷺ — الحج بالدين دليل على ذلك، حيث تبرأ ذمة المدين بأداء الأجنبي عنه.

(٢) أنظر الوجهين في كتاب الفروع/٣/٩٨، والقواعد الفقهية لابن رجب /ص/٣٤٤، والإنصاف/٣/٣٣٩، /٤١٠، ونصه: قال: الصحيح أنه يجوز أن يحج عنه — أي الميت — غير الولي بإذنه، وبدونه. إختاره ابن عقيل في فصوله. والمجد في شرحه وجزم به في الفائق، وهو ظاهر ماقدمه في الفروع.

وقيل: لا يصح بغير إذنه. إختاره أبو الخطاب في إنتصاره. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٤، ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذنه. واجباً كان أو تطوعاً، لأن النبي — ﷺ — أمر بالحج عن الميت وقد علم: أنه لا إذن له. وما جاز فرضه: جاز نفعه كالصدقة. اهـ.

(٤) بياض في النسختين.

فأما الميت فيفعل عنه الفرض بدون إذنه<sup>(١)</sup>. وأما النفل إذا فعله عنه وارث أو أجنبي فهل يقع الحج عن المحجوج عنه بحيث يكون الإحرام عنه، أو يكون الحج عن الحاج ويكون الثواب للميت؟ ففيه وجهان<sup>(٢)</sup>، أحدهما: لا ينعقد عن الميت حج غير واجب إلا بإذنه، قاله القاضي وابن عقيل في موضع.

والثاني: يقع عن المحجوج عنه، قاله القاضي في موضع آخر وابن عقيل. فعلى هذا إذا خالف النائب ما أمر به وكان عن حي لم يقع عنه، بل يقع عن نفسه، وإن كان عن ميت...<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (أ) بلفظ: بدونه.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٤/: فالدلالة على أنه يصح الإستنابة في حجة التطوع، أنه كلما صحت النيابة في فرضه: صحت في نفيه كالصدقة...، ولأن الفرض أكد من التطوع: وإذا صحت النيابة في الفرض ففي التطوع أولى. اهـ. وكذا قال ابن قدامة في المغني ٣/٢٣٤/.

وقال في الفروع/٣/٢٧٠/: ومن أوقع فرضاً، أو نفلاً عن حي بلا إذنه، أو لم يؤمر به — كأمره بحج فيعتمر، أو عكسه — لم يجز كالزكاة، فيقع عنه ويرد ما أخذه.

ويجوز عن الميت. ويقع عنه؛ لأنه عليه السلام أمر بالحج عنه، ولا إذن له، وكالصدقة. ذكره ابن عقيل وتبعه من بعده. قال: لأن الميت إذا عزي إليه العبادة وقعت عنه، ويصير كأنه مهدياً إليه ثوابها، وهو عاجز عن الكسب بخلاف الحي. وسوى القاضي في المجرد بينهما. لعدم الأذن. اهـ.

(٣) بياض في النسختين، وقد قال ابن قدامة في المغني ٣/٢٣/: فعلى هذا كل ما يفعله النائب... يقع عن الميت، لأنه يصح عنه من غير إذنه. اهـ.

## (فصل)

وإذا مات وعليه دين لآدمي، ودين لله — تعالى — مثل الزكاة والحج: تحاصفاً في إحدى الروایتين<sup>(١)</sup>، وقال في رواية<sup>(٢)</sup> ابن القاسم إذا مات وعليه دين وزكاة تحاصف الغرماء من<sup>(٣)</sup> الزكاة نصفين، وهذا إختيار أكثر<sup>(٤)</sup> أصحابنا.

والثانية: يقدم دين الآدمي؛ قال عبد الله<sup>(٥)</sup> في المناسك: سألت أبي عن رجل مات وترك الفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج<sup>(٦)</sup> وعليه زكاة فرط فيها قال: يُبدأ بالدين فيقضي، والحج والزكاة: فيهما إختلاف<sup>(٧)</sup>؟ من الناس من يقول إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه، ونحن نقول: يحج عنه، ويركي من جميع المال وما بقي فهو ميراث<sup>(٨)</sup>.  
والحج والزكاة سواء فيما ذكره، ونقله عنه أبو جعفر<sup>(٩)</sup> الجرجرائي، فقال<sup>(١٠)</sup>:

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣/ ٢٤، وشرح الزركشي /خ/ص/ ١٥٢، والإنصاف/٣/ ٤١.

(٢) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ص/ ٧.

(٣) هكذا في النسختين. وفي التعليق للقاضي. ولعل صحة العبارة: مع.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/ ٧، والإنصاف/٣/ ٤١٠/ ونصه: قال: هذا هو المذهب. وعليه الأصحاب. نص عليه. اهـ.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — /ص/ ٢٢٥.

(٦) في (ب) زيادة لفظ: عنه. وفي مسائل عبد الله بلفظ: ولم يحج حجة الإسلام.

(٧) ورد في مسائل الإمام أحمد — رواية عبد الله — بلفظ: والحج والزكاة: فيه إحتمالان: فمن الناس من يقول... الخ. ولعل ما أثبت هنا أقرب إلى الصواب.

(٨) بياض في (أ). وقد إنتهى نص الرواية في مسائل عبد الله عند قوله: فهو ميراث.

(٩) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي. ذكره الخلال فقال: ورع يعالج

الصبر جليل القدر، كان أحمد يكتبه. ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره. عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة، ومنها: سئل أحمد عن الرجل يفتي بغير علم؟ فقال

يروى عن أبي موسى قال يحرق — لعلها يخرج — من دينه. (انظر كتاب طبقات

الحنابلة/١/ ٣٣١، والمنهج الأحمد/١/ ٢٥١).

(١٠) انظر رواية أبي جعفر الجرجرائي في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/ ٤.

سألته عن الرجل يحج عنه قال: إذا لم يكن حج فمن جميع المال. وكذلك جميع ما يلزمه من الزكاة وغيره<sup>(١)</sup>، والزكاة أشد. قال القاضي<sup>(٢)</sup>: لم يرد أن تقدم على الحج، أو تقضى دونه<sup>(٣)</sup>، وإنما أراد أنها تؤكد لتعلق حق الله — تعالى — بها، وحق الفقير، والحج يتعلق به حق الله فقط<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) لفظة: وغيره في (أ). وهي موافقة لما في التعليق.
  - (٢) انظر قول القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/٤/.
  - (٣) في (ب) بلفظ: دينه. وفي التعليق بلفظ: دون الحج.
  - (٤) بياض في (ب) فقط: وقال في التعليق بعد ذلك: والدين يتعلق به حق آدمي فقط.

## (فصل)

ولا يخلو إما أن يحج عن غيره متبرعا، أو يحج بمال، فإن كان متبرعا يحج بمال نفسه جاز أن يحج عن كل أحد، وفي مثل ذلك جاء حديث الخثعمية ، والخثعمي<sup>(١)</sup>، وأبي رزهن وحديث<sup>(٢)</sup>الجهنية، والمرأة الأخرى وغيرهم، لكن الأفضل أن يبدأ بالحج عن أقاربه، ويبدأ منهم بأبويه، ويبدأ بالأم إلا أن يكون الحج قد وجب على الأب فيبدأ به قال — في رواية<sup>(٣)</sup> أحمد بن الحسن ويوسف بن موسى —: إذا أراد الرجل الحج عن أبويه يبدأ بالأم إلا أن يكون الأب قد<sup>(٤)</sup> وجب عليه.

وأما إن حج عن غيره بمال ذلك الرجل، فقال في — رواية<sup>(٥)</sup> حنبل —: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون متبرعا بحج عن أبيه أو ابنه، أو أخيه.

وسئل في رواية<sup>(٦)</sup> الجرجاني<sup>(٧)</sup> عن الرجل يعطى للحج عن ميت قال: لا<sup>(٨)</sup> لا يأخذ.

(١) في (ب) بلفظ: أو الخثعمي.

(٢) قوله: وحديث الجهينة في (أ).

(٣) انظر رواية أحمد بن الحسن، ويوسف بن موسى في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٨، وفي كتاب طبقات الحنابلة/١/٤٢١ عند ترجمة يوسف بن موسى، إلا أنه ورد في كتاب التعليق بلفظ أحمد بن الحسين ويوسف بن موسى.

(٤) في (أ) بلفظ: إلا أن يكون قد مات عليه. وما في (ب) هو الموافق لما في التعليق، والطبقات.

(٥) انظر رواية حنبل — عن الإمام أحمد — في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى /خ/ق/٧.

(٦) انظر رواية الجرجاني في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى /خ/ق/٤.

(٧) في (ب) بلفظ: الجرجاني. وهو مخالف لما في تعليق القاضي.

(٨) في (ب) بلفظ: قال: لا يأخذ. وما في (أ) موافق لما في التعليق.

وقال عبد الله: سألت أبي رجل حج ويأخذ كل سنة حجة قال: لا يعجبني هذا.

وقال<sup>(١)</sup>: سألت<sup>(٢)</sup> أبي عن رجل يحب الحج ترى له أن يحج عن الناس؟ فقال: لا يعجبني أن يحج عن الناس إلا أن يتدي<sup>(٣)</sup> فقيل له: حج فلا بأس به. فقد رخص فيه لمن ابتداء<sup>(٤)</sup> إذا كان مقصوده الحج.

وإن حج عن ميت وارث، فقال في رواية<sup>(٥)</sup> أبي الحارث<sup>(٦)</sup>: وقد سئل يحج الرجل عن أبيه وعن أمه؟ فقال: إن حج من مال نفسه متبرعاً، وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن وارث، كأنه يرى أنها وصية لوارث.

- 
- (١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله /ص/ ٢٠٢.
  - (٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله /ص/ ٢٤٣.
  - (٣) في (ب) بلفظ: قال: وسألت أبي. وما في (أ) موافق لما في مسائل عبد الله.
  - (٤) في (ب) بلفظ: إلا أن ابتدى. وفي مسائل عبد الله بلفظ: عن الناس إن ابتدى.
  - (٥) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى /خ/ق/ ٨.
  - (٦) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ. قال الخلال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه، ويكرمه. روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة. بضعة عشر جزءاً. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٧٤، والمنهج الأحمد/١/٢٦٣).

## (فصل)

وتجوز الإستنابة في حج التطوع في الحياة، وبعد الموت من المعضوب والقادر في إحدى الروايتين<sup>(١)</sup> نص عليها في رواية<sup>(٢)</sup> الأثرم، وقد سئل عن الصحيح هل له<sup>(٣)</sup> أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك، فقال: إنما جاء الحديث في<sup>(٤)</sup> الذي لا يستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه: فارجوا أن لا يضره.

وقال — في رواية ابن منصور —: يتصدق عن الميت، ويحج عنه، ويسقى عنه، ويعتق عنه، ويصام النذر إلا الصلاة.

والأخرى: لاتجوز الاستنابة إلا في الفرض قال — في رواية<sup>(٥)</sup> الجرجاني<sup>(٦)</sup>، وقال: سألته عن من قد حج الفريضة يُعطي دراهم — يحج عنه — فقال: ليس<sup>(٧)</sup> يكون له ليس عليه شيء،<sup>(٨)</sup> رأى أنه ليس له أن يُحج عنه بعد الفريضة.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٤، والمستوعب للسامري/خ/ق/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣٠، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٠، والإنصاف/٣/٤١٨.

إلا أن السامري، وابن قدامة، والزركشي، والمرداوي: ذكروا الروايتين في جواز حج التطوع عن القادر. وقال في الإنصاف: المذهب أنه يجوز. اهـ.  
وأما المعضوب: فقد أطلقوا القول بجواز النيابة عنه، ولم يذكروا رواية أخرى أنه لاتجوز النيابة عنه.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٤.

(٣) في (ب) بلفظ: هل يجوز. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.

(٤) في (ب) بلفظ: إنما جاء في الحديث الذي. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.

(٥) انظر رواية الجرجاني في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٤،

(٦) هكذا في النسختين وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني وقد سبقت ترجمته.

(٧) هكذا في (أ) وفي كتاب التعليق بلفظ: إيش يكون له ليس عليه شيء. وفي (ب) بلفظ: ليس يكون عليه شيء.

(٨) في (أ) بلفظ: أرى. وما في (ب) موافق لما في التعليق.



قال القاضي<sup>(١)</sup>: وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في فعل الحج لأنه قال: ليس له أن يحج بعد الفريضة، وجعل العلة أنه ليس عليه<sup>(٢)</sup> سواء كان قادراً، أو عاجزاً، وسواء فيه الإستنابة في الحياة وبعد الموت.

وجعل أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه، فأما العاجز فتجوز إستنابته بلا تردد ولو كان عاجزه مرجو الزوال<sup>(٤)</sup> كالمرضى، والمحبوس: فهو كالمعضوب في النفل لأن النفل مشروع في كل عام وهو عاجز عنه في هذا العام فهو كالمعضوب الذي عاجز عن الفرض في جميع العمر، وهذا فيمن أحرم عن ذلك ولبى عنه.

فأما إن حج عن نفسه ثم أهدي ثوابها للميت: فهذا يجوز عندنا قولاً واحداً لما<sup>(٥)</sup> تقدم.

- 
- (١) انظر قول القاضي في كتابه التعليق /خ/ق/٤/.  
(٢) في (ب) زيادة لفظ: شيء. وقد إنتهى قول القاضي أبي يعلى في كتابه التعليق عند قوله: ليس عليه.  
(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/٨٩، وسبق الإشارة/ص/٢٣٦: إلى أن السامري في المستوعب، وابن قدامة في المغني وغيرهما ذكروا الروايتين في الصحيح. وأما المعضوب: فلم يذكروا فيه خلافاً.  
(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٠. وقال صاحب الإنصاف/٣/٤١٨. ظاهر كلام المصنف: أنه يجوز له أن يستناب إذا كان عاجزاً. يرجي معه زوال علته من غير خلاف.

وهي طريقة المصنف، وتابعه الشارح.  
والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم القادر بنفسه على الخلاف — كما تقدم — قدمه في الفروع، وغيره، وجزم به في التلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى والحاويين. اهـ.

- (٥) تقدم بحث مسألة إهداء الثواب للميت/ص/١٩٣ وقد ذكر المؤلف — رحمه الله تعالى — أنه بحث ذلك في كتاب الجنائز من شرح العمدة.

## (فصل)

وإذا استتاب رجلاً في الحج، أو ناب عنه في فرضه: فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مال، أو لم يكن لأن النبي ﷺ — شبه الحج بالدين وجعل فعله عن العاجز والميت كقضاء الدين عنه، وقال لأبي رزين: «حُج عن أبيك، واعتمر»، وقال للختعمية: «حجني عنه»، وكذلك قال لغير واحد: «حج عنه».

والشيء إذا فعل عن الغير كان الفاعل بمنزلة الوكيل، والنائب، ويكون العمل مستحقاً للمعمول عنه؛ ولهذا لو وجب على الإنسان عمل في عقد أجرة فعمله عنه عامل كان العمل للأجير للعامل، ولأنه ينوى الإحرام عنه ويلبي عنه. ولو لم يكن للمحجوج عنه إلا ثواب<sup>(١)</sup> النفقة كان بمنزلة من أعطى غيره مالا يحج عن نفسه، أو يجاهد الكفار، فلم<sup>(٢)</sup> يجز أن يلبي عنه.

---

(١) لعل الشيخ — رحمه الله تعالى — يشير هنا إلى قول في مذهب الإمام أبي حنيفة — رحمه الله: أن الحج يقع للحاج. وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط. (انظر المبسوط/٤/١٤٨/٢٠).

وقال القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/٧— بعد أن ذكر الخلاف في ذلك —: وفائدة هذا أنه على قولنا: تصح النيابة عنه وإن لم يكن من جهته مال. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: ولم يجز.

## (فصل)

ويجوز حج الرجل عن المرأة، وكذلك يجوز حج المرأة عن الرجل قال — في رواية<sup>(١)</sup> ابن منصور — يحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وعليه أصحابنا لحديث الخثعمية.

وقال — في رواية<sup>(٢)</sup> أبي داود وقد سئل يحج عن أمه — قال: نعم، يقضي عنها ديناً<sup>(٣)</sup> عليها، قيل له: فينفق من ماله وينوي عنها؟ قال: جائز، قيل له: فالمرأة تحج عن الرجل، قال: نعم إذا كانت محتاجة<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور/ح/ص/٢٧٩/ ونصها: قلت: تحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؟ قال: نعم. قال إسحاق: كما قال النبي ﷺ —: «حجني عن أبيك».
- (٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية أبي داود/ص/١٣٤/، وأوردها — أيضاً — القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/٨/.
- (٣) هكذا في النسختين. وفي مسائل أبي داود زيادة لفظ: كان.
- (٤) هكذا في النسختين، وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود بلفظ: متبرعة. وما في كتاب التعليق للقاضي موافق لما في النسختين، وما في مسائل الإمام أحمد أقرب إلى الصواب. خاصة وأن القاضي نقلها في كتاب التعليق في سياق التبرع بالحج. ولقول القاضي — بعد هذه الرواية وغيرها —: فقد نص على جواز النيابة وإن لم يكن من جهة المناب عنه مال.

## (فصل)

ولا يجوز الإستيجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقرب<sup>(١)</sup>؛ مثل الأذان والإمامة، وتعليم القرآن، والحديث والفقهاء في إحدى<sup>(٢)</sup> الروايتين.

فأما أن يأخذ نفقة يحج بها: فيجوز هذه طريقة<sup>(٣)</sup> القاضي وأصحابه ومن بعدهم.

وقال ابن أبي موسى: في الإجارة على الحج روايتان كره أحمد — رضي الله عنه — في إحداهما أن يأخذ دراهم فيحج بها عن غيره قال: إلا أن يكون متبرعاً بالحج عن أبيه، أو عن أخيه، أو عن أمه، وأجاز ذلك في موضع آخر.

وعلى هذا: يكره الأخذ نفقة وأجرة مع الجواز وتجب<sup>(٤)</sup> على الكفاية وإنما تكون الروايتان في الكراهة فقط.

وأجاز<sup>(٥)</sup> أبو اسحق<sup>(٦)</sup> بن شاقلاً: الإستيجار على الحج وما يختص نفعه مما

(١) في (ب) بلفظ: القرية.

(٢) انظر الروايتين في كتاب الفروع/٣/٥٢٤/ وغيره.

(٣) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٨، لايجوز الإستيجار على الحج، ولا على الطاعات كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن. وإنما تصح النيابة في الحج بنفقة يأخذها من غيره فإن فضل منها شيء رده. اهـ.

وانظر — أيضاً — كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٩٧.

(٤) قوله: وتجب على الكفاية في (أ). ولعل معنى هذه العبارة: أنه يجب على من لم يحج — ممن وجب عليه الحج من ميت أو معضوب — أن يدفع ما يكفي لمن يحج عنه. والله أعلم.

(٥) نسب القول بالجواز إلى أبي إسحاق بن شاقلاً: القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٨، والسامري في المستوعب/خ/ق/١٩٧، وابن مفلح في الفروع/٣/٢٥٥، والمرداوي في الإنصاف/٣/٤٤١/٦/٤٦.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً. عالم جليل القدر،

ليس بواجب على الكفاية دون<sup>(١)</sup> ما يعم. فقال<sup>(٢)</sup>: لا يجوز أن يؤخذ على الخير أجر [ويجوز أن يؤخذ على الحج عن الغير أجر لأن أفعال الخير على ضربين؛ ما كان فرضاً على العامة وغيرهم مثل الأذان والصلاة، وما أشبه ذلك لا يجوز أن يؤخذ عليه أجر<sup>(٣)</sup>] وما أنفرد به من حج عنه فهو جائز مثل فعل البناء لبناء مسجد يجوز أن يأخذ عليه الأجرة؛ لأنه ليس بواجب على الذي يبني بناء المسجد.

فأما المنصوص عن أحمد فقال — في رواية<sup>(٤)</sup> أبي طالب —: والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء<sup>(٥)</sup>، وما سمعنا أن أحداً إستأجر من حج عن ميت.

وقال في رواية<sup>(٦)</sup> ابن<sup>(٧)</sup> منصور، وذكر له قول سفيان<sup>(٨)</sup> —: أكره أن يستأجر الرجل عن والديه يحج عنهما، فقال أحمد: نحن نكره هذا إلا أن يعينه. فقد

---

حسن الكلام في الأصول والفروع. سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر عبد العزيز، وغيرهما. وكان يدرّس في حلقتين، إحداهما: في جامع المنصور، والأخرى في جامع القصر. مات سنة ٣٦٩هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/١٢٨، والمنهج الأحمد/٢/٦٣).

- (١) قوله: دون ما يعم في (أ).
- (٢) انظر قول أبي إسحاق بن شاقلا في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٨/.
- (٣) ما بين القوسين في (أ). وهو مثبت في كتاب التعليق.
- (٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٨/، وفي كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٩٧/.
- (٥) لفظة: شيء في (ب).
- (٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٣٣٥/، وأوردها — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٨/.
- (٧) في (أ) بلفظ: ابن أبي منصور. وما في (ب) هو الصواب. كما في التعليق وغيره.
- (٨) هو سفيان بن عيينة. لوجوده مصرحاً بإسمه في مواضع من المسائل، وقد سبقت ترجمته.

نص على كراهة الأجرة، ولم يكره النفقة، وقد نص في مواضع كثيرة<sup>(١)</sup> على من يأخذ مالا يحج به عن ميت، وهل يكون له الفضل، أو لا يكون؟<sup>(٢)</sup> ... .

وأما الرواية التي أخذ<sup>(٣)</sup> القاضي منها جواز الاستيجار: فقال — في رواية<sup>(٤)</sup> عبد الله وقد سأله عن يكرى نفسه للحج ويحج —: قال<sup>(٥)</sup>: لا بأس، وقال — في رواية<sup>(٦)</sup> الكوسج<sup>(٧)</sup> —: يكرى نفسه ويحج. [أ<sup>(٨)</sup> إلا أن هذا إنما أراد به أن يكرى نفسه للخدمة والعمل، ولهذا قال: يكرى نفسه ويحج] وفي مثل هذا جاءت<sup>(٩)</sup> السنة.

وقال — في رواية حنبل —: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعاً بحج عن أبيه عن أمه عن أخته قال النبي — ﷺ — للذي

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور — /خ/ص/٣٣٤، ٣٣٥، /كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣٢، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٩٧، ١٩٨.

(٢) بياض في (أ). وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٢، وما فضل معه — أي النائب — من المال رده، إلا أن يؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك. اهـ.

(٣) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٩ — بعد أن ذكر رأي أبي إسحاق بن شاقلا في جواز أخذ الأجرة على الحج — قال: وقد أوماً إليه أحمد في رواية عبد الله.. ثم ذكر هذه الرواية. اهـ.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله /ص/٢٢٠.

(٥) لفظه: قال في (أ). وهي في مسائل عبد الله وليست موجودة في كتاب التعليق.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩.

(٧) هو إسحاق بن منصور الكوسج. وقد سبقت ترجمته.

(٨) ما بين القوسين في (أ).

(٩) من ذلك ما رواه أبو أمامة التميمي قال: «كنت رجلاً أكره في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج.. الحديث. وسيأتي هذا الحديث بتمامه ص/٢٥١.

سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف إنما الحج عنم كان له زاد وراحلة وينفق ولا يسرف ولا يقتر إذا كان ورثته صغاراً.

وقال — في رواية الجرجرائي<sup>(١)</sup>...<sup>(٢)</sup>، وقال<sup>(٣)</sup> في المعضوب يحج عنه وليه.

وجه ذلك أن النبي — ﷺ —: إنما أذن أن يحج<sup>(٤)</sup> عن المعضوب والميت من يتبرع بالحج عنهم، أوجب قضاء دينهم وبراءة ذمتهم، وإيضاً فإن أخذه الدرهم يحج بها<sup>(٥)</sup>.

وإنما كرهت الإجارة لما ذكره<sup>(٦)</sup> أحمد من أن ذلك بدعة لم يكن على<sup>(٧)</sup> عهد النبي — ﷺ — ولا على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه، ولم يستأجر أحد أحداً يحج عن الميت. ولو كان ذلك جائزاً حسناً لما أغفلوه، ولأن الله — تعالى — يقول في كتابه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ لِمَا أَغْفَلُوهُ، وَلَئِنَّ اللَّهَ — تعالى — يقول في كتابه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾<sup>(٨)</sup>. والأجير إنما يريد بهذه العبادة حرث الدنيا، وقال — تعالى —:

(١) في (ب) بلفظ الجرجرائي. وقد سبق مثل هذا التصحيح في (ب).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) لعله — هنا — يشير إلى الإمام أحمد، وأن ذلك تابع لرواية الجرجرائي عنه. وقد نقل القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢. من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد قوله: إذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج، وقد وجب عليهما الحج: حج عنهما وليهما.

(٤) في (ب) بلفظ: في الحج عن المعضوب.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) لعله يشير — هنا — إلى رواية أبي طالب التي سبقت/ص/٢٤٢: والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء، وما سمعنا أحداً استأجر من حج عن ميت.

(٧) قوله: على عهد النبي — ﷺ — في (أ).

(٨) الآية (٢٠) من سورة الشورى.

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوْفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَتَحَسُّونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن ذلك أكل للدنيا بالدين؛ لأنه يبيع عمله الصالح الذي قد قيل فيه: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>. ويشترى به ثمناً قليلاً، وقد قال النبي — ﷺ — لمن استؤجر بدراهم يغزو بها: «ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا»<sup>(٤)</sup>، وهذا لأن الإجارة معاوضة على المنفعة يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المبيعة،

(١) الآية (١٥) من سورة هود.

(٢) من الآية (١٨) من سورة الإسراء.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: هذا البيت. وهي ليست في المسند.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ — من رواية أبي هريرة —: الإمام أحمد في مسنده/٢/٢٢٩.

وأخرجه — بلفظ قريب — الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب قوله تعالى —: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ /٤/٢٠/ح/١٨١٩، ١٨٢٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب فضل الحج والعمرة/٩/١١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد — باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

— /٣/٢٧/ح/٢٥٢٧، ولفظه: أن يعلى بن منية قال: «أذن رسول الله — ﷺ — بالغزو — وأنا شيخ كبير ليس لي خادم — فالتمست أجيراً يكفيني، وأجرى له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنى الرجل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي. فسم لي شيئاً كان لسهم، أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه، فذكرت الدنانير، فحجث النبي — ﷺ — فذكرت له أمره، فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا، والآخرة إلا دنانيره التي سمى».

ورواه الحاكم في المستدرک — بلفظ قريب عن يعلى بن أمية — وأمياً إسم أبيه، ومنية إسم أمه — في كتاب الجهاد/٢/١٠٩/ ذكره شاهداً لحديث عبادة بن الصامت: «من غزى وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً فله مانوى»، ولم يتكلم عليه هو والذهبي بشيء.

وأورده ابن الأثير في جامع الأصول في كتاب الجهاد — الفصل الثالث/٢/٥٨٥/ح/١٠٦٩ وقال محققه: إسناده صحيح. اهـ.



فالأجير للحج يبيع إحرامه وطوافه وسعيه ووقوفه ورميه لمن إستأجره بالأجر الذي أخذه.

ولأن أخذ العوض يبطل القرية المقصودة كمن أعتق عبده على مال يأخذه منه لايجزؤه عن الكفارة.

ولأن الحج عمل من شرطه أن يكون قرية لفاعلة، فلا يجوز الإستيجار عليه كغيره من القرب. وهذا لأن دخوله في عقد الإجارة يخرج عنه أن يكون قرية لأنه قد وقع مستحقاً للمستأجر. وإنما كان من شرطه أن يقع قرية لأن الله — تعالى — أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله<sup>(١)</sup> ويعبده بذلك، فلو أنه عملها<sup>(٢)</sup> بعوض من الناس لم تجزه أجمعاً كمن صام أو صلى بالكر. فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله — تعالى — عمل غيره قائماً مقام عمله<sup>(٣)</sup> بنفسه وسادا مسده رحمة ولطفاً؛ فلا بد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده؛ لأن النبي — ﷺ — شبهه بالدين في الذمة، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضى عنه الدين من جنس ما عليه، فإذا كان هذا العامل عنه إنما يعمل للدنيا ولأجل العوض الذي أخذه لم يكن حجه عبادة لله وحده فلا يكون من جنس ما كان على<sup>(٤)</sup> الأول. وإنما تقع النيابة المحضنة ممن غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما، أو صداقة أو غير ذلك، وله قصد في أن يحج بيت الله فيكون حجه لله فيقام مقام حج المستنب.

والجعالة<sup>(٥)</sup> بمنزلة الإجارة إلا أنها ليست لازمة ولا يستحق الجعل حتى يعمل.

- (١) لفظة: لله في (ب).
- (٢) أي لو أنه أدى فريضة الحج — التي عن نفسه — بأجر من الناس لم تجزه بالإجماع.
- (٣) في (أ) بلفظ: عمله نفسه.
- (٤) لفظة: على في (أ). والمقصود بالأول: هو من وجب عليه الحج وعجز عن أدائه بنفسه.
- (٥) أي أن حكم الجعالة من حيث الجواز، وعدمه: حكم الإجارة السابق. وقال

وأما الحج بالنفقة: فإنما كرهه أحمد مرة لأنه قد يكون قصده [الإنفاق على نفسه مدة الحج فلا يكون حجه لله، كما أن الأجير قصده<sup>(١)</sup>] ملك الأجرة. وإن كانت شيئاً مقدراً مثل وصية ونحوها فقد يكون قصده إستفضال شيء لنفسه فيبقى عاملاً لأجل الدنيا.

ووجه جواز ذلك: أن الحج واجب على المستطيع بماله فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج.

---

= المرداوي في الإنصاف/٤٧/٦: يجوز أخذ الجعالة على ذلك كله — أي على أعمال القرب كلها — على الصحيح من المذهب، وقطع به جماعة، وقدمه في الفروع وغيره. قال المصنف: فيه وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره. وقال في المنتخب: الجعل في الحج كالأجرة. اهـ.

(١) ما بين القوسين في (أ).

## (فصل)

وإن<sup>(١)</sup> قلنا: يجوز الإستئجار على الحج فاستؤجر رجل فإنه يعتبر له شروط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الإجارة، وتملك الأجرة بالعقد فيتصرف بما شاء، ويجب العمل في ذمته، فلو أحصر، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة كان من ضمانه، وإن مات إنفسخت الإجارة واستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق، ويتمم الحج من حيث بلغ، ذكره<sup>(٢)</sup> القاضي وما لزمه من الدماء فهو عليه، لأن الحج مستحق عليه.

وإن أخذها جعالة بأن يقال له: إن حججت فلك هذا الجعل: فهذا عقد جائز لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولا يجب في ذمته شيء، [وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء ولا عليه شيء]<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد — في رواية محمد بن موسى —: إذا أخذ حجة عشرين<sup>(٤)</sup> ديناراً فلما بلغ الكوفة مرض فرجع فإنه يرد عليهم جميع ما أخذ ولا يحتسب منه ما أنفق، فإن تلف منه أو ضل الطريق: فهذا يضمن ذلك. وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج، ولا احتسب له بما أنفق وجعل التالف من ضمانه. وهذه أحكام الاجعال، وإن أخذها نفقة سواء قلنا: تصح الإجارة، أولاً تصح فإنه يكون بمنزلة الوكيل.

والنائب<sup>(٥)</sup> المحض: كالنائب في القضاء، والأعمال العامة ويكون ما يأخذه

(١) في (ب) بلفظ: فإن.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٠.

(٣) مابين القوسين في (أ).

(٤) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: بعشرين.

(٥) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣١/ ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة، بدليل: القضاء، والشهادة والإمامة: يؤخذ عليها الرزق من بيت المال — وهو نفقة في المعنى — ولا يجوز أخذ الأجرة عليها.

وفائدة الخلاف: أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها: فلا يكون إلا نائباً محضاً.

==

بمنزلة الرزق الذي<sup>(١)</sup> يرزقه الأئمة، والقضاة، والمؤذنون. فلو تلف، أو ضل الطريق، أو مات، أو مرض: لم يكن عليه ضمان ما أنفق، ولو تلف بغير تفريط منه لم يضمن، ولم يكن عليه إتمام بقية العمل، ويحتسب للمستتيب بما عمله، وعلى هذا أكثر نصوصه.

قال — في رواية<sup>(٢)</sup> ابن منصور —: في رجل أعطى دراهم يحج بها عن إنسان فمات في بعض الطريق: فليس عليه شيء مما أنفق ويحجوا<sup>(٣)</sup> بالباقي من حيث بلغ هذا الميت.

وقال — في رواية<sup>(٤)</sup> أحمد بن<sup>(٥)</sup> الحسين —: إذا دفع إلى رجل مالاً يحج به عن رجل فضاع منه في بعض الطريق فلا غرم عليه<sup>(٦)</sup>، قيل له: فيجزى عن

وما يدفع إليه من المال يكون نفقة الطريق. فلو مات أو حصر، أو مرض، أو ضل الطريق: لم يلزمه الضمان لما أنفق، نص عليه أحمد لأنه إنفاق بإذن صاحب المال...

وإذا أناب عنه آخر: فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه. اهـ.

- (١) لفظة: الذي في (أ).  
 (٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور —  
 الخ/ص/٣٣٥، ونقلها القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٩.  
 (٣) في (أ) بلفظ: ويحجون: وما في (ب) موافق لما في مسائل ابن منصور، وكتاب التعليق.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩.

- (٥) هو أحمد بن الحسين بن حسان. من أهل سمرقند من رأى. صاحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة منها: قوله: قال رجل لأبي عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل. فأني أخاف النسيان، قال أحمد: لا تكتب شيئاً، فأني أكره أن أكتب رأياً، وأحس مرة بإنسان يكتب ومعه ألواح في كمة فقال: لا تكتب رأياً، لعلني أقول الساعة بمسألة، ثم أرجع غداً عنها. (انظر كتاب الطبقات/١/٣٩، والمنهج الأحمد/١/٢٥٥).

(٦) في (أ) بلفظ: له.

الموصي حجته؟ قال: ما أدري أخبرك أرجو إن شاء الله، وكذلك نقل (١) الميموني.

وإذا لم يقدر له النفقة: فإنه ينفق بالمعروف ويرد ما فضل قال (٢) أحمد: الذي يأخذ دراهم يحج: لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف (٣) إذا كان ورثته صغاراً.

وقال (٤) — في رجل أخذ حجة عن ميت ففضل معه فضلة —: يردها ولا يناهد (٥) أحداً إلا بقدر مالا يكون مسرفاً، ولا (٦) يدعو إلى طعامه ولا يتفضل، ثم قال (٧): أما إذا أُعطي ألف درهم أو كذا، وكذا فقيل له: حج بهذا: فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له. وإذا قال الميت: حجوا عني حجة بألف فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له.

وهذه النفقة أمانة بيده له أن ينفق منها بالمعروف، وإنما تقدر بأمر الميت، أو المستنيب الحي، أو بتقدير الورثة، إذا كانوا كباراً. فإن كان فيهم يتيم فليس لهم أن يقولوا: ما فضل فهو لك، وليس له أن يتوسع بإذنتهم، وغير إذنتهم إذا كان في الورثة صغاراً إلا أن يتبرع الكبار بشيء من حصتهم.

ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج فليس له أن يتصرف (٨) فيه قبل ذلك.

- 
- (١) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩.
  - (٢) قال الإمام أحمد ذلك في رواية حنبل، وقد سبق نصها.
  - (٣) في (ب) زيادة لفظ: إنما الحج عن من كان له زاد، وراحلة، وينفق ولا يسرف ولا يقتر.
  - (٤) انظر هذه الرواية في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٢.
  - (٥) المناهدة، والتناهد: هو أن يُخرج الرفقة في الحج وغيره نفقتهم كلها، ويقتسموها بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل، ومنه. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب النون والهاء وما يليهما).
  - (٦) في (ب) بلفظ: لا يدعو. وما في (أ) موافق لما في كتاب المغني.
  - (٧) انظر أيضاً — قول الإمام أحمد — هذا — في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٢.
  - (٨) في (ب) بلفظ: تصدق.

قال — في رواية أبي طالب —: إذا قال حجوا عني بألف فما فضل من الألف رده على الحج، ولو قال: حجوا عني حجة بألف فما فضل فهو للذي يحج، وإذا قال: حجوا عني حجة: فما فضل مما دفع إليه رد إلى الورثة، وإذا دفع إلى الرجل حجة فقال: ما فضل لك فأخذها الرجل فاشتري بها متاعاً يتجر به، قال: لا يجوز له، قد خالف إنما قال له: امض فما فضل فهو لك لم يقل: أتجر قبل<sup>(١)</sup>.

وهل لهذا الذي قدر له النفقة أن يقتر على نفسه أو أن يمشي<sup>(٢)</sup>؟.

---

(١) في (ب) بلفظ: أتجر به. والمراد بقوله: قبل: أي قبل أداء الحج عنه.

(٢) بياض في النسختين.

## (فصل)

فأما الأجير الذي يكرى نفسه لخدمة الجمال، أو الركاب ونحو ذلك، ويحج عن نفسه: فهو جائز، بل لو أنفق عليه غيره متبرعاً وحج عن نفسه أجزأه، قال — في رواية عبد الله، والكوسج —: فيمن يكرى نفسه ويحج: لأبأس، وقال: حرب: سألت أحمد قلت: رجل استأجر رجلاً ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه، قال: أرجو أن يجزئه، قلت إذا كان أجيراً؟ قال: نعم، وسألته قلت: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته، وما يحتاج إليه أترجو أن يجزيء عنه؟ قال: نعم يجزيء عنه وهو بمنزلة من يكرى دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه.

فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج، بل إن كان إنما يكرى نفسه ليحج بذلك العوض: فهو، المحسنين، عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> التميمي قال: «كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت بلى قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ — فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت<sup>(٢)</sup> عنه رسول الله ﷺ — فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فأرسل إليه رسول الله ﷺ — وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج»، رواه<sup>(٤)</sup> أحمد وأبو داود.

- (١) هو أبو أمامة، ويقال: أبو أميمة التميمي دومي. روى عن ابن عمر، وروى عنه شعبة ابن المسيب. قال ابن معين: ثقة لا يعرف اسمه، وقال ابن حجر — في التقريب — مقبول. (انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٩٣/٢، وتقريب التهذيب ٣٩٢/٢).
- (٢) قوله: فسكت عنه رسول الله ﷺ — في (أ). وهو موافق لما في أبي داود، وما في (ب) موافق لما في المسند.
- (٣) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده — بلفظ قريب — ١٥٤/٢، وأبو داود في سننه — واللفظ له — في كتابه المناسك — باب الكرى — ١٧٣٣/ح/٣٤/٢.

وعن أبي<sup>(١)</sup> السليل قال: «قلت لابن عباس: إني رجل أكرى وإن ناساً يزعمون يقولون إنما أنت خادم إنما أنت أجير، قال: بلى لك حج حسن جميل إذا إتقيت الله وأديت الأمانة، وأحسنت الصحابة» رواه حرب.

---

= ورواه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب الرجل يؤجر نفسه من رجل يخدمه — /٣٣٣/٤/، والحاكم في المستدرک في کتاب المناسک /٤٤٩/١/ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.  
وقال أحمد شاكر — في تحقيق مسند الإمام أحمد — /٢١٢/٩/ح/٦٤٣٤/:  
إسناده صحيح. اهـ.

(١) هو أبو السليل: ضريب بن نقيير القيسي البصري. روى عن زهدم الجرمي وعبد الله ابن رباح، وغيرهما، وأرسل عن أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس. وروى عنه: سليمان التيمي، وكهمس بن الحسن وغيرهما. وثقة ابن معين، وغيره. (انظر كتاب التاريخ لابن معين /٢٧٤/٢/، وتهذيب التهذيب /٤٥٧/٤/).



## (فصل)

ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور مثل: الوطء، وقتل الصيد، ونحو ذلك: فهو في ماله نص<sup>(١)</sup> عليه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وإنما هو من جنائته فهو كما لو أتلف نفساً، أو مالا، وكذلك ماوجب لترك واجب.

وأما دم التمتع والقران إذا أذن له فيهما: على المتنسيب، وإلا فعليه. ودم الإحصار على المستنيب لأنه للتخلص من السفر فهو كنفقة الرجوع هذا هو الذي ذكره<sup>(٢)</sup>....

وقال ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في دم الإحصار هل هو من مال الأجير أو من مال المستأجر على وجهين<sup>(٣)</sup>.

وإن أفسد الحج، أو فوته بتفريطه كان عليه رد ما أخذ؛ لأنه لم يجز عن المستنيب بتفريطه، والقضاء عليه في ماله.

---

(١) انظر المسألة في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٨، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٩٨، والمغني لابن قدامة/٣/٢٣٢، والفروع/٣/٢٥٤/الإنصاف/٣/٤٢٠.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر الوجهين في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٩٩، والفروع/٣/٢٥٤، والإنصاف/٣/٤٢٠.

إلا أن صاحب المستوعب ذكر الوجهين فيما إذا كان النائب أجيراً. وأما إن كان نائباً محضاً فإن الدم في مال المنوب عنه.

## (فصل)

وما أنفق زيادة على القدر المعتاد، أو على مالا بد منه: فهو في ماله، فإذا سلك طريقاً يمكنه سلوك أقرب منها: فنفقة تفاوت ما بين الطريقين في ماله، وكذلك إن تعجل إلى مكة عجلة يمكنه تركها. وإن أقام بعد الحج، وبعد إمكان الرجوع أكثر من مدة القصر: أنفق من مال نفسه.

وأما<sup>(١)</sup> إذا لم يمكنه الرجوع فإنه ينفق من مال المستنيب، وله نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين مالم يستوطنها، فإن إستوطنها لم يكن له نفقة الرجوع<sup>(٢)</sup>....

وإن مرض في الطريق فله نفقة رجوعه لأنه لا بد منه، وقد حصل بغير تفريطه، وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت فقال<sup>(٣)</sup>: عليه الضمان لأنه متوهم.

ولو أذن له في النفقة في جميع ذلك جاز إذا كان المال للمستنيب وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يجز.

---

(١) لفظة: وأما في (أ).

(٢) بياض في النسختين. وهذا الفصل: منقول من كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٣٣، وقد قال — في المغني — في مكان البياض: لأنه صار بنية الإقامة مكياً، فسقطت نفقته، فلم تعد، وإن مرض في الطريق.. الخ اهـ.

(٣) القائل: هو ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٣.

## (فصل)

إذا أمر بالحج فتمتع أو قرن جاز ذلك، ووقع عن الأمر والدم على النائب، قال أحمد — في رواية أبي طالب —: إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه فما سمعت أحداً يقول يتمتع عن نفسه.

وإذا قالوا له: حج، ودخل بعمرة: فإن العمرة للذي يحج عنه والدم عليه في ماله، وكذلك إن دخل قارناً. فإن أحرم من مكة جاز له لأن العمرة لمن حج عنه. ولو دخل بعمرة لنفسه وأراد أن يحج عن غيره: خرج إلى الميقات فأحرم عنه. وقال<sup>(١)</sup> في رواية<sup>(٢)</sup> حنبل: إذا قرن أو تمتع فالدم في ماله والحج والعمرة عن صاحب المال. وذلك لأن المتمتع، والقارن أتيا بحجة وعمرة وذلك أفضل من حجة منفردة ليس بعدها عمرة بلا تردد.

وإن دخل بعمرة عن نفسه، ثم أراد أن يحج عن غيره فعليه أن يخرج<sup>(٣)</sup> إلى ميقاته فيحرم منه على مانص؛ لأن المستنيب قد وجب عليه الإحرام من الميقات فلا بد أن يقضي عنه<sup>(٤)</sup> ذلك، ولا يجوز له أن يحرم عنه من دون الميقات.

وقد نقل عنه علي بن<sup>(٥)</sup> سعيد، وسأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟، فقال: ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر فإن لم يكن أمر أن يعتمر

---

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠.

(٢) لفظة: في رواية في (ب) وهي موافقة لما في تعليق القاضي.

(٣) في (ب) بلفظ: من.

(٤) في (ب) بلفظ: يقضي ذلك عنه.

(٥) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي. ذكره الخلال فقال: كبير القدر،

صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية. وقد روى عن الإمام أحمد

مسائل في جزئين، ومنها قوله: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: لا

يعجبني هو محدث. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢٢٤، والمنهج

الأحمد/١/٣١٣).

إعتمر عن نفسه، فإذا حل<sup>(١)</sup> من عمرته حج عن الميت.

وظاهر هذا<sup>(٢)</sup> أنه يحج من مكة وفيه نظر. وليس له أن يحرم عنه من مكة فإن خالف وفعل ففيه وجهان<sup>(٣)</sup>:-

أحدهما: عليه دم لترك ميقاته، وعليه من النفقة بقدر ما تركه بين الميقات ومكة؛ لأنه أخل بما يجبره دم فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غير محرم.

والثاني: لا يقع فعله عن الأمر، ويرد جميع النفقة لأنه مخالف له. وإن أمره بأن يحج ويعتمر بعد الحج فتمتع أو قرن<sup>(٤)</sup>... .

- 
- (١) في (ب) بلفظ: دخل.
- (٢) وذلك لأنه لم يصرح بأمره بالخروج إلى الميقات ليحرم بالحجة عن المنوب عنه. وإنما أطلق مكان الإحرام.
- (٣) قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٩٩: فإن إستنابه في حجة، فبدأ فاعتمر عن نفسه، ثم أحرم من مكة بالحج عن المستتيب: وقعت الحجة عن نفسه دون المستتيب، وضمن جميع ما أنفق. لأنه صرف سفره إلى نسك عن نفسه. لا إلى ما أمر به، فصار مخالفاً فيما يفعله، فلم يقع عن المستتيب. اهـ.
- وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٣٤: إذا أمره بحج فتمتع، واعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج: نظرت، فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج: جاز، ولا شيء عليه. نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي.
- وإن أحرم بالحج من مكة: فعليه دم لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة.
- وقال القاضي: لا يقع فعله عن الأمر، ويرد جميع النفقة، لأنه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ.
- وذكر الوجهين ابن مفلح في الفروع/٣/٢٥٨، والمرادوي في الإنصاف//٤٢٢/.
- (٤) بياض في النسختين. وقال في الإنصاف/٣/٤٢٣: وإن إستناب شخصاً في حجة، واستنابه آخر في عمرة: فقرن، ولم يأذنا له: صحا له، وضمن الجميع كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه. ذكره القاضي وغيره وقدمه في الفروع.

وإن أمره بالتمتع فقرن، وقع عن الأمر وهل يرد نصف النفقة على وجهين<sup>(١)</sup>،  
وإن أفرد الحج وقع الحج عن المستنيب، ورد نصف النفقة لتفويت العمرة من  
الميقات، فإن<sup>(٢)</sup> اعتمر بعد الحج<sup>(٣)</sup> . . .

وإن أمره بالقران فأفراد الحج، أو تمتع وقع النسكان عن الأمر ويرد من الفقة  
بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات.

وإن أمره بالحج والعمرة ففعل أحدهما فقط رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع  
ما فعله عن المستنيب.

---

= واختار المصنف وغيره: يقع عنهما، ويرد نصف نفقة من لم يأذن، لأن المخالفة  
في صفته.

قال في الفروع: وفي القولين نظر، لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن.

قال في الفروع: ويتوجه منهما لا ضمان هنا. اهـ.

ويظهر أن المسألة التي صورها الشيخ — رحمه الله — هنا — شبيهة بما نقلته

من الإنصاف.

(١) انظر المسألة في كتاب المغني/٣/٢٣٥، والفروع/٣/٢٥٩، والمبدع/٣/١٠٥،

والإنصاف/٣/٤٢٣

(٢) في (ب) بلفظ: وإن إعتمر.

(٣) بياض في (أ). وهذه المسألة شبيهة بما إذا أمر بتمتع فقرن وقد مضت.

مسألة: (ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون)

أما الكافر: فإن الله — سبحانه وتعالى — قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(١)</sup>.

وأمر النبي — ﷺ —: «أن يتنادى في الموسم لا يحجن بعد العام مشرك».

ولأن الحج عبادة والكافر لا تصح منه العبادات، ولأنه مخصوص بالحرم، والكافر ممنوع من دخول الحرم.

وإذا إرتد بعد الإحرام بطل إحرامه، لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم، والإعتكاف.

وأما المجنون فقسمان —:

أحدهما: الجنون المطبق مثل المعتوه ونحوه فهذا لا يصح حجه عند أكثر أصحابنا<sup>(٢)</sup>، وقال أبو بكر<sup>(٣)</sup>: فان حُج بالصبي أو العبد. أو الأعرابي، أو المعتوه، أو المجنون: لم تجزهم عن حجة الإسلام. وأجزأت الصبي، والعبد، والأعرابي، والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال<sup>(٤)</sup> رسول الله — ﷺ —: «من لم يفعل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه إلا

(١) من الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩/ والمغني لابن قدامة/٣/٢١٨/،

والفروع/٣/٢٠٧/، والمبدع/٣/٨٥/، والإنصاف/٣/٣٨٨/ وقال: لا يجب الحج على

المجنون إجماعاً، لكن لا تبطل استطاعته بجنونه، ولا يصح الحج — منه — إن

عقده بنفسه إجماعاً، وكذا إن عقد له الولي، إقتصاراً على النص في الطفل.

وقيل: يصح قال المجدد في شرحه: إختاره أبو بكر. اهـ.

وكذا نسب القول بالصحة — إلى أبي بكر — صاحب الفروع، والمبدع.

(٣) سبق نقل هذا النص/ص/١١٩/ ناقصاً، وقد إستكملته من هذا النص.

(٤) لم أجد نص حديث بهذا المعنى، وقد أورده السامري في المستوعب من كلام أبي

الصبي»، فإن النبي — ﷺ — قال<sup>(١)</sup>: «له حج ولأمه<sup>(٢)</sup> ولك أجر».

فهذا الكلام يقتضي صحة حجة المعتوه لأن أكثر ما فيه أنه مسلوب العقل، وذلك لا يمنع صحة حجه كالصبي<sup>(٣)</sup>.

ووجه المشهور: أن المجنون لا يصح منه<sup>(٤)</sup> شيء من العبادات، وإنما هو بمنزلة البهيمة. والفرق بينه وبين الصبي الصغير: أن هذا له عمل وحركة بنفسه من غير عقل ولا تمييز فأشبهه البهيمة، وعكسه الصبي فإن غيره هو الذي يعمل به فجاز أن يحرم به، ولأن<sup>(٥)</sup> الإحرام إنما يعقده وليه، وولي لا يقدر أن يجنبه محظورات الإحرام بخلاف الصبي، ولأن الصبي لما عدم كمال العقل: عدم ما يحتاج إلى العقل، فعدمه في حقه ليس نقصاً، والمجنون سلب العقل مع وجود ما يحتاج إلى العقل.

---

= بكر فقال/خ/ق/١٨٥/: قال أبو بكر في التنبيه: ومن لم يعقل الوقوف بعرفة وهو صحيح لم يجزه إلا الصبي. اهـ. ولعل في العبارة سقط.

(١) أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن عباس — في مسنده/١/٢١٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب صحة حج الصبي وأجر من حج به —/٩/٩٩ ولفظة — عن ابن عباس — «أن النبي — ﷺ —: لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون: فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فوفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر».

ورواه — أيضاً أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في الصبي — يحج/٢/٣٥٢/ح/١٧٣٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب الحج بالصغير —/٥/١٢٠.

(٢) لفظة: ولأمه في (أ). ولعل صحة العبارة: قال لأمه: «له حج ولك أجر». أو أن كلمة ولأمه زائدة في (أ) ليطابق ما رواه مسلم وغيره.

(٣) في (ب) بلفظ: حجة الصبي.

(٤) لفظة: منه في (ب).

(٥) في (ب) بلفظ: وإن الإحرام.

الثاني: أن يجن بعد احرامه، فهذا إن كان صرعاً وخنقاً<sup>(١)</sup> لم يبطل إحرامه لأن هذا بمنزلة الغشي، والإغماء لأنه يبطل الحركة. لكن هو في هذه الحال بمنزلة المغمى عليه فلا يصح منه أركان الحج الأربعة. من الإحرام والطواف، والسعي والوقوف. فأما المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار فيصح في هذه الحال، قاله<sup>(٢)</sup> القاضي وابن عقيل. وإن كان جنوناً محضاً<sup>(٣)</sup> لا يبطل الحركة فهل يبطل إحرامه على وجهين ذكرهما<sup>(٤)</sup>.. ابن عقيل؛ أحدهما: لا يبطل، فلو قتل بعد ذلك صيداً ضمنه.

(١) الخنق: هو عصر الحلق حتى تموت الدابة. انظر كتاب لسان العرب فصل الخاء حرف القاف، والمعجم الوسيط باب الخاء.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى /خ/ق/١١٧.

(٣) في (ب) بلفظ: مختصاً. ولعل المراد بالجنون المحض: هو فقدان العقل. دون فقدان الحركة.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧، وكتاب الفروع/٣/٢٠٧، والمبدع/٣/٨٥، والإنصاف/٣/٣٨٩ وقال: هل يبطل إحرامه بالجنون؟، لأنه لم يبق من أهل العبادات، أم لا يبطل كالموت؟.

فيه وجهان، وأطلقهما المجد في شرحه، وصاحب الفروع، وابن عقيل:—

أحدهما: لا يبطل. قلت: وهو قياس الصوم إذا أفاق جزء من اليوم والصحيح — هناك — الصحة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، فعليه: حكمه حكم من أغمى عليه.

والوجه الثاني: يبطل — وهو من المفردات — وهو قياس قول المجد في الصوم. الرابعة — أي من الفوائد —: لا يبطل الإحرام بالإغماء على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وهو المعروف.

وقيل: يبطل.

وأطلق ابن عقيل: وجهين في بطلانه بجنون، وإغماء. اهـ.



مسألة: (ويصح من العبد، والصبي، ولا يجزئهما).

في هذا الكلام فصلان :-

أحدهما: أن العبد يصح حجه، ولا يجزؤه عن حجة الاسلام،

فإن أعتق فعلية حجة أخرى، وإن مات أجزاء عنه تلك الحجة وكانت حجة الإسلام في حقه وإن لم تكن واجبة.

وكذلك الصبي لما روى محمد<sup>(١)</sup> بن كعب القرظي قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه فإن أدرك فعلية الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزاء عنه فإن أعتق فعلية الحج» رواه<sup>(٢)</sup> سعيد، وأبو داود في مراسيله، واحتج به أحمد.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أسمعوني ماتقولون وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهله، فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج» رواه الشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني. تابعي وكان أبوه من سبي قريضة. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال الذهبي: ثقة. ومات سنة ١١٨هـ، وقيل غير ذلك. (انظر كتاب الإستيعاب/٣/١٣٧٧، والكاشف/٣/٩٢، وتهذيب التهذيب/٩/٤٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب ما جاء في الحج - ص/١٧. وأورده المحب الطبري في كتابه القري/ص/٧٨ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه الإمام أحمد مرسلًا. اهـ. وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٤٨ وقال: رواه سعيد في سننه، والشافعي في مسنده عن ابن عباس، وقال: قال الإمام أحمد عن محمد بن كعب القرظي... وساق الحديث. اهـ.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٠٧ وأخرجه - أيضاً -

والمرسى إذا عمل به الصحابة: حجة وفاقاً، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، ولأنه يصح منه الحج لأنه من أهل العبادات، ولا يجوزُهُ لأن فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه.

فإن عتق العبد، أو بلغ الصبي، وهما محرمان بالحج بعد الوقوف [وخروج وقته لم يجزهما ذلك الحج عن حجة الإسلام لأن الوقوف<sup>(٢)</sup>] لا يمكن إعادته، وما فعل منه وقع قبل وجوبه، فلا يجزيء عن واجب الإسلام.

وإن عتق وبلغ<sup>(٣)</sup> قبل الوقوف، أو في أثناء الوقوف أو بعد إفاضة من عرفه. فرجعا إليها وأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر: أجزأتها تلك الحجة عن حجة الإسلام. هذا هو المنصوص<sup>(٤)</sup> عنه في غير موضع، وعليه

== البيهقي في سننه في كتاب المناسك — باب حج الصبي ٥/٥٦. وأخرجه — أيضاً — مرفوعاً إلى النبي — ﷺ — من رواية ابن عباس — البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب اثبات فرض الحج ٤/٣٢٥، والحاكم في المستدرک في كتاب المناسك ١/٤٨١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٧١: اسناده صحيح. اهـ. وقال في أرواء الغليل ٤/٥٩ — بعد أن ساق طرق الحديث —: وخلاصته: أن الحديث صحيح الاسناد مرفوعاً، وموقوفاً. وللمرفوع شواهد — ومتابعات يتقوى بها. اهـ.

- (١) انظر مقدمة شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١/٣٠٠.
- (٢) ما بين القوسين في (أ).
- (٣) في (أ) بلفظ: وإن عتقا الوقوف.

- (٤) انظر مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — ص/٢١٣، ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور/خ/٢٧٩، وكتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٧، ونصه: إذا أحرم العبد، ثم عتق قبل الوقوف: أجزاه عن حجة الإسلام. نص عليه في رواية حرب، وابن القاسم وسندي، وابن منصور. اهـ.
- وانظر أيضاً كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٤٨.

أصحابه وعنه<sup>(١)</sup> ...

لما إحتج به أحمد<sup>(٢)</sup> ورواه — بإسناده عن ابن عباس — قال: «إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا عتق<sup>(٣)</sup> بجمع لم تجزيء عنه». وعن الحسن<sup>(٤)</sup> وعطاء قالوا: «إذا عتق العبد بعدما يفيض<sup>(٥)</sup> من عرفات، أو بجمع، وحاضت الجارية، واحتلم الغلام فرجعوا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام» ولا يعرف لهم في السلف مخالف. قال أحمد<sup>(٦)</sup>: ما أعلم أحداً قال: لا تجزؤه إلا هؤلاء.

ولأنه أتى بأركان الحج، وواجباته؛ من الإحرام والوقوف والطواف وغيره — بعد الوجوب فوجب أن يجزئه.

(١) بياض في النسختين. وقال في الإنصاف — بعد هذه المسألة — /٣٨٩/٣: هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه: لا يجزئهما. اهـ.

(٢) وانظر — أيضاً — كتاب القواعد في الفقه الإسلامي/ص/٢٨٧، فقد ذكر الرويتين. أخرجه الإمام أحمد في مسألة — رواية إبنه عبد الله — /ص/٢١٤ وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٤٨. قال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٦٠: فيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف. اهـ.

(٣) في (ب) ورد بلفظ: أعتق. في المواضع الثلاثة. وهو موافق لما في مسائل الإمام أحمد — رواية عبد الله. وما في (أ) موافق لما في كتاب المغني.

(٤) أورده — بلفظ مختصر — الألباني في ارواء الغليل/٤/١٥٩ وقال: رواه أبو بكر القطيعي في كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد صحيح عن قتادة وعطاء. اهـ. قال عبد الله بن الإمام أحمد — في روايته عن أبيه — /ص/٢٣٩: سمعت أبي سئل عن المغني عليه بعرفة: إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر؟ قال: فلا حج له. وكذلك روى عن الحسن، وعطاء. اهـ.

(٥) في (ب) بلفظ: بعد ما أفاض.

(٦) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٤٨: قال أحمد: وما أعلم أحداً قال لا يجزئه إلا هؤلاء. اهـ.

والذين قالوا: لا يجزئه هم: مالك، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. كما في المغني لابن قدامة/٣/٢٤٨.

وإنما أحرم قبل الوجوب، والإحرام: فرض مستصحب في جميع النسك فتقدمه على وقت وجوبه لا يضر كما لو تطهر الصبي للصلاة ثم بلغ فصلى بتلك الطهارة فرضاً، بل أولى.

وهذا لأن ما فعله قبل البلوغ: أسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه. وهو<sup>(١)</sup> لم يحرم حتى بلغ — وهو بعرفات — فأحرم حينئذ أجزاءه بالإجماع. فكذلك إذا بلغ وهو محرم يجب أن يجزئه ما يأتي به من الإحرام بعد ذلك، ويكون ما مضى كأن لم يفعل.

ومن أصحابنا<sup>(٢)</sup> من قال<sup>(٣)</sup>: يكون إحراماً مراعاةً فإذا أدرك الوقوف بالغا تبيناً أنه وقع فرضاً وإلا فلا، كما<sup>(٤)</sup> يجوز إبهامه وتعليقه ويكون مراعاةً إن أدرك عرفة كان بحج وإلا كان بعمرة، ويظهر أثر هذين الوجهين فيما يصيبه في إحرامه قبل الوقوف هل يكون بمنزلة جناية عبد وصبي، أو بمنزلة جناية حر بالغ.

فإن كانا قد سعيًا قبل الوقوف وقلنا السعي ركن ففيه وجهان<sup>(٥)</sup> —.

أحدهما: يجزؤه، قاله القاضي، وأبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه لم

- 
- (١) هكذا في النسختين. وفي هامش (أ) لعله: لو لم يحرم.
  - (٢) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٨/— في الرد على من قال إن إحرامه في الإبتداء لم يقع بحجة الإسلام — قال: قد بينا أنه يقع مراعاةً في الوقوف، فإن وقف كاملاً: كان الإحرام عن فرضه، وإن وقف ناقصاً: كان عن تطوعه. وقد يكون الإحرام مراعاةً بين الحج، والعمرة. اهـ. وانظر أيضاً — كتاب الفروع/٣/٢٢٠/، ونسب ذلك إلى القاضي في كتابيه: الخلاف، والإنتصار.
  - (٣) لفظ: قال في (أ).
  - (٤) في (ب) زيادة لفظ: أنه.
  - (٥) انظر الوجهين في كتاب الفروع/٣/٢٢٠، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٥، والإنتصاف/٣/٣٨٩. وقد نسب الوجه الأول إلى القاضي في كتابه التعليق، وأبي الخطاب، وغيرهما.

ونسب الوجه الثاني: إلى القاضي في المجرد، وابن عقيل وغيرهما.

يفرق بين أن يكونا قد سعيًا قبل الوقوف، أو لم يسعيًا وهذا يتوجه على قول من يقول إنما مضى من الإحرام يصير فرضاً.

والثاني: لايجزؤهما، قال القاضي في المجرد: هو قياس المذهب وتبعه ابن عقيل، وهذا إذا قلنا السعي ركن، لأن السعي ركن غير مستدام، وقد وقع قبل وجوب الحج فلم يجزىء عن الواجب؛ كما لو كان البلوغ والإسلام بعد الوقوف. فعلى هذا إن إعادة<sup>(١)</sup> ... .

---

(١) بياض في النسختين.

قال المرادوي في الإنصاف/٣/٣٩٠، فعلى الثاني — وهو القول بعدم الإجزاء — لايجزؤه إعادة السعي. ذكر المجد في شرحه، بأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، واستدامة الوقوف مشروع. ولا قدر له محدد، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى.

وقيل: لايجزؤه اعادته، قال في الترغيب: يعيده على الأصح. قال في التلخيص: لزمه الإعادة على أصح الوجهين. اهـ.

## (فصل)

وإذا أحرَم العبد بإذن سيده؛ لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم بالشروع وقد دخل فيها بإذنه فأشبهه مالو دخل في نذر عليه، ولأنه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم يكن للسيد فسخه كما لو تزوج بإذنه. حتى لو باعة، أو وهبة لم يملك المشتري والمتهب تحليله لأنه إنتقل إليه مستحق المنفعة في الحج فأشبه ما لو إنتقل إليه مؤجراً أو مزوجاً. لكن يكون<sup>(١)</sup> الإحرام عيباً بمنزلة الإجارة لأنه ينقص المنفعة، فتتقص القيمة. فإن علم به لم يكن له الرد، وإن لم يعلم فله الرد، أو الإرش.

وإن كان قد أحرَم بدون إذن البائع، وقلنا: له تحليله لم يكن عيباً، وإلا فهو عيب. ولو رجع السيد عن الإذن وعلم العبد فهو كما لو<sup>(٢)</sup> لم يأذن له، وإن لم يعلم<sup>(٣)</sup> حتى أحرَم ففيه وجهان<sup>(٤)</sup>، بناء على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل.

وإن أحرَم بدون إذن سيده إنعقد إحرامه في ظاهر<sup>(٥)</sup> المذهب، وخرَج ابن عقيل وجهاً أنه لاينعقد لأنه يغصب سيده منافع<sup>(٦)</sup> التي يملكها فلم يصح<sup>(٧)</sup>

(١) لفظة يكون في (ب).

(٢) لفظة: لو في (أ).

(٣) في (ب) بلفظ: يعلمه. وما في (أ) موافق لما في كتاب المغني/٢٥١/٣.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٢٥١/٣ ونصه: وإن لم يعلم حتى أحرَم: فهل يكون

حكمه حكم من أحرَم بإذن سيده؟ على وجهين، بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل

قبل العلم؟ على روايتين. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٨، والمغني لابن قدامة/٢٥٠/٣،

والفروع/٢٠٨/٣ ونصه: ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده، لتفويته حقه. فإن فعل

انعقد. خلافاً لداود كصلاة، وصوم. كذا ذكر الأصحاب.

وقال ابن عقيل: ويتخرج بطلان إحرامه بغضبه لنفسه. فيكون قد حج في بدن

غضب. فهو أكد من الحج بمال غضب. اهـ.

(٦) في (أ) بلفظ: منافعها.

(٧) في (ب) بلفظ: فلم يصح الحج كما لا يصح بالمال المغصوب.

كالحج بالمال المغصوب وأولى. والأول هو المنصوص لكن هل يحل له أنه يحرم؟<sup>(١)</sup> ...

وهل يملك السيد تحليله على روايتين<sup>(٢)</sup>، إحداهما: يملكه اختاره ابن حامد وغيره لأن في بقاءه عليه تفويتا لمنافعه بغير إذنه فلم يلزمه ذلك. فعلى هذا يكون بمنزلة المحصر بعدو. وصفة التحلل<sup>(٣)</sup> ...

والثانية: ليس له تحليله إختاره<sup>(٤)</sup> أبو بكر<sup>(٥)</sup> ...

وتحليل العبد والزوجة يحصل بقول السيد والزوج: قد حللت زوجتي، أو عبدي، أو فسخت إحرامه فعند ذلك يصير كالمحصر بعدو فيما ذكره<sup>(٦)</sup> أصحابنا، فأما بالفعل فقيل: قياس المذهب لا يحل به.

- 
- (١) بياض في النسختين. وعبارة ابن قدامة في المغني: وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده، لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه.
  - (٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٨، والمغني/٢٥٠٣/، والفروع/٢٠٨/٣، والمبدع/٨٩/٣، والإنصاف/٣/٣٩٥.
  - (٣) بياض في النسختين، وسيأتي حكم المحصر بعدو.
  - (٤) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٩— بعد هذه الرواية —: وهي اختيار أبي بكر من أصحابنا. ذكره في كتاب الخلاف. اهـ.
  - (٥) بياض في النسختين. ونص ابن قدامة في المغني/٢٥٠/٣: والثانية ليس له تحليله وهو اختيار أبي بكر، لأنه لا يمكنه التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده. والأول: أصح. اهـ.
  - (٦) انظر كتاب التعليق/خ/ق/١١٩، والهداية لأبي الخطاب/١/١٠٨ والمغني/٢٥٠/٣.

## (فصل)

وإذا نذر العبد الحج معيناً، أو مطلقاً: فإنه ينعقد نذره؛ لأن النذر بمنزلة اليمين ينعقد ممن ينعقد يمينه. ثم إن كان مطلقاً فهل يلزمه قضاءه في حال الرق؟ على وجهين<sup>(١)</sup> ذكرهما القاضي، وقال: أشبههما بكلامه الوجوب. وإن كان معيناً<sup>(٢)</sup> ...

وهل لسيدة تحليله منه ومنعه من المضي فيه؟ إن قلنا لا يمنعه من التطوع فهنا أولى، وإن قلنا يمنعه من التطوع فكذلك هنا<sup>(٣)</sup> قاله القاضي، وابن عقيل. فعلى هذا يقضيه بعد العتق، ويبدأ قبله بحجة الإسلام كما سيأتي في قضاء الفاسد. ولو حلف بالطلاق ليحجن هذا العام، أو ليحرمن ونحو ذلك: فإنه يحرم، نص عليه، وينبغي لسيدة أن لا يمنعه، وهل يملك منعه؟ على روايتين<sup>(٤)</sup>:-

إحدهما: يكره منعه، قال — في رواية<sup>(٥)</sup> عبد الله في مملوك قال: إذا دخل أول يوم من أيام رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من رمضان —:

- 
- (١) انظر المسألة في كتاب المغني/٣/٢٥١، وكتاب الفروع/٣/٢٠٩، ٢١٠، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٦.
  - (٢) بياض في النسختين. قال في الإنصاف/٣/٣٩٦: وقال بعض الأصحاب: إن كان النذر معيناً بوقت: لم يملك منعه منه، لأنه قد لزمه على الفور، وإن كان مطلقاً: فله منعه منه. اهـ.
  - (٣) انظر المسألة في كتاب الفروع/٣/٢٠٩، والإنصاف/٣/٣٩٦، وقد ذكرا في المسألة روايتين.
  - (٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٨، إلا أنه ذكرهما في مطلق جواز تحليله؛ سواء كان واجباً أو تطوعاً. وذكر الروايتين في هذه المسألة ابن مفلح في كتابه الفروع/٣/٢١٠.
  - (٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — /ص/٢٤٤ وأوردها — أيضاً — القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/١١٨.



يحرم أول يوم ولا تطلق<sup>(١)</sup> إمرأته قيل له: فيمنعه سيده أن يخرج إلى مكة، قال: لا ينبغي أن يمنعه أن يخرج.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: وظاهر هذا على طريق الأخبار وهو إختيار شيخنا<sup>(٣)</sup>... .

والثانية: ليس له منعه نصن في هذه المسألة بعينها في رواية<sup>(٤)</sup> إسحق بن إبراهيم قيل له: فإن منعه سيده أن يخرج إلى<sup>(٥)</sup> مكة؟ قال: ليس له أن يمنعه أن<sup>(٦)</sup> يمضي إلى مكة إذا علم منه رشده.

---

(١) في (ب) بلفظ: يطلق. بالياء. وما في (أ) موافق لما في مسائل عبد الله، وكتاب التعليق.

(٢) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٩.

(٣) بياض في النسختين، وقد قال القاضي — في التعليق — بعد قوله: — وهو إختيار شيخنا —: وهو قول أكثر الفقهاء. اهـ.

(٤) انظر رواية إسحاق بن إبراهيم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٩ وفي كتاب الفروع/٢/١٦٦، /٣/٢١٠، ٣٩٥، وإلنصاف/٣/٤٠٠.

ولم أجدها في المطبوع من مسائل الإمام أحمد رواية إسحق بن إبراهيم.

(٥) لفظة: إلى مكة في (أ)، وهي ليست في التعليق — أيضاً.

(٦) لفظة: أن في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

## (فصل)

وإذا فسد احرامه فعليه المضي فيه سواء كان بإذن السيد، أو بدون إذنه، ولا يملك السيد تحليله إلا كما يملك تحليله<sup>(١)</sup> من الصحيح. وعليه القضاء سواء كان الإحرام مأذوناً فيه، أو غير مأذون فيه. ويصح القضاء في حال الرق في المشهور<sup>(٢)</sup> عند أصحابنا، ومنهم من<sup>(٣)</sup> ذكر في وجهين كالوجهين في الصبي<sup>(٤)</sup>، ومنهم من لم<sup>(٥)</sup> يحك هنا خلافاً<sup>(٦)</sup> مع حكايته للخلاف ثم<sup>(٧)</sup>... . ويجب عليه...<sup>(٧)</sup>.

وإذا أحرم بالقضاء فليس للسيد منعه إن كان الإحرام الأول بإذنه لأن اذنه فيه إذن في موجهه ومقتضاه، وإن كان بغير إذنه فهو كالحج المنذور هل لسيد منعه؟ على وجهين<sup>(٨)</sup>:-

- (١) لفظة: تحليله في (ب).
- (٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٢، والفروع/٣/٢١٠، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٦.
- (٣) قال في الفروع/٣/٢١٠: ويصح القضاء في رقة في الأصح، للزومه له كالنذر. اهـ وقال في الإنصاف/٣/٣٩٦: والصحيح من المذهب: صحة القضاء في حال الرق، وقيل: لا يصح. اهـ.
- (٤) قال ابن مفلح في الفروع/٣/٢١٩: ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده ويلزمه القضاء، ولا يصح إلا بعد بلوغه. نص عليه. وقيل: لا يلزمه القضاء: لئلا تلزمه عبادة بدنية. وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة. اهـ. وانظر الوجهين في الصبي - أيضاً في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٦، والمغني/٣/٢٥٥، والإنصاف/٣/٣٩٤.
- (٥) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٢ ونصه: ويصح القضاء في حال رقة. اهـ. ولم يذكر خلافاً. وذكر الخلاف في الصبي/٣/٢٥٥.
- (٦) في (أ) بلفظ: خلا.
- (٧) بياض في النسختين في الموضوعين. ولفظة: ثم في (أ)، ولعلها سقطت كلمة الصبي في قوله: مع حكايته للخلاف، لدلالة ما قبلها عليها.
- (٨) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٢، والفروع/٣/٢١٠، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٦. وقد سبق الوجهان في الحج المنذور.

أحدهما: ليس له منعه، وهو قول أبي بكر: قال ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: له منعه وهو قول ابن حامد والقاضي في المجرّد.

والأشبه أنه لا فرق في الحج الفاسد بين أن يكون قد أحرم بإذنه، أو بغير إذنه لأنه لم يأذن في الإفساد.

فإن عتق قبل القضاء: فعليه أن يبدأ بحجة الإسلام قبل<sup>(١)</sup> القضاء. فإن أحرم بالقضاء: انصرف إلى حجة الإسلام في المشهور<sup>(٢)</sup> من المذهب، ثم إن كان قد عتق بعد التحلل من الحجة الفاسدة، أو بعد وقفها لم يجزه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن أداءه لا يجزؤه.

وإن عتق فيها في أثناء الوقوف، أو قبله: فقال القاضي<sup>(٣)</sup> وجماعة من أصحابنا: يجزؤه عن حجة الإسلام؛ لأنه لو كان صحيحاً لأجزأه. والفاسد إذا قضاها قام قضاؤه مقام الصحيح.

وقال ابن عقيل<sup>(٤)</sup>: عندى لا يصح لأنه لا يلزم من إجزاء صحيحه إجزاء قضائه؛ كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في رمضان، وقلنا يجزؤه عنهما فإنه لو أفطره لزمه يومان.

---

(١) في (ب) بلفظ: يبدأ بحجة الإسلام قبل الإحرام به.

(٢) انظر كتاب المغني/٣/٣٥٢، والفروع/٣/٢١١، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٧.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١١٧، والمغني لابن قدامة/٣/٢٥٢، والفروع/٣/٢١١، والإنصاف/٣/٣٩٧.

(٤) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع/٣/٢١١، والإنصاف/٣/٣٩٧، وأشار إليه في الفروع/٣/٩٠.

## (فصل)

وما لزمه من الكفارات التي ليست من موجب الإحرام ومقتضاه؛ مثل ما يجب بترك واجب، أو فعل محظور ونحو ذلك: فقال<sup>(١)</sup> أحمد: إذا أحرم العبد ثم قتل صيدا فجزاؤه على مولاه إن أذن له، قال<sup>(٢)</sup> القاضي وغيره: يعني<sup>(٣)</sup> إن أذن له في القتل:

فعلى هذا كل محظور فعله بإذن سيده فجزاؤه على سيده<sup>(٤)</sup>، وإن كان بغير إذنه فهو على العبد وهو بمنزلة الحر المعسر يكفر بالصوم. وليس للسيد منعه منه<sup>(٥)</sup> كما ليس له أن يمنعه من صوم الكفارة. هذا قول أكثر<sup>(٦)</sup> أصحابنا. خرجها القاضي<sup>(٧)</sup> على الوجهين في منعه من الحج المنذور في كل دم ليس من موجب الإحرام ولا مقتضاه. ولم يذكر في الإحصار خلافاً. وليس له أن يكفر بالمال إلا أن يأذن<sup>(٨)</sup> له سيده في التكفير به فيجوز، قاله<sup>(٩)</sup> أبو بكر، وابن أبي

(١) انظر قول الإمام أحمد في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٦/، وقد رواه الميموني عن الإمام أحمد.

(٢) انظر قول القاضي في كتاب الإنصاف/٣/٣٩٧/.

(٣) لفظة (أن) في (أ).

(٤) قوله: فجزاؤه على سيده: في (ب). وهو في (أ) بياض.

(٥) لفظة: منه في (ب).

(٦) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥١، والفروع/٣/٢١٢، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٧/.

(٧) انظر كتاب الفروع/٣/٢١٢/ ونصه: وقيل — في أذنه فيه — أي صوم التحلل، بإحصار، أو تحليل السيد — وفي صوم آخر في إحرام بلا أذنه — وجهان كندر. اهـ. وكذا قال في الإنصاف/٣/٣٩٧/.

(٨) في (أ): بلفظ: على وجهين.

(٩) في (ب) بلفظ: إلا أن يأذن له السيد.

(١٠) انظر كتاب المغني/١٠/٢١/، والفروع/٣/٢١٢/، والإنصاف/١١/٤٦/ ونصه: أعلم

أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ونحوها للأصحاب فيها طرق: أحدها: البناء على ملكه وعدمه:

موسى. قال ابن أبي موسى: كما كان<sup>(١)</sup> له أن يتسرى بإذن سيده.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا ملكه سيده مالا، وملكه لزمه التكفير بالمال. وإن قلنا: لا يملكه أو لم يملكه السيد لزمه الصوم، وذكر القاضي<sup>(٢)</sup> في موضع آخر وغيره: أنه<sup>(٣)</sup> إذا ملكه الهدي ليخرجه أنبنى على روايتي التملك.

وما كان من موجب الإحرام مثل دم التمتع والقران — إذا أذن له في ذلك — فقال القاضي<sup>(٤)</sup> وابن عقيل وغيرهما —: إن قلنا لا يملكه ففرض الصيام، وإن قلنا يملك فعلى السيد أن يتحمل الهدي عنه.

فإن قلنا: يملك: فله التكفير بالمال — في الجملة — وإلا فلا. وهي طريقة القاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وأكثر المتأخرين.

الطريقة الثانية: في تكفيره بالمال بإذن سيده: روايتان مطلقتان سواء قلنا يملك، أو لا يملك، حكاهما القاضي في المجرد عن شيخه أبي حامد، وغيره من الأصحاب، وهي طريقة أبي بكر.

الطريقة الثالثة: أنه لا يجزيء التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب الظهار، وصاحب التلخيص وغيرهما. اهـ.

(١) لفظة (كان) في (أ).

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٨/٧٥٣.

(٣) لفظة: أنه في (أ).

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥١، والفروع/٣/٢١٢ والإنصاف/٣/٣٩٧

ونصه: وإن مات العبد ولم يصم: فليسيده أن يطعم عنه ذكره في الفصول، وإن أفسد حجه صام، وكذا إن تمتع، أو قرن، وذكر القاضي: أنه على سيده إن أذن فيه إنتهى. ورده المصنف، وقال في الرعايتين والحاويين: وهدي تمتع العبد وقرائنه: عليه، وقيل على سيده إن أذن فيهما. اهـ.

وقال السامري في المستوعب/خ/ق/٢٠٣/: وما يقتضيه الإحرام كدم المتعة، والقران والإحصار: فإن قلنا يملك إذا ملك: لزم السيد أن يتحمل ذلك عنه، لأنه بأمره لزمه، وإن قلنا: لا يملك: ففرضه فيه الصوم، وليس لسيده منعه منه. اهـ.

وذكر ابن (١) أبي موسى (٢): أن فرضه الصيام بكل حال، وإذا مات العبد قبل الصيام كان لسيدته (٣) أن يطعم على الروايتين جميعاً قاله (٤) القاضي وابن عقيل.

---

(١) قال في الإنصاف/١١/٤٨/— الطريقة الثالثة — أي من طرق الأصحاب في حكم تكفير العبد بالمال —: أنه لا يجزيء التكفير بغير الصيام بحال. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب — في كتاب الظهار — وصاحب التخليص وغيرهما. اهـ. وقد سبق هذا الكلام.

(٢) لفظة: موسى في (ب) وفي (أ) بياض.

(٣) في (ب) بلفظ: كان للسيد.

(٤) انظر كتاب الفروع/٣/٢١٢، والمبدع/٣/٩٠، والإنصاف/٣/٣٩٧.

## فصل

(١) وإذا حج الأعرابي ثم هاجر: لم يجب عليه إعادة الحج عند أكثر أصحابنا المتأخرين، وقال أبو بكر: لا تجزؤه تلك الحجمة عن حجة الاسلام، وعليه حجة أخرى، وكلام أحمد محتمل، قال — في رواية (٢) —: هذا حديث ابن عباس (٣) في الصبي يحج ثم يدرك، والعبد يحج ثم يعتق (٤): عليهما الحج، قلت يقولون: إن فيه الأعرابي يحج ثم يهاجر، قال: نعم.

والأعرابي في حديث ابن عباس: عليه الحج، فيجوز أنه قاله آخذاً به، ويجوز أنه لم يأخذ به؛ لأنه قد روى حديث محمد بن كعب القرظي — المرسل — واعتمده، وليس فيه ذكر الأعرابي.

واحتج أبو بكر بما رواه بإسناده عن جابر — رضي الله عنه — قال: سمعت رسول الله — ﷺ — يقول: «إذا حج المملوك أجزأ عنه حجة المملوك فإذا عتق فعليه حجة الإسلام، وكذلك الأعرابي، والصبي مثل هذه القصة، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين».

---

(١) في (ب) بلفظ: فصل إذا حج.

(٢) هكذا في النسختين ولعله سقط إسم الراوي عن أحمد. ولم أجد هذه الرواية.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: أن.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٩، وقال: رواه أبو بكر بإسناده عن جابر. اهـ. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر بلفظ أطول/ص/٢٤٣/ وقال الألباني — في ارواء الغليل —/٤/١٥٨/—: وحديث جابر: أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري... وقال: عامة أحاديثه مناكير... قلت: وهو ضعيف جداً... ثم ذكره من طريق اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس، وقال: لكن اليمان وهو ابن المغيرة: ضعفه. اهـ.

## (الفصل الثاني)

أن حج الصبي صحيح<sup>(١)</sup> سواء كان مميزاً، أو طفلاً؛ بحيث ينعقد إحرامه، ويلزمه ما يلزم البالغ من فعل واجبات الحج، وترك محظوراته لما روى ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي — ﷺ —: «لقي ركبا بالروحاء<sup>(٢)</sup>، فقال: من القوم؟ قالوا<sup>(٣)</sup>: المسلمون، فقالوا<sup>(٤)</sup>: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه<sup>(٥)</sup> امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر». رواه الجماعة<sup>(٦)</sup> إلا البخاري والترمذي.

وعن السائب<sup>(٦)</sup> بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله — ﷺ — في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه<sup>(٧)</sup> أحمد البخاري.

(١) لفظة: صحيح في (أ).

(٢) الروحاء: موضع قرب المدينة على طريق مكة. وهي من المدينة على خمسة وثلاثين ميلاً، وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل. ويقال: أن بقرها مسجد لرسول الله — ﷺ — يقال له: المنصرف. وبها آبار كثيرة منها بئر لعثمان بن عفان، وبئر لعمر بن عبد العزيز.. (انظر كتاب المناسك، وأماكن طرق الحج/ص/٤٤٤، وكتاب وفاء الوفاء/٤/١٢٢٢).

(٣) في (أ) بلفظ فقالوا. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٤) في (ب) بلفظ: قالوا. وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

(٥) لفظة: إليه في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٦) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكناني. وقيل: الكندي، وقيل:

غير ذلك. صحابي. ولد في السنة الثالثة من الهجرة. وكان عاملاً لعمر بن الخطاب

— رضي الله عنه — على سوق المدينة. وقد روى عنه في الصحيحين. وأمه: أم

العلاء بنت شريح الحضرمية. مات سنة ٨٢هـ. وقيل غير ذلك. (انظر كتاب

الإستيعاب/٢/٥٧٦، والإصابة/٢/١٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٤٤٩، والبخاري في صحيحه في كتاب جزاء

الصيد — باب حج الصبيان — /٤/٧١/ح/١٨٥٨/.



وعن جابر قال: «رفعت امرأة صبيا لها إلى النبي ﷺ - في حجته فقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجره» رواه ابن (١) ماجة والترمذي، وقال: غريب. وعنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ - معنا النساء، والصبيا فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». رواه (٢) أحمد وابن ماجة، ورواه (٣) الترمذي ولفظه: «أحرمنا عن الصبيان، وأحرمت النساء عن أنفسها». وفي لفظ له (٤): «كنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»، وقال: غريب، وقد

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك - باب حج الصبي -/٢/٩٧١/ح/٢٩١٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء في حج الصبي -//٢٦٤/ح/٩٢٤، وقال: حديث جابر حديث غريب. وقال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٥٥/: قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٣١٤ ولفظه: قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ - ومعنا النساء، والصبيا، ورمينا عنهم». وأخرجه أيضاً - ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك - باب الرمي عن الصبيان -/٢/١٠١/ح/٣٠٣٨. قال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٨٩/: في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف. اهـ.

(٣) لم أجد - بهذا اللفظ - في سنن الترمذي، لكن أورده ابن الجوزي في كتاب التحقيق - بهذا اللفظ -/٤١/ص/خ/ ونصه: قال الترمذي: ثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال: سمعت ابن نمير وأسعد بن سوار - وفي الترمذي بلفظ: سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار الخ - عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ - نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وفي لفظ: «فأحرمنا عن الصبيان وأحرمت النساء عن أنفسها». قال الترمذي: الحديثان غريبان. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٨٩/: ورواه الترمذي من هذا الوجه - أي الوجه السابق - بلفظ آخر قال: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ - فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». اهـ. ولم يذكر اللفظ الآخر. (٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج/٣/٢٦٦/ح/٩٢٧. وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها. اهـ.

قال في تحفة الأحمدي/٢/١١٢/: هذا حديث غريب، ومع غرابته ضعيف فإن في

تقدم<sup>(١)</sup> في الحديث المرسل، وقول ابن عباس: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ بِهِ<sup>(٢)</sup> أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى»، فَإِنْ حَجَّ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ بُلُوغِ الْإِحْتِلَامِ بَعْدَ بُلُوغِ السَّنِ<sup>(٤)</sup>... .

فإن كان الصبي مميزاً أحرم<sup>(٥)</sup> بنفسه بإذن الولي، وفعل أفعال الحج، واجتنب

= سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وفيه — أيضاً — أبو الزبير المكي وهو مدلس. رواه عن جابر بالنعنة. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٨٩: قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة — أي اللفظ الأول — أشبه بالصواب فإن المرأة لا يليها عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك. والله أعلم. اهـ.

(١) تقدم ذلك/ص/٢٦١/.

(٢) في (ب) بلفظ: عنه.

(٣) لفظ: حج، وبلوغ في (ب).

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن حجر في فتح الباري/٥/٢٧٧: أجمع العلماء على أن الإحتلام في الرجال، والنساء: يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام... وقد أجمع العلماء: على أن الحيض بلوغ في حق النساء، وأما السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم، والمرأة لم تحض: فأعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور: الإنيات إلا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر، ويختلف قوله في المسلم. وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة، أو ثماني عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية. وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقال الشافعي، وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما إستكمال خمس عشرة سنة على مافي حديث ابن عمر...

ثم قال: واستدل بقصة ابن عمر: على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام الباغين، وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام. اهـ.

وانظر أيضاً هذا المبحث في كتاب تهذيب السنن لابن القيم/٦/٢٣٢/.

(٥) في (أ) بلفظ: أحرم عن نفسه.

محظوراته. فإن أحرم عنه الولي، أو فعل عنه شيئاً مثل الرمي وغيره لم يصح، لأن هذا دخول في العبادة<sup>(١)</sup> فلم يصح من المميز دون<sup>(٢)</sup> قصده كالصوم، والصلاة.

فإن أحرم بدون إذن الولي ففيه<sup>(٣)</sup> وجهان :-

أحدهما: لا يصح، قاله أبو الخطاب وجماعة معه، قال متأخروا أصحابنا: وهو أصح لأنه عقد يجب عليه به حق فلم يملك فعله بدون إذن الولي كالنكاح، فعلى هذا قال القاضي - في موضع: إحرامه بدون إذن الولي كإحرام العبد. فعلى هذا هل يملك الولي تحليله؟ على<sup>(٤)</sup> وجهين<sup>(٥)</sup>.

والثاني: يصح لأنها عبادة فجاز أن يفعلها بدون إذن الولي كالصوم والصلاة.

وإن كان غير مميز: عقد الاحرام له وليه سواء كان حراماً، أو حلالاً كما يعقد له النكاح وغيره من العقود، ويلبي عنه فيقول: لبيك عن فلان وإن لم يسمه جاز، ويطوف به<sup>(٦)</sup> ويسعى، ويحضره المواقف، ويرمي عنه ويجنبه كلما يجتنبه الحرام، وإذا لم يمكنه الرمي استحب أن يوضع الحصى في يده ثم يؤخذ فيرمي عنه، وإن وضعه في يده، ورمى بها وجعلها كآلة جاز. قال أصحابنا<sup>(٧)</sup>: ولا

(١) في (ب) بلفظ: في عبادة.

(٢) في (ب) بلفظ: بدون.

(٣) انظر الوجيهين في كتاب الفروع/٣/٢١٤، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٥/  
والمبدع/٣/٨٧/ والإنصاف/٣/٣٩٠/ وقال: الصحيح من المذهب أن الصبي  
المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه، وعليه أكثر الأصحاب... وقيل: يصح بدون إذن  
وليّه. إختاره المجدد. اهـ.

(٤) انظر الوجيهين في كتاب الإنصاف/٣/٣٩٠، وأشار إليهما صاحب الفروع -  
أيضاً -/٣/٢١٤.

(٥) في (ب) بلفظ: على الوجيهين.

(٦) لفظة: به في (أ).

(٧) انظر كتاب المغني/٣/٢٥٤، والفروع/٣/٢١٥، والإنصاف/٣/٣٩١.

يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه. فإن كان رمى عن الصبي وقع عن نفسه، وهذا بناء على أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه: وقع عن نفسه، فإن قلنا يقع عن الغير، أو يقع باطلاً فكذلك.

ونفقة السفر التي تزيد على نفقة الحضر تجب في مال الولي في إحدى<sup>(١)</sup> الروايتين — ومنهم من يحكيها على وجهين — إختارها القاضي في المجرد، وأبو الخطاب. وغيرهما إلا أن لا يجد من يضعه عنده؛ لأنها نفقة وهو مستغن عنها فلم تجب في ماله كالزيادة على نفقة مثله في الحضر.

وفي الأخرى: هي في مال الصبي، وهذا اختيار<sup>(٢)</sup> القاضي في خلافه وقال: هو قياس قول أحمد لأنه قال: يضحى الوصي عن اليتيم من ماله لأن هذا ماله فيه منفعة، لأنه يعرف أفعال الحج ويألفها فهو كالنفقة على تعليم الخط. وكفارات الحج<sup>(٣)</sup> التي تلزمه بترك واجب، أو فعل محظور كالنفقة؛ فما كان من الكفارات لا يجب إلا على العامد كاللباس والطيب — في المشهور —: لم يجب على الصبي لأن عمده خطأ قاله<sup>(٤)</sup> أصحابنا، ويتخرج إذا أوجبت الدية<sup>(٥)</sup> في ماله دون عاقلته.

(١) انظر الروايتين في كتاب المغني لابن قدامة ٣/٢٥٥، ونصه: فأما النفقة فقال القاضي: ما زاد على نفقة الحضر ففي مال الولي، لأنه كلفه ذلك، ولا حاجة به إليه. وهذا إختيار أبي الخطاب، اهـ.

وانظر الروايتين — أيضاً — في كتاب الفروع ٣/٢١٦، والمبدع ٣/٨٨ والإنصاف ٣/٣٩٢.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٧.

(٣) لفظة: الحج في (ب).

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣/٢٥٥، والفروع ٣/٢١٨، والمبدع ٣/٨٩، والإنصاف ٣/٣٩٣.

(٥) قال في الإنصاف ١٠/١٣٣ بعد قول المصنف: وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة —: قال عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع.

وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً، وجزم به في الوجير وغيره... وعنه: في الصبي العاقل: أن عمده في ماله. قال ابن عقيل والحلواني: وتكون مغلظة، وذكر في الواضح رواية: تكون في ماله بعد عشر سنين. اهـ.

وما يجب على العاقد والمخطيء؛ مثل قتل الصيد، وحلق الشعر، وتقليم الظفر — في المشهور — فقال<sup>(١)</sup>... هي كالنفقة هل تجب في مال الصبي أو وليه على روايتين<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>، والمنصوص عنه<sup>(٤)</sup>... .

والولي هنا: هو الذي<sup>(٥)</sup> يملك التصرف في ماله من الأب، والحاكم، والوصي، قاله القاضي. فأما من لا ولاية له على المال كالأُم ونحوها فقال: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح إحرامه، لأن الإحرام متعلق به الزام مال.

والمنصوص<sup>(٦)</sup> عن أحمد: أنه يحرم عنه أبواه أو وليه، فعلى هذا<sup>(٧)</sup> تحرم عنه الأُم أيضاً، وهذا اختيار<sup>(٨)</sup> ابن عقيل وغيره من أصحابنا لقول النبي — ﷺ — للمرأة التي سألته: — «نعم ولك أجر» ولا يكون لها أجر حتى تكون هي التي تحج به، وهذا بناء على أن النفقة تلزم الولي<sup>(٩)</sup> والمحرم به فلا ضرر في ماله،

(١) بياض في (أ).

(٢) في (أ) بلفظ: على الروايتين.

(٣) انظر الروايتين في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٥٩، والمغني لابن

قدامة/٣/٢٥٥، والفروع/٣/٢١٥، والمبدع/٣/٨٨، والإنصاف/٣/٣٩٣.

(٤) بياض في النسختين. وقال في الإنصاف/٣/٣٩٣ — بعد قول المصنف: وكفارته في

مال وليه —: وهو المذهب، وإحدى الروايتين، وجزم به في الوجيز، والمحزر،

والمنتخب، واختاره أبو الخطاب، وصاحب الحاوين...

والرواية الثانية: تكون في مال الصبي. قدمه في الهادية، والهادي... واختاره

القاضي في خلاف. اهـ.

(٥) اللفظة: الذي في (ب)، وفي (أ) بلفظ: والولي هنا: هو الولي يملك.. الخ.

(٦) قال الإمام أحمد — في رواية حنبل —: يحرم عنه أبوه، أو وليه. اهـ.

(المغني لابن قدامة/٣/٢٥٣/٠).

(٧) في (أ) زيادة لفظ: هل.

(٨) انظر قول ابن عقيل في كتاب المغني/٣/٢٥٣، والإنصاف/٣/٢٩١

(٩) في (أ) بلفظ: تلزم الولي المحرم به.

ولأن الأم قد نقل عنه أنها تقبض<sup>(١)</sup> للابن، وخرَّج<sup>(٢)</sup> بعض أصحابنا سائر الأقارب على الأم. وأما الأجانب: فلا يصح إخراجهم عنه وجهاً واحداً. وقياس المذهب في هذا: أنا إن<sup>(٣)</sup> قلنا إن النفقة في ماله فإنما يحرم به من يتصرف في ماله وهم هؤلاء الثلاثة. أو غيرهم عند الضرورة؛ فإن أحمد قد<sup>(٤)</sup> نص على أنه يجوز أن يقبض الزكاة أكبر الأخوة لإخوته، ويقبضها لليتيم من يعوله .

وإن قلنا: ليست في ماله فمن كان في حضانتها<sup>(٥)</sup> الصبي فإنه<sup>(٦)</sup> يعقد له الإحرام لأن الولاية<sup>(٧)</sup> هنا تبقى على البدن لا على المال حتى لو كان في حضانتها أمه، حتى يحرم به اللقيط<sup>(٨)</sup>، والكافل لليتيم ونحو هؤلاء<sup>(٩)</sup>.... فأراد أبوه أن

(١) وذلك كقبض المطلقة الحامل طلاقاً بائناً نفقة حملها، وقبضها الزكاة لأطفالها الصغار... (انظر كتاب المغني ٢/٦٤٦/٢، ٧/٦١١/٢).

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٢٥٣/٣، والفروع ٣/٢١٥/٣، والإنصاف ٣/٣٩١/٣، ونصه قال: إختار بعض الأصحاب الصحة في العصبية، والأم قال في الفائق: وكذا الأم، والعصبية سواء على أصح الوجهين. قال في الرعاية: يصح في الأظهر، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. والحق المصنف، والشارح وغيرهما: العصبية — غير الولي — بالأم. اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: إذا.

(٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٢/٦٤٦/٢، ونصه: ويجوز دفع الزكاة إلى الصغير والكبير... ويدفع الزكاة إلى وليه لأنه يقبض حقوقه، وهذا من حقوقه، فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعنى بأمره، ويقوم به من أمه أو غيرها. نص عليه أحمد، وكذلك المجنون، قال هارون الحمال: قلت لأحمد: وكيف يصنع بالصغار؟ قال: يعطي أولياؤهم، فقلت: ليس لهم ولي، قال: فيعطي من يعنى بأمره من الكبار. اهـ.

(٥) في (أ) بلفظ: حضانتها الصبي.

(٦) في (أ) كررت لفظة: أنه.

(٧) في (ب) بلفظ: الولاء.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الملتقط.

(٩) يياض في النسختين.

يحرم به<sup>(١)</sup>...، وسواء في ذلك المميز والطفل<sup>(٢)</sup>... .

وإذا وُطِيء في الحج أو وُطِيء: فسد حججه؛ لأن أكثر ما فيه أن عمدته خطأ، ووطء الناسي يفسد الحج، وعليه المضي في فاسده، وفي وجوب القضاء<sup>(٣)</sup> وجهان؛ أحدهما: لا يجب عليه لأن بدنه ليس من أهل الوجوب لكن تجب الفدية في ماله عند القاضي. وعند أبي الخطاب على وليه. والثاني: يجب القضاء. قال القاضي<sup>(٤)</sup>، وهو أشبه بقول أحمد لأنه أوجب القضاء على العبد إذا أفسد الحج لأن الوجوب هنا بسبب من جهته وجهة وليه فلم يمتنع كوجوب الإتمام بخلاف إيجاب الشرع ابتداء<sup>(٥)</sup> فعلى هذا هل<sup>(٦)</sup> يلزمه القضاء في حال صغره أو بعد بلوغه؟ على وجهين<sup>(٧)</sup>: قال القاضي: أصحهما في حال صغره. لأن القضا على الفور.

والثاني: بعد البلوغ لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال. فعلى هذا إن قضاؤه في الصغر فهل يصح؟ فيه وجهان<sup>(٨)</sup>. فإن أحر القضاء إلى ما بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين ولعل تكملة العبارة: الصغير.

(٣) انظر الوجهين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٦، والمغني/٣/٢٥٥، والفروع/٣/٢١٩، والإنصاف/٣/٣٩٤.

(٤) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٦، وقد إنتهى عند قوله: أحمد، ثم قال: لأنه قال في رواية أبي طالب — في العبد يأذن سيده فيحج، فيطأ وهو محرم: فسد حججه يتم على ما قبل وعليه الحج متى قدر. اهـ.

(٥) لفظة: هل في (ب).

(٦) انظر الوجهين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١١٦، والفروع/٣/٢١٩، والإنصاف/٣/٣٩٤.

(٧) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١١٦، وقد إنتهى عند قوله صغره.

(٨) قال في الإنصاف/٣/٣٩٤ فعلى المذهب لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام. وقيل: يصح قبل بلوغه. اهـ.

[وإن أحرم بالقضاء أولاً إنصرف إلى حجة الاسلام<sup>(١)</sup>] على المشهور<sup>(٢)</sup> في المذهب، ثم إن كانت الحجة المقضية تجزؤه عن حجة الإسلام لو تمت صحيحة بأن يكون قد أدرك فيها قبل الوقوف<sup>(٣)</sup> كان قضاؤها مجزئاً<sup>(٤)</sup> عن حجة الإسلام [وإن لم تكن مجزئة عن حجة الإسلام لم يجزيء قضاؤها عن حجة الإسلام<sup>(٥)</sup>] فيما ذكره أصحابنا<sup>(٦)</sup> كالقاضي وأصحابه، ومن بعده. والقياس أن تكون كالمنذورة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) مابين القوسين في (أ).  
(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٥، والفروع/٣/٢١١، ٢١٩/،  
والإنصاف/٣/٣٩٤.  
(٣) في (أ) بلفظ: قبل البلوغ.  
(٤) لفظة: مجزئاً في (أ).  
(٥) مابين القوسين في (أ).  
(٦) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٥، والفروع/٣/٢١٩، والإنصاف/٣/٣٩٤.  
(٧) في (أ) بلفظ: المنذورة.



## (فصل)

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون<sup>(٢)</sup> إذن الزوج في حج التطوع، وليس للزوج أن يمنعها من حج الفرض. ويستحب لها أن تستأذنه إن كان خاضراً وتراسله إن كان غائباً تطيباً لنفسه، كما يستحب إستئذان المرأة في نكاح بنتها، وإستئذان البكر في نفسها عند من يقول<sup>(٣)</sup> بجواز إجبارها لأن ذلك أَدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق. وكل مافيه صلاح ذات البين فإنه مستحب. فإن منعها فإنها تخرج بغير اختياره؛ لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حتى لو قلنا يجوز لها تأخير الحج فإن لها أن تسارع إلى إبراء ذمتها كما لها أن تصلي المكتوبة في أول الوقت، وتقضي شهر رمضان في أول الحول وأولى؛ لأن هذه عبادة مؤقتة، وتأخير العبادات المؤقتة أجوز من تأخير العبادات المطلقة.

ثم إن قلنا: الحج واجب على الفور فعليها أن تحج<sup>(٤)</sup> ولا تطيع الزوج في

(١) هذا الفصل اخر في النسخة (أ) عن المسألة التي تليه، لكن نبه على ذلك في الهامش. ولم يؤخر في (ب).

(٢) في (ب) بلفظ: به وإن.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٦/٤٨٧: يجوز للأب تزويج ابنته البكر — الصغيرة بدون إستئذانها بإجماع أهل العلم.

وأما البكر البالغة العاقلة: فعن أحمد في جواز إجبارها — من الأب خاصة — روايتان: إحداهما: له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق.

والثانية: ليس له ذلك. إختارها أبو بكر، وهو مذهب الأوزاعي والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وأما غير الأب، فقال: ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة جداً كان، أو غيره. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد، والثوري، وابن أبي ليلى. وبه قال الشافعي إلا في الجدد، فإنه جعله كالأب...

وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب تزويج الصغيرة. ولها الخيار إذا بلغت. اهـ.

(٤) في (أ) بلفظ: تخرج.

العودة، وإن قلنا: هو على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه وذلك أولى بها من طاعة الزوج في العودة؛ لأن في تأخير الحج تعريضاً لتفويته.

مسألة : (ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم وتجزؤهما<sup>(١)</sup>).  
وجملة ذلك: أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته؛ مثل المريض والفقير  
والمعضوب والمقطوع طريقة، والمرأة التي لامحرم لها، ونحو ذلك إذا تكلفوا  
شهود المشاعر: أجزأهم الحج.

ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء  
في ذلك<sup>(٢)</sup> كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.  
وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لافي  
نفس المقصود.

---

(١) في (ب) بلفظ: وغيرهما. وفي متن العمدة لم يذكر كلا اللفظين.  
(٢) لفظة: ذلك في (ب) وهي موافقة لما نقل في سبل السلام عن شرح العمدة.

**مسألة:** (ومن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه أو عن نذره ونفله<sup>(١)</sup> قبل حجة الإسلام: وقع عن فرض نفسه دون غيره).

### في هذا الكلام فصلان:-

**أحدهما:** أن من عليه حجة واجبة سواء كانت حجة الإسلام، أو نذراً، أو قضاء: فليس له<sup>(٢)</sup> أن يحج عن غيره: حتى يحج عن نفسه في ظاهر المذهب<sup>(٣)</sup> المشهور عنه، وعن أصحابه. قال — في رواية<sup>(٤)</sup> صالح<sup>(٥)</sup> —: لا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه. وقد بين ذلك النبي — ﷺ — فقال<sup>(٦)</sup>: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»، وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال<sup>(٧)</sup>: «نعم حجي عن أبيك» هو جملة<sup>(٨)</sup> لم يبين حجت، أو لم تحج.

- 
- (١) هكذا في النسختين وفي المطبوع من كتاب العمدة بلفظ: أو عن نفله.
  - (٢) في (أ) بلفظ: عليه.
  - (٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٧٩، والمغني/٣/٢٤٥، والفروع/٣/٢٦٥، والمبدع/٣/١٠٢، والإنصاف/٣/٤١٦.
  - (٤) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠، وأشار إليها في كتاب الفروع/٣/٢٦٥، والمبدع/٣/١٠٣.
  - (٥) في (ب) بلفظ: أبي صالح.
  - (٦) أخرجه أبو داود في سننه — من رواية ابن عباس — في كتاب المناسك — باب الرجل يحج مع غيره —/٢/٤٠٣/ح/١٨١١/ وابن ماجه في سننه — أيضاً — في كتاب المناسك — باب الحج عن الميت —/٢/٩٦٩/ح/٢٩٠٣.
  - وأخرجه أيضاً — الدارقطني في سننه — من وجوه عدة — في كتاب الحج — باب المواقيت —/٢/٢٦٧—٢٧١/ح/١٤٢—١٦٤.
  - والبيهقي في سننه في كتاب الحج — باب من ليس له أن يحج عن غيره —/٤/٣٣٦/ وقال: هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. اهـ.
  - (٧) في (ب) بلفظ: فقال: وما في (أ) موافق لما في المسند.
  - (٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مجمل.

وقال — في رواية<sup>(١)</sup> إسماعيل<sup>(٢)</sup> بن سعيد —: الصرورة<sup>(٣)</sup> يحج عن غيره لايجزؤه إن فعل لأن النبي — ﷺ — قال لمن لبي عن غيره — وهو صرورة —: «اجعلها عن نفسك».

وعنه رواية أخرى: بجوز، قال — في رواية<sup>(٤)</sup> محمد بن<sup>(٥)</sup> ماهان في رجل عليه دين وليس له مال يحج<sup>(٦)</sup> الحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ — قال: نعم. وقد جعل<sup>(٧)</sup> جماعة من أصحابنا هذه رواية بجواز الحج عن غيره مطلقاً<sup>(٨)</sup> قبل نفسه، وهو محتمل. لكن الرواية إنما هي منصوطة في غير المستطيع،<sup>(٩)</sup>

(١) انظر رواية إسماعيل بن سعيد في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠، وكتاب الفروع/٣/٢٦٧، والإنصاف/٣/٤١٦.

(٢) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة رواها عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ومنها قوله: قال أبو عبد الله: الذي يجب على الإنسان من تعلم القرآن والعلم، ما لا بد منه في صلاته، وإقامة دينه. وله كتاب ترجمة البيان على ترتيب الفقهاء.

(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٠٤، والمنهج الأحمد/١/٢٧٢/٠).

(٣) الصرورة: التبتل، وترك النكاح، والصرورة — أيضاً — الذي لم يحج قط وأصله من الصر وهو الحبس والمنع.

(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الصاد والراء وما يليهما٠).

(٤) انظر رواية محمد بن ماهان في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠، والفروع/٣/٢٦٨، والمبدع/٣/١٠٣، وأشار إليها في الإنصاف/٣/٤١٦.

(٥) هو محمد بن ماهان النيسابوري. عالم جليل القدر. روى عن الإمام أحمد مسائل حسان. ومنها قوله: سمعت أحمد يقول: التيمم: ضربة للوجه، والكفين مرة واحدة. توفي سنة ٢٨٤هـ. (انظر كتاب الطبقات/١/٣٢١ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد/١/١٩٥).

(٦) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق بلفظ: يحج أيحج، وهو أوضح معنى.

(٧) قال القاضي أبو يعلى في كتاب التعليق/خ/ق/١٠/ بعد رواية محمد بن ماهان —: وظاهر هذا جواز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. وانظر أيضاً كتاب الفروع/٣/٢٦٨، والمبدع/٣/١٠٣، والإنصاف/٣/٤١٦.

(٨) في (ب) بلفظ: عن غيره قبل نفسه مطلقاً.

(٩) في (أ) زيادة لفظ: وإن كان مستطيعاً.

ووجه ذلك أن النبي ﷺ — : «أذن للخشعية أن تحج عن أبيها، ولم يستفصل هل حجت عن نفسها، أو لم تحج وكذلك الجهنية<sup>(١)</sup> أذن لها أن تحج عن أمها نذرهما، وللمرأة الأخرى، ولأبي رزين وغيرهم، ولم يستفصل واحداً منهم، ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه.

والخشعية — وإن كان الظاهر — أنه قد علم أنها حجت عن نفسها لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه، وهذه حال من قد حج ذلك العام، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدل على أنه حج، ولأنه شبهه بقضاء الدين، والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه.

وايضاً: فإنه عمل تدخله<sup>(٢)</sup> النيابة فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤديه عن نفسه كقضاء الديون وأداء الزكاة والكفارات.

وإن كان الكلام مفروضاً<sup>(٣)</sup> فيمن لم يستطع الحج: فهو أوجه [وأظهر فإن الرجل إنما يؤمر بإيذاء<sup>(٤)</sup> بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه<sup>(٥)</sup>]، وغير المستطيع لم يجب عليه فيجوز أن يحج عن غيره.

ولا يقال إذا حضر تعين عليه؛ لأنه إنما يتعين أن لو لم يكن أحرم عن غيره، فإذا حضر وقد إنعقد إحرامه لغيره فهو بمنزلة من لم يحضر في حق نفسه. ووجه المشهور: ما روى<sup>(٦)</sup>... سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «أن النبي —

(١) في (ب) بلفظ: وكذلك أذن للخشعية.

(٢) في (أ) بلفظ: يدخله. بالياء.

(٣) وذلك كما هو ظاهر رواية محمد بن ماهان. وهو إختيار أبي الخطاب.

(انظر كتاب الفروع/٣/٢٦٨، والمبدع/٣/١٠٣، والإنصاف/٣/٤١٦/٠).

(٤) هكذا في (أ) ولعل صحة العبارة: بأن يبدأ.

(٥) ما بين القوسين في (أ).

(٦) يياض في النسختين، وسند الحديث في أبي داود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطاقاني، وهناد بن السري — المعنى واحد — قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

عليه السلام — سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة<sup>(١)</sup>، قال: من شبرمة؟ قال: أخ<sup>(٢)</sup> لي، أو قريب لي، قال حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج<sup>(٣)</sup> عن شبرمة». [رواه أبو داود وابن ماجه وقال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة]<sup>(٤)</sup> رواه<sup>(٥)</sup> الدار قطني من وجوه عن عطاء عن ابن عباس، وعن عائشة أيضاً.

فإن قيل: هذا الحديث موقوف على ابن عباس، ذكر الأثر<sup>(٦)</sup> عن أحمد أن رفعه خطأ، وقال: رواه عدة<sup>(٧)</sup> موقوفاً على ابن عباس، وهو مشهور من حديث قتادة عن عروة<sup>(٨)</sup> عن سعيد بن جبير، وقد قال يحيى: عزرة لاشيء.

(١) قال ابن حجر في الإصابة/٢/١٣٦/: شبرمة: غير منسوب. وقد وقع ذكره في حديث صحيح: فروى أبو داود، وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى والدارقطني، والطبراني من طريق عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ذكر الحديث.

(٢) في (أ) بلفظ: أحمأ، وقريباً بالنصب، وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود فيكون خبراً لمبتدأ محذوف.

(٣) في (ب) بلفظ: أحجج، وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود.

(٤) ما بين القوسين في (أ).

(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: ورواه بالعطف.

(٦) قال في الفروع/٣/٢٦٥— بعد ذكره الحديث مرفوعاً —: نقل الأثر: ذاك خطأ. رواه عبدة موقوفاً. اهـ.

(٧) هكذا في النسختين. بلفظ: عدة، وفي سنن أبي داود وكتاب الفروع وغيرهما بلفظ عبدة. وهو عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي. قال أحمد ثقة ثقة. وثقة — أيضاً —

ابن معين والعجلي وغيرهم. مات سنة ١٨٧هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٧٩، وتهذيب التهذيب/٦/٤٥٨).

(٨) ورد في (ب) بلفظ: عروة في الموضع الأول وعزرة في الموضع الثاني: وهو: عزرة بن يحيى، ويقال عزرة بن عبد الرحمن. وثقة يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما. وقد جزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيى.

وقال ابن الجوزي: عزرة قال يحيى: لاشيء.

لكن ابن حجر قال: وأعله ابن الجوزي بعزرة، فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لاشيء. قال ابن حجر: وهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا:

قلنا: قد تقدم<sup>(١)</sup> أن أحمد حكم بأنه<sup>(٢)</sup> مسند، وأنه من قول رسول الله — ﷺ — فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرر رفعه جماعة<sup>(٣)</sup>.

على أنه إن<sup>(٤)</sup> كان موقوفاً: فليس لابن عباس مخالف<sup>(٥)</sup>.

فوجه الحجة: أن النبي — ﷺ — أمره أن يحج عن نفسه، ثم يحج عن شبرمة، وستأتي بقية الألفاظ الدالة على أن تلك لم تجز عن شبرمة، ولم يفصل بين<sup>(٦)</sup> أن يكون الحاج مستطيعاً، واجداً للزاد والراحلة، أو لا يكون. وترك الإستفصال والتعريف في حكاية الأحوال يدل على العموم.

وايضاً: فإن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه، لم يجوز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين هو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كل ما إحتاج إلى صرفه في واجب عنه [فلم يكن له أن يفعله<sup>(٧)</sup>] عن غيره.

---

= فهو ابن عبد الرحمن، ويقال فيه: ابن يحيى. وثقة يحيى بن معين وعلي بن المدني وغيرهما. (انظر سنن البيهقي/٤/٣٣٦، وكتاب التحقيق في أحاديث الخلاف/خ/ص/٣٩، والتلخيص الحبير/٢/٢٢٤، وتقريب التهذيب/٢٠٢).

(١) تقدم ذلك في رواية صالح عن الإمام أحمد/ص/٣٤٤.

(٢) في (ب) بلفظ: أنه.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٣٧: عبدة — نفسه — محتج به في الصحيحين. وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد: عبدة، وكذا رجح عبد الحق بن القطان رفعه. اهـ... ثم ذكر طرده الموقوفة، وقال: لكنه يقوي المرفوع لأنه من غير رجاله... فيجتمع من هذا صحة الحديث. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين. وفي سبل السلام — نقلا عن شرح العمدة — بلفظ: «وإن كان».

(٥) هكذا في النسختين، وفي سبل السلام — نقلا عن شرح العمدة — بلفظ: «فيه مخالف».

(٦) لفظة: بين في (ب).

(٧) ما بين القوسين في (أ).



[وايضاً فإنه إذا حضر المشاعر تعين الحج عليه، فلم يكن له أن يفعله عن غيره، كما لو حضر صف القتال فأراد أن يقاتل عن غيره<sup>(١)</sup>]. فعلى هذا إذا خالف وأحرم عن غيره ففيه روايتان<sup>(٢)</sup> ذكرهما كثير من أصحابنا؛ إحداهما: ينعقد احرامه عن نفسه وعليه أن يعتقد أن ذلك الإحرام عن نفسه، فإن لم يعتقد ذلك حتى قضى الحج، وقع عنه، وأجزأ عن حجة الإسلام في حقه ولم يقع عن الملبى عنه. وهذا قول<sup>(٣)</sup> الخرقى وأكثر أصحابنا.

والأخرى: يقع الإحرام باطلا فلا يجزيء عنه، ولا عن غيره، وهذا قول أبي<sup>(٤)</sup> بكر، وقدمه ابن أبي موسى، وقال<sup>(٥)</sup> أبو حفص<sup>(٦)</sup> العكبري: ينعقد الإحرام عن

- (١) ما بين القوسين في (أ).
- (٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠، والروايتين والوجهين للقاضي/خ/ق/٤٩، والمغني/٣/٢٤٥، والفروع/٣/٢٦٥، والمبدع/٣/١٠٣، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٣، والإنصاف/٣/٤١٦.
- (٣) قال الخرقى — في مختصره — مع شرحه المغني — ٣/٢٤٥: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه: رد ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه. اهـ. وقد نسب إليه إختيار هذه الرواية القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/١٠، وكتابه الروايتين والوجهين/خ/ص/٤٩، وقال: لم يختلف أصحابنا فيه.
- وقال في الإنصاف/٣/٤٦١: هذا المذهب: قاله في الفروع وغيره. وعليه جماهير الأصحاب، وحزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني، والشرح والفروع وغيرهم. اهـ.
- (٤) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠، والروايتين والوجهين/خ/ص/٤٩ وقال — فيه —: وقال أبو بكر — في كتاب الخلاف: لاتنعقد عنه، ولا عن غيره. اهـ.
- ونسبه إليه — أيضاً — صاحب المغني/٣/٢٤٥، والفروع/٣/٢٦٧ والمبدع/٣/١٠٣، والإنصاف/٣/٤١٦.
- (٥) انظر قول أبي حفص في كتاب الروايتين والوجهين/خ/ص/٤٩، والتعليق/خ/ق/١٠، ونصه: وقال: أبو حفص العكبري في شرح الخرقى: ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه. اهـ.
- ونسبة إليه — أيضاً — صاحب المستوعب/خ/ق/١٩٧، والفروع/٣/٢٦٧، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٣، والمبدع/٣/١٠٣، والإنصاف/٣/٤١٦.
- (٦) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري. من متقدمي شيوخ المذهب

المحجوج عنه، ثم يقبله الحاج عن نفسه.

ووجه هذين: قوله — عليه السلام — «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، وقوله<sup>(١)</sup>: «إجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، وفي رواية<sup>(٢)</sup> للدارقطني — حسنة — لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة». وفي رواية<sup>(٣)</sup> له: «إن كنت حججت عن نفسك فلبّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك». فإن هذا دليل على أنه يحتاج أن يلبي ويحج عن نفسه، ثم قال أبو بكر<sup>(٤)</sup>: إحرامه عن غيره وقع باطلاً، وعن نفسه لم ينوه وإنما لكل إمريء مانوى والإحرام لا يقع إلا عن أحدهما، فيقع باطلاً.

وقال أبو حفص: أمره بأن يجعلها عن نفسه: دليل على إنعقاد الإحرام؛ وذلك أن الإحرام في نفسه صحيح، وإنما اشتمل على صفة محرمة، فيجب عليه أن يزيلها، كما لو أحرم في ثياب وعمامة. فإن لم يجعله عن نفسه البتة فقياس قوله: أنه لايجزيء عنه ولا عن غيره.

وجه الأول: أن قوله: «فاجعل هذه عنك» أي إجعل هذه التلبية عنك كما

= الحنبلي وله معرفة جيدة بالمذهب. وصنف كثيراً من الكتب منها المقنع، وشرح الخرقى، والخلاف بين أحمد ومالك، وقد رحل إلى الكوفة والبصرة وغيرهما من البلدان. ومات سنة ٣٨٧هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/١٦٣، والمنهج الأحمدي/٢/٧٤).

(١) أخرجها بهذا اللفظ الدارقطني في سننه من رواية ابن عباس في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢/٢٧٠/ح/١٦١.

(٢) أخرجها الدارقطني في سننه — من رواية ابن عباس — في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢/٢٧٠/ح/١٦٢.

(٣) أخرجها الدارقطني في سننه — من رواية ابن عباس — في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢/٢٦٩/ح/١٥٤.

(٤) قال القاضي أبو الحسين في كتاب الطبقات/٢/٨٩ وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: — إن الإحرام لا ينعقد جملة، ويقع باطلاً. ووجهه: أنه لم ينوه عن نفسه ونواه عن غيره. وقلنا: لا ينعقد عن الغير. اهـ. وأشار إليه الزركشي في شرحه/خ/ص/١٥٣.

قد<sup>(١)</sup> جاء مفسراً: «أيها الملبى عن فلان لب عن نفسك، ثم عن فلان» فعلم أن الحجة عن نفسه؛ إذ لو كان باطلاً لما صح ذلك، وقد روى<sup>(٢)</sup> الدارقطني «هذه: عنك وحج عن شبرمة». وإن كان الضمير عائداً إلى الحجة، فقوله: «إجعل هذه عن نفسك»: أى اعتقدها عن نفسك، وقوله: حج عن نفسك أى إستدم الحج عن نفسك؛ لأنه لو كان الاحرام قد وقع باطلاً لأمر باستثناؤه ولم يكن هناك حجة، ولا تلبية صحيحة تجعل معن نفسه، ولو إنعقد عن الغير لم يجز نقله عنه؛ لأن الحج الواقع لشخص لايجوز نقله إلى غيره، كما لو لبي عن أجنبي، ثم أراد نقله إلى أبيه.

وايضاً: فإن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقاً ومجهولاً<sup>(٣)</sup> ومعلقاً: فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وبطلان صفة الإحرام لايجب بطلان أصله؛ لأنه لايقع إلا لازماً فيكون كأنه قد عقده مطلقاً، ولو عقده مطلقاً أجزأه عن نفسه بلا تردد.

(١) أورد هذه الرواية المفسرة القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/١٠/، وأخرجها الدارقطني — من رواية ابن عباس في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢/٢٦٨/ح/١٤٤/ بلفظ: «أيها الملبى عن فلان إن كنت حججت حجة الإسلام فلب عن شبرمة وإلا فلب عن نفسك».

(٢) أخرجها الدارقطني في سننه من رواية ابن عباس في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢/٢٦٩/ح/١٤٩/.

(٣) في (أ) بلفظ: مجهولاً معلقاً.

## (الفصل الثاني)

إذا كان عليه<sup>(١)</sup> فرض ونفل: لم يجوز أن يحرم إلا بالفرض. وإن كان عليه فرضان: لم يجوز أن يبدأ إلا بأوكدهما؛ فإذا كان عليه حجة الإسلام ونذر: بدأ بحجة الإسلام، وإن كان عليه نذر وقضاء<sup>(٢)</sup>... .

وإن كان عليه حجة الإسلام وقضاء<sup>(٣)</sup> هذا هو المنصوص<sup>(٤)</sup> عنه<sup>(٥)</sup> في مواضع... .

---

(١) لم أجد في كتب الحنابلة من عبر بهذا اللفظ، لأن النفل لا يلزم حتى يقال بأن عليه نفلاً.

وعبارة القاضي في التعليق/خ/ق/١٢، إذا كان عليه حجة الإسلام فأحرم به ينوي تطوعاً: وقع عن حجة الإسلام في أصح الروايتين. اهـ.  
وعبارة ابن قدامة/٣/٢٤٦: وإن أحرم بتطوع، أو نذر — من لم يحج حجة الإسلام —: وقع عن حجة الإسلام. اهـ.  
وهكذا بقية الحنابلة.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن رجب في القواعد/ص/٣: لو حج عن نذره، أو عن نفل، وعليه قضاء حجة فاسدة: وقعت عن القضاء دون ما نواه على المذهب. اهـ.  
وكذا قال في الإنصاف/٣/٤١٧.

(٣) بياض في (ب). وقال ابن قدامة في المغني/٣/٣٥٥ — في الصبي يحج ثم يطأ وهو محرم — أفسد حجه ويمضي في فاسده وفي القضاء عليه وجهان: أحدهما: لا يجب... والثاني: يجب... فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام، فإن أحرم بالقضاء قبلها إنصرف إلى حجة الإسلام.

(٤) المنصوص عن الإمام أحمد أن حجة الإسلام تقدم على النذر، والنفل. وإذا أحرم بهما: وقع عن حجة الإسلام.

(انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله/ص/٢٢٠، وكتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٠).

(٥) لفظة: عنه في (ب).

وذكر بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا — رواية<sup>(٢)</sup> أخرى —: أنه يجوز أن يبدأ بالنفل قبل الفرض، وبالنذر قبل حجة الإسلام تخريباً<sup>(٣)</sup> من المسألة قبلها ومن جواز الإبتداء بالنفل على إحدى الروایتين<sup>(٤)</sup> في الصوم، والصلاة، ومن كونه قد نص<sup>(٥)</sup> على أن الفرض لايجزيء إلا بتعيين النية.

وجه الأول: ما إعتدده أحمد: من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد سئل<sup>(٦)</sup> عن حج في نذره ولم يكن حج حجة الإسلام؟، فقال: كان ابن عباس يقول<sup>(٧)</sup>: «يجزؤه عن حجة الإسلام»، وقال<sup>(٨)</sup> ابن عمر: «هذه حجة الإسلام أوف بندرك». فقد إتفقا على أنه إذا نوى النذر لأبد أن يقع عن حجة الإسلام.

وايضاً ماتقدم<sup>(٩)</sup> من أن الحج واجب على الفور، أو أنه يتعين بشهود المشاعر، فإن مأخذ هذه المسألة والتي قبلها واحد.

وايضاً: فإن الحج مدته طويلة ولا يُبلغ إلا بكلفة ومشقة، ولا يفعل في العام إلا مرة؛ ففي تقديم النفل على الفرض تغرير به، وتفويت. بخلاف الصوم إن

- (١) الفظة: بعض في (أ).
- (٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢/، والكافي/١/٣٨٧/، والفروع/٣/٢٦٩/، والإنصاف/٣/٤١٧/.
- (٣) وهي مسألة من حج عن غيره قبل نفسه. حيث قلنا — على إحدى الروایتين —: بجواز الحج عن غيره قبل نفسه.
- (٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة/١/٦١٤/،/٣/١٤٦/، والقواعد الفقهية لابن رجب/ص/١٣/، والإنصاف/١/٤٤٤/.
- (٥) نص على ذلك في رواية ابن القاسم. وستأتي قريباً.
- (٦) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في مسائله — رواية إبنه عبد الله — /ص/٢٢٠.
- (٧) أخرجه الإمام أحمد في مسائله — رواية إبنه عبد الله/ص/٢٢٠.
- (٨) أخرجه الإمام أحمد في مسائله — رواية إبنه عبد الله —/ص/٢٢٠، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٨٨/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.
- (٩) تقدم ذلك/ص/١٩٨/.

سلمناه؛ فعلى هذا إذا خالف ونوى النفل، أو النذر: ففيه روايتان<sup>(١)</sup> منصوصتان: إحداهما: أنه<sup>(٢)</sup> يقع عن حجة الإسلام كما ذكره<sup>(٣)</sup> الشيخ وهو إختيار أكثر أصحابنا<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup> عبد الله<sup>(٦)</sup>: قلت لأبي من نذر أن يحج وما حج حجة الإسلام؟ قال: لا يجزؤه يبدأ بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — أن امرأة سألته فقال: هذه حجة الإسلام أو في بنذرک.

ومعنى قوله: لا يجزؤه<sup>(٧)</sup> عنهما بل تكون الأولى لحجة الإسلام، وإن نوى النذر لأنه احتج بحديث ابن عمر، وقال<sup>(٨)</sup>: مرة قلت لأبي: من حج عن نذرة ولم يكن حج حجة الإسلام يجزيء عنه من حجة الإسلام؟ قال: كان ابن

(١) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧، والمغني/٣/٢٤٦، والفروع/٣/٢٦٨، والمبدع/٣/١٠٣، والإنصاف/٣/٤١٧.

(٢) لفظه: أنه في (أ).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن قدامة. صاحب المتن (العمدة).

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢، والمغني لابن قدامة/٣/٢٤٦، والفروع/٣/٢٦٨، والإنصاف/٣/٤٧، وقال: نص عليه، وعليه الأصحاب. اهـ.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنة عبد الله—/ص/٢٣٠، ومسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٨٠.

(٦) في (ب) بلفظ: قال ابن منصور قال عبد الله. وفي هامش (أ): ح ابن منصور. والرواية موجودة في مسائل عبد الله، ومسائل ابن منصور كما سبق بيانه. ولعل

صحة العبارة: قال في رواية عبد الله، وابن منصور. ثم نقل رواية عبد الله. وقد ذكرها القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢٠/ عنهما وقال: في رواية ابن منصور، وعبد الله.

(٧) هكذا ورد في النسختين، ولعله سقط من النسخ كلمة: أي، أو ما في معناها ليكون السياق هكذا، ومعنى قوله: لا تجزئه: أي عنهما، بل تكون الأولى لحجة الإسلام... الخ.

(٨) قال ذلك في مسأله — التي رواها عن أبيه —/ص/٢٢٤.

عباس يقول: «يجزؤه من حجة الإسلام».

وقال ابن عمر: «هذه حجة الإسلام أوف بندرك». فقد حكا إتفاقهما على أن ذلك يجزيء عن حجة الإسلام، وأفتى بذلك، وإنما اختلفا في الأجزاء عن النذر.

والثانية: لايجزئ عن الفرض، قال — في رواية<sup>(١)</sup> ابن القاسم في الرجل يحج ينوى التطوع —: فالحج والصوم سواء لايجزئ إلا بنية. وهذا إختيار<sup>(٢)</sup> أبي بكر؛ لأن النبي — ﷺ — قال<sup>(٣)</sup>: «وإنما لكل أمرئ مانوى» ولأنها إحدى العبادات فلا تجزيء عن الفرض بينة النفل كالصوم والصلاة. وهذه الرواية مترددة بين صحة النفل وعلى ذلك حملها<sup>(٤)</sup> القاضي، وبين فساد الإحرام. وإذا قلنا فاسد فهل يمضي فيه؟<sup>(٥)</sup>...، فعلى هذا هل يصح بنية مطلقة<sup>(٦)</sup>؟... .

ووجه الأول: ما احتج به أحمد من حديث ابن عمر، وابن عباس — رضي الله عنهم —. فعلى هذا إذا أحرم بالنذر وقلنا يجزؤه عن حجة الإسلام فهل عليه

- 
- (١) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢.
- (٢) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٤، ونقل — أيضاً — عن أبي الحسين، وابن قدامة: أن أبا بكر إختار: يقع عما نواه، وكذا قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٤٦.
- (٣) هذا جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري من رواية عمر — في كتاب بدء الوحي — باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله — ﷺ — /١/٩/ح/١، ومسلم في صحيحه — أيضاً — في كتاب الإمارة — باب قوله — ﷺ — «إنما الأعمال بالنيات» /٥٣/٣، وغيرهما.
- (٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢.
- (٥) بياض في النسختين.
- (٦) بياض فب النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢: ولو أحرم إحراماً مطلقاً، لاينوي فرضاً، ولا تطوعاً: إنصرف إلى الفرض اهـ... وسبق قول الشيخ — رحمه الله —: ولو عقده مطلقاً: أجزأ عنه بلا تردد.

قضاء النذر؟ على روايتين<sup>(١)</sup> — وإن نوى عن الفرض فقط، أو نوى عنهما —  
أصحهما عليه قضاؤه كما قال ابن عمر، وهو منصوصه في رواية عبد الله.  
والثانية: تكفيه عنهما إختاره<sup>(٢)</sup> أبو حفص<sup>(٣)</sup>...<sup>(٤)</sup>

وإن أحرم بحجة الإسلام في سنة قد نذر أن يحج فيها فهل تسقط عنه  
المنذورة<sup>(٥)</sup>؟: في روايتان<sup>(٦)</sup>، نقل<sup>(٧)</sup> أبو طالب تسقط عنه، ونقل ابن منصور<sup>(٨)</sup>

---

(١) انظر الرويتين في كتاب المغني لابن قدامة ٢/٢٤٧، والفروع ٣/٢٦٩،  
والإنصاف ٣/٤١٧.

(٢) أي قضاء النذر، وتقدم قول ابن عمر: أو في بندرك، وتقدم قول أحمد: لايجزؤه يبدأ  
بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه. اهـ.

(٣) انظر كتاب الفروع ٣/٢٦٩، والإنصاف ٣/٤١٧.

(٤) بياض في (أ).

وقال في الفروع ٣/٢٦٩: إختاره أبو حفص، ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة،  
وقال رأيتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات: فصلى العصر أليس يجزيء عنهما؟ قال:  
وذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصبت أو أحسنت كذا قال. اهـ.

(٥) في (ب) بلفظ: المنذور.

(٦) انظر الرويتين في كتاب القواعد لابن رجب ص/٢٤٠.

(٧) انظر رواية أبي طالب في كتاب المغني ٣/٢٤٧، والفروع ٣/٢٦٩

(٨) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٨٠/  
ونصها: قلت من نذر أن يحج ولم يحج بحجة الإسلام؟  
قال: لايجزؤه يبدأ بفرض الله عليه، ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج، بحديث  
عمر. اهـ.



لاتسقط وهو أصح، قال القاضي<sup>(١)</sup>: وأصلهما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان<sup>(٢)</sup>... .

---

(١) انظر هذا القول في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٤٧، والفروع/٣/٢٦٩، ولم ينسبها إلى القاضي.

(٢) بياض في النسختين. وقال في المغني/٣/٢٤٧— بعد رواية أبي طالب —: وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم في أول يوم من رمضان، فنواه عن فرضه، ونذره على رواية. اهـ.

وقال ابن رجب في القواعد/ص/٢٤: إذا نذر صوم شهر يقدم فيه فلان، فقدم في أول يوم من رمضان. هل يجزئه رمضان عن فرضه ونفله؟ على روايتين، أشهرهما عند الأصحاب لا يجزئه عنهما.

والثانية: يجزئه عنهما: نقلها المروذي، وصرح بها الخريفي في كتابه... ولو نذر صوم شهر مطلق: فصام رمضان يتوبه عنهما: فإنه يخرج على مسألة الحجج. ذكره ابن الزغواني، وغيره. اهـ.

## باب المواقيت

**الميعات:** ما حدده وقت للعبادة من زمان ومكان. والتوقيت: التحديد،  
فلذلك نذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من المكان والزمان.

**مسألة:** (وميعات أهل المدينة ذو<sup>(١)</sup> الحليفة، والشام ومصر والمغرب  
الجحفة، واليمن يللم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق).

هذه المواقيت الخمسة منصوصة عن النبي ﷺ — عند جمهور<sup>(٢)</sup>  
أصحابنا وهو المنصوص عن أبي عبد الله، قال — في رواية المروزي —: فإن  
النبي ﷺ — وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة  
ولأهل الطائف ونجد قرناً، ولأهل اليمن يللم، ولأهل العراق ذات عرق.

وقال في رواية<sup>(٣)</sup> عبد الله: عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — عن  
النبي ﷺ —: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من  
ذات عرق، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل  
اليمن من يللم».

وقال — في رواية<sup>(٤)</sup> أبي داود —: «وقت لأهل العراق من ذات عرق». وذلك  
أن النبي ﷺ — والله أعلم — وقت المواقيت ثلاث<sup>(٥)</sup> طبقات،، فوقت أولاً

(١) كفي (ب) بلفظ: من ذي. وما في (أ) موافق لما في المطبوع من متن العمدة.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٢، والمغني/٣/٢٥٧،  
والفروع/٣/٢٧٥، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٦، والمبسدع/٣/١٠٨،  
والإنصاف/٣/٤٢٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٣٣٦ وقد رواه عنه ابنه عبد الله. وقد أخرجه  
الإمام أحمد من طريقين. قال في الفتح الرياني/١١/١١٠: أخرج الطريق الأولى —  
منه — مسلم، ولكن بالشك في رفعه كما هنا: وأخرج الطريق الثانية ابن ماجه —  
بغير شك — وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من رواية هشام بن عروة عن أبيه — في مسألة رواية أبي  
داود/ص/٩٨ بلفظ: «وقت رسول الله ﷺ — لأهل المشرق ذات عرق».

(٥) أي في ثلاثة أوقات مختلفة.

ثلاث<sup>(١)</sup> مواقيت، فلما فتحت اليمن وقت لها، ثم وقت للعراق، فالأول: ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله — ﷺ — قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله — ﷺ — قال: «ومهل أهل الشام مهيجة، وهي الجحفة» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> إلا الترمذي، وفي رواية<sup>(٣)</sup> لأحمد قال ابن عمر: «وقاس الناس ذات عرق بقرن».

والثاني: ما روى ابن عباس قال: «وقت رسول الله — ﷺ — لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم<sup>(٤)</sup> فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن». وفي لفظ: «من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» وفي لفظ: «من كان دونهن فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

- (١) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: ثلاثة بالتأنيث على عكس المعدود.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٢، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة — ٣٨٧/٣/ح/١٥٢٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب مواقيت الحج/٨/٨٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في المواقيت، ٣٥٣/٢/ح/١٧٣٧، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب ميقات أهل المدينة — ١٢٢/٥، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب مواقيت أهل الآفاق — ٩٧٢/٢/ح/٢٩١٤.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٢/٣ وقد رواها أحمد ضمن حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما — من رواية ابن عمر — إلا أن هذه الزيادة في المسند فقط. (انظر مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر ٢١٤/٦/ح/٤٤٥٥).
- (٤) في (ب) زيادة لفظ: قال. وهي في صحيح مسلم، وليست في صحيح البخاري.
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب مهل أهل الشام — ٣٨٧/٣/ح/١٥٢٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب المواقيت — ٨١/٨/—.

والثالث: ما روي عن أبي الزبير<sup>(١)</sup> أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهمل، فقال: «سمعت أحسبه رفع إلى النبي - ﷺ - فقال<sup>(٢)</sup>: مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر<sup>(٣)</sup> الجحفة، ومهمل أهل العراق ذات<sup>(٤)</sup> عرق، ومهمل أهل نجد من قرن، ومهمل أهل اليمن من يلملم». رواه<sup>(٥)</sup> مسلم<sup>(٦)</sup>. ورواه<sup>(٧)</sup> ابن<sup>(٨)</sup> ماجه بلا شك<sup>(٩)</sup> من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد احتج به

(١) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء - الأسدي مولاهم المكي. قال يعلى بن عطاء: أكمل الناس عقلاً، وأحفظهم، ووثقة ابن معين. مات سنة ١٢٦هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٣٨، وتهذيب التهذيب/٩/٤٤٠/٠).

(٢) في (أ) بلفظ: قال: وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في (ب) بلفظ: الأخرى. وما في (أ) موافق لما في مسلم.

(٤) هكذا في النسختين. ولفظ مسلم: من ذات عرق.

(٥) لفظ: رواه مسلم في (أ).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب مواقيت الحج - /٨/٨٦.

قال النووي في شرح مسلم - عن هذا الحديث - لا يحتج بهذا الحديث - مرفوعاً - لكونه لم يجزم برفعه.

(٧) في (ب) بلفظ: رواه بدون عطف.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك - باب مواقيت أهل

الآفاق/٢/٩٧٢/ح/٢٩١٥.

قال الألباني في ارواء الغليل/٤/١٧٥: وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي. لكن قد صح الحديث لوروده مرفوعاً بلا شك - بسند صحيح

- في سنن البيهقي من طريق ابن لهيعة. اهـ.

(٩) أي بدون لفظة: «أحسبه رفع إلى النبي - ﷺ -» التي في رواية مسلم السابقة.

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده - من رواية جابر - من طريق ابن لهيعة بدون

شك/٣/٣٣٦/ واحتج به أحمد - أيضاً - في رواية حنبل السابقة.

أحمد مرفوعاً؛ ورواه<sup>(١)</sup> أبو عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> المقرئ عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير مرفوعاً بلا شك.

وعن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو واللفظ له قال: «وقت رسول الله ﷺ — لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام، الجحفة ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي<sup>(٣)</sup> نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وفي إسناده الحجاج بن أرتاة.

(١) أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلا شك البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب ميقات أهل العراق/٥/٢٧/.

وقال الألباني في إرواء الغليل/٤/١٧٦/: أخرجه البيهقي بسند صحيح. ثم قال: فصح الحديث من هذه الطريق — أي طريق ابن لهيعة والحمد لله. اهـ.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد العدوي المقرئ مولى آل عمر. وثقة النسائي، وابن حبان وغيرهما. مات سنة ٢١٣هـ. (انظر. كتاب تذكرة الحفاظ/١/٣٦٧/، وتهذيب التهذيب/٦/٨٣/٠).

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (أ) لعله: وأهل، وهو الصحيح كما في مسند أحمد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده — من رواية جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده/٢/١٨١/.

وقال أحمد شاكر — في تحقيق المسند —/١٠/٢٢٣/ح/٦٦٩٧/: إسناده صحيح. اهـ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد — في كتاب الحج — باب المواقيت —/٣/٢١٦/ من رواية جابر وعبد الله بن عمرو. وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرتاة. وفيه كلام. وقد وثق. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٤/: وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد وفيه حجاج بن أرتاة. ثم قال بعد أن ذكر طريقه: وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء. اهـ.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية — بلفظ قريب عن ابن عمر —/٤/٩٣/ وقال: هذا حديث صحيح ثابت.

وروى المعافى<sup>(١)</sup> بن عمران عن أفلح<sup>(٢)</sup> بن حميد عن القاسم<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت: «وقت رسول الله ﷺ — لأهل العراق ذات عرق» رواه<sup>(٤)</sup> أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وهذا إسناد جيد، وقد رواه<sup>(٥)</sup> عبد الله بن أحمد وغيره مستوفى في المواقيت الخمسة، قالت: «وقت رسول الله ﷺ — لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق».

(١) هو شيخ الجزيرة الفقيه الزاهد أبو مسعود المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر الأزدي الموصللي. صنف في السنن، والزهد وغير ذلك. مات سنة ١٨٥هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٢٨٧، وتهذيب التهذيب/١٠/١٩٩٠).

(٢) هو أبو عبد الرحمن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري البخاري مولاهم المدني. وثقة ابن معين. وأبو حاتم وغيرهما. مات سنة ١٥٨هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٢، وتهذيب التهذيب/١/٣٦٧).

(٣) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي المدني. وكان إماماً فقيهاً رفيعاً، ورعاً، كثير الحديث. قال عنه — عمر بن عبد العزيز — لو كان لي من الأمر شيء: لاستخلفت أعيمن بن تميم، يعني القاسم. مات سنة ١٠٦هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٩٦، وتهذيب التهذيب/٨/٣٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب المواقيت — ٣٥٤/٢/ح/١٧٣٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب ميقات أهل العراق — ١٢٥/٥/وذكر سائر المواقيت.

وأخرجه — أيضاً — الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢٣٦/٢/ح/٥، والبيهقي في سننه في كتاب الحج — باب ميقات أهل العراق/٥/٢٨. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٤: تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة.

(٥) لم أجد في المسند وأورده الساعاتي في الفتح/١١/١١٣ في زوائد الباب، وقال الزيعلي في نصب الراية/٣/١٣ — بعد هذا الحديث —: ورواه ابن عدي في الكامل، ثم أسند عن أحمد: أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث. اهـ. وقال الألباني في ارواء الغليل — ١٧٦/٤ — عن حديث عائشة: صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي. وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل. وقال: كان أحمد ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح. وقال الألباني: قلت ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً، فإن أفلح بن حميد ثقة إتفاقاً، واحتج به الشيخان جميعاً. اهـ.

وقال أبو عاصم<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن<sup>(٢)</sup> راشد عن مكحول<sup>(٣)</sup>: «أن النبي —  
 ﷺ —: وقت لأهل العراق ذات عرق». وعن عطاء قال: «وقت رسول الله —  
 ﷺ — لأهل المشرق ذات عرق». وعن عطاء قال: «وقت رسول الله —  
 ﷺ — لأهل المشرق ذات عرق» رواه سعيد<sup>(٤)</sup> فهذا قد روى مرسلأ من جهة<sup>(٥)</sup> أهل  
 المدينة، ومكة، والشام، ومثل هذا يكون حجة<sup>(٦)</sup>.  
 وعن هشام بن عروة عن أبيه: قال: «وقت رسول الله —  
 ﷺ — لأهل  
 المشرق ذات عرق» رواه أحمد<sup>(٧)</sup> عن وكيع عنه.

- (١) هو أبو عاصم الضحاك مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضاحك الشيباني وثقة  
 ابن معين والعجلي وغيرهما. ولد سنة ١٢٢هـ، ومات سنة ٢١٤هـ. (انظر كتاب  
 تهذيب الكمال/٣/١١٩٦، وتهذيب التهذيب/٤/٤٥٠/٠).
- (٢) هو أبو عبد الله محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي. وثقة أحمد، وابن  
 معين، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث. مات سنة ١٦٠هـ. (انظر كتاب  
 التاريخ لابن معين/٢/٥١٥، وتهذيب التهذيب/٩/١٥٨/٠).
- (٣) هو أبو عبد الله مكحول الشامي الدمشقي. تابعي. روى عن رسول الله —  
 ﷺ — مرسلأ، قال العجلي: تابعي ثقة. مات سنة ١١٨هـ.  
 (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٨٤، وتهذيب التهذيب/١٠/٢٨٩/٠).
- (٤) أخرجه الشافعي في مسنده عن عطاء، إلا أنه ذكر سائر المواقيت — في كتاب  
 الحج ص/١١٤، والبيهقي في سننه في كتاب الحج — باب ميقات أهل العراق  
 —/٥/٢٧/.
- (٥) أرسل هذا الحديث عروة بن الزبير، وهو مدني، وعطاء بن أبي رباح، وهو مكبي،  
 ومكحول، وهو شامي.
- (٦) جاء في مجموع الفتاوى/١٣/٣٤٧: والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت من  
 المواطأة قصدأ، أو الإتفاق بغير قصد: كانت صحيحة قطعأ. اهـ.
- وقد سبق كلام النووي في حكم الإحتجاج بالمرسل، وذكر إجماع العلماء على  
 الإحتجاج بالمرسل إذا إنضم إلى المرسل ما يعضده، وذلك بأن يروي مسندأ، أو  
 مرسلأ من جهة أخرى.
- (٧) أخرجه الإمام أحمد في مسأله — رواية أبي داود — ص/٩٨، والبيهقي في سننه  
 في كتاب الحج — باب ميقات أهل العراق —/٥/٢٩/.

وعن الحارث<sup>(١)</sup> بن عمرو السهمي قال: «أتيت النبي — ﷺ — وهو بمنى، أو عرفات — وقد أطاف به الناس، قال: فيجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه، قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق» رواه أبو<sup>(٢)</sup> داود والدارقطني، ولفظه: «وقت لأهل اليمن يللمن أن يهلوا منها، وذات عرق لأهل العراق».

وذهب<sup>(٣)</sup> أبو الفرج بن الجوزي، وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق إنما ثبتت بتوقيت عمر — رضي الله عنه — إجتهدا، ثم إنعقد الإجماع على ذلك، لما روى ابن عمر قال: «لما فتح هذان<sup>(٤)</sup> المصران: أتوا عمر بن الخطاب،

(١) هو أبو مسبقة — بفتح الميم والباء والقاف — الحارث بن عمرو بن ثعلبة الباهلي السهمي. صحابي. نزل البصرة. له حديث واحد سمعه من النبي — ﷺ — وهو يخطب بمنى، أو عرفات. فيه ذكر المواقيت وغيرها، وقد رواه عنه ابنه، وحفيده. (انظر كتاب الإستيعاب/١/٢٩٤، والإصابة/١/٢٨٥/٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في المواقيت —/٢/٣٥٦/ح/١٧٤٢، والدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت —/٢/٢٣٦/ح/٦، وأخرجه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب ميقات أهل العراق/٥/٢٨.

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٤/ ولم يقدح فيه بشيء.

وأورده الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١١٣ وقال: رجاله ثقات. اهـ.

(٣) انظر كتاب منير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي/خ/ص/٦٢ وقال صاحب الفروع/٣/٢٧٥: وعند بعض العلماء، وإختاره بعض الشافعية، وقال الشافعي في الأم، وأما إليه أحمد: ذات عرق بإجتهد عمر. اهـ.

(٤) المصران: تشية مصر، والمراد بهما: الكوفة، والبصرة، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين، حيث أنشأوا هذين البلدين. والمصر في الأصل —: الحاجزين بين الشيئين. وعمر — رضي الله عنه — هو الذي أمر بتمصير البصرة، والكوفة.

(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث — باب الميم والصاد وما يليهما —

وفتح الباري/٣/٣٨٩/٠).



فقالوا: يأمر المؤمنين إن رسول الله ﷺ — حد (١) لأهل نجد قرناً، وإنه جور (٢) عن (٣) طريقنا وإنما إن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق» رواه (٤) البخاري.

فهذا يدل على أنها حدث بالإجتهد الصحيح. لأن من لم يكن على طريقه ميقات، فإنه يحرم إذا حاذي أقرب المواقيت إلى طريقه، وهم يحاذون قرناً (٥) إذا صاروا بذات عرق. ولو كانت منصوبة لم يحتج إلى هذا وأحاديث المواقيت لا تعارض هذا. فعلى هذا هل يستحب الإحرام من العقيق؟ (٦) ...

والأول (٧): هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة، الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها، ومجيئها مسندة، ومرسلة من وجوه شتى. وأما حديث عمر: فإن توقيت ذات عرق كان متأخراً في حجة الوداع كما

- 
- (١) في (أ) بلفظ: وقت. وما في (ب) هو الموافق لما في البخاري.
- (٢) جور — بفتح الجيم وسكون الواو — أي مائل والجور — الميل عن القصد والمعنى: أن هذا الميقات مائل عن طريقنا، وليس على جادته.
- (٣) (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث — باب الجيم والواو وما يليهما).
- (٤) في (ب) بلفظ: على، وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري. وفي هامش (أ): بخط جدي: جوز.
- (٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه — من رواية ابن عمر — في كتاب الحج — باب ذات عرق لأهل العراق — /٣/٣٨٩/ح/١٥٣١.
- (٦) في (أ) بلفظ: نجدا.
- (٧) بياض في النسختين، وقال ابن مفلح في الفروع/٣/٢٧٥: وليس الأفضل للعراقي أن يحرم من العقيق — وهو واد وراء ذات عرق إلى المشرق — وغيره كبقية المواقيت، وضعف الحديث الذي رواه أحمد، وغيره في أن العقيق ميقات لأهل المشرق. اهـ: وكذا قال صاحب المبدع/٣/١٠٨.
- (٨) الأول: هو القول بأن ذات عرق حددت — لأهل المشرق — بنص رسول الله ﷺ —

ذكره الحارث بن عمرو، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي ﷺ —  
 لغيرها، فخفي هذا على عمر — رضي الله عنه — كما خفي عليه كثير من  
 السنن، وإن كان عِلْمُهَا عند عماله، وسعاته، ومن هو أصغر منه، مثل؛ دية  
 الأصابع<sup>(١)</sup>، وتوريث<sup>(٢)</sup> المرأة من دية زوجها، فاجتهد وكان محدثاً<sup>(٣)</sup> موقفاً  
 للصواب، فوافق رأيه سنة رسول الله ﷺ — وليس ذلك ببدع منه — رضي  
 الله عنه — فقد وافق ربه — في مواضع معروفة مثل المقام، والحجاب، والأسرى،  
 وأدب<sup>(٤)</sup> أزواج النبي ﷺ.

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف في كتاب العقول — من رواية سعيد بن المسيب —  
 باب الأصابع — /٢٨٤/٩/ح/١٧٦٩٨/: «أن عمر: جعل في الإلهام خمسة عشر،  
 وفي السبابة عشرًا، والوسطى عشرًا، وفي البصر تسعًا وفي الخنصر ستًا: حتى وجدنا  
 كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ — «أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به».  
 وأخرج نحوه من هذا البيهقي في سننه في كتاب الديات — باب الأصابع كلها  
 سواء — /٩٣/٨/.

(٢) أخرج الترمذي في سننه — من رواية سعيد بن المسيب — في كتاب الفرائض —  
 باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها/٤٢٥/٤/ح/٢١١٠/ قال: قال عمر:  
 الدية على العاقلة، ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً، فأخبره الضحاک بن سفيان  
 الكلبي: أن رسول الله ﷺ — كتب إليه: «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية  
 زوجها».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لعله يشير — هنا — إلى ما أخرجه الإمام البخاري — من رواية أبي هريرة — في  
 كتاب فضائل الصحابة — باب مناقب عمر بن الخطاب — /٤٢/٧/ح/٣٦٨٩/  
 بلفظ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه  
 عمر».

وأخرجه — أيضاً — مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة — باب  
 فضائل عمر رضي الله عنه — /١٦٦/١٥/، وقال في آخره: قال ابن وهب: تفسير  
 محدثون ملهون. اهـ.

(٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه — من رواية أنس بن مالك — في كتاب الصلاة  
 — باب ما جاء في القبلة — /٤/١/، ٥/ح/٤٠٢/ قوله: قال عمر: «واقفت ربي في  
 ثلاث؛ فقلت يا رسول الله: لو إتخذنا من مقام إبراهيم مصلى — فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا

فعلى هذا: لا يستحب الإحرام قبلها كما لا يستحب قبل غيرها من  
المواقيت المنصوصة. قال عبد الله<sup>(١)</sup> سمعت أبي يقول: أرى أن يحرم من ذات  
عرق.

فإن قيل: فقد روى يزيد<sup>(٢)</sup> بن أبي زياد عن محمد<sup>(٣)</sup> بن علي بن عبد الله بن  
عباس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ — لأهل المشرق العقيق»  
رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: حديث حسن.

---

== من مقام إبراهيم مُصلّي ﷺ، وآية الحجاب قلت: يارسول الله لو أمرت نساءك أن  
يحتجن، فإنه يكلمهن البر، والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي —  
ﷺ — في الغيرة عليه — فقلت لهن: عسى ربه أن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً من  
كن، فنزلت هذه الآية.

وأخرج مسلم — من رواية ابن عمر — في كتاب فضائل الصحابة — باب  
فضائل عمر — رضي الله عنه — /١٦٦/١٥/ قوله: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث:  
في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أساري بدر».

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — /ص/١٩٨.  
(٢) هو يزيد بن أبي زياد، القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي — قال أحمد: ليس حديثه  
بذاك، ليس بالحافظ، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: لين يكتب  
حديثه ولا يحتج به. ولد سنة ٤٧هـ ومات سنة ١٣٦هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن  
معين/٢/٦٧١، وتهذيب التهذيب/١١/٣٢٩/٠).

(٣) هو محمد بن علي بن عباس الهاشمي، وأمة العلامة بنت عبيد الله بن عباس.  
تابعي. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. مات سنة ١٢٤هـ. (انظر كتاب الثقات  
لابن حبان/٥/٣٥٢، وتهذيب التهذيب/٩/٣٥٥/٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٣٤٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناقب  
— باب في الواقيت — /٢/٣٥٥/ح/١٧٤٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج  
— باب ما جاء في واقيت الإحرام لأهل الآفاق — /٣/١٩٤/ح/٨٣٢.  
وقال ابن حزم في المحلى/٧/٦٧: لا يصح لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو  
ضعيف. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٤: قال الترمذي: حسن. قال

فإن لم يكن هذا مفيداً لوجوب الإحرام منها فلا بد أن يفيد الإستحباب.

قيل: هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقالوا: يزيدٌ: يزيد.

ويدل على ضعفه: أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة، ولم يذكر هذا، مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت.

وأن الناس أجمعوا على جواز الإحرام دونه، فلو كان ميقاتاً لوجب الإحرام منه<sup>(١)</sup>، كما يجب الإحرام من سائر ما وقته النبي ﷺ — إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه، ولا يجب. على أن قوله: وقت<sup>(٢)</sup> لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه.

قال ابن<sup>(٣)</sup> عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق: إحرام من الميقات، وأن الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر تخالفه وتبين أن النبي ﷺ — وقت ذات عرق.

ويشبهه — والله أعلم — أنه إن كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخاً؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه وبعد أن أكمل

= النووي: ليس كما قال، ويزيد ضعيف بإتفاق المحدثين. قال ابن حجر: قلت في نقل الإتيان نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة أخرى: قال مسلم في الكني: لا يعلم له سماع من جده. يعني محمد بن علي. اهـ.

(١) في (أ) بلفظ: فيه.

(٢) وقت: أي حدد، وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم إتسع فيه، فأطلق علي المكان، فقبل للموضع ميقات، وقد يكون بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، ويؤيده: رواية: فرض رسول الله ﷺ.. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث — باب الواو مع القاف —).

(٣) انظر قول ابن عبد البر في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٣٥٧، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد/١/١٠٢.

الله دينه لم يغيره.

ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور، فيكون إن كان حدث به مرة قد تركه لما علم من نسخه؛ ولهذا لم يروه عنه إلا ولده الذي قد يقصد بتحديثهم اخبارهم بما قد وقع لا<sup>(١)</sup> لأن يبنى الحكم عليه.

وما روي عن<sup>(٢)</sup> أنس أنه كان يحرم منه فكما كان عمران<sup>(٣)</sup> بن حصين يحرم من<sup>(٤)</sup> البصرة، وكان بعضهم<sup>(٥)</sup> يحرم من الريذة.

(١) في (ب) بلفظ: لا لين. وفي هامشها: لعله لا لأن.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور/٧٣/٧، وأورده ابن قدامة في المغني/٢٥٧/٣، وابن حجر في المطالب العالية في كتاب الحج/١/٣٢٣/ح/١٠٨٣، والزيعلبي في نصب الراية/١٣/٣، وقال: قاله ابن المنذر. اهـ.

(٣) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي. صحابي. أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ﷺ — عدة غزوات كما بعثته عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى البصرة ليفقه أهلها وهو — رضي الله عنه — ممن إعتزل الفتنة، وتوفي بالبصرة سنة ٥٥٢هـ.

(انظر كتاب أسد الغابة/٤/١٣٧، والإصابة/٣/٢٦٠).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب من استحب الإحرام من دوية أهله، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا يضبط — /٣١/٥. وأخرجه أيضاً — ابن حزم في المحلى/٧/٧٢.

وأورده المحب الطبري في القرى/ص/١٠٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ. وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٥ وقال: رواه سعيد بن منصور والأثرم. اهـ.

(٥) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٥٧: وكان الحسن بن صالح يحرم من الريذة. اهـ... وقال ابن حجر في الفتوح/٣/٣٩٠: وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الريذة. اهـ.

## (فصل)

وأما<sup>(١)</sup> ذو الحليفة: فهي أبعد المواقيت عن مكة كأنها — الله أعلم — تصغير حلفة، وحليفة، وهي واحدة الحلفاء، وهي خشب ينبت في الماء. بينها وبين مكة عشر مراحل<sup>(٢)</sup> — وهي من المدينة على ميل هكذا ذكره القاضي<sup>(٣)</sup>، وأظن هذا غلط بل هي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم<sup>(٤)</sup> منه رسول الله — ﷺ — والبئر الذي تسميها العامة بئر<sup>(٥)</sup> علي، وحدها

- (١) في (ب) بلفظ: فأما.  
 (٢) قال ابن منظور في لسان العرب — فصل الراء حرف اللام —: المرحلة واحدة المراحل، يقال بيني وبين كذا مرحلة، أو مرحلتان، والمرحلة المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلتين مرحلة. اهـ.  
 (٣) قال صاحب الإنصاف/٣/٤٢٤/: أعلم أن بين ذي الحليفة، وبين مكة عشرة أيام... وبينها وبين المدينة: ميل قاله في الرعاية الكبرى قال الزركشي: ستة أميال أو سبعة، وبينهما تباين كثير.  
 والصواب: أن بينهما ستة أميال. ورأيت من وهّم قول من قال: أن بينهما ميلا. اهـ.

وفي كتاب المناسك وأماكن طرق الحج/ص/٤٢٧/: ومن المدينة إلى ذي الحليفة خمسة أميال ونصف. اهـ.

وقال السهودي في كتابه وفاء الوفاء/٤/١٩٣/: الحليفة قال المجد: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال: وهي ذو الحليفة، وميقات أهل المدينة، وهي من مياه بني جشم...

وذكر ابن جزم أنها على أربعة أميال من المدينة، وقد إختبرت ذلك بالمساحة، فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة باب مسجد الشجرة بذوي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد... وذلك خمسة أميال وثلاثا ميل ينقص مائة ذراع. اهـ.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه من رواية ابن عمر — في كتاب الحج — باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة/٣/٤٠٠/ح/١٥٤١— أنه قال: «ما أهل رسول الله — ﷺ — إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة».

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي/٢٦/٩٩/: ذو الحليفة هي أبعد المواقيت... ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر يسميها العامة بئر علي، لظنهم أن عليا

من<sup>(١)</sup>...

ويليها في البعد الجحفة؛ قيل: سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك، وهي من مكة على ثلاث مراحل، وتسمى مهبة وهي التي دعى<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ — بنقل حمى المدينة إليها، وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمام التي دخلها<sup>(٣)</sup> ابن عباس، وهو محرم، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من ربيع<sup>(٤)</sup> لأجل أن بها الماء للإغتسال.

== قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة. وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجراً، ولا غيره، اهـ.

وكذا قال السهودي في كتابه وفاء الوفاء/٤/١١٩٤/٠.

(١) بياض في النسختين. وأواخر ذي الحليفة من الغرب البيداء التي سبق ذكرها وبينهما علمان. (انظر كتاب وفاء الوفاء للسهودي/٤/١١٩٥/٠).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه — من رواية عائشة — في كتاب فضائل المدينة — باب ولم يترجم له البخاري — ٤/٩٩/ح/١٨٨٩، قوله — ﷺ — : «اللهم حيب إلينا المدينة كحينا مكة، أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة. الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب المناسك — باب دخول الحمام في الإحرام/٥/٦٣/ ولفظه عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه دخل حماماً وهو — بالجحفة — محرم وقال: ما يعبأ الله بأوسخنا شيئاً». وأخرجه في المحلى/٧/٣٨١، وأورده المحب في القرى/ص/٢٣٩/ وقال: أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٣٠٣: أخرجه الشافعي والبيهقي وفيه إبراهيم ابن أبي يحيى. اهـ.

(٤) ربيع: واد يقطعه الحاج بين البرواء، والجحفة، على عشرة أميال من الجحفة من جهة الغرب.

وقيل: واد بين الجحفة وودان، وقيل بين الأبواء والجحفة.

(انظر معجم البلدان باب الراء والألف وما يليهما وكتاب المناسك وأماكن طرق

الحج/ص/٤١٥/٠).

==

وأما قرن — بسكون الراء — فيقال له: قرن الثعالب، وقرن المنازل وهو<sup>(١)</sup>...  
وبينه وبين مكة مرحلتان فهو ميقات لأهل نجد والطائف وتهامة<sup>(٢)</sup> نجد، وما  
بتلك النواحي.

وأما يللم، ويقال<sup>(٣)</sup> له: ألملم فهو جبل بتهامة<sup>(٤)</sup> وبينه وبين مكة مرحلتان  
وهي ميقات لأهل اليمن، وتهامة اليمن، وهو تهامة المعروف.

وذات عرق وبينها وبين مكة مرحلتان قاصدتان<sup>(٥)</sup>...<sup>(٦)</sup>.

= وهي اليوم — مدينة ساحلية — من مدن المملكة العربية السعودية. يسكنها كثير  
من السكان. ويمر بها الطريق المعبد بين مكة والمدينة.  
(١) بياض في (أ). وقرن: بسكون الراء وهو واد يطل عليه جبل أحمر يسمى الوادي  
بإسمه.

وهو الآن في طريق أهل نجد ومن سلك طريقهم ويسمى بالسييل الكبير. وعلى  
موازنته من طريق كراء وادي محرم. (انظر كتاب معجم البلدان باب القاف والراء وما  
يليهما. وأخبار مكة — الملحقات — /٣١٠/٢/، والمجاز بين اليمامة  
والحجاز/ص/٢٧٠/.

(٢) تهامة — بالكسر هي الأرض المتصوية إلى البحر تبدأ من عرق اليمن — جنوباً إلى  
الجحفة وذات عرق غرباً سميت بذلك لشدة حرها، وركود ريحها من التهم وهو  
شدة الحر، وركود الرياح. وتهامة نجد: هي الأرض الواقعة بمحاذاة بلاد نجد من  
الجهة الغربية، ومنها ذات عرق. (انظر معجم البلدان باب التاء والهاء وما يليهما).  
(٣) لفظه: له في (أ).

(٤) قوله: جبل بتهامة في (ب) وهو بياض في (أ).  
ويللم: في طريق الساحل من الحجاز ويسمى هذا الجبل — اليوم — بالسعدية.  
(انظر كتاب أخبار مكة — الملحقات/٢/٣١٠/٠).

(٥) قال في القاموس — فصل القاف باب الدال — القاصد: القريب، وبيننا وبين الماء  
ليلة قاصدة هيئة السير. اهـ.

(٦) بياض في (أ). وذات عرق قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحاج الذين يأتون في السابق  
على الإبل من نجد والعراق من الضريبة التي يقال لها اليوم: الخريبات وهي بين قرية  
المضيق، وعقيق الطائف. أما اليوم فإن حجاج المشرق يأتون بسياراتهم من الطريق  
المعبد الذي يمر بميقات أهل نجد فيحرمون منه. (انظر كتاب أخبار مكة —  
الملحقات — /٢/٣١٠/٠).



وهذه المواقيت: هي الأمكنة التي سماها رسول الله بعينها في زمانه، ولو كان قرية فخريت، وبنى غيرها وسميت بذلك الاسم: فالميقات: هو القرية القديمة؛ لأنه هو الموضع الذي عينه الشارع للإحرام، ويشبهه — والله أعلم — أن يكون النبي — ﷺ — جعلها على حد متقارب مرحلتان لكونه مسافة<sup>(١)</sup> القصر إلا ميقات أهل المدينة فإن مسافة سفرهم قريبة إذ هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة عوض عن ذلك بأن قصرت عنه مسافة إهلاله، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجعلت عامتها إهلالاً، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد، ومن مر على غير بلده: فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يلحقه بأهل ذلك البلد<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢/٢٥٥: مذهب أبي عبد الله: أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً. والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون: ثمانية وأربعين ميلاً، وذلك مسيرة يومين قاصدين... وهذا قول ابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب مالك، والليث والشافعي، وإسحاق. اهـ. وأما شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —: فيرى جواز القصر في كل ما يسمى سفرأ في عرف الناس طال أو قصر. قال في مجموع الفتاوى ٤٠/٢٤: — في مبحث طويل ذكر فيه آراء العلماء في مسافة القصر — وإذا كان كذلك؟ فنقول كل إسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرأ في عرف الناس: فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم. وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة. فإن هذه المسافة بريد. وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر، والجمع بالسنة. والبريد هو نصف يوم بسير الإبل، والأقدام، وهو ربع مسافة يومين، وليتين، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر. وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه. اهـ. ولعله — هنا — يحكي رأي المذهب، أو أنه رأى رجوع عنه.

(٢) بياض في النسختين. ولعله سقط قوله: فيلزمه الإحرام من ميقات ذلك البلد، أو ما في معناه.

**مسألة:** (وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرّ عليها).

وجملة ذلك: أنه من مرّ<sup>(١)</sup> بهذه المواقيت فعليه أن يحرم منها؛ سواء كان من أهل ذلك الوجه الذي<sup>(٢)</sup> وقت الميقات له، أو كان من غير أهل ذلك الوجه، لكنه سلكة مع أهله. وسواء كان بعد هذا يمر على ميقات الوجه الذي هو منه، أو لا يمر، وذلك مثل أهل الشام فإنهم قد<sup>(٣)</sup> صاروا في هذه الأزمان يعرجون عن طريقهم ليمروا بالمدينة، فيمرون بذي الحليفة: فعليهم أن يحرموا منها، وكذلك لو عرّج<sup>(٤)</sup> أهل العراق إلى المدينة، أو خرج بعض أهل المدينة، على غير ذي الحليفة، وهي الطريق الأخرى.

ومن مرّ على ميقتين فعليه أن يحرم من أبعدهما<sup>(٥)</sup> من مكة، قال أحمد — في رواية<sup>(٦)</sup> ابن القاسم —: إذا مرّ رجل من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحج: فإنه يهل من ذي الحليفة، وابن عباس يروى عن النبي — ﷺ — في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؛ وذلك لأن النبي — ﷺ — قال: «فهن لهن» أي لهذه الأمصار وأهلها: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، أي ولمن أتى على المواقيت من غير أهل المحل: أي ممن أتى على ميقات من غير أهل مصره؛ لأن الرجل لا يأتي عليهن جميعهن، وليس أحد يخرج

(١) لفظه: مرّ في (أ).

(٢) في (ب) بلفظ: الذين.

(٣) لفظه: قد في (أ).

(٤) في (أ) بلفظ: لو عاج.

(٥) قال البعلبي في الإختيارات الفقهية/ص/١١٧: ومن ميقاته الحجفة، كأهل مصر

والشام إذا مروا على المدينة، فلهم تأخير الإحرام إلى الحجفة ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. اهـ. ولعل ما ذكره الشيخ —

رحمه الله — هنا — هو الأرجح لصراحة دليله ولأنه أحوط في أداء العبادة.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٦٣، ولم يذكر من رواها عن

الإمام أحمد. وأشار إليها — أيضاً — في الفروع/٣/٢٧٥ والمبدع/٣/١٠٨،

والإنصاف/٣/٤٢٥.

عن هذه الأمصار، فَجَعَلَ المِيقَاتِ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ وَجْهِهِ، وَمَنْ غَيْرِ أَهْلِ وَجْهِهِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ وَجْهِهِ مِيقَاتِ آخَرَ.

وقوله: «لهن» أي لمن جاء على طريقهن وسلوكه، وقد روى<sup>(١)</sup> سعيد أن ابن يحيى قال: ثنا هشام بن عروة عن عروة أن رسول الله — ﷺ — «وقت لأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم ولأهل المدينة ومن مرّ بهم ذا الحليفة ولأهل الشام<sup>(٢)</sup> ومصر ومن ساحل الجحفة».

وروى<sup>(٣)</sup> سعيد عن سفيان قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أن رسول الله — ﷺ — «وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة».

فقد بيّن عروة في روايته أن النبي — ﷺ — وقت ذا الحليفة لأهل المدينة ومن مرّ بهم، وأن الجحفة إنما وقتها للشامي إذا سلك تلك الطريق؛ طريق الساحل.

وايضاً فإن المواقيت محيطة بالبيت كاحاطة جوانب الحرم، فكل من مر من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمة، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض.

وايضاً فإن قرب هذه المواقيت وبعدها لما يحل لأهل<sup>(٤)</sup> بعبيدها من الرفاهية، وذلك يشركهم فيه كل من دخل مصرهم، فإن المسافر إذا دخل مصر وأقام فيها أياماً انحط عنه عظمة مشقة سفره، فوجد الطعام والعلف والظل والأمن، وخفف

---

(١) في (ب) بلفظ سعيد بن أبي يحيى. والذي يروى عن هشام بن عروة: هو أبو يحيى سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي الكوفي المعروف بسعدان. قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الدارقطني: ليس بذلك. (انظر كتاب الكاشف/١/٣٧٥، وتهذيب التهذيب/٤/٩٨/٠).

(٢) في (ب) زيادة لفظ: وأهل.

(٣) أورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٣.

(٤) أبعد المواقيت عن مكة هو ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة، والمدينة هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة مما يجعل سفرهم أقل مشقة من غيره من الأمصار البعيدة عن مكة. كما ذكره الشيخ — رحمه الله — فيما سبق.

اجماله<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من أسباب الرفق.

وايضاً: فإن هذه المواقيت حدود النسك فليس لأحد أن يتعدى حدود الله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ب) بلفظ: أحماله.  
(٢) في (أ) بلفظ: حد الله.

مسألة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم، ويهلون للعمرة من الحل).

في هذا الكلام فصلان:—

أحدهما: في غير المكّي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة فإنه يهل من أهله، لقول رسول الله — ﷺ — في حديث ابن عباس —: «فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» أي ومثل هذا الذي قلت يفعل هؤلاء حتى أهل مكة<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: فمن كان منزله بالجحفة أهل منها، وكذلك كل من كان دون الجحفة إلى مكة أهل من موضعه حتى أهل مكة يهلون من مكة.

فإن كان في قرية: فله أن يحرم من الجانب الذي يلي مكة والجانب البعيد منها، وإحرامه منه أفضل.

قال القاضي<sup>(٢)</sup> وابن عقيل، وغيرهما: ويتوجه أن يكون إحرامه من منزله أفضل لأن إستحباب الرجوع له إلى آخر القرية لا دليل عليه.

وإن كان في واد يقطعه<sup>(٣)</sup> عرضاً فميقاته حذو مسكنه، وإن كان في حلة.. من حلال البادية أحرم من حلته.

وهذا فيمن كان مستوطناً في مكان دون الميقات كأهل عسفان<sup>(٤)</sup> وجدة

(١) في هامش النسختين: اعتمار النبي — ﷺ — من الجعرانة دليل على من أنشأ العمرة دون الميقات وإن لم يكن مستوطناً.

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٦٢، والفروع/٣/٢٧٧، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٨، والمبدع/٣/١٠٨.

(٣) في (ب) بلفظ: مقطعه.

(٤) عسفان:— بضم العين وسكون السين — وهي موضع بين الجحفة ومكة. وهي من مكة على مرحلتين وهي حد تهامة. ومن عسفان إلى ملك — وملك على ليلة من المدينة — يقال له: الساحل. وهي من أشهر الأودية التي بقرب مكة، وفيها قرى صغيرة. وتقع بين وادي فاطمة وخليص. (انظر كتاب معجم البلدان — باب العين

والطائف<sup>(١)</sup>، أو ثمت<sup>(٢)</sup> في بعض المياه فأنشأ قصد الحج من وطنه، أو لم يكن مستوطناً، بل أقام ببعض هذه الأماكن لحاجة يقضيها فبدا له الحج منها...<sup>(٣)</sup>، أو لم يكن مقيماً بل جاء مسافراً إليها لحاجة ثم بدا له الحج منها.<sup>(٤)</sup>

فأما إن كان بعض أهلها قد سافر إلى أبعد من الميقات، ثم مرّ على الميقات مريداً للحج أو لمكة...<sup>(٥)</sup>.

وإن سافر إلى أبعد من مسكنه دون الميقات، وبدا له سفر الحج من هناك بحيث يمر على أهله مرور مسافر للحج<sup>(٦)</sup>.

== والسين وما يليهما —، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج/ص/٤١٥/، وأخبار مكة/٢/١٥٢/٠.

(١) هكذا في النسختين بلفظ الطائف. ومن المعروف: أن الطائف من البلدان التي حدد لها ميقات كما في الحديث: «ولأهل الطائف وأهل نجد قرناً». ولعلها: زيدت من بعض النسخ، أو صحفت عما يشبهها مما ليس له ميقات محدد. والله أعلم.

(٢) قال الجوهري في الصحاح باب الميم فصل التاء: ثم حرف عطف يدل على الترتيب والتراخي، وربما أدخلوا عليه التاء... وثم: بمعنى هناك وهو للتبعيد. اهـ. وقد جاءت ثمت في النسختين بتاء مربوطة. وحرف العطف إذا أدخلوا عليه التاء: فهي مفتوحة. ولعل صحة عبارة المؤلف: أو كان هناك في بعض المياه أي دون الميقات والله أعلم.

(٣) بياض في النسختين. ولعل السقط: جاز له الإحرام منها.

(٤) بياض في النسختين. ولعل السقط: جاز له الإحرام منها.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تنمة الكلام: وجب عليه الإحرام من الميقات.

لقله — عليه السلام —: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن». وقال في الإنصاف /٣/٤٢٥/: فلو مرّ أهل الشام وغيرهم على ذي الحليفة أو من غير أهل الميقات على غيره: لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين، نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام، وجعله في الفروع توجيهاً من عنده، وقواه ومال إليه، وهو مذهب عطاء وأبي ثور ومالك. ومسألتنا السابقة تقاس على هذه المسألة، وكذلك المسألة التي تليها.

(٦) لفظة: للحج في (ب). ولعل هذه المسألة معطوفة على المسألة قبلها وأن الحكم

[فأما إن عرض له هناك أنه إذا جاء أهله سافر للحج<sup>(١)</sup>]... .

---

= يلزمه الإحرام من حيث أنشأ. وعلى قول شيخ الإسلام — الذي نقله صاحب الإنصاف —: لا يلزمه. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين في (أ). وبعده بياض في النسختين. ويظهر من السياق أن هذه المسألة مخالفة لما قبلها في الحكم. فلا يجب عليه الإحرام إلا من أهله.

## (الفصل الثاني)

في أهل مكة؛ وهم ثلاثة أقسام؛ مستوطن بها، سواء كان في الأصل مكياً، أو لم يكن ومقيم بها، سواء غير مستوطن كالمجاورين، ونحوهم، ومسافر.

فأما أهل مكة: فإنهم يحرمون بالحج من مكة كما في الحديث: «حتى أهل مكة يهلون منها»<sup>(١)</sup> والمستحب أن يحرموا<sup>(٢)</sup> . . .

قال أحمد، والخرقي<sup>(٣)</sup> — في أهل مكة —: يهلون من مكة. فإن أحرم المكي خارج مكة من الحرم الذي يلي عرفة؛ كالأطح، ومنى، ومزدلفة فهل يجزؤه؟ على وجهين<sup>(٤)</sup> ذكرهما القاضي.

فعلى المشهور إذا أحرم من الحل جاز في إحدى الروايتين<sup>(٥)</sup> ولا دم عليه

(١) بياض في (أ) وفي المغني لابن قدامة ٢٥٩/٣ — بعد هذا الحديث — يعني الحج.

(٢) بياض في النسختين. وفي المغني لابن قدامة ٢٦٠/٣، ومن أي الحرم: أحرم بالحج جاز.

وقال في الفروع ٢٧٧/٣: وميقات من حج من مكة مكى أولاً: منها، وظاهره ولا ترجيح. وأظهر قولي الشافعي، من باب داره، ويأتي المسجد محرماً.

والثاني: منه كالحنفية، نقله حرب عن أحمد، ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، قال: يحرم من الميزاب. اهـ.

(٣) انظر مختصر الخرقي — مع شرحه المغني ٢٥٨/٣، ونصه: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإذا أرادوا الحج فمن مكة. اهـ.

وانظر — أيضاً — كتاب الفروع ٢٧٧/٣، فقد ذكر أن حرباً نقله عن أحمد كما سبق، وانظر — أيضاً — كتاب المبدع ١٠٩/٣، والإنصاف ٤٢٦/٣.

(٤) قال السامري في المستوعب خ/ق/١٦٤: إن أحرم في الحرم بين مكة والحل، فهل يلزمه دم؟ على وجهين.

وكذا قال الزركشي في شرحه خ/ص/١٥٨.

(٥) انظر الروايتين في كتاب المحرر ٢٣٥/١، والفروع ٢٧٧/٣، والمبدع ١٠٩/٣، والإنصاف ٤٢٦/٣. وقال في الإنصاف: يجوز لهم الإحرام من الحرم، والحل، ولا



سواء عاد إلى الحرم، أو لم يعد ومضى على إحرامه إلى عرفة.

قال — في رواية<sup>(١)</sup> ابن منصور — وقد ذكر له قول سفيان الحرم ميقات أهل مكة؛ فمن خرج من الحرم فلم يهمل أمرته أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذلك حدهم بما أرى على غيرهم إذا جاوز الميقات — فقال أحمد: ليس لهم حد مؤقت إلا أنه أعجب إلي أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى.

ونقل<sup>(٢)</sup> عنه الأثرم — في رجل تمتع بعمره فحل منها ثم أقام بمكة فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم، فأحرم بالحج، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت: ليس عليه شيء، إلا أن هذا قد أحرم من الحل الأقصى من عرفات ومر بمنى في طريقه وهي من الحرم، وليس في مثل هذا خلاف عنه: ولفظه: والذي يحرم من مكة يحرم من مكة إذا توجه إلى منى كما صنع رسول الله ﷺ —، ولو أن متمتعاً جهل فأهل بالحج من التنعيم، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت فلا شيء عليه. وهذا اختيار<sup>(٣)</sup> القاضي والشريف<sup>(٤)</sup> أبي جعفر، وأبي الخطاب وغيرهم؛ لأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحل، والحرم، وهذا يحصل بعد التعريف، لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها

== دم عليهم — على الصحيح من المذهب، نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه، وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: إن فعل ذلك: فعليه دم. اهـ.

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٣٢٩/  
وأورد الرواية — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٥٢/.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٢/، وأشار إليها — أيضاً — في كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٤/، والفروع/٣/٢٧٧/، والإنصاف/٣/٤٢٦/.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٥٢/، والفروع/٣/٢٧٧/  
والإنصاف/٣/٤٢٦/.

(٤) هو الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد. ينتهي نسبة إلى العباس بن عبد المطلب. لازم القاضي أبا يعلى أكثر من عشرين سنة، ودرس، وأفتى في حياة شيخه أبي يعلى، وصنف رؤوس المسائل، وشرح بعض المذهب. ولد سنة ٤٢١ هـ وتوفي في صفر من سنة ٤٧٠ هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٢/٢٣٧/، والمنهج الأحمد/٢/١٢٦/٠).

ميقاناً لم يجز الخروج منها إلا<sup>(١)</sup> بالإحرام [وقد دلت السنة على جواز الخروج منها بغير إحرام<sup>(٢)</sup>] وجواز<sup>(٣)</sup> الإحرام من البطحاء<sup>(٤)</sup>، ولأن الإحرام في الأصل إنما وجب لدخول الحرم، أما للخروج إلى الحل فلا، فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم إحرام لخروجهم إلى عرفات بخلاف ما إذا رجعوا، ولأن قطع المسافة بالخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه. ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم.

والرواية الثانية:....<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) في (ب) بغير إحرام.
- (٢) ما بين القوسين في (أ).
- (٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه — من رواية جابر — رضي الله عنه — في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام — ٢٦٢/٨/ قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ — لما أحللتنا — أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح». والأبطح: هو بطحاء مكة. كما ذكره النووي وغيره.
- وأخرجه — أيضاً — البخاري موقوفاً على جابر في كتاب الحج — باب الإهلال من البطحاء، وغيرها للمكي، وللحاج إذا خرج إلى منى — ٥٠٦/٣/ ولفظه: «أهللنا من البطحاء».
- (٤) البطحاء — في اللغة — مسيل فيه دقاق الحصى. ويطحاء مكة واد بين مكة ومنى ويسمى: المحصب، وقد سبق تعريفه. (انظر كتاب معجم البلدان باب الباء والطاء وما يليهما، وأخبار مكة/٢/١٦٠/١٠).
- (٥) يباض في النسختين. قال في الفروع/٣/٢٧٧: وعنه: عليه دم إن أحرم من الحل، وحزم به الشيخ، لإحرامه دون الميقات. اهـ. وكذا قال في الإنصاف/٣/٤٢٦/.

## (فصل)

وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم. قال أحمد — في رواية<sup>(١)</sup> الميموني — ليس علي أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>، إلا أن ابن عباس قال: «يأهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر».

وإذا أراد المكي وغيره العمرة: أهل من الحل<sup>(٣)</sup>، وأدناه من التنعيم، وقال<sup>(٤)</sup> — ايضاً —: «ليس علي أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في<sup>(٥)</sup> كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم، وتجاوز، الحرم». وذلك لما روت عائشة قالت: «لما خرجت معه — تعني النبي — ﷺ — في نفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا، فخرجنا فأهملت ثم طفت بالبيت، وبالصفاء والمروة فجئنا رسول الله — ﷺ — وهو في منزله في جوف الليل، فقال: هل فرغت، قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف<sup>(٦)</sup> به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى

(١) سبقت هذه الرواية — في حكم العمرة — وأشار إليها في الفروع/٣/٢٠٥، والإنصاف/٣/٣٧٨.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) في (ب) بلفظ: أهل من الحرم، وقال في الهامش: لعله: الحل.

(٤) أي الإمام أحمد، وقد قال ذلك في رواية محمد بن الحكم — كما سبق — في حكم العمرة. وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — في مجموع الفتاوى/٢٦٦/٢٤٨ بحثاً — مطولاً — في حكم عمرة أهل مكة، وأيهما أفضل

الإحرام بعمرة من الحل، أو الطواف بالبيت فراجع إن شئت.

(٥) حرف : في: في (ب) وقد سبقت كذلك في حكم العمرة.

(٦) لفظه : به في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

المدينة» [متفق عليه<sup>(١)</sup>] وفي رواية<sup>(٢)</sup> [متفق<sup>(٣)</sup> عليها من حديث القاسم والأسود عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد، قال: إنتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم أتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»، وفي لفظ متفق<sup>(٤)</sup> عليه: «فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة، قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا» متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق — رضي الله عنهما — قال: أمرني رسول الله ﷺ — أن أردف عائشة، وأعرها من التنعيم» متفق عليه<sup>(٥)</sup>،

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الامام البخاري — من رواية عائشة — في كتاب الحج — باب قوله تعالى — ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ٣/٤١٩/ح/١٥٦٠ والامام مسلم في صحيحه — أيضاً — في كتاب الحج — باب بيان وجوه الاحرام ٨/١٤٩.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة — باب أجر العمرة على قدر النصب ٣/٦١٠/ح/١٧٨٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق ٨/١٥٢.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه — من رواية عائشة — في كتاب الحج — باب التمتع، والقران، والافراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٤٢١/ح/١٥٦١، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان وجوه الاحرام ٨/١٥٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة — باب عمرة التنعيم — ٣/٦٠٦/ح/١٧٨٤، وفي كتاب الجهاد — باب اردف المرأة خلف أخيها — وهذه لفظه ٦/١٣١/ح/٢٩٨٥. وأخرجه — أيضاً — الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق ٨/١٥٧.

وعن ابن سيرين قال: «وقت رسول الله ﷺ — لأهل مكة التنعيم» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> في مراسيله، وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup>... .

فقد تبين: أن العمرة لمن هو بالحرم لا بد فيها من الخروج إلى الحل. قال أصحابنا<sup>(٣)</sup> وغيرهم: لأنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم، وأفعال العمرة هي في الحرم، فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحل، بخلاف الحج فإن أحد ركنيه وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل لأن عرفات من الحل، وذلك لأن العمرة هي الزيارة. ومنه العمرة؛ وهو أن يبني الرجل بإمرأته في أهلها، فإن نقلها إلى أهله فهو العرس قاله<sup>(٤)</sup>: ابن الأعرابي<sup>(٥)</sup>.

والزيارة لا تكون<sup>(٦)</sup> مع الإقامة بالمزور وإنما تكون إذا كان خارجاً منه فجاء

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل — باب ما جاء في الحج — ص/١٧/ وقال: قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يعرف. اهـ. ورواه — أيضاً — إسحاق بن منصور في مسأله عن إسحاق بن راهويه/خ/ص/٣٢٩، وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٥٩. وقال ابن حجر في فتح الباري/٣/٦٦٠: روى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ — وقت لأهل مكة التنعيم». اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٥٩ — بعد أن ذكر أثر ابن سيرين — وقال: ابن عباس: يأهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر. اهـ.

(٣) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٥٩، والمدونة/١/٣٧٥، والأم للشافعي/٢/١٤٤، والمبسوط للسرخسي/٤/١٧٠.

(٤) انظر قول ابن الأعرابي في كتاب الصحاح للجوهري باب الرء فصل العين، وكتاب لسان العرب فصل العين حرف الرء.

(٥) هو الرواية أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم. يعرف بابن الأعرابي. إشتهر بمعرفة اللغة، وحفظها، وحفظ أنساب العرب، وأيامهم. له كتاب النوادر، والخيل، وتاريخ القبائل، وتفسير الأمثال، وغيرها. ولد سنة ١٥٠هـ ومات سنة ٢٣١هـ. (انظر كتاب تاريخ بغداد/٥/٢٨٢، وكتاب الوافي بالوفيات/٣/٧٩٠).

(٦) في (ب) بلفظ: والزيارة لا تكون إلا مع الإقامة.

إليه ليزوره، ولهذا — والله أعلم — لم يكن على أهل مكة عمرة لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام.

وايضاً: فإن العمرة هي الحج الأصغر. والحج أن يقصد المحجوج في بيته، والحرم هو فناء بيت الله فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه إذ هو لم ينزح من داره، ولم يقصد المحجوج.

والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات<sup>(١)</sup>.

قال أحمد — في رواية<sup>(٢)</sup> الحسن بن محمد، وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير، وعائشة — رضوان الله عليهم — أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل. والعمرة على قدر تعبها<sup>(٣)</sup>.

والعمرة كلما تباعد فيها أعظم للأجر، وهو على قدر تعبها وإن<sup>(٤)</sup> دخل في شعبان، أو رمضان فإن شاء أن يعتمر إعتمر.

وقال<sup>(٥)</sup> عبد الله: سألت أبي عن عمرة المحرم تراه من مسجد عائشة أو من

---

(١) لفظة: الميقات في (ب) وهي بياض في (أ).

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢/، وقد نسبها إلى بكر بن محمد. وذكر ابن قدامة جزء من هذه الرواية ولم يذكر من رواها عن الإمام أحمد، كما ذكر صاحب الفروع، والإنصاف روايات بهذا المعنى — من رواية صالح، وبكر بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم. (انظر كتاب الفروع/٣/٢٨٠، والإنصاف/٤/٥٥).

(٣) في (ب) بلفظ: تبعها. وهو تصحيف.

(٤) في (ب) بلفظ: فإن.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — ص/٢٤١.

الميقات، أو المقام بمكة والطواف بقدر ما تعبت<sup>(١)</sup>، أو الخروج إلى الميقات للعمرة؟ فقال: يروى عن عائشة أنها قالت — في عمرة التنعيم —: «هي على قدر نصبها ونفقتها»، فكل ما كان أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك.

وهذا نص بأن الخروج بها إلى الميقات أفضل، وأن ذلك أفضل من المقام بمكة.

وقال — في رواية<sup>(٢)</sup> أبي طالب —: قال الله عز وجل: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقالت<sup>(٤)</sup> عائشة: إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك، وقال عمر — رضي الله عنه — للرجل: إذهب إلى علي — رضي الله عنه — فقال علي: أحرم من دويره أهلك.

وقال<sup>(٥)</sup> طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم<sup>(٦)</sup> ما أدري<sup>(٧)</sup> يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون، قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال،

- (١) في (ب) بلفظ: تغييت. وفي مسائل عبد الله بلفظ: تعب.
- (٢) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في كتاب الفروع/٣/٢٨٠، وأوردها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦٦/٢٦٤ وقال: فقد أقر أحمد قول طاوس هذا الذي إستشهد به أبو طالب لقوله. رواه أبو بكر في الشافي. اهـ.
- (٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
- (٤) ورد هذا النص — في الأحاديث السابقة — مسنداً إلى رسول الله — ﷺ — وقد روى عبد الرازق بإسناده عن مجاهد قال: سئل عمر، وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصابة؟ فقال عمر: هي خير من لاشيء، وقال علي: نحوه، وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة. (فتح الباري/٣/٦٠٥).
- (٥) أورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٦.
- وأورده — أيضاً — شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى/٢٦٦/٢٦٤ وقال: رواه سعيد في سننه. اهـ وأورده — أيضاً — الصنعاني في سبل السلام/٢/٢٤٧.
- (٦) لفظة: من التنعيم في (ب) وهي كذلك في المغني، والفتاوى.
- (٧) في (أ) بلفظ: لا أدري، وما في (ب) موافق لما في المغني، والفتاوى.

ويجىء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير شيء<sup>(١)</sup>، وذلك لأن النبي — ﷺ — قال لعائشة: «ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك».

وعن علقمة<sup>(٢)</sup> — في العمرة بعد الحج —: هي بحسبها<sup>(٣)</sup>، قالت عائشة: «له من الأجر على قدر نفقته ومسيرة» رواه سعيد.

فعلى هذا يستحب لمن هو بمكة من غير أهلها: أن يخرج إلى أقصى الحل وإن خرج إلى ميقاته فهو أفضل، وإن رجع إلى مصره فأنشأ<sup>(٤)</sup> لها سفرة أخرى فهو أفضل من الجميع، وكذلك قال أبو بكر: العمرة على قدر تعبها ونصبها، وبعد موضعها، ونفقتها. وأن ينشئ لها قصداً من موضعه، كما قال علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — «كلما تباعد في العمرة فهو أعظم أجراً».

وظاهر هذا يقتضي أن المستحب أن يتباعد فيحرم من الميقات الشرعي، وهو أفضل من إحرامه من أدنى الحل.

قال<sup>(٥)</sup> القاضي وابن عقيل وغيرهما: المستحب أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي على ظاهر كلامه، قال — في رواية<sup>(٦)</sup> صالح —: والعمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف، ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.

- 
- (١) هكذا في الفتاوى والمغني. وفي سبل السلام بلفظ: في غير مشي.  
(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس النخعي الكوفي. تابعي. ولد في حياة الرسول الكريم — ﷺ — قال أحمد: ثقة من أهل الخير، وقال ابن معين: ثقة. مات سنة ٦٢هـ.  
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٤٨، وتهذيب التهذيب/٧/٢٧٦/٠).
- (٣) في (أ) بلفظ: كحسبها.  
(٤) في (ب) بلفظ: وأنشأ.  
(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢١، وكتاب الفروع/٣/٢٧٨، والإنصاف/٣/٤٢٥.  
(٦) انظر هذه الرواية في كتاب الفروع/٣/٥٢٨، وكتاب سبل السلام/٢/٢٤٨، وهداية السالك/خ/ص/١١٤٦.



واحتج من إختارها <sup>(١)</sup> بأن النبي — ﷺ — أكرم عائشة من التنعيم.

وقال <sup>(٢)</sup> القاضي: يستحب الإحرام من الجعرانة، فإن فاته ذلك أحرم من التنعيم، فإن فاته فمن الحديبية.

وكذلك ذكر ابن عقيل إلا أنه لم يذكر التنعيم هنا <sup>(٣)</sup>. وعمدة ذلك أن النبي — ﷺ — إعتمر من الجعرانة، واعتمر عمرة <sup>(٤)</sup> الحديبية، وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم؛ فخصت هذه بالفضل. وكان أفضل هذه: المواقيت.

وقال أبو <sup>(٥)</sup> الخطاب: الأفضل أن يحرم من التنعيم، فأما الإعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره؛ لأن النبي — ﷺ — لم يعتمر من الحديبية قط، وإنما اعتمر من ذي الحليفة، فلما صده المشركون حل بالحديبية من إحرامه، وكذلك الجعرانة ليس في خروج المكي إليها بخصوصها سنة لأن النبي — ﷺ — لم يعتمر من مكة قط، وإنما أكرم عائشة — رضي الله عنها — من

---

(١) في (ب) بلفظ: من إختار العمرة.

(٢) انظر هذا القول في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣، وقد ذكره بعد قول نسبة إلى القاضي، فعمل هذا القول معطوفاً عليه. وانظره — أيضاً — في كتاب هداية السالك/خ/ص/١٥٦٦، ١٥٦٧.

(٣) في (ب) بلفظ: قلنا.

(٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه — عن قتادة — في كتاب العمرة — باب كم اعتمر النبي — ﷺ — /٣/٦٠٠/ح/١٧٧٨، ١٧٧٩/ قال: «سألت أنساً — رضي الله عنه —: كم اعتمر النبي — ﷺ —؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة — أراه — حنين. قلت كم حج؟ قال: واحدة. وزاد في الرواية الأخرى، وعمرة مع حجته».

(٥) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/١٦٦/.

التعميم في حجة الوداع. وإنما إعتمر من الجعرانة لما قسم غنائم حنين<sup>(١)</sup> لأنها كانت الموضع الذي أنشأ منه العمرة وهو دون المواقيت فينشيء العمرة من موضعه، ولا يقاس بهذا أن<sup>(٢)</sup> يخرج المكي إلى ذاك الموضع فيحرم منه.

وإنما السنة في الخروج إلى الحل من أى الجوانب كان لكن جهة بلد المعتمر<sup>(٣)</sup>....

وإن أحرم الحرمي بالعمرة من الحرم: فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات فلا يجوز له ذلك، وإذا فعله فعليه دم لتركه بعض نسكه.

ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحرم<sup>(٤)</sup>، كما لا يسقط الدم بعودة إلى الميقات إذا أحرم دونه، لكنه إن خرج إلى الحل قبل الطواف ورجع صحت عمرته، وإن لم يخرج إلى الحل حتى طاف وسعى وقصّر: ففيه وجهان<sup>(٥)</sup> خرجهما القاضي، وغيره: —

أحدهما: أنه لا يعتد<sup>(٦)</sup> بطوافه وسعيه، بل يقع باطلاً لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل، والحرم كالحج.

ولأن الحل لو لم يجب إلا لأنه ميقات لكان<sup>(٧)</sup> من أن شاء العمرة دونه تجزئته

---

(١) حنين: موضع بالقرب من مكة، وقيل: واد قبل الطائف. بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. وقيل غير ذلك. (انظر كتاب معجم البلدان باب الحاء مع النون وما يليها).

(٢) قوله: أن يخرج في (أ).

(٣) بياض في النسختين. والذي يظهر من السياق أن الكلام يتم بلفظه: أفضل، أو أولى.

(٤) هكذا في النسختين. وفي هامش (أ) قال: لعله إلى الحل. قلت وهو المناسب للسياق. ويؤكد ما بعده.

(٥) انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٤، والمغني/٣/٢٦١، والفروع/٣/٢٨٠، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٨، والمبدع/٣/١٠٩، والإنصاف/٤/٥٥.

(٦) في (ب) بلفظ: لا يعيد طوافه، وسعيه، وهو خطأً يبينه ما بعده.

(٧) في (ب) بلفظ: لكل من.

كمواقيت الحج. ولمّا أمر النبي ﷺ — عائشة أن تخرج إلى الحل فتهل بالعمرة: علم أنه لا بد أن تكون العمرة من الحل.

فعلى هذا وجود الطواف وما بعده كعدمه لا يتحلل بذلك، بل عليه أن يخرج إلى<sup>(٥)</sup> الحل ثم يطوف بعد ذلك، فإن قصر رأسه كان بمنزلة من قصر قبل الطواف فعليه دم، وإن وطئ لإعتقاده أنه تحلل كان كمن وطئ قبل الطواف، ففسد بذلك عمرته وعليه دم الإفساد، وإتمامها بالخروج إلى الحل، والطواف بعد ذلك وقضاها بعد ذلك.

والثاني: — وهو المشهور وهو الذي ذكره<sup>(١)</sup> أبو الخطاب وغيره: — أن العمرة صحيحة، وعليه دم لما تركه من الإحرام من الميقات لأن من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم، لأن<sup>(٢)</sup> أكثر ما فيه أنه ترك بعض الميقات وهذا لا يفسد الحج، وإنما يوجب الدم.

<sup>(٣)</sup> ابن<sup>(٤)</sup> أبي موسى: ومن أراد العمرة من أهل مكة: فليخرج إلى أقرب الحل فيحرم منه<sup>(٥)</sup>، ومن كان بمكة من غير أهلها، وأراد العمرة الواجبة: فليخرج إلى الميقات ليحرم بها، وإن لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دون الميقات أجزأته وعليه دم، كما قلنا — فيمن جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بالحج: إن عليه وما.

---

(١) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/١٠٦، والمغني لابن قدامة/٣/٢٦١ وقال: وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي. اهـ. وانظر — أيضاً كتاب الفروع/٣/٢٨٠، والإنصاف/٤/٥٥.

(٢) في (ب) بلفظ: ولأن.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (أ) لعله قال: وهو المناسب للسياق والموافق لما في الفروع والإنصاف وغيرهما.

(٤) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣، والفروع/٣/٢٧٩، والمبدع/٣/١٠٩، والإنصاف/٣/٤٢٥.

(٥) في (أ) بلفظ: منها.

**مسألة:** (ومن لم يكن طريقه على ميقات<sup>(١)</sup> فميقاته حذو أقربها إليه).

ومعنى ذلك أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في بر أو بحر: فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكة، أو الأقرب مثل<sup>(٢)</sup> من يمر بين ذي الحليفة، والجحفة فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذها أكثر مما يقرب إلى الجحفة: أحرم منها، [وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذها أكثر أحرم منها<sup>(٣)</sup>] لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب — رضي الله عنه —: إن قرناً جور عن طريقنا، وأنا إن<sup>(٤)</sup> أردنا أن نأتيها شق علينا، فقال<sup>(٥)</sup>: «انظروا حذوها من طريقكم، قال فحد لهم ذات عرق»، فلم يأمرهم عمر، والمسلمون بالمرور بقرن، بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها، وذلك لأن الإحرام مما يحاذى الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحداً: لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأن في الميل والتعريض إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة وإنما يحرم مما يقرب منه إذا حاذاه، لأنه لما كان أقرب المواقيت إليه وإلى طريقه إذا مرّ كان إعتباره في حقه أولى من إعتبار البعيد كما لو مرّ به نفسه، فلو مرّ بين ميقتين، وكان قربه<sup>(٦)</sup> إليهما سواء أحرم من حذو أبعدهما من مكة، كما لو مرّ في طريقه على ميقتين فإنه يحرم من أبعدهما، لأن المقتضي للإحرام منه موجود من غير رجحان لغيره<sup>(٧)</sup> عليه، ويعرف محاذاته للمؤقت وكونه هو الأقرب إليه: بالاجتهاد والتحري، فإن شك فالمستحب له الإحتياط فيحرم من حيث يتيقن<sup>(٨)</sup> أنه لم يجاوز حذو<sup>(٩)</sup>

(١) في (ب) بلفظ: ميقاته. وما في (أ) موافق لما في العمدة.

(٢) في (ب) بلفظ: كمن بين ذي الحليفة والجحفة.

(٣) ما بين القوسين في (أ).

(٤) في (أ) بلفظ: إذا، وما في (ب) موافق لما في البخاري.

(٥) في (أ) بلفظ: فقال. وما في (ب) موافق لما في البخاري.

(٦) في هامش (أ) /ص: قرية إليها.

(٧) في (ب) بلفظ: لغير.

(٨) في (أ) بلفظ: يتيقن.

(٩) لفظه: حذو في (ب).

الميقات القريب إليه إلا محرماً، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد  
حاذى الميقات الأقرب.

**مسألة:** (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير<sup>(١)</sup> محرم، إلا لقتال مباح، أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه، ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه. وإن تجاوزه<sup>(٢)</sup> غير محرم رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

## في هذا الكلام فصول :- الأول

أن من مرّ بهذه المواقيت غير مرید لمكة، بل يريد موضعاً من الحل: فلا إحرام عليه.

وإن أراد موضعاً من الحرم غير مكة<sup>(٣)</sup> ... .

وإن أراد مكة للحج أو العمرة: لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرماً، لأن النبي ﷺ — قال: «مهل<sup>(٤)</sup> أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، وهذا أمر بصيغة الخبر، وكذلك قوله: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة» — إلى قوله: «هن لهن ولمن

(١) في (ب) بلفظ: إحرام. وما في (أ) موافق لما في متن العمدة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي متن العمدة بلفظ: وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم، والعبارة — هنا — أوضح، والمعنى متقارب.

(٣) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٨: من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها: فهم على ثلاثة أضرب. أحدها: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب... ومن كانت له ضيقة يتكرر دخوله وخروجه إليها: فهؤلاء لا إحرام عليهم. النوع الثاني: من لا يكلف الحج كالعبد، والصبي، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو عتق العبد وبلغ الصبي، وأراد الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم. النوع الثالث: المكلف الذي يدخل لغير قتال، ولا حاجة متكررة: فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. اهـ. ويلاحظ أن ابن قدامة: علق الحكم على دخول الحرم.

(٤) في (ب) بلفظ: يهل المدينة.

أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة». وإنما فائدة التوقيت: وجوب الإحرام من هذه المواقيت، لأن ما قبلها يجوز<sup>(١)</sup> الإحرام منه فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الإحرام إليه لم يكن لها فائدة<sup>(٢)</sup>.

وإن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة مثل تجارة، أو زيارة، أو سكن، أو طلب علم، أو غير ذلك من الحاجات التي لا يشق معها الإحرام: فإن السنة<sup>(٤)</sup> أن لا<sup>(٥)</sup> يدخلها إلا محرماً بحجة أو بعمرة<sup>(٦)</sup>، سواء كان واجباً، أو تطوعاً، وهذا واجب عليه في أشهر الروايتين<sup>(٧)</sup>.

قال — في رواية<sup>(٨)</sup> ابن منصور —: لا يدخلها أحد إلا بإحرام، وقال — في رواية<sup>(٩)</sup> ابن إبراهيم — وقد سئل عن<sup>(٩)</sup> رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة أيجوز أن يدخلها بغير إحرام؟ — فقال: لا يدخل مكة إلا بإحرام يطوف ويسعى ويحلق، ثم يحل. وقد نص على ذلك في مواضع.

- (١) هذه المسألة خلافية، وسيأتي بحثها في المسألة الآتية.
- (٢) في (أ) بلفظ: خصيصة.
- (٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢١/٣١٧: السنة: هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله. سواء فعله رسول الله — ﷺ —، أو فعل على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به، أو استحبه فهو سنة. اهـ.
- (٤) لفظة: أن في (أ).
- (٥) في (أ) بلفظ: أو عمرة.
- (٦) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٢، والمغني/٣/٢٦٩، والفروع/٣/٢٨١، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١، والمبدع/٣/١١٠، والإنصاف/٣/٤٢٧.
- (٧) أوردها القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١، ولم أجد لها في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور.
- (٨) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم/١/١٥٣، وأوردها — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١.
- (٩) لفظة: عن رجل في (ب) وهي موافقة لما في مسائل إسحاق بن إبراهيم.

والرواية الأخرى: أنه مستحب، وترك الإحرام مكروه، قال — في رواية<sup>(١)</sup> الأثرم والنمرودي —: لا يعجبني أن يدخل مكة تاجر، ولا غيره إلا بإحرام تعظيماً للحرم، وقد دخل<sup>(٢)</sup> ابن عمر بغير إحرام.

لأن النبي — ﷺ — بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج، أو يعتمر: لوجب أكثر من مرة، ولأن النبي — ﷺ — قال في المواقيت<sup>(٣)</sup>: «هن لهن ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة». وهذا لا يريد حجاً ولا عمرة، ولأن النبي — ﷺ — لما رجع هو أصحابه من حنين إلى مكة<sup>(٤)</sup>: ... .

ولأن النبي<sup>(٥)</sup> — ﷺ — لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدم رسول الله — ﷺ — لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة<sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٠، ١٢١/.
- (٢) ذكره البخاري معلقاً في الترجمة في كتاب جزاء الصيد — باب دخول الحرم — ومكة بغير إحرام/٤/٥٨٨/. وقد وصله الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج — باب جامع الحج ١/٤٢٣/ من رواية نافع وسيأتي لفظه قريباً.
- (٣) لفظه: في المواقيت في (ب).
- (٤) يياض في النسختين. والسياق يوحي بأن المصطفى — ﷺ — دخل مكة بغير إحرام لكن سبق الحديث في عدد عمره — ﷺ — وفيه: وعمرة الجعرانة إذ قسم — أراه — غنيمة حنين. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب عدد عمر النبي — ﷺ — وزمانهن/٨/٢٣٤/ بدون شك، ولفظه: «وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة». ولعل الشيخ إستشهد به هنا — لأنه — تجاوز الميقات بغير إحرام من الجعرانة لما أراد العمرة.
- (٥) أخرج الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره سورة الفتح/٦/٥٤/ قصة بعث الرسول — ﷺ — عثمان بن عفان إلى قريش — عام الحديبية. وفيه: فقالوا — أي المشركين — لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله — ﷺ —: إن شئت أن تطوف بالبيت، فطف به، قال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله — ﷺ —.
- (٦) يياض في (أ).



ولأن الصحابة الذين<sup>(١)</sup> بعثهم لإستخراج خبيب<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>.

ولأن هذه قرية مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب؛ كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة.

وهل يجوز أن يحضر عرفة، والموسم مع الناس من لم ينو الحج ولم يحرم من أهل مكة<sup>(٤)</sup> أو غيرهم؟: ظاهر حديث عمر<sup>(٥)</sup> وابن عمر — رضي الله عنهما —: أنه لايجوز تعظيماً للفعل كتعظيم المكان.

وجه الأول: ما روي عن عطاء عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال:

(١) قال ابن عبد البر في الإستيعاب/٢/٤٤٢: روى عمرو بن أمية الضمري قال: بعثني رسول الله — ﷺ — إلى خبيب بن عدي لأنزله من الخشبة فصعدت خشبته ليلاً، فقطعت عنه، وألقيته، فسمعت وجبة خلفي، فالتفت فلم أر شيئاً. اهـ وقال ابن حجر في الإصابة/١/٤١٩: روى ابن أبي شيبه من طريق جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن رسول الله — ﷺ —: بهته — وحده — عينا إلى قريش. قال: فجئت إلى خشبة خبيب، فحللته فوقع إلى الأرض وانتبذت غير بعيد ثم التفت، فلم أره كأنما ابتلعت الأرض. اهـ. وذكر — أيضاً — خيراً آخر عن كتاب اللطائف لأبي يوسف، وفيه: أن رسول الله — ﷺ —: أرسل المقداد، والزبير لإنزال خبيب. اهـ.

(٢) هو خبيب بن عدي الأنصاري. شهد بدار، وأسر في الرجيع، فانطلق به المشركون إلى مكة، ثم باعوه إلى قريش، فاشتراه بنو الحارث، فاجتمعوا على قتله. ولما أرادوا قتله قال: دعوني أصلي ركعتين، ثم قال: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بديداً، ولاتبقي منهم أحداً، ثم أنشد:

فلست أبا لي حين أقتل مسلماً  
على أي جنب كان في الله مصرعي  
وذلك في ذات إلا له وإن يشأ

يارك على أوصال شلو ممزع  
فقتله — بعد ذلك — عقبة بن الحارث، وصلب بالتنعيم — رضي الله عنه —. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٤٤٠، والإصابة/١/٤١٨).

(٣) بياض في النسختين. ولعل تنمة الكلام: دخلوا بغير إحرام.

(٤) لفظة: مكة في (ب).

(٥) في (أ) بلفظ: لايدخلن. وما في (ب) موافق لما في التعليق.

«لا يدخل مكة تاجر، ولا طالب حاجة إلا وهو محرم» رواه سعيد<sup>(١)</sup> والأثرم، وفي رواية قال: «لا يدخلن أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام» رواه<sup>(٢)</sup> حرب، ولا يعرف له مخالف، وستكلم على أثر ابن عمر.

وايضاً: ماروي عن مجاهد وطاوس قالاً<sup>(٣)</sup>: «ما دخلها رسول الله ﷺ — وأصحابه<sup>(٤)</sup> إلا وهم محرمون».

وفي رواية عن هشام<sup>(٥)</sup> بن حجيرة أظنه عن طاوس قال: «ما دخل رسول الله ﷺ — مكة إلا محرماً إلا عام الفتح<sup>(٦)</sup>».

وعن عطاء قال: «مانعلم رسول الله ﷺ — دخل مكة قط إلا وهم<sup>(٨)</sup>

(١) أورده القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/١٢٢/وقال: رواه الأثرم وغيره. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٦٠/: حديث ابن عباس: لا يدخل مكة إلا محرماً. البيهقي من حديثه نحوه. وإسناده جيد. ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين. اهـ.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الحج — من رواية أبي الشعثاء — /ص/١١٦/: أنه رأى ابن عباس — رضي الله عنه — يرد من جاوز الميقات غير محرم. وأخرجه — أيضاً — بهذا اللفظ البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب من مر بالميقات يريد حجاً، أو عمرة فجاوزه غير محرم/٥/٣٠، وابن حزم في المحلى/٧/٦٩/ وقال إنها من أصح الروايات عن ابن عباس. وأورده ابن مفلح في الفروع/٣/٢٨١/ وقال: فيه حجاج ضعيف مدلس ومحمد بن خالد الواسطي ضعفه أحمد وابن معين. اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: قال.

(٤) في (ب) بلفظ: هو وأصحابه.

(٥) هو هشام بن حجيرة المكي. روى عن طاوس والحسن البصري وغيرهما، وروى عنه: ابن جريح، وابن عيينة وغيرهما. قال أحمد: ليس بالقوي، وضعفه يحيى بن معين وثقه الذهبي. (انظر كتاب الكاشف/٣/٢٢١، وتهذيب التهذيب/١١/٣٣/٠).

(٦) في هامش النسختين: هذا يدل على أن الصحابة — عام الجعرانة — أحرموا. اهـ.

(٧) في (ب) بلفظ: ما نعلم دخل رسول الله.

(٨) هكذا في النسختين. ولعله سقط لفظ: هو وأصحابه. والله أعلم.

محرمون». رواهن<sup>(١)</sup> سعيد.

وعن خصيف<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله — ﷺ —: «لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم إلا من كان أهله دون الميقات» ذكره<sup>(٣)</sup> بعض الفقهاء .

ولافرق بين أن<sup>(٤)</sup> يكون دون المواقيت إلى مكة، أو يكون وراء المواقيت قال أحمد — في رواية<sup>(٥)</sup> ابن القاسم، وسندي<sup>(٦)</sup> —: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام،

(١) أورد الأثر عن مجاهد وطاوس القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١/ وقال: رواه أبو حفص بإسناده. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح/٤/٦١/: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال: «لم يدخل النبي — ﷺ — مكة إلا محرماً إلا يوم الفتح اهـ... وأورده — أيضاً — ابن عبد البر في التمهيد/٦/١٦٣، ١٦٥/.

(٢) هو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي. قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. مات سنة ١٣٧هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/١٤٨، وتهذيب التهذيب/٣/١٤٣/٠).

(٣) أورده بهذا اللفظ القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١/ وقال: وقد روى بعض من نصر المسألة حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير. اهـ. ثم ذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة — في مصنفه — في كتاب الحج — باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم —/٤/٥٢/. وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور حدثنا عتاب بن بشير حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير/٧/٧٠/ وقد رواه بلفظ أطول.

(٤) في (ب) بلفظ: من.

(٥) انظر رواية ابن القاسم، وسندي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١ وهي إلى قوله: وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.

(٦) هو أبو بكر سندي الخواتيمي البغدادي. روى عن الإمام أحمد بعض مسائله ومنها: قال: سأل رجل أبا عبد الله قال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي؟ قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر — رضي الله عنه —. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٧٠، والمنهج الأحمد/١/٢٩٦/٠).

وقد أُرخص للحطابين والرعاة، ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام فقيل له: إنهم يقولون: ابن عمر لم يكن بلغ الميقات فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام فقال: الميقات وغيره سواء، وإنما رجع لإضطراب الناس والفتنة فدخل كما هو.

وكان ابن عباس<sup>(١)</sup> يشدد في ذلك، فقيل له: فالنبي — ﷺ — دخلها عام الفتح بغير إحرام؟ فقال: ذلك من أجل الحرب ألا تراه يقول: «حلت لي ساعة من نهار<sup>(٢)</sup>»، وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.

وقال — في رواية الأثرم — في الرجل يقيم بمكة متمتعاً، أو غيره، ثم يخرج منها لبعض الحاجة —: فيعجبني أن لا يدخلها إلا باحرام، وأن لا يخرج منها أبداً حتى يودع البيت، فقد أمر بالإحرام كل داخل إليها ممن خرج عنها، أو لم يخرج سواء كان رجوعه إليها من الميقات، أو من فوق؛ وهذا لأن المقصود بذلك تعظيم الحرم لشرفه وكرامته، وذلك يستوى فيه كل داخل إليه ممن قربت داره، أو بعدت<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة.

وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام بدليل ما لو لم يقصد مكة، وإنما قصد بعض أماكن الحل.

---

(١) من ذلك ما أخرجه ابن حزم في المحلى/٦٩/٧/ بسنده عن ابن عباس: «أنه كان

يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام». قال جابر بن زيد: رأيتُه يفعل ذلك، وما رواه مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا زل الرجل عن الوقت — وهو غير محرم — فإنه يرجع إلى الميقات، فإن خشى أن يفوته الحج تقدم، واهراق دمًا».

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه — من رواية ابن عباس — في

كتاب جزاء الصيد — باب لا يحل القتال بمكة — /٤٦/٤/ح/١٨٣٤/. ومسلم في صحيحه — أيضاً — في كتاب الحج — باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلهاها وشجرها — /١٢٣/٩/.

(٣) في هامش النسختين: يتوجه الفرق بين من يكون من حاضري المسجد الحرام،

وغيرهم كما فرق أصحابنا بينهم في طواف الوداع. وعلى كلامه: يستحب الوداع لكل خارج إلى الحل. وعائشة لما خرجت إلى الحل لتحرم بالعمرة: لم تودع.

فأما إن قصدتها من نفس الحرم: فلا إحرام عليه؛ لأن الحجيج<sup>(١)</sup> يدخلونها من منى بعد أن حلوا الحل كله، ولا إحرام عليهم واجب ولا مستحب، ولأن الحرم كله شيء واحد، فأشبهه الانتقال في طرقات القرية، ولأن ذلك فيه مشقة شديدة على القاطنين.

فأما إن أراد بعض مواضع الحرم خارج مكة —، أو أراد أن يخترق الحرم ابن سبيل، أو أراد أن يخترقها من غير مقام<sup>(٢)</sup>... .

فإن دخل مكة<sup>(٣)</sup> غير محرم: لزمه قضاء هذا الإحرام؛ نص عليه في رواية<sup>(٤)</sup> حرب، قال: قلت لأحمد: فإن قدم من بلدة بعيدة تاجر<sup>(٥)</sup> فقدم مكة بغير إحرام قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج، وإن كان في أيام الحج: أهل بحجة.

وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه، وابنه وأبو الخطاب وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

وذكر الشريف أبو جعفر: أنه يثبت في ذمته الدم، وهو إن لم يكن غلطاً في النسخة فإنه وهم — والله أعلم —، ولعل وجهه أنه ترك إحراماً واجباً.

وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل — في بعض المواضع — وغيرهما<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) في (ب) بلفظ: الحج. وقال — في هامشها —: لعله: الحاج.
  - (٢) بياض في النسختين. وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة، وأن الحنابلة — في كتبهم — لم يفرقوا بين مكة والحرم، وسبق قول الشيخ: ولأن الحرم كله شيء واحد.
  - (٣) لفظة: مكة في (ب).
  - (٤) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٣، وفي كتابه الأحكام السلطانية/ص/١٧٧.
  - (٥) في (ب) بلفظ: تاجرماً بالنصب.
  - (٦) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٢٣، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣، والفروع/٣/٢٨٢، والإنصاف/٣/٤٢٨.
  - (٧) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣، والمغني/٣/٢٦٩، والفروع/٣/٢٨٢، وقال: لو تجاوز المسلم المكلف الميقات بلا إحرام؛ لم يلزمه

من أصحابنا: ليس عليه قضاء، ولادم، ولا غير ذلك؛ لأنها قرية مفعولة لحرمة المكان، فوجب ألا تقضى كتحية المسجد، ولأن الإحرام يراد للدخول فإذا حصل الدخول بدونه؛ لم تشرع اعادته كالوضوء لصلاة النافلة، ولأنها عبادة مشروعة بسبب فتسقط عند فوات السبب كصلاة الكسوف.

فعلى هذا بأي شيء يسقط؟ هل يسقط بدخول الحرم؟ وهل يجب عليه أن يعود إلى الميقات؟ فإن أحرم دونه<sup>(١)</sup> ... .

ووجه الأول: أنه إحرام لزمه، فإذا لم يفعله لزمه قضاؤه كالنذر المعين، ولأن<sup>(٢)</sup> من وجب عليه عبادة، فإنها لاتسقط بفوات وقتها، بل عليه إعادتها كسائر الواجبات من الصوم، والصلاة، والهدي والأضحية، وغير ذلك خصوصاً الحج، وهذا لأن الواجب الثابت في الذمة لابد من فعله على أي حال كان إما في وقته، وإما<sup>(٣)</sup> بعد وقته. وعكسه مالايجب من<sup>(٤)</sup> النوافل. على أنا نقول: النوافل المؤقتة<sup>(٥)</sup> تقضى، وتحية المسجد، على أنه قد يفرق بين من يستديم المكث،

== قضاء الإحرام، ذكره القاضي في المجرد، وجزم به المصنف والشارح، وقدمه في الفروع، والمستوعب... وذكر القاضي — أيضاً — وأصحابه: يقضيه، وأن أحمد أوماً إليه. اهـ.

(١) بياض في النسختين. وقد علق ابن قدامة في المغني سقوط القضاء: بدخول الحرم فقال: ومن دخل الحرم بغير إحرام... الخ. وفي كتاب التعليق، والفروع، والإنصاف: علقه على مجاوزة الميقات. وقد سبق النص في رواية حرب: على أنه يرجع إلى الميقات.

(٢) في (ب) بلفظ: لأن بدون عطف.

(٣) في (ب) بلفظ: أو بعد وقته.

(٤) في (ب) بلفظ: على.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٣/٨٩:— وقد سئل عمن نام عن صلاة

الوتر:— قال: يصلي ما بين طلوع الفجر، وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله ابن عمر، وعائشة وغيرهما. وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:— «من نام عن وتره، أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكر». واختلفت الرواية عن أحمد: هل يقضي شفعه معه؟. والصحيح: أنه يقضي شفعة

وبين من يخرج، فعلى هذا...<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فهو إذا رجع إلى الميقات لزمه إحرام آخر: قلنا: إنما يلزمه الدخول بإحرام سواء كان وجب عليه قبل ذلك، أو لم يجب.

فإن أدى بهذا الإحرام حجة الإسلام، أو حجة مندورة في سنته: أجزاء عنه من<sup>(٢)</sup> عمرة القضاء فيما ذكره<sup>(٣)</sup> أصحابنا، وهو منصوصه في رواية أبي<sup>(٤)</sup> طالب — فيمن دخل مكة بغير إحرام، وهو يريد الحج — فإن كان عليه وقت رجع إلى الميقات فأهل منه ولا شيء عليه. وهذا لأنه كان مأموراً أن يدخل بإحرام، ولو أنه للحج المفروض، فإذا عاد ففعل ذلك: فقد فعل<sup>(٥)</sup> ما كان مأموراً به، ودخوله حالاً لا يوجب عليه دم، كما لو جاوز الميقات غير المحرم، ثم رجع فأحرم منه.

وإن أخر الحج إلى السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام عنه، ولزمه حجة أو عمرة، ذكره<sup>(٦)</sup> القاضي، وغيره؛ لأن حججه في العام المقبل لا يسد مسد الإحرام في

---

== معه، وقد صح عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها». وهذا يعم الفرض، وقيام الليل، والوتر والسنن الراتية. اهـ.  
(١) بياض في النسختين. وقد رجح شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٣/١٩١، ٢١٠/ جواز فعل جميع ذوات الأسباب — كتحية المسجد وغيرها — في أوقات النهي، فعلى هذا تؤدي في وقتها، ولا تقضى. قال شيخ الإسلام في المجموع/٢٣/٢١٥، وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي، مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد وصلاة الكسوف... الخ. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: في عمرة.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٣، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣، والفروع/٣/٢٨٢.

(٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٣.

(٥) لفظة: فعل في (ب).

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٢٣، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٣، والفروع/٣/٢٨٢.

ذلك العام؛ لأن الإحرام الذي لزمه بالدخول لا يؤدي به الحج في العام المقبل. ويتخرج أن يجزئه؛ لأن حجة الإسلام تسقط ما عليه من نذر، وفاسد على إحدى الروايتين.

وإن أحرم بالحج عما وجب بالدخول: وقع<sup>(١)</sup> عن حجة الإسلام، وأما العمرة: فمتى إعتمر<sup>(٢)</sup>... فإن أحرم هذا بالعمرة، أو بالحج بعد مجاوزة الميقات: لزمه دم، وإنما يستقر عليه القضاء بالدخول<sup>(٣)</sup>؛ فلو رجع قبل أن يدخل: لم يلزمه شيء.

---

(١) في (ب) بلفظ: وجب.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٩: فإن أتى بحجة الإسلام في سنته، أو مندورة، أو عمرة، أجزأته عن عمرة الدخول. اهـ.

(٣) أي بدخول الحرم، كما سبق بيانه.



## (الفصل الثاني)

أن من دخل مكة لقتال مباح: فإنه لا إحرام عليه. نص عليه — كما تقدم — وإنما يجيء على أصلنا<sup>(١)</sup> إذا كان هناك بغاة، أو كفار، أو مرتدة قد بدوا بالقتال فيها. فأما إذا لم يبدأوا بقتال: لم يحل قتالهم، وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس — رضي الله عنه — «أن رسول الله — ﷺ — دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر<sup>(٢)</sup>، فلما نزع جاء<sup>(٣)</sup> رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه، قال مالك: ولم يكن رسول الله — ﷺ — يومئذ

(١) انظر كتاب: الهداية/٢/١٠٨، والمغني/٨/٢٣٦ — ٢٣٩، والمبدع/٩/٥٦، والإنصاف/١٠/١٦٨، وقال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية/ص/١٧٧ — في بيان الأحكام التي تخص الحرم — قال الحكم الثاني: أنه لا يحارب أهلها لتحريم رسول الله — ﷺ — قتالهم بقوله: «لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً». فإن بغوا على أهل العدل: قاتلهم على بغيتهم إن لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال أهل البغي من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع، وكونها محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه. فأما إقامة الحدود في الحرم: فينظر، فإن أتاها في الحرم أقيمت عليه فيه، وإن أتاها في الحل، ثم لجأ إلى الحرم: لم يقم عليه فيه، وألجى إلى الخروج منه بترك مبايعة ومشاراته، فإذا خرج أقيمت عليه. اهـ.

(٢) المغفر: — بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الفاء — هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الغين مع الفاء).

(٣) قال ابن حجر في الفتح/٤/٦٠: لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي — في شرح العمدة — بأن الذي جاء بذلك: هو أبو برزة الأسلمي، وكأنه لما رجح عنده: أنه هو الذي قتله: رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته. اهـ.

محرمًا» رواه<sup>(١)</sup> الجماعة، ولفظه متفق عليه.

وعن جابر — رضي الله عنه — «أن النبي — ﷺ — دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام»، رواه مسلم والنسائي ورواه<sup>(٢)</sup> بقية الجماعة إلا البخاري، ولم يقولوا بغير إحرام. ولأن أصحاب النبي — ﷺ — دخلوا عام الفتح كذلك بغير<sup>(٣)</sup> إحرام.

فإن قيل: فهذا خاص للنبي — ﷺ — لأنه قال: «لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»؟.

قيل: الذي حُص به — ﷺ — جواز ابتداء القتال فيها، ولما أبيض له ذلك ترك الإحرام، فإذا أبيض نوع من القتال لغيره شره في صفة الإباحة.

وايضاً: فإن من أبيض له القتال: قد أبيض له بها سفك الدم الذي هو أعظم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١٠٩/٣، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد — باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام — /٥٩/٤/ح/١٨٤٦. والإمام مسلم في كتاب الحج — باب جواز دخول مكة بغير إحرام — /١٣١/٩ وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد — باب في الأسير يكره على الإسلام — /١٣٤/٣/ح/٢٦٨٥، والترمذي في سننه في كتاب الجهاد — باب ما جاء في المغفر — /٢٠٢/٤/ح/١٦٩٣، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب دخول مكة بغير إحرام — /٢٠٠/٥، وابن ماجه في كتاب الجهاد — باب السلاح — /٩٣٨/٢/ح/٢٨٠٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣٦٣/٣، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — /١٣٢/٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج — الباب السابق/٢٠١/٥، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس — باب في العمام — /٣٤٠/٤/ح/٤٠٧٦، والترمذي في سننه في كتاب اللباس — أيضاً — باب ماجاء في العمامة السوداء/٢٢٥/٤/ح/١٧٣٥، وابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد — باب لبس العمام في الحرب — /٩٤٢/٢/ح/٢٨٢٢.

(٣) وذلك أنهم دخلوا — بسلاحهم — لفتح مكة. ولم يدخلوها لأداء نسك.

المحظورات. فلأن<sup>(١)</sup> تباح له سائر المحظورات أولى. ولأنه يحتاج إلى الدخول بغير إحرام، فأشبهه الحطابة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك من دخلها خائفاً لفتنة عرضت ونحو ذلك. لما رواه<sup>(٣)</sup> مالك في الموطأ عن نافع: «أن<sup>(٤)</sup> ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيْدٍ<sup>(٥)</sup> جاءه خبير<sup>(٦)</sup> فرجع فدخل مكة بغير إحرام».

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديداً بلغة عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام».

رواه<sup>(٧)</sup> سعيد.

وهذا الجيش: <sup>(٨)</sup>....

- 
- (١) في (أ) بلفظ: فإن.
  - (٢) قال ابن منظور في لسان العرب — فصل الحاء حرف الباء — يقال للذي يحتطب الحطب فيبيعه حطاب، يقال: جاءت الحطابة. والحطابة: الذين يحتطبون. اهـ.
  - (٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج — باب جامع الحج/١/٤٢٣/ح/٢٤٨.
  - (٤) في (ب) بلفظ: عن ابن عمر. وفي الموطأ بلفظ: أن عبد الله بن عمر.
  - (٥) قُدَيْدٍ: — بضم القاف وفتح الدال —: واد بين مكة والمدينة فيه قرى صغيرة، بينه وبين الجحفة أربعة وعشرون ميلاً. (انظر كتاب معجم البلدان. باب القاف والدال وماليهما. وكتاب المناسك، وأماكن طرق الحج ص/٤١٥/٠).
  - (٦) الخبر: جاء مصرحاً به في الرواية الأخرى، وأنه خبير جيش، أو خبير فتنة كما في التمهيد.
  - (٧) قال ابن عبد البر في التمهيد/٦/١٦٥/: ذكر عبد الرازق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة فأخبر في الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام».
  - (٨) بياض في النسختين. وقال العلامة محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه أوجز المسالك إلى موطأ مالك/٨/١٧٩/: لعلها وقعة الحرة. اهـ.

ولأن الخائف<sup>(١)</sup>... ولم يذكر<sup>(٢)</sup> القاضي و<sup>(٣)</sup>...: دخولها إلا لقتال مباح، أو حاجة تتكرر، كما ذكره<sup>(٤)</sup> الشيخ. ومقتضى كلامهم: أن الخائف الذي لا يُقاتل: لا يدخلها إلا محرماً، وتأول القاضي<sup>(٥)</sup> فعل ابن عمر: على أنه أحرم من دون الميقات، ولم يحرم منه، وإنما أحرم من دونه لأنه لم يقصده<sup>(٦)</sup> قصداً ابتداءً. وإنما تأول هذا لأنه بلغه أن ابن عمر دخل بغير إحرام، ولو بلغه السياق<sup>(٧)</sup> الذي ذكرناه: لم يتأول هذا التأويل.

وأما من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطابين والرعاة ونحوهم: فإن لهم أن يدخلوها بغير إحرام كما نص<sup>(٨)</sup> عليه. لما روي عن عطاء عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: «لا يدخلن انسان مكة إلا محرماً إلا الجمالين<sup>(٩)</sup> والحطابين، وأصحاب منافعها». رواه<sup>(٩)</sup> حرب.

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٢٢/.

(٣) بياض في النسختين، ولعل تنمة الكلام: جواز دخولها.

(٤) أي ابن قدامة صاحب المتن — كما سبق — لكنه في المغني قال/٣/٢٦٨/:

يريد دخول الحرم اما إلى مكة، أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب: أحدها: من

يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة. فذكر جواز الدخول —

للخائف — بغير إحرام. اهـ. وكذا قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٢/، وابن

مفلح في الفروع/٣/٢٨٢/.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٢٢/.

(٦) في (ب) بلفظ: لأنه لم يقصد قصده ابتداءً.

(٧) أي سياق حديث ابن عمر السابق وفيه ذكر خبر الجيش.

(٨) في (ب) بلفظ: الحمالين. وما في (أ) موافق لما في الفروع، والمبدع.

(٩) أورده ابن مفلح في كتابه الفروع/٣/٢٨١/ وقال: رواه حرب وغيره عن ابن عباس،

اهـ. ثم ذكر الخبر وقال: إحتج به أحمد. اهـ. وكذا قال صاحب المبدع/٣/١١١/

وقال الشوكاني في نيل الأوطار/٤/٣٣٦/: وأخرجه ابن أبي شيبه عنه — أي عن ابن

عباس، فذكره وقال: في إسناده طلحة بن عمرو، وفيه ضعف. اهـ. وكذا قال ابن

حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٦٠/.

وهذا يقتضي لكونه<sup>(١)</sup> ينتفعون به لا لتكراره، لأن هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا: لشق عليهم، مشقة عظيمة ولا بد لهم من مكة لتعلق مصالحهم بها، وتعلق مصالح البلد بهم<sup>(٢)</sup>... .

قال أصحابنا<sup>(٣)</sup>: وكذلك من كان من أهلها له صنعة<sup>(٤)</sup> بالحل يتردد إليها، وكذلك الفيوج<sup>(٥)</sup> الذين يتكرر دخولهم. وحد التكرار<sup>(٦)</sup>... قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: إذا كان من الحطابة، وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لأبأس فقيده بيوم.

- 
- (١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لكونهم لعودها على جمع.  
(٢) في (ب) بلفظ: لا بد. بدون واو.  
(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في تعليقه/خ/ق/٢٣/ بعد الإشارة إلى ما سبق، ففي إيجاب الإحرام عليهم إلحاق مشقة، وهذا المعنى لا يوجد في غيرهم. اهـ.  
(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٢، والمغني/٣/٢٦٨، والفروع/٣/٢٨٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٠، والمبدع/٣/١١١، والإنصاف/٣/٤٢٨، وكشاف القناع/٢/٤٧٠.  
(٥) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) قال: لعله: ضيعة. قلت: وهذا لفظ المغني وغيره. والضيعة: العقار. (انظر الصحاح للجوهري باب العين فصل الضاد).  
(٦) الفيوج: هو رسول السلطان على رجله — فأرسي معرب، وقيل: هو الذي يسعى في الكتب. والفيج: هو المسرع في مشية ليحمل الأخبار من بلد إلى بلد: (انظر كتاب لسان العرب فصل الفاء حرف الجيم).  
(٧) بياض في النسختين. وسيأتي في الرواية — بعده — بأنه الذي يدخل كل يوم.

## (فصل)

وإنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج، فأما العبد والصبي والمجنون: فيجوز لهم الدخول بغير إحرام؛ لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته: فأن لا يجب ما هو من جنسه بطريق الأولى.. هكذا ذكره أصحابنا<sup>(١)</sup>؛ ابن أبي موسى والقاضي وغيرهم.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٤، والمغني/٣/٢٦٨، والفروع/٣/٢٨٣، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٠، والمبدع/٣/١١١، والإنصاف/٣/٤٢٧.

## (الفصل الثالث)

أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام؛ إما لأنه لم يقصد مكة، أو قصدها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام؛ كالمحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم إذا أراد النسك بعد ذلك: فإنه يحرم من موضعه، وليس عليه أن يعود إلى الميقات في أشهر<sup>(١)</sup> الروايتين.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٢، والمغني لابن قدامة/٣/٢٦٨، والفروع/٣/٢٨٣، والمبداع/٣/١١١، والإنصاف/٣/٤٤٩، وكشاف القناع/٢/٤٧٠. وقال في الإنصاف: هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يلزمه أن يرجع، فيحرم من الميقات، ولا دم عليه. اهـ.

## (فصل)

فأما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج بأن يأذن للصبي مولاه، وللعبد سيده، أو صاروا من أهل الوجوب: فإنهم يحرمون بالحج من حيث أنشأوه ولا دم عليهم، قال أحمد — في رواية<sup>(١)</sup> ابن منصور — وذكر له قول سفيان في مملوك جاوز المواقيت بغير إحرام منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة — قال: يحرم مكانه، وليس عليه دم لأن سيده منعه، قال أحمد: جيد حديث أبي رجاء عن ابن عباس؛ لأنه<sup>(٢)</sup> جاز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام، وإنما وجب عليهم الإحرام حين صاروا من أهل الوجوب فصاروا كالمكي. ولأنهما لا يملكان الإحرام إلا باذن الولي، وهذا فيما إذا دخلوا<sup>(٣)</sup> غير مريدين للنسك، أو أَرَادَهُ ومنعهما السيد والولي من الإحرام. فإن أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرم لزمهما دم. ذكره<sup>(٤)</sup> القاضي.

وأما الكافر إذا جاوز الميقات، أو دخل مكة ثم أسلم، وأراد الحج: ففيه روايتان<sup>(٥)</sup> —:

إحداهما<sup>(٦)</sup>: عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن تعذر ذلك أحرم من موضعه، وعليه دم، قال — في رواية<sup>(٧)</sup> أبي طالب — في نصراني أسلم

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور — /خ/ص/٣٢٨، وأوردها — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢٠.

(٢) في (ب) بلفظ: لأنهم.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: دخلا بالثنية لعوده على مثني.

(٤) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٢١.

(٥) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٤، والمغني لابن قدامة/٣/٢٦٨، والفروع/٣/٢٨٣، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٠، والمبدع/٣/١١١، والإنصاف/٣/٤٢٨.

(٦) في (ب) بلفظ: أجلاهما.

(٧) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١.



بمكة —: يخرج إلى الميقات فيحرم، فإن خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم، وهذا اختيار<sup>(١)</sup> القاضي والشريف أبي<sup>(٢)</sup> جعفر وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم؛ لأنه قد وجب عليه الإحرام وتمكن منه، فإذا لم يفعله: فعليه<sup>(٣)</sup> دم بتركه كالمسلم، وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم، وهو غير معذور في ترك الإسلام، وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره، فأشبهه من ترك الصلاة وهو محدث حتى خرج الوقت.

والرواية الثانية: يحرم من موضعه ولا دم عليه، قال في رواية<sup>(٤)</sup> ابن منصور — في نصراني أسلم بمكة، ثم أراد أن يحج —: هو بمنزلة من ولد بمكة، وقال — في رواية<sup>(٥)</sup> حنبل — في الذمي، يسلم بمكة —: يحرم من مكة أو من موضع أسلم، وهذا اختيار<sup>(٦)</sup> أبي بكر، وهذا لأنه لا يصح منه الإحرام، فأشبهه المجنون، ولأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات بقوله — تعالى —: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٧)</sup>، وبقوله<sup>(٨)</sup> — عليه السلام —: «الإسلام يجب ما قبله»، فصار بمنزلة العبد إذا عتق والصبي إذا بلغ سواء. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة

- 
- (١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١، والفروع/ع/٣/٢٨٣، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٠، والمبدع/٣/١١١، والإنصاف/٣/٤٢٨.
- (٢) أبي جعفر في (أ).
- (٣) في (ب) بلفظ: لزمه. وفي هامش (أ) /ص/لزمه.
- (٤) انظر رواية ابن منصور في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١. وقد رواها عبد الله بن أحمد عن أبيه في مسائلة/ص/٢٢٢.
- (٥) انظر رواية جنبل في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢١.
- (٦) قال القاضي في تعليقه/خ/ق/١٢١: وقد ذكرها أبو بكر على روايتين، ونسب إليه الزركشي: إختيار الرواية الأولى.
- (٧) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال.
- (٨) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من رواية عمرو بن العاص —/٤/٢٠٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد/٩/٣٥٠ وقال: رواه أحمد والطبراني... ورجالها ثقات. اهـ.

محدثاً، فإنه هناك لا يسقط عنه ما تركه من الواجبات في حال حدثه، وهنا يغفر له ما تركه<sup>(١)</sup> في حال كفره حتى يخاطب بالوجوب من حين الإسلام.

ولأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها؛ فإما أن يكونوا دخولها بغير إحرام، أو بإحرام لا يصح، ثم لما أسلموا: لم يؤمروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه، إلا أن يقال: لانسلم أنه استوطنها أفقي<sup>(٢)</sup> بعد فرض الحج.

---

(١) في (ب) بلفظ: ما ترك حال كفره.

(٢) الأفقي: هو المنسوب إلى الآفاق، فيقال: رجل أفقي — بالضم — إذا كان من آفاق الأرض نواحيها، وأطرافها. (انظر كتاب لسان العرب فصل الألف حرف القاف.)

## (الفصل الرابع)

أنه إن جاوز<sup>(١)</sup> الميقات غير هؤلاء، وأرادوا النسك: لزمهم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه، فيدخل في هذا كل<sup>(٢)</sup> من كان مقصوده الحج أو العمرة، ومن كان مقصوده دخول مكة لتجارة، أو زيارة ونحو ذلك.

وإن قلنا: يسقط الإحرام بالدخول، أو قلنا: ليس بواجب عليه فإنه إذا أراد الحج أو العمرة: فإن عليه أن يخرج إلى الميقات فيحرم منه سواء كان الحج واجباً، أو تطوعاً. قال ابن أبي موسى: فأما المسلم يدخل مكة لتجارة بغير إحرام، ثم يريد الحج فإنه يخرج إلى الميقات فيحرم منه، فإن خشى الفوت أحرم من مكانه، وكان عليه دم قولاً<sup>(٣)</sup> واحداً. ذكر ذلك بعد أن حكى في الذمي إذا أسلم بمكة الروابطين. وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب: وإذا دخل مكة بغير إحرام فإن كان عليه وقت وأراد الحج رجع إلى الميقات فأهل منه ولا دم عليه، فإن خاف الفوت أحرم من مكة وعليه دم.

ومن دخل مكة والحج واجب عليه ولم يرد<sup>(٤)</sup>...، وهذا لأن الإحرام من الميقات واجب قد أمكن فعله فلزمهم كسائر الواجبات.

وإذا رجعوا فأحرموا فلا دم عليهم. لأنهم قد أتوا بالواجب، وتلك المجاوزة ليست نسكاً، فإذا لم يتركوا نسكاً، ولم يفعلوا نسكاً في غير وقته، ولم يفعلوا في الإحرام محظوراً، فلا وجه لإيجاب الدم.

---

(١) في (ب) بلفظ: تجاوز.

(٢) لفظة: كل في (أ).

(٣) انظر المسألة في كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٢، والمغني/٣/٢٧٠،

والفروع/٣/٢٨٣، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١، والإنصاف/٣/٤٢٩.

(٤) بياض. في النسختين. وقد سبق الخلاف فيمن جاوز الميقات غير مرید للنسك.

قال جابر بن (١) زيد: «رأيت ابن عباس يردهم (٢) إلى الموافيت إذا جاوزوها بغير إحرام» رواه سعيد.

فإن ضاق الوقت بحيث يخافون — من الرجوع — فوت الحج، أو لم يمكن الرجوع لتعذر الرفقة، ومخافة الطريق، ونحو ذلك: فإنه لا يجب عليهم الرجوع. فيحرمون من موضعهم وعليهم دم.

وكذلك لو أحرموا من دونه مع إمكان العودة فعليهم دم. لأن ابن عباس (٣) ..

ولا يسقط الدم (٤) بعودهم إلى الميقات .

- 
- (١) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري. وثقة أبو زرعة، وغيره. مات سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك. (انظر كتاب الكاشف/١/١٧٦، وتهذيب التهذيب/٢/٣٨/٠).
  - (٢) في (ب) بلفظ: ردهم، وما في (أ) هو الموافق لما في المحلى.
  - (٣) بياض في النسختين، وقد سبق الأثر عن ابن عباس.
  - (٤) لفظة: الدم في (ب).

**مسألة:** (والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، فإن فعل: فهو محرم).

مذهب أحمد: أن الأفضل أن لا يحرم بالحج، ولا بالعمرة حتى يبلغ الميقات. قال — في رواية<sup>(١)</sup> الأثرم وقد سئل أيما أعجب إليك: يحرم<sup>(٢)</sup> من الميقات أم قبل<sup>(٣)</sup>؟ — فقال<sup>(٤)</sup>: من الميقات أعجب إلي.

قيل له وسئل في رواية<sup>(٥)</sup> ابن منصور: إنهم كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته، أو من بيت المقدس، أو من دون الميقات فقال: وجه العمل الموافقت.

وكذلك قال عبد الله قرأت على أبي: كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته، أو من بيت المقدس، أو من دون الميقات، فقال: وجه العمل الموافقت.

وقال — في رواية محمد بن<sup>(٦)</sup> الحسن بن هارون — إذا أحرم الرجل: أحرم من<sup>(٧)</sup> ميقات أعجب إلي، ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات إنعقد إحرامه.

---

(١) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢١/، كما نقل صاحب الفروع/٣/٢٨٤/جزء من هذه الرواية.

(٢) لفظة: يحرم في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.

(٣) في (ب) قبله. وما في (أ) موافق لما في التعليق.

(٤) في (أ) بلفظ: قال. وما في (ب) موافق لما في التعليق.

(٥) انظر رواية ابن منصور في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢١/.

(٦) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون الموصلي. سكن بغداد، وحدث بها عن

الإمام أحمد، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل، منها: رأيت أبا عبد الله يصلي

ركعتي المغرب، وركعتي الفجر في منزله، ولم أر أبا عبد الله يتطوع شيئاً في

المسجد إلا يوم الجمعة، فإني رأيت يتطوع في مسجد الجامع فلما إنتصف النهار

أمسك عن الصلاة. مات سنة ٣٠٣هـ. (انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٢٨٨/،

والمنهج للأحمد/١/٢٢٥/٠).

(٧) في (ب) بلفظ: من الميقات.

قال ابن<sup>(١)</sup> المنذر<sup>(٢)</sup>: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات: أنه محرم.

قال بعض<sup>(٣)</sup> أصحابنا: يكره الإحرام قبل الميقات، وقال أكثرهم<sup>(٤)</sup>: لا يكره، وهو المنصوص عنه، قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يحرم قبل الميقات؟ قال: قد فعل ذلك قوم وكأنه سهل فيه.

وقال — في رواية<sup>(٥)</sup> صالح —: إن قوي على ذلك أرجو أن لا يكون فيه بأس.

وذلك<sup>(٦)</sup> لأن النبي — ﷺ —: حج حجة الوداع هو، وعامة المسلمون،

(١) نقله ابن المنذر في كتابه الإجماع/ص/٥٤. لكن أهل الظاهر يرون أنه لا يصح الإحرام قبل الميقات. (انظر كتاب المحلى لابن حزم/٧/٧١ وما بعدها). ولعل خلافهم متأخر عن نقل الإجماع هذا. قال في الفروع/٣/٢٨٦: ولم يقل أحد قبل المخالف — أي أهل الظاهر — لا يصح.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. صنف عدة كتب منها: المبسوط في الفقه، والأشراف في إختلاف العلماء، والإجماع وقد كان على قدر كبير في معرفة الحديث، والفقه، كما كان مجتهداً لا يقلد أحداً. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٣/٧٨٢، وطبقات الشافعية الكبرى/٣/١٠٢/٠).

(٣) ممن صرح بالكراهة: السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٢، وابن قدامة في المغني/٣/٢٦٤، وابن مفلح في الفروع/٣/٢٨٤، وقال: قاله القاضي، وأصحابه، والمغني، والمستوعب، وغيرهم. وقال في الإنصاف/٣/٤٣٠: هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. اهـ.

(٤) قال في الفروع/٣/٢٨٥: قدم في الرعاية الجواز، والمستحب الميقات، وهو ظاهر كلام جماعة. وقال في الإنصاف/٣/٤٣٠: قدم في الرعاية الكبرى الجواز من غير كراهة، وأن المستحب من الميقات، وهو ظاهر كلام جماعة، فيكون مباحاً. اهـ.

(٥) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢١، والفروع/٣/٢٨٥، والإنصاف/٣/٤٣٠.

(٦) مذكروه الشيخ — رحمه الله تعالى — هنا ليس لترجيح ما قبله — وهو القول بأنه لا يكره — وإنما هو لترجيح ما قرر — أولاً بأنه المذهب بقوله: مذهب أحمد أن الأفضل أن لا يحرم بالحج، ولا بالعمرة حتى يبلغ الميقات.

واعتمر عمرة الحديبية، وعمرة القضاء هو، وخلق كثير من أصحابه، وفي كل ذلك يحرم<sup>(١)</sup> هو والمسلمون من الميقات، ولم يندب أحداً إلى الإحرام قبل ذلك، ولا رغب<sup>(٢)</sup> فيه، ولا فعله أحد على عهده، فلو كان ذلك أفضل لكان أولى الخلق بالفضائل: أفضل الخلائق، وخير القرون، ولو كان خيراً لسبقونا إليه وكانوا به أولى، وبفضل — لو كان فيه — أخرى، ولندب رسول الله — ﷺ — إلى ذلك كما ندب إلى جميع الفضائل إذ هو القائل<sup>(٣)</sup>: «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يباعدكم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه».

فإن قيل<sup>(٤)</sup>: فعل ذلك<sup>(٥)</sup>، لأنه أيسر فتقتدي الأمة به، وقد يختار غير الأفضل للتعليم.

(١) ستأتي الأحاديث في إهلاله — ﷺ — من ذي الحليفة.

(٢) في (ب) بلفظ: ولا رغبة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک في الشواهد من كتاب البيوع ٤/٢، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف في كتاب الزهد باب ما ذكر عن نبينا — ﷺ — في الزهد ١٣/٢٢٧/ح/١٦١٧٩. ولفظ الحاكم: «ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه لا يستبطن أحد منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب فإن إستبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فإن الله لا ينال فضله بمعصية».

ولفظ ابن أبي شيبه: «أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه — إن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملكم إستبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

(٤) الحنفية: يرون أن الأفضل للحاج والمعتمر أن يحرم من بلده. قال في

المبسوط ٤/١٦٦/: علماؤنا — رحمهم الله تعالى — قالوا: التأقيت لبيان أنه لا يسعه التأخر عنه، فأما الأفضل: أن يحرم قبل أن ينتهي إلى المواقيت. اهـ.

(٥) أي أحرم الرسول الكريم — ﷺ — من المواقيت.

قيل: قد<sup>(١)</sup> أحرم عدة مرات مع أن العمرة لا تجب إلا مرة فقد<sup>(٢)</sup> كان الجواز والبيان: يحصل بمرة واحدة، فلما أحرم فيها كلها على وجه واحد: علم أنه أحب إلى الله.

ولأنه قد كرر العمر مع أنه ليس عليه إلا عمرة واحدة فزيادة موضع الإحرام، لو كان فيه فضل —: أولى من ذلك وأيسر.

ولأن ذلك إنما يكون في الفعل الذي يتكرر؛ فيفعل المفضول مرات لبيان الجواز كالصلاة في آخر الوقت، فأما مالا يفعله إلا مرة واحدة: فما كان الله ليختار لرسوله أدنى الأمرين، ويدخر لمن بعده أفضلهما، وفاعل هذا وقائله يخاف عليه الفتنة.

وقد سئل<sup>(٣)</sup> مالك عمن أحرم قبل الميقات؟، فقال: أخاف عليه الفتنة [قيل له: وأي فتنة] في ذلك وإنما هي<sup>(٤)</sup> زيادة أميال فقال<sup>(٥)</sup>: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بأمر لم يفعله رسول الله — ﷺ —. ثم لو كان الفضل في غير ذلك لبيته للمؤمنين، ولدلهم عليه إذ هو أنصح الخلق للخلق،

---

(١) في (ب) بلفظ: فقد.

(٢) في (ب) بلفظ: وقد.

(٣) أخرج قول الإمام مالك — بسنده — أبو بكر بن العربي في تفسيره أحكام القرآن/١٤١٢/٣، والشاطبي في الإعتصام — من طريقين — /١٣١/١.

(٤) ما بين القوسين في (ب) وهو موافق لما في أحكام القرآن، والإعتصام.

(٥) ورد في أحكام القرآن وفي كتاب الإعتصام بلفظ: فقال السائل: وأي فتنة في ذلك، وإنما هي زيادة أميال أزيدها في طاعة الله تعالى.

(٦) ورد في كتاب الإعتصام — وأحكام القرآن بلفظ: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك

سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله — ﷺ — إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.



وأرحم الخلق بالخلق، كما دلهم<sup>(١)</sup> على الأعمال الفاضلة، وإن كان فيها مشقة كالجهاد وغيره.

وكونه أيسر: قد يكون مقتضياً لفضله، كما أن صوم شطر الدهر<sup>(٢)</sup> أفضل من صيامه كله، وقيام الليل أفضل من قيامه كله، والتزوج، وأكل ما أباحه الله أفضل من تحريم ما أحل الله، والله — عز وجل — يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

وايضاً: فإن قوله — ﷺ —: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وقول الصحابة: «وقت رسول الله — ﷺ — لأهل المدينة من ذي الحليفة»: أمر بالإهلال من هذه المواقيت، وهذا التوقيت<sup>(٣)</sup> يقتضي نفى الزيادة والنقص، فإن لم تكن الزيادة محرمة، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

وايضاً ما روي عن أبي سورة<sup>(٤)</sup> عن أبي أيوب قال قال رسول الله — ﷺ —

(١) في (ب) بلفظ: كما قد دلهم.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه — من رواية عبد الله بن عمر — في كتاب الصيام — باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً — ٤٦/٨/ — قوله: قال رسول الله — ﷺ —: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

(٣) قوله: وهذا التوقيت في (ب).

(٤) هو أبو سورة ابن أخي أبي الأنصاري. تابعي. قال البخاري: منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناكير، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً، وقال الدارقطني: مجهول. (انظر كتاب الكاشف/٣/٣٤٤)، وتهذيب التهذيب ١/١٢٤/١).

(٥) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، وأمّه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن النجار. صحابي، وهو من السابقين إلى الإسلام. شهد العقبة، وبدرا وما بعدها من المواقع، ونزل الرسول الكريم — ﷺ — في بيته لما قدم المدينة. وقد روي عن رسول الله

— «ليستمتع أحدكم بحلة ما استطاع فإنه لا يدري<sup>(١)</sup> ما يعرض له في حرمة»  
رواه<sup>(٢)</sup> أبو كريب<sup>(٣)</sup> وأبو يعلى الموصلي وقد روى<sup>(٤)</sup> الترمذي وابن ماجه بمثل  
إسناده، لكن أبو سورة<sup>(٥)</sup> ضعفه.

وايضاً: فإن المكان أحد الوقتين<sup>(٦)</sup>؛ فلم يكن الإحرام قبله مستحباً كالزمان،  
ولأن الأصل<sup>(٧)</sup> أن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة، ورمي  
الجمرات، ونحو ذلك: لا يشرع كالنقص منه، فإذا لم تكن الزيادة مكروهة فلا  
أقل من أن لا يكون فيها فضل.

== — صلى الله عليه وسلم، وعن أبي كعب. وروى عنه: البراء بن عازب، وأنس وغيرهما من الصحابة  
والتابعين. توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٠هـ. (انظر كتاب  
الإستيعاب/٢/٤٢٤، والإصابة/١/٤٠٥/٠).

- (١) في (أ) زيادة لفظ: عند ولا معنى لها، وليست في سنن البيهقي.
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب من استحب الإحرام من دوية  
أهله/٥/٣٠ من طريق: واصل بن السائب عن أبي سورة وقال: هذا إسناد ضعيف،  
واصل بن السائب منكر الحديث قاله البخاري، وغيره. اهـ. وأورده ابن قدامة في  
المغني ٣/٢٦٥/٠ وقال: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب. اهـ. وكذا  
قال الزركشي في شرحه/خ/ص/١٥٩. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة  
والموضوعة — ٣/١٩/ح/٢١٢: ضعيف، أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده،  
والبيهقي في سننه من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي  
أيوب الأنصاري مرفوعاً. اهـ.
- (٣) هو محدث الكوفة أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي. قال النسائي: لا  
بأس به، وقال مرة: ثقة. مات سنة ٢٤٨هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٤٩٧،  
وتهذيب التهذيب/٠/٣٨٥).
- (٤) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب/١٢/١٢٤ في ترجمة أبي سورة: أخرج  
له أبو داود، والترمذي، والبيهقي. اهـ.
- (٥) في (ب) بلفظ: قد ضعفه.
- (٦) أي هو الميقات المكاني، والآخر: هو الميقات الزماني، وهو أشهر الحج التي  
خصها الشارع للإحرام بالحج فيها وستأتي بعد هذا المبحث.
- (٧) في (ب) بلفظ: ولأن الأفضل.

وايضاً: فإن الترفه بالحل قبل الميقات رخصة؛ كالأكل بالليل في زمان الصوم، والله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته.

وايضاً فإن في زيادة الإحرام على ماوجب تعريضاً؛ لأخطار الإحرام؛ من موقعة المحظورات وملالة النفس<sup>(١)</sup>، فكان الأولى: السلامة، كما سئل ابن عباس عن رجل قليل الطاعة قليل المعصية؛ ورجل كثير الطاعة كثير المعصية، فقال<sup>(٢)</sup>: «لأعدل بالسلامة شيئاً». وطرد هذا عند أصحابنا<sup>(٣)</sup>: أنه لا يستحب الإحرام بالحج للمتمتع<sup>(٤)</sup> قبل يوم التروية، وإنما اسحبنا للمعتمر: أن يخرج إلى المواقيت فيحرم منها؛ لأنه ميقات شرعي.

فإن قيل: فقد قال الله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، قال علي، وابن مسعود: «تمامها أن تحرم بها من دوية أهلك».

وعن أم سلمة — رضي الله عنها — قالت: سمعت رسول الله — ﷺ — يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد، وفي لفظ<sup>(٦)</sup> له: «من أحرم من بيت المقدس غفر له ما

(١) في (ب) بلفظ النفوس. وفي هامش (أ) /ص/ النفوس/.

(٢) أورد هذا الأثر — عن ابن عباس —: القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢١٠/.

(٣) قال ابن قدامة في المغني /٤٠٤/٣: المستحب لمن كان بمكة حلالاً من

المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم، أو من كان مقيماً بمكة — من أهلها أو من غيرهم — أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى. اهـ. وكذا قال في الفروع/٥٦٦/٣، والإنصاف/٢٥/٤. ولم أجد فيها — أنه لا يستحب قبل ذلك، بل قال في المغني: وإن أحرم قبل ذلك كان جائزاً. اهـ.

(٤) لفظة: للمتمتع في (أ).

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢٩٩/٦. قال الساعاتي في الفتح الرياني/١١٢/١١:

إسناده عند الإمام أحمد لأبأس به. والله أعلم. اهـ.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢٩٩/٦. وأبو داود في سننه في كتاب المناسك

— باب في المواقيت — /٣٥٥/٢/ح/١٧٤١، ورواه — أيضاً — البيهقي في سننه

تقدم من ذنبه»، وأبو داود ولفظة: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك الراوي<sup>(١)</sup>، وابن ماجة<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب».

وقد أحرم جماعة من الصحابة من فوق المواقيت. فعن ابن عمر «أنه أحرم عام الحكمين<sup>(٣)</sup> من بيت المقدس». وعنه: «أنه أحرم من بيت المقدس بعمرة، ثم قال بعد ذلك: لوددت أنني لو جئت بيت المقدس، فأحرمت منه».

وعن أنس بن مالك «أنه أحرم من العقيق» رواهما سعيد<sup>(٤)</sup>.

== في كتاب الحج — باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام — ٣٠/٥/. وقال المنذري — في مختصر سنن أبي داود — ٢٨٥/٢/وقد إختلف الناس في متنه، وإسناده إختلافاً كثيراً. اهـ.

(١) قال أبو داود: شك عبد الله أيتهما قال. اهـ. وكذا قال البيهقي. وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى — بالحاء والنون — حجازي ذكره ابن جبان في الثقات، وروى له مسلم حديثاً في فضل المدينة، إلا أن الإمام البخاري ذكر: أن الذي روى هذا الحديث عن ابن أبي فديك هو: محمد بن عبد الله بن يحيى، وقال: لا يتابع على حديثه. (انظر كتاب التاريخ الكبير للبخاري ١/١٦٠/ وتهذيب التهذيب ٥/٢٩٧/٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك — باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ٢/٩٩٩/ح/٣٠٢. وأخرجه — أيضاً — الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢/٢٨٣/ح/٢١٠/.

(٣) الحكمان: هما أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص — رضي الله عنهما — وقد حَكَمَهما الناس في الفتنة بين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان — رضي الله تعالى عنهما — وكان ذلك سنة ٣٧هـ. (انظر كتاب تاريخ الأمم والملوك ٦/٣٧/٠).

(٤) أورد المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٠٤/: الأثر الأول — عن ابن عمر —

وقال: أخرجه الشافعي، وسعيد بن منصور. اهـ. وأخرج الأول البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام — ٣٠/٥/ إلا أنه قال: من إيلياء عام حكم الحكمين. اهـ. قال المحب الطبري في

وقد قيل<sup>(١)</sup>: أهل ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية، وقال<sup>(٢)</sup> إبراهيم: كانوا يحبون أول ما يحج الرجل، أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها. ولأن الإحرام عبادة، وتركه عادة، والعبادات أفضل من العادات.

قيل: أما أثر علي — رضي الله عنه — فقد رواه سعيد، وحرب، وغيرهما عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن سلمة عن علي أن رجلاً سأله عن هذه الآية: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «إن اتمامها أن تحرم من ديرة أهلك». قال<sup>(٤)</sup> حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفیان بن عيينة في تفسير الحديث: «أن تحرم من ديرة أهلك» قال: هو أن ينشئ سفرها من أهله، وقال أحمد — في رواية<sup>(٥)</sup> ابن الحكم، وقد سئل عن الحديث؟ أن تحرم من ديرة أهلك — قال: ينشئ لها سفرًا من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامداً، كما يخرج للحج عامداً، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.

= القرى/ص/١٠٥/ وإلياء إسم بيت المقدس. وقد سبق تخريج الأثر عن أنس بن مالك. وأخرج الأثرين ابن حزم في المحلى/٧/٧٣.

(١) أخرج ابن حزم في المحلى/٧/٧٣ بعض هذه الآثار، وأورد هذه الآثار — كلها — القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٢٢، ثم رد عليها.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/٧٣، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٠٤/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ .

(٣) هو عبد الله بن سلمة — بكسر اللام — المرادي الكوفي، تابعي — قال المعجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. (انظر كتاب الكاشف/٢/٩٣، وتهذيب التهذيب/٥/٢٤١/٠).

(٤) أورد هذا الكلام ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٦/ ولم يذكر من رواه عن الإمام أحمد. وكذا أورده الزركشي في شرحه/خ/ص/١٥٩. ونقله — أيضاً — عن الإمام أحمد ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٤٣.

(٥) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢١.

والذي يدل على هذا التفسير: ما روى عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن أذينة عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: «أتيت عمر بن الخطاب — رضي الله عنه فسألته عن تمام العمرة، فقال: أتت عليا فسله، فعدت فسألته فقال: أتت عليا — عليه السلام — فسله، فأتيت عليا، فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن، فأخبرني عن تمام العمرة، فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، فعدت إلى عمر فسألته فقال: ألم أقل لك أتت عليا فسله، فقلت: قد سألته، فقال: تمامها أن تنشئها<sup>(٣)</sup> من بلادك، قال: هو كما قال» رواه سعيد وذكره أحمد، وقال: قال علي: «أحرم من دويرة أهلك». فقد توافق عمر وعلي — رضي الله عنهما على أن تمامها أن ينشئها من بلدة؛ فيسافر لها سافراً مفرداً كسفر الحج كما فعل النبي — ﷺ حين أنشأ عمرة الحديبية، والقضية سافراً من بلدة. وهذا مذهبنا<sup>(٤)</sup> فإن العمرة التي ينشئ

(١) هو عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي. تابعي. وثقه أبو داود، وغيره. وقد تولى القضاء — في البصرة — زمن الحجاج. قال ابن حجر: ذكره أبو نعيم في الصحابة، مستنداً إلى حديث رواه إسحاق بن راهوية — في مسنده — من طريقه. وصوابه: عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه. (انظر كتاب الكاشف/٢/١٥٥، وتهذيب التهذيب/٦/١٣٤/٠).

(٢) هو أبو عبد الرحمن أذينة بن سلمة بن الحارث العبدي، وقيل: هو: أذينة بن الحارث ابن يعمر الليثي، وصحح ابن عبد البر الأول. وقد اختلف في صحبته، وقد نسب إليه الطيالسي الرواية عن رسول الله — ﷺ — وكذا قال ابن أبي حاتم. وروى عنه: ابنه عبد الرحمن. وذكر البخاري أنه لم يدرك الرسول — ﷺ — وإنما روى عنه مرسلًا. (انظر كتاب الاستيعاب/١/١٣٦، والإصابة/١/٢٦، وأسد الغابة/١/٥٧/٠).

(٣) لفظة: من في (ب)

(٤) سبق قول الإمام أحمد — في العمرة —: كلما تباعد فهو أعظم للأجر. اهـ. ونقل ابن إبراهيم عن الإمام أحمد قوله: العمرة في رمضان وفي غير أشهر الحج أفضل. اهـ. وكذا نقل الأثرم لأنه أتم، ولأنه ينشئ لها سافراً مستقلاً، بل نقل عن الإمام أحمد رواية — أن عمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل لاتجزئ عن عمرة الإسلام. كل هذا يبين أن مذهب الإمام أحمد: أن العمرة التي ينشئ لها سافراً من مصره أفضل من عمرة المتمتع والقارن، والعمرة من أدنى الحل. (انظر مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن إبراهيم — /١/٤٦، والمغني/٣/٢٢٥، والفروع/٣/٢٨٩/٠).

لها سفرًا من مصره: أفضل من عمرة المتمتع، وعمرة<sup>(١)</sup> المحرم، والعمرة من المواقيت. وهذا هو الذي كان يقصده عمر<sup>(٢)</sup> بنهيهم عن المتعة أن ينشؤا للعمرة سفرًا آخرًا.

فأما أن يراد به الدخول في الإحرام من المصر: فكلاً؛ لأن عمر قد زجر<sup>(٣)</sup> عن ذلك، وعلي لم يفعله قط هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله — ﷺ — فكيف يكون التمام الذي أمر<sup>(٤)</sup> الله به لم يفعله رسول الله — ﷺ — ولا أحد من خلفائه<sup>(٥)</sup> ولا جماهير أصحابه.

وقوله: «أن تحرم من أهلك» كما يقال: تحج من أهلك، وتعتمر من أهلك لمن سافر سفر الحج، وإن كان لا يصير حاجاً، ولا معتمراً حتى يهل بهما كما قال<sup>(٦)</sup> النبي — ﷺ —: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غاز في سبيل الله».

- (١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٠٨، ومعنى عمرة المحرم أنهم كانوا يخرجون في المحرم من مكة يعتَمرون من أدنى الحل. اهـ.
- (٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه — من رواية أبي موسى — في كتاب الحج — باب من أهل زمن النبي — ﷺ — /٣/٤١٦/ح/١٥٥٩. وأخرج مسلم — أيضاً — من رواية جابر — في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٦٨ عن عمر قوله: «افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم».
- (٣) سيأتي الأثر عن عمر — رضي الله عنه — في زجر من أحرم قبل الميقات.
- (٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
- (٥) في (ب) بلفظ: ولا أحد من الخلفاء.
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه من رواية عبد الله بن عمرو — في كتاب الجهاد — باب في ركوب البحر في الغزو — /٣/١٣/ح/٢٤٨٩، وزاد في آخره: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً». وأخرجه — أيضاً — البيهقي في سننه — بلفظ قريب — في كتاب الجهاد — باب ركوب البحر لحج، أو عمرة، أو غزو — /٤/٣٣٤. وأورده المحب الطبري في القرى/ص/٦٦ وقال: أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور والبخاري في شرح السنة. اهـ. وقال الألباني في إرواء الغليل/٤/١٦٩: ضعيف. أخرجه أبو داود وغيره من طريق بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. اهـ.

ولهذا كره جماعة من السلف أن يطلق عليه ذلك، قال عبد الله بن مسعود: «من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولن: إني حاج ولكن ليقل اني وافد، وإنما الحاج المحرم»، وفي رواية<sup>(١)</sup> عنه: «لايقولن أحدكم إني حاج وإنما الحاج المحرم، ولكن يقول: أريد الحج، ولا يقولن أحدكم إني ضرورة<sup>(٢)</sup>، فإن المسلم ليس بضرورة».

وعن عاصم<sup>(٣)</sup> الأحول قال: «سمعت أنساً يقول: لا تنقل إني حاج حتى تهل، ولكن لتقل إني مسافر، فذكرت ذلك لأبي العالية، فقال: صدق أنس، أو ليس إن شاء رجع من الطريق». رواهما<sup>(٤)</sup> سعيد.

تقديره أن تقصد الإحرام والإهلال من أهلك من أهلك وتنشئ سفرهما من أهلك.

وأما حديث بيت المقدس، فقد قيل<sup>(٥)</sup>: هو مخصوص به فيكون الإحرام

(١) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٥٨/ وقال: رواه سعيد ابن منصور. اهـ. وأورده — أيضاً — الهيثمي — في مجمع الزوائد — ٢٣٤/٣، لكنه قدم قوله: «لايقولن أحدكم إني ضرورة فإن المسلم ليس بضرورة»، على اللفظة الأخرى. رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود. اهـ.

(٢) في ( أ ) بلفظ: بضرورة. بالضاد. والضرورة: الذي لم يحج قط.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري. تولى القضاء في المدائن وثقة علي بن المدني، وغيره، وكان حافظاً كثيراً. مات سنة ١٤٣هـ (انظر كتاب تذكرة الحفاظ ١/١٥٠، وتهذيب التهذيب ٥/٤٢/٥).

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٥٨، وقال: رواه سعيد ابن منصور. اهـ.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٣/٢٦٥ — بعد ذكره للحديث —: ويحتمل إختصاص هذا بيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات. اهـ. وكذا قال صاحب الفروع ٣/٢٨٦، وشرح الزركشي/خ/ص/١٥٩.



من بيت المقدس أفضل خصوصاً، لأنه يعمر ما بين المسجد الحرام، والمسجد الأقصى بالعبادة، وهما أولى مساجد الأرض، وبينهما كان مسرى رسول الله ﷺ —، وهما القبلتان، ومنهما المبدأ والمعاد فإن الأرض دحيت<sup>(١)</sup> من تحت الكعبة وتعاد من تحت الصخرة، وعامة الأنبياء الكبار بعثوا من بينهما. ويدل على ذلك إهلال ابن عمس منه، ولم يفعل ذلك في حجة وعمرته<sup>(٢)</sup> من المدينة.

وظاهر كلام أحمد — في رواية<sup>(٣)</sup> ابن منصور —: أن الإحرام من الميقات أفضل من بيت المقدس، وكذلك ذكر<sup>(٤)</sup> القاضي، وغيره من أصحابنا، ثم منهم من ضعف<sup>(٥)</sup> الحديث.

وتأوله<sup>(٦)</sup> القاضي: على أن ينشئ السفر من بيت المقدس ويكون الإحرام من

(١) أخرج الإمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره/٣/٢٩/ عن ابن عباس — رضي الله عنهما — في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ قال وضع البيت على الماء على أربعة أركان قبل أن يخلق الدنيا بألفي عام، ثم دحيت الأرض من تحت البيت. وقال السيوطي في تفسيره/٦/٣١٣: أخرج ابن المنذر عن إبراهيم النخعي: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ قال: دحيت من مكة. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: وعمر بين المدينة وهو تصحيف.

(٣) سبقت رواية ابن منصور/ص/٣٦١/ وقال — فيها — وجه العمل المواقيت.

(٤) انظر التعليق للقاضي/خ/ق/٢١/.

(٥) قال ابن حزم في المحلى/٧/٧٤/ — بعد هذا الحديث —: قال علي: أما هذان

الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث، لأن يحيى ابن أبي سفيان الأحنس، وجدته حكيمة، وأم حكيمة بنت أمية: لا يدرى منهم من الناس. ولا يجوز مخالفة ما صحح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط. اهـ. وسبق قول المنذري في مختصر سنن أبي داود/٢/٢٨٥: قد اختلف الرواة في متنه وسنده إختلافاً كثيراً. اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن/٢/٢٨٤: قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة/٣/١٨/ح/٢١١: ضعيف، وعلته حكيمة فإنها ليست بالمشهورة. اهـ.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢/.

الميقات، وفيه نظر<sup>(١)</sup>.

وأما من أحرم من الصحابة قبل المواقيت: فأكثر منهم عدداً، وأعظم منهم قدراً: لم يحرموا إلا من المواقيت، وقد أنكروه بالقول، فروى الحسن: «أن عمران ابن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر — رضي الله عنه — فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله — ﷺ — أحرم من مصر». «

وعن الحسن: «أن عبد الله بن<sup>(٢)</sup> عامر أحرم من خراسان<sup>(٣)</sup>، فلما قدم على عثمان — رضي الله عنه — لأمه فيما صنع وكرهه له» رواهما<sup>(٤)</sup> سعيد.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار/٤/٢٣٥ — بعد أن حكى هذا التفسير —: لكن هذا التفسير لايناسب لفظ الإهلال الواقع في الحديث. اهـ.

(٢) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي. ابن خال عثمان بن عفان — رضي الله عنه — وأمه دجاجة بنت أسماء بن الصلت. ولد على عهد رسول الله — ﷺ — فأتى به إلى رسول الله — ﷺ — وهو صغير فقال: هذا شبها، وجعل يتفل عليه، ويعوده. وقد كان عبد الله بن عامر: سخياً كريماً حليماً، وقد فتح خراسان ثم أحرم منها شكراً لله تعالى. ومات بعد سنة ٧٠هـ. (انظر كتاب الإستيعاب/٣/٩٣١، والإصابة/٣/٦٠/٠).

(٣) قال ياقوت في معجم البلدان — باب الخاء والراء وما يليهما —: خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزدوار، قصبه، جوين، بيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان، وغزته. وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهراة، ومرو، وبلخ. اهـ.

(٤) أخرجهما البيهقي في سننه في كتاب الحج باب من إستحب الإحرام من دويرة أهله، ومن إستحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا ينضب/٥/٣١، وابن حزم في المحلى/٧/٧٦. وأوردهما القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٢ وقال: رواهما أبو بكر النجاد. اهـ. وأوردهما ابن قدامة في المغني/٣/٢٦٥ وقال: رواهما سعيد والأثرم. اهـ وكذا قال صاحب الفروع/٣/٢٨٤. قال في مجمع الزوائد/٣/٢١٧ عن أثر عمران —: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر. اهـ.

قال البخاري<sup>(١)</sup>: «وكره عثمان — رضي الله عنه — أن يحرم من خرسان أو<sup>(٢)</sup> كerman<sup>(٣)</sup>».

وفي رواية<sup>(٤)</sup> في حديث عمران. —: «فقدم علي عمر، فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي — ﷺ — أحرَم من مصر من الأمصار».

وعن مسلم<sup>(٥)</sup> أبي سلمان: «أن رجلاً أحرَم من الكوفة فرأى<sup>(٦)</sup> عمر سيء الهيئة، فأخذ بيده وجعل يديره في الخلق<sup>(٧)</sup> ويقول: انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه وقد وسع الله عليه».

وعن أبي ذر قال: «استمتعوا بشيا بكم، فإن ركابكم لاتغني عنكم من الله<sup>(٨)</sup>»

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج — باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ٤١٩/٣، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٠/٣: وصله سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: وكرمان. وما في (ب) موافق لما في البخاري.

(٣) كerman — بفتح الكاف، وربما كسرت، والفتح أشهر — ولاية مشهورة، وبلاد وسعة، بها مدن وقرى كثيرة. يحدها من الشرق مكران، ومن الغرب فارس، وشمالها مفازة خرسان، وجنوبها بحر فارس، وهي بلاد كثيرة النخيل والزروع، والمواشي. (انظر كتاب معجم البلدان باب الكاف والراء).

(٤) أوردها ابن حجر في المطالب العالية ٣٢٣/١/ح/١٠٨٤/١ والهيتمي في مجمع الزوائد ٢١٦/٢/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر. اهـ.

(٥) هو مسلم أبو سلمان روى عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد. (انظر كتاب التاريخ الكبير ٢٦٣/٧، والجرح والتعديل ٢٠/٨).

(٦) هكذا في النسختين ولفظ التعليق: فرآه.

(٧) في (ب) بلفظ: الحلق. بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٨) لفظة: من الله في (أ) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.

شيعاً». رواهن (١) النجاد (٢).

---

(١) أورد هذه الآثار القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٢/ وقال: رواهن النجاد بإسناده. اهـ.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد الحنبلي. كان له حلقتان بجامع المنصور: إحداهما: للفتوى، والأخرى: لاملأ الحديث، وقد صنف كتاباً كبيراً في السنن كما صنف في الفقه. ولد سنة ٢٥٣هـ، ومات سنة ٣٤٨هـ (انظر كتاب طبقات الحنابلة/٧/٢/ وتذكرة الحفاظ/٣/٨٦٨/٠).

**مسألة:** (وأشهر الحج شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة).

هذا نصه ومذهبه: قال — في رواية<sup>(١)</sup> عبد الله —: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وقال — في رواية<sup>(٢)</sup> ... .

ويوم النحر<sup>(٣)</sup> من أشهر الحج، وهو يوم الحج الأكبر نص عليه في رواية<sup>(٤)</sup> حرب وأبي طالب. وذلك لما روى أبو الأحوص عن عبد الله<sup>(٥)</sup> قال: «أشهر الحج: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة» رواه<sup>(٦)</sup> سعيد، وأبو سعيد<sup>(٧)</sup>

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — /ص/٢٢٤، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٧.

(٢) بياض في النسختين، وقد قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٦: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة. نص عليه في رواية المروزي وغيره. اهـ.

(٣) لفظة: النحر في (ب).

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٧.

(٥) هو عبد الله بن مسعود كما صرح به في سنن البيهقي/٣/٣٤٢، والفروع/٣/٢٨٨.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور في كتاب الحج — باب بيان أشهر الحج — /٤/٣٤٢، والدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢٦٦/ح/٤٢، وابن جرير الطبري في تفسيره/٤/١١٥، وأورده — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٧ وقال: رواه النجاد. وأورده السيوطي في الدر المنثور/١/٢١٨ وقال: أخرجه وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي. اهـ.

قال في التعليق المغني على الدارقطني/٢/٢٢٦ حديث أشهر الحج أخرجه المؤلف من سبعة طرق، وفي كل طرقها رواها ثقات إلا الطريق الثالث فيه أبو سعيد وهو البقال إسمه سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف. اهـ.

(٧) هو الإمام أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الأشج الكوفي، صنف في التفسير، وغيره، وقد روى عن هشيم وعبد الله بن إدريس وغيرهما، وروى عنه الجماعة وأبو يعلى، وابن خزيمة، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة، صدوق، وقال النسائي: صدوق. مات سنة ٢٥٧هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٥٠١، وتهذيب التهذيب/٥/٢٣٦).

## الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم.

[وعن ابن الزبير في قوله: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ<sup>(١)</sup>) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة» رواه<sup>(٢)</sup> سعيد الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم<sup>(٣)</sup>]، وعن علي<sup>(٤)</sup> بن طلحة عن ابن عباس — رضي الله عنهما — وقوله: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ) وهو<sup>(٥)</sup> شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، جعله<sup>(٥)</sup> الله للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج، إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر» رواه<sup>(٦)</sup> عبد الله بن<sup>(٧)</sup> صالح عن معاوية<sup>(٨)</sup> بن صالح عنه.

(١) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — من رواية محمد بن عبد الله الثقفي

— /٢٢٦/٢/ح/٤٤/، والبيهقي في سننه في كتاب الحج الباب السابق — /٣٤٢/٤/، وأورده القاضي في التعليق/خ/ق/١٧/ وقال: رواه أبو بكر النجاد. اهـ.

(٣) ما بين القوسين في (أ).

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي طلحة، وإسم أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي

قال أحمد له منكرات، وهو من أهل حمص، وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ١٤٣هـ. (انظر كتاب الكاشف/٢/٢٨٧/، وتهذيب التهذيب/٧/٣٣٩/٠).

(٥) هكذا في النسختين، وفي الطبري بلفظ: وهن، وجعلهن.

(٦) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية/٤/١١٥/ قال: حدثني المثنى قال

حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله... الخ. اهـ.

(٧) هو أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم المصري

كاتب الليث. قال أبو زرعة: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً سليم الناحية، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه

— في أسانيده ومتونه — غلط، ولا يتعمد الكذب. مات سنة ٢٢٢هـ. (انظر كتاب الكاشف/٢/٩٦/، وتهذيب التهذيب/٥/٢٥٦/٠).

(٨) هو أبو عمرو معاوية بن صالح بن حدير — بضم الحاء — بن سعيد الحضرمي

الحمصي، وثقة الإمام أحمد، وغيره. وقد تولى القضاء بالأندلس في حكم عبد الرحمن بن معاوية.

==

وعن الضحاك<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» رواه<sup>(٢)</sup> الدارقطني.

وعن نافع وعبد الله<sup>(٣)</sup> بن دينار عن ابن عمر قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» رواه<sup>(٤)</sup> سعيد، وأبو سعيد الأشج<sup>(٥)</sup> والدارقطني، وفي لفظ: وعشر ذي الحجة. وذكره<sup>(٦)</sup> البخاري في صحيحه، وهذا<sup>(٧)</sup> قول

= مات سنة ١٧٢هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/١٧٦، وتهذيب التهذيب/١٠/٢٠٩/١٠).

(١) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني. تابعي. قال الإمام أحمد: ثقة مأمون، ووثقه — أيضاً — أبو زرعة وابن معين. مات سنة ١٠٥هـ (انظر كتاب: الكاشف/٢/٣٦، وتهذيب التهذيب/٤/٤٥٣/١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — ٢/٢٢٦/ح/٤٣، وابن جرير الطبري في تفسيره/٤/١١٥.

(٣) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر. تابعي. قال الإمام أحمد: ثقة مستقيم الحديث، ووثقه غيره — من أئمة الحديث. مات سنة ١٢٧هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/١٢٥، وتهذيب التهذيب/٥/٢٠١/٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢٢٦/ح/٤٦، والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير/٢/٢٧٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ. والبيهقي في سننه في كتاب الحج — باب بيان أشهر الحج — ٤/٣٤٢، وابن جرير الطبري في تفسيره/٤/١١٦.

وقال الشوكاني في فتح القدير/١/٢٠٢: رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه. اهـ.

(٥) لفظة: الأشج في (ب).

(٦) ذكره الإمام البخاري في صحيحه تعلقياً في كتاب الحج — باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ٣/٤١٩.

(٧) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٩٥.

الشعبي<sup>(١)</sup> والنخعي ومجاهد والضحاك وعطاء والحسن. ومرادهم بعشر من ذي الحجة: عشر ذي الحجة بكامله، كما قد جاء في روايات<sup>(٢)</sup> أخرى.

وعشر ذي الحجة : اسم لمجموع الليالي وأيامها؛ فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة، ولهذا قال النبي ﷺ —: «مامن أيام العمل الصالح فيها»<sup>(٣)</sup> أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾<sup>(٥)</sup> ويوم النحر داخل فيها<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا

(١) هو أبو عمر عامر بن شراحبيل الشعبي الهمداني الكوفي. من أئمة التابعين. وثقة أبو زرعة، وغيره، وكانت ولادته في خلافة عمر، ومات سنة ١٠٩هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٧٩، وتهذيب التهذيب/٥/٦٥/٠).

(٢) أخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره /٤/ ١١٥ — /١١٧: عن نافع عن ابن عمر قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة في (الحج أشهر معلومات). وكذا روي عن ابن عمر، وابن مسعود.

(٣) لفظة: فيها في (ب).

(٤) أخرجه — بلفظ قريب — الإمام أحمد في مسنده — من رواية ابن عمر — /٢/ ١٦٧، وإمام البخاري في صحيحه — من رواية ابن عباس — في كتاب العيدين — باب فضل العمل في أيام التشريق — /٢/ ٤٥٧/ح/٩٦٩.

وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه في كتاب الصوم — باب ما جاء في العمل في أيام العشر/٣/ ١٣٠/ح/٧٥٧/ إلا أنه قال: «العمل الصالح فيهن» «وزاد: «فقالوا: يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ —: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه، وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

(٥) الآية (٢) من سورة الفجر.

قال ابن العربي في تفسيره/٤/ ١٩٢٥: المسألة الأولى: في تعيينها — أي الليالي

العشر — أربعة أقوال —:

الأول: أنها عشر ذي الحجة. روي عن ابن عباس، وقاله جابر، ورواه عن النبي ﷺ. ولم يصح. ثم ذكر الأقوال الأخرى.

(٦) قال ابن العربي في تفسيره/٤/ ١٩٢٦: قال ابن وهب عن مالك: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾

قال: الأيام مع الليالي، والليل قبل النهار، وهو حساب القمر الذي وقت الله عليه العبادات، كما رتب على حساب الشمس — الذي يتقدم فيه النهار على الليل — بالعبادات في المعاش، والأوقات. اهـ.



بِعَشْرٍ<sup>(١)</sup> ﴿١﴾ ويوم النحر هو آخر الأربعين<sup>(٢)</sup>. ولفظ العشر — وإن كان في الأصل اسماً للمؤنث لأنه بغير<sup>(٣)</sup> هاء —: وإنما دخل فيه اليوم لسببين<sup>(٤)</sup>: —

أحدهما: أنهم<sup>(٥)</sup> في التاريخ إنما يؤخرون بالليالي لأنها أول الشهر الهلالي، وتدخل الأيام تبعاً، ولهذا لو نذر إعتكاف عشر ذي الحجة لزمه إعتكاف يوم النحر.

الثاني: أنه قد يجيء هذا في صفة المذكور بغير هاء لقول النبي — ﷺ —: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال<sup>(٦)</sup>»، وقوله: «من هذه الأيام العشر».

وايضاً: فإن يوم النحر، يوم الحج الأكبر. وايضاً: فإن أشهر الحج هي الأشهر التي سن الله فيها الحج وشرعه، والحج له إحرام وإحلال، فأشهره هي: الوقت الذي يسن فيه الإحرام به والإحلال منه.

(١) من الآية/١٤٢/ من سورة الأعراف.

(٢) قال ابن العربي في تفسيره/٧٩١/٢: إتفق كثير من المفسرين على أن الأربعين ليلة: هي ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وكان كلام الله لموسى غداة النحر حين فدى إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد الحج وجعله يوم الحج الأكبر. اهـ.

(٣) (أ) بلفظ: تعريفاً.

(٤) في (ب) بلفظ: لشيئين.

(٥) قال ابن العربي في تفسيره/٧٩١/٢: التاريخ إنما يكون بالليالي دون الأيام، لأن الليالي أوائل الشهور، وبها كانت الصحابة تخبر عن الأيام حتى روى عنها أنها كانت تقول: صمنا خمسا مع رسول الله — ﷺ —، والعجم: تخالف ذلك فتحسب بالأيام، لأن معولها على الشمس، وحساب الشمس للمنافع، وحساب القمر: للمناسك، ولهذا قال الله تعالى ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة، وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾. اهـ.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه — من رواية أبي أيوب الأنصاري — في كتاب الصوم — باب إستحباب صوم ستة أيام من شوال —/٥٦/٨/ بزيادة: كان كصيام الدهر... وأخرجه — أيضاً — أبو داود في سننه في كتاب الصوم — باب في صوم ستة أيام من شوال —/٨١٢/٢/ح/٢٤٣٣/، والترمذي في سننه — أيضاً — في أبواب الصوم — باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال —/١٣٢/٣/ح/٧٥٩/

وأول وقت شرع الإحرام فيه بالحج شوال، والوقت الذي يشرع فيه الإحلال: يوم النحر، وما بعد يوم النحر لا يشرع التأخير إليه، وليلة النحر لا يسن التعجيل<sup>(١)</sup> فيها، كما لا يسن الإحرام بالحج قبل أشهره.

وأيضاً: فإن هذه المدة أولها عيد الفطر، وآخرها عيد النحر والحج هو موسم المسلمين<sup>(٢)</sup> وعيدهم فكانه<sup>(٣)</sup> جعل طرفي وقته عيدين.

فإن قيل: فقد روى عروة ابن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب: ﴿الحج أشهر معلومت﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال<sup>(٤)</sup> عمر بن الخطاب: لا عمرة في أشهر الحج، فكلّم في ذلك، فقال: إنني أحب أن يزار البيت. إذا جعلت العمرة في أشهر الحج لم يفد الرجل إذا حج البيت أبداً».

وعن التميمي<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس قال: «شوال وذو القعدة وذو الحجة» ذكره البخاري، وعن مجاهد عن ابن عمر قال: «شوال وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(٦)</sup>» رواه<sup>(٧)</sup> سعيد.

(١) في (ب) بلفظ: للمسلمين.

(٢) في (أ) بلفظ: فكان جعل.

(٣) في (ب) بلفظ: ثم قال.

(٤) هو أريدة، ويقال: أريد التميمي. تابعي. روى التفسير عن ابن عباس وروى عنه، أبو إسحاق السبيعي، وثقة العجلي. وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢١، وتقريب التهذيب/١/٥٠/٠).

(٥) مابين القوسين في (أ). ولم أجده في البخاري، وإنما فيه أثر ابن عمر السابق فقط.

(٦) أورد الأثر — عن عمر — السيوطي في تفسيره/١/٢١٨/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر، وأورده الأثر عن عباس وقال: أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ. وقال ابن حزم في المحلى/٧/٦٢: وروينا لقولنا — أي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة، وذو الحجة —: عن ابن عباس، وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عنه، وهو قول طاوس، وعطاء. اهـ.

(٧) في (ب) بلفظ: التعجل.

قيل : ليس بين الروایتین إختلاف في المعنى، كما يقال: قد مضى ثلاثة أشهر، وإن كان قبل ذلك في أثناء الشهر الثالث، ويقال : له خمسون سنة وإن كان لم يكملها؛ فكثير ما يعبر بالسنتين والشهور والأيام عن التام منها والناقص، فمن قال : وذو الحجة : أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: وعشر ذي الحجة : فقد بيّن ما يدخل منه في<sup>(١)</sup> شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل.

فإن قيل : فقد قال ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾.

قلنا: الشهران وبعض الثالث تسمى شهوراً، لاسيما إذا كانت بالأهلة. وذكر<sup>(٢)</sup> القاضي: أن فائدة هذه المسألة اليمين. وليس كذلك، وهذا التحديد له فائدة في أول الأشهر، وهو أنه لا يشرع الإحرام بالحج قبلها، وأن الأفضل أن يعتمر قبلها، وهي عمرة رمضان، وأنه إن اعتمر فيها كان متمتعاً، وقبل ذلك هو وقت الصيام، فإذا إنسلخ: دخل وقت الإحرام بالحج.

ومن فوائده: أنه لا يأتي بالأركان قبل أشهره، فلو أحرم بالحج قبل أشهره وطاف للقدم لم يجزه سعي الحج عقيب ذلك لأن أركان العبادة لا تفعل إلا في وقتها، وفائدته في آخر الأشهر أن السنة أن يتحلل من يوم النحر فلا يتقدم قبل

(١) في (ب) بلفظ: وشهور الحج.

(٢) قال القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/١٧/: ويفيد هذا الإختلاف عندنا: أنه لو حلف حالف: أن يوم النحر من أشهر الحج لم يحنث. وسألت قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني عن ذلك، فقال لي: الفائدة فيه اليمين، وليس في بحثه فائدة حكمية تخصه وفائدته عند الشافعي: إن أحرم فيه بالحج لم ينعقد إحرامه به. وفائدته عند أصحاب مالك: إن أخر طواف الزيارة عن جميع ذي الحجة كان عليه دم. وإن أخره عن يوم النحر ففعله في بقية الشهر فلا دم عليه. هكذا ذكر لي القاضي أبو محمد بن نصر المالكي. اهـ وقال ابن هبيرة في الإفصاح/١/٢٦٧/: وفائدة الخلاف بينهم في ذلك: عند مالك: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج. وفائدته عند الشافعي: جواز الإحرام فيها. وفائدة عند أحمد، وأبي حنيفة: تعلق الحنث به. اهـ.

ذلك ولا يتأخر عن ذلك فإنه أكمل وأفضل.

وذكر ابن عقيل: أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج : مكروه.

## فصل والإحرام بالحج قبل أشهره : مكروه

[قال — في رواية<sup>(١)</sup> ابن منصور —: إذا أهل بالحج في غيره أشهره فهو مكروه<sup>(٢)</sup>] قال<sup>(٣)</sup> القاضي : أود بهذا كراهة<sup>(٤)</sup> تنزيهه، وقال<sup>(٥)</sup> في موضع آخر: ميقات المكان ضرب لثلا يتجاوز قبل<sup>(٦)</sup> الإحرام، وميقات الزمان ضرب لثلا يتقدم عليه بالإحرام، فإن خالف وتجاوز انعقد إحرامه مكروهاً، وكذلك إذا خالف في ميقات الزمان يجب أن ينعقد مكروهاً.

ومن أصحابنا<sup>(٧)</sup> من يقول: يستحب أن لا يستحب أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، وذكر ابن عقيل هل يكره الإحرام بالحج قبل أشهره؟ على روايتين: — إحداهما : لا يكره كالإحرام<sup>(٨)</sup> قبل ميقات المكان، وإن كان الأفضل أن يحرم بعد الميقات فيهما.

والثانية : يكره لأنه ركن فكره فعله في غير أشهر الحج كطواف الزيارة.

- 
- (١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٢٨١/.  
وأوردها — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨/.
- (٢) ما بين القوسين في (أ).
- (٣) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨/.
- (٤) في (ب) بلفظ: كراهية، وهي موافقة لما في التعليق.
- (٥) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٩/.
- (٦) في (ب) بلفظ: لثلا يتجاوز قبله بالإحرام. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.
- (٧) ممن قال ذلك: السامري في كتابه المستوعب/خ/ق/١٦٢/.
- (٨) في (ب) بلفظ: لا يكره الإحرام قبل ميقات المكان.

والصواب: الأول<sup>(١)</sup>، ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافاً؛ لأن الله — تعالى — قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup> ومعناه: أشهر الحج أشهر<sup>(٣)</sup> معلومات، أولهما شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف، لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده، فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال. فعلم أن التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف، والسعي، فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك. وإذا كان وقتنا لها: لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعاً؛ لأن التوقيت لا يكون لمجرد الفضيلة بدليل الصلاة في أول الوقت، فإنها<sup>(٤)</sup> أفضل من الصلاة في آخره، ولا يجعل ذلك هو وقتها.

وايضاً قوله — تعالى —: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾<sup>(٥)</sup> خص الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهن لا يشرع فرضه.

وايضاً: ما تقدم<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر»، وعن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» ذكره

(١) قوله: الأول: يريد القول بالكراهة، وهو الذي ذكره أولاً، وقد نقل فيه قول الإمام أحمد في رواية ابن منصور، وقول القاضي في تعليقه.

(٢) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٣) قوله: ﴿أشهر معلومة﴾ في (أ)

(٤) في (أ) بلفظ (فإنه).

(٥) تقدم ذلك/ص/ ٣٧٨.

البخاري في<sup>(١)</sup> صحيحه، ورواه<sup>(٢)</sup> النجاد.

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك<sup>(٣)</sup> إلى سنة<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ — وعن أبي الزبير «أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟، فقال: لا» رواه<sup>(٥)</sup> الشافعي والدارقطني ورواه<sup>(٦)</sup> النجاد، ولفظه: «لا يحرم المحرم إلا في أشهر الحج».

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه — تعليقا — في كتاب الحج — باب قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾/٤١٩/٣.

وقد أخرجه موصولاً إلى ابن عباس الحاكم في المستدرک في كتاب المناسك /٤٤٨/١، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك — باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج — /١٦٢/٤/ح/٢٥٩٦، والدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢٣٣/٢/ح/٧٦، والبيهقي في سننه في كتاب الحج — باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج — /٤٤٣/٤.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٠، وقال: رواه النجاد بإسناده عن مقسم عن ابن عباس.

(٣) لفظه: ذلك في (أ).

(٤) انظر كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي/ص/٤٢٠، وكتاب إختصار علوم الحديث/ص/٤٦، وفيه: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، مرفوع مسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم، وكذا قال في المسودة/ص/٢٩٣.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك/ص/١٢١، والدارقطني في سننه في كتاب الحج/٢/٢٣٤/ح/٧٨، وأخرجه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج — /٣٤٣/٤.

قال في التعليق المغني على الدارقطني: إسناده صحيح. اهـ.

(٦) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٢٠ بلفظ: «لا يحرم المحرم إلا في أشهر الحج»، قال: رواه النجاد بإسناده عن أبي الزبير عن جابر. اهـ.

وعن عطاء، وطاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم: أنهم<sup>(١)</sup> كانوا يكرهون أن يُحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج. ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين.

فإن قيل: فقد روي عن علي وعبد الله: أنهما قالوا: «إتمامها»<sup>(٢)</sup> أن تحرم بها من دويره أهلك»، وإذا كانت داره بعيدة لم يحرم إلا قبل أشهر الحج.

قلنا: قد فسرناه بأن المراد به إنشاء السفر لهما. ولو كان المراد نفس الدخول في الحج فهذا لأن غالب ديار الإسلام يتأتي الإحرام منها في أشهر الحج<sup>(٣)</sup>....

فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره: فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروائين، قال أحمد — في رواية<sup>(٤)</sup> أبي طالب وسندي: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج: لزمه إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك، قال<sup>(٥)</sup> القاضي: فقد نص على إنعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة.

فعلى ما قاله القاضي: إن فسخه بعمرة قبل أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه ليس بمتمتع. وعليه أن يحج من تلك السنة<sup>(٦)</sup> لأن فسخ الحج إلى العمرة إنما يجوز بشرط أن يحج من عامه ذلك، وكذلك<sup>(٧)</sup> قال ابن أبي موسى: من أهل بالحج

(١) أورد هذا الأثر عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن: المحب الطبري في كتابه القرى/ص/٩٠/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.  
وأورد — أيضاً — الأثر عن إبراهيم — بلفظ قريب — وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) في (ب) بلفظ: تمامها.

(٣) انظر رواية أبي طالب، وسندي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٨/.

(٤) انظر قوله في كتابه التعليق/خ/ق/١٨/.

(٥) لفظة: السنة في (أ).

(٦) في (ب) بلفظ: ولذلك.



قبل أشهر الحج أحببنا له أن يجعلها عمرة، فإذا حل منها أنشأ الحج، فإن لم يفعل<sup>(١)</sup>، وأقام على إحرامه لما أهل به إلى أن أتى<sup>(٢)</sup> الحج: أجزأه وقد تحمل مشقة.

والأشبه — والله أعلم — أن مقصود أحمد أنه يفسخه بعمرة: لا لأجل فضل التمتع، بل لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فيتخلص بفسخه إلى العمرة من المكروه وإن لم يحج.

والرواية الثانية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره رواها<sup>(٣)</sup> هبة<sup>(٤)</sup> الله الطبري، واختارها<sup>(٥)</sup> القاضي أبو يعلى الصغير، فعلى هذا هل ينعقد بعمرة: ذكر القاضي أبو يعلى هذا فيه وجهين<sup>(٦)</sup>: —

- 
- (١) في (ب) بلفظ: فإن لم يفعل إذا قام على إحرامه.
  - (٢) في (ب) بلفظ: يأتي.
  - (٣) في (ب) بلفظ: حكاهما. وفي هامش (أ) /ص/ حكاهما.
  - (٤) هو الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري. فقيه شافعي ومحدث حافظ، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وصف كتاباً في السنة، وكتاباً في رجال الصحيحين، وكتاباً في السنن، وقد عاجلته المنية، فلم يروعه إلا كتاب السنة، مات سنة ٤١٨هـ (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٣/١٠٨٣، وطبقات الشافعية/١/١٩٦/٠).
  - (٥) انظر هذه الرواية في كتاب التمام للقاضي أبي الحسين /خ/ق/٤٥، وقال: إختارها ابن حامد، وذكرها الوالد السعيد في شرحه للمذهب وقد ذكر هذه الرواية — أيضاً — صاحب الفروع/٣/٢٨٦، والزركشي في شرحه /خ/ص/١٦١، وقال ابن رجب في الذيل على الطبقات — /١/٢٤٨: ذكر أبو يعلى الصغير — في تعليقه — ونقلته عن خطه: ... أن الإحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهر الحج قال: ورواه هبة الله الطبري في سننه عن أماننا أحمد قال: والذي نقله جماعة الأصحاب واختاروه: أنه يصح في جميع السنة اهـ.
  - (٦) قال ابن مفلح في الفروع/٣/٢٨٦: وعن أحمد: تنعقد عمرة. إختارها الآجري، وابن حامد... وذكر ابن شهاب العكبري: رواية لا يجوز. اهـ. وكذا قال في الإنصاف/٣/٤٣٠، ٤٣١.

أحدهما: لا ينعقد بعمره لأنه لم يقصده، ولا بحج لأن وقته لم يدخل، كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض، أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي اختارها أبو بكر.

والثاني — وهو المشهور —: أنه ينعقد بعمره، وقد قال أحمد — في رواية<sup>(١)</sup> عبد الله —: إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة، وفسره القاضي<sup>(٢)</sup> بأنه يفسخ الحج إلى للعمرة، وكذلك قال ابن أبي موسى: يستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرة ويفرغ منها، ويحرم بالحج في أشهره.

والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا: أن يعتقد أنها عمرة ويتمها بعمل عمرة لأنه روي<sup>(٣)</sup> عن عطاء من غير وجه — فيمن أهل بالحج قبل أشهره — قال: «يجعلها عمرة»، وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «إجعلها عمرة»، فإن الله — تعالى — يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾<sup>(٥)</sup>. ومذهبه: أن نفس الإحرام بالحج ينعقد عمرة؛ فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء فتكون هذه:

- 
- (١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — ص/٢٣٣، وقد أرودها القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨.
- (٢) قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٨ بعد رواية عبد الله —: فقد نصّ على إنعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسح الحج إلى العمرة. اهـ.
- (٣) أخرجه البيهقي في سننه — عن عطاء — في كتاب الحج — باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج/٤/٣٤٣، وأورده — أيضاً — المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٩٠، وقال: خرج سعيده بن منصور، وقال — أيضاً — وأكثر أهل العلم على القول بأن الحج لا ينعقد في غير أشهره وهو قول جابر، وعطاء، وعكرمة. اهـ.
- (٤) أورد هذه الرواية عن عطاء — السيوطي في الدر المنثور/١/٢١٨، وقال: أخرجه ابن أبي شيبه عن عطاء. اهـ.
- (٥) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

الرواية الثانية؛ وذلك لأن<sup>(١)</sup> الإحرام بعض الحج وجزء منه، ودليل ذلك<sup>(٢)</sup> أنه بدخوله فيه يسمى حاجاً، أو معتمراً، وأنه<sup>(٣)</sup> يلزم بالشروع فيه، وأن العمرة للشهر الذي يهمل فيه، لا الشهر الذي يحل فيه، وأنه يجب عليه به السعي إلى الحج في الوقت الذي يدرك الوقوف، فلا يجوز له تفويت الحج. وإذا كان كذلك: لم يجز فعله قبل وقت العبادة كسائر الأبعاض، وكنية الصلاة ونحوها، ولأن الله — تعالى — قال: ﴿فَنَ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ فخص الفرض فيهن بالذكر فعلم أن حكم ما عداه بخلافه، ولأن هذا مخالف للسنة<sup>(٤)</sup>؛ وقد قال النبي — ﷺ —: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٥)</sup>.

وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام — فإنه لا يقع إلا لازماً موجباً —: إنعقد موجباً لعمرة كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه ينعقد نفلاً. وإيضاً: فإنه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج: لوجب أن يحرم بالحج في هذا العام ويقف بعرفة في العام المقبل.

ووجه الأول: أن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه كما أن النذر يوجب فعل

- 
- (١) في (ب) بلفظ: وذلك أن الإحرام.  
(٢) لفظة: دليل في (أ)، ولفظة: ذلك في (ب) والسياق يقضيها معاً.  
(٣) في (ب) بلفظ: لأنه يلزم.  
(٤) وذلك أن الرسول الكريم — ﷺ — أحرم بالحج — في حجة الوداع — في أشهر الحج.  
(٥) أخرجه الإمام البخاري — تعليقاً — في كتاب البيوع — باب النجش ومن قال: لايجوز ذلك البيع —/٣٥٥/٤، وأخرجه موصولاً — من رواية عائشة — في كتاب الصلح — باب إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود —/٣١١/٥ بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».  
وأخرجه — أيضاً — الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية — باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور —/١٦/١٢، ولفظه: «من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»... قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ. اهـ.

المنذور [فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه، كما لو نذره. وكونه مكروهاً لا يمنع لزوم الوفاء به كما أن عقد النذر مكروهاً، ويجب الوفاء به، ثم النذر يوجب فعل المنذور<sup>(١)</sup>] وكذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به.

وايضاً: فإن أكثر ما فيه أن إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز، وهذا لا يمنع لزمه وإن عقاده على الوجه الذي عقده، كما لو عقده وهو لابس عالماً ذاكراً، فإن ذلك لا يحل له، ومع هذا ينقصد إحرامه صحيحاً موجباً للدم، بل لو عقده وهو مجامع إنقصد إحراماً فاسداً؛ فوجب<sup>(٢)</sup> المضي فيه والقضاء له، والهدى. نعم هؤلاء وجب عليهم دم لما فعلوه من المحظور؛ لأنهم نقصوا<sup>(٣)</sup> الإحرام، وهذا لم ينقصه، وإنما زاد عليه، فأسوأ أحواله أن يجعل المزيد كالمعدوم، وايضاً فإن الإحرام قبل أشهر الحج إحرام في أشهر الحج وزيادة على الإحرام المشروع فإنه يبقى محرماً إلى حين الوقوف والطواف. والزيادة على المناسك قبلها أو بعدها وإن لم تكن مشروعة فإنها لاتقبح في القدر المشروع؛ كما لو وقف بالمعرف<sup>(٤)</sup> قبل وقته، أو أقام<sup>(٥)</sup> به إلى نصف ليلة النحر، أو طاف أكثر من أسبوع بالبيت وبين الصفا والمروة، أو رمى الجمار<sup>(٦)</sup> بأكثر من سبع حصيات، أو بات بمنى بعد لياليها. وإذا لم يكن ذلك قادحاً في الإحرام الواقع في أشهر الحج: فيكون إحراماً صحيحاً قد التزمه، فيلزمه ذلك الإحرام. وإذا لزمه ذلك الإحرام لزمه ما قبله؛ لأنه لا يمكن الحكم بصحته إلا بصحة ما قبله، ولزومه؛ يبين ذلك ويوضحه أن الصبي والعبد لو أدركا الوجوب وهما بعرفة: صح

(١) مابين القوسين في (أ).

(٢) في (ب) بلفظ: يوجب.

(٣) في (أ) بلفظ: نقصوا، لم ينقصه. بالضاد المعجمة.

(٤) المعرف: موضع التعريف، والمراد بالعرف، والتعريف: الوقوف بعرفة. (انظر كتاب

النهاية في غريب الحديث باب العين مع الراء).

(٥) في (ب) بلفظ: وأقام.

(٦) لفظة: الجمار في (أ).

إتمام الحج بما وجد من الإحرام بعد الوجوب وكان بعض<sup>(١)</sup> هذا الإحرام مجزئاً عن الواجب، وبعضه ليس مجزئاً عنه، وإنما يصح المجزيء منه بصفة غير المجزيء، فلذلك يجوز أن يني المشروع منه<sup>(٢)</sup> على غير المشروع جعلاً لما وجد قبل الوقت والوجوب وجوده كعدمه ما لم يقع فاسداً.

وبهذا يظهر الفرق بين الإحرام وبين سائر أجزاء العبادات، فإنها إنما لم تجزيء لكون الجزء المفعول قبل الوقت واجب بكل حال، وفعل الواجب قبل وقته: غير جائز لأنه يكون وجوده كعدمه، وعدم الواجب في العبادة يبطلها. وهنا الإحرام الموجود قبل الوقت إذا كان وجوده كعدمه: فعدمه لا يؤثر.

وايضاً: فإنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام المتقدم عليها<sup>(٣)</sup> كالميقات المكاني، وذلك لأن الحج مخصوص بزمان ومكان، والوقوف والطواف أخص مكاناً وزماناً [من الإحرام، فإن الإحرام يتقدم عليهما في مكانه وزمانه]<sup>(٤)</sup> ومن السنة أن لا يحرم بالنسك قبل مكان الإحرام، فلو أحرم به إنعقد، فكذلك إذا أحرم به قبل زمانه.

قال بعض أصحابنا: وميقات الزمان جميعه بمنزلة البقعة التي يشرع الإحرام منها. له أن يحرم من أولها وآخرها، وليس له أن يتأخر عنها، وإن تقدم انعقد لكن بينهما فرق؛ وهو ميقات المكان قد نهى عن التأخر عنه، وإن تأخر إنعقد ولزمه دم؛ لأن ذلك نقص لبعض النسك، وميقات الزمان إذا أخره عن وقت جوازه فات الحج فلم ينعقد، وإن كان<sup>(٥)</sup> التقدم في الزمان مكروهاً؛ لأن من أراد أن يقطع الوقت بالإحرام فإنه يمكنه أن يحرم بالعمرة بخلاف المكان.

(١) المجزيء هو الجزء الذي فعله بعد بلوغه أو عتقه، وغير المجزيء: ما كان قبل البلوغ، أو العتق.

(٢) لفظه: عليه في (ب).

(٣) ما بين القوسين في (أ).

(٤) في (أ) بلفظ: وإن التقدم في الزمان مكروه.

(٥) في (أ) بلفظ: عنه.

وايضاً: فإنه قد التزم الحج؛ فإن جعلناه التزاماً صحيحاً وجب أن يتمه كما التزمه، وإن كان فاسداً فلا شيء عليه، أما العمرة فلم يقصدها ولم ينوها، وهي بعض ما التزمه، أو هي مخالفة له فكيف تقوم مقام الحج؟!

وقد إحتج جماعة<sup>(١)</sup> من أصحابنا وغيرهم<sup>(٢)</sup> بقوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>(٣)</sup> قالوا: وهذا عام في جمع الأهلة فيقتضي أن تكون<sup>(٤)</sup> جميعاً ميقاتاً للحج. وهذا غلط محقق؛ لأن الهلال إنما يكون وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدمًا؛ مثل أن تنقضي به العدة، أو يحل به الدين، أو يجب به الصوم، أو الفطر ونحو ذلك. فلو كان جميع العام وقتاً للإحرام بالحج: لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج كما لم تكن ميقاتاً للندز، ولا ميقاتاً لسائر الأشياء التي تفعل في جميع الأزمنة. بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أن يكون<sup>(٥)</sup> مؤقتاً بكل واحد من الأهلة. فعلم أن المراد: أن<sup>(٦)</sup> جنس الأهلة ميقات للحج، كما قال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٩، والمغني لابن قدامة/٣/٢٧١،

والفروع/٣/٢٨٦، والمبدع/٣/١١٤، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١.

وقال — أيضاً — في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/٣/١٨: من أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني: فما ذكره من أنه يكره ذلك، ويصح إن وقع فهو المشهور في المذهب... ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فإنه يقتضي أن سائر الأهلة ميقات للحج. اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في فتح القدير/١/٢٠٠: وقد روي القول: بجواز الإحرام في جميع السنة: عن إسحاق بن راهوية، وإبراهيم النخعي والثوري، والليث بن سعد. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر. اهـ.

(٢) لفظة: وغيرهم في (ب).

(٣) من الآية (١٨٩) من سورة البقرة.

(٤) في (ب) بلفظ: أن يكون جميعها.

(٥) في (أ) بلفظ: ومحال أن يكون بكل واحد واحد من الأهلة.

(٦) لفظة: أن في (ب).

## النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ<sup>(١)</sup> ﴿﴾

والجنس يحصل بهلال واحد، وبأثنين وثلاثة فأفادت الآية: أن الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة؛ وذلك حق فإن الحج إنما يكون لهلال خاص، وهو هلال ذي الحجة.

ويجوز أن يراد: أن مجموع أهلة السنة وقت للحج فإن الحج إنما يدخل وقته عند إنتهاء الإثني عشر، ويجوز أن يراد أن بعضها ميقات للناس وبعضها ميقات للحج، ويجوز أن يراد<sup>(٢)</sup> ... .

وأما قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup>﴾: فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ متعلقاً بالحج.

وأما كونه خلاف السنة: فصحيح لكن ذلك لا يمنع الانعقاد.

وأما كون الإحرام ركناً<sup>(٤)</sup> للحج وبعضاً منه: فقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فزعم<sup>(٥)</sup> طائفة من متأخريهم: أنه شرط للحج وليس بركن له، والشروط

---

(١) من الآية (١٧٣) من سورة آل عمران.

وقال الشوكاني — في تفسير هذه الآية — /٤٠٠/١: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ المراد بالناس هنا: نعيم بن مسعود، وجاز إطلاق لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم. اهـ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) لفظة: الحج من الآية في (أ) وهي من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) في (ب) بلفظ: وقتاً.

(٥) انظر المسألة في كتاب الكافي لابن قدامة /٤٥٧/١، والفروع /٣/٥٢٥، وقال في الإنصاف /٤/٥٨: وأما الإحرام — وهو النية — فقدم المصنف أنه غير ركن فيحتمل أنه واجب، وهو رواية عن أحمد، وذكرها القاضي في المجرد. وعنه: أنه ركن وهي المذهب... وعنه: أنه شرط حكاها في الفروع قال في الرعاية: وقيل عنه: إن الإحرام شرط. اهـ. وستأتي هذه المسألة في بيان أركان الحج.

تفعل قبل وقت العبادة كالطهارة والستارة قالوا: ولهذا يجب استصحابه في جميع الحج، والركن إنما يفعل بعد إنقضاء الركن كالوقوف والطواف، والركوع، والسجود.

وأكثر فقهاء<sup>(١)</sup> أصحابنا يجعلونه ركناً، ثم قال<sup>(٢)</sup> القاضي، وغيره: كونه ركناً لا يوجب اختصاص جوازه بأشهر الحج كالطواف، فإنه يجوز تأخيره عن أشهر الحج، فنقول ركن في طرف الحج فجاز فعله في غير وقته كالطواف وعكسه الوقوف فإنه ركن في وسط الحج، وقياسه بالطواف أولى لأن ذلك تأخير وهذا تقديم.

ولأن الطواف لا يفعل إلا في وقت واحد، والإحرام يدوم ويستمر في أشهر الحج، وفي غير أشهره. وهذا أشبه بأصولنا<sup>(٣)</sup>؛ فإن العمرة عندنا<sup>(٤)</sup> للشهر الذي يحرم منه<sup>(٥)</sup>، ولو كان شرطاً مختصاً<sup>(٦)</sup> لم يصح ذلك، نعم هو يشبه النية لأنه به ينعقد الحج، ويلزم به<sup>(٧)</sup> يدخل في الحج كما يدخل بالنية في الصلاة، والنية منها ما يتقدم وقت العبادة كالصوم<sup>(٨)</sup>، ومنها ما لا يتقدم كالصلاة. وتحقيقه: أن

- 
- (١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٩٣، والمحرر/١/٢٤٢.  
 قال في الإنصاف/٤/٥٩: وعنه: أنه — أي الإحرام — ركن، وهي المذهب جزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، قال ابن منجا — في شرحه —: هذه أصح في ظاهر قول الأصحاب. اهـ.  
 (٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/١٩.  
 (٣) أي إعتبار الإحرام ركناً — لا شرطاً — لأن من أصول المذهب: أن العمرة للشهر الذي يحرم فيه، فهو دليل على أن الإحرام ركن فيها.  
 (٤) قال إسحاق بن إبراهيم — في مسائله عن الإمام أحمد —/١/١٥٥: رجل أحرم بعمرة في شهر رمضان، فدخل الحرم في شوال؟ قال أبو عبد الله: عمرته في الشهر الذي أهل على حديث جابر. اهـ.  
 (٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فيه.  
 (٦) في (أ): بلفظ: محضاً.  
 (٧) في (ب) بلفظ: ويلزم به ويدخل في الحج.  
 (٨) لفظة: كالصوم في (أ).



له شبهاً بالشرائط وشبهاً بالأركان. والأصول<sup>(١)</sup> لا يقاس بعضها ببعض، كما أن الحج لا يقاس بغيره من العبادات.

فإن قيل: إذا قتلتم ينعقد وله فسخه إلى عمرة يحج بعدها فهذا ظاهر، أما أنه ينعقد ويفسخه إلى عمرة من غير حج، ويكون ذلك أفضل من تمام حجه فكيف هذا؟

قلنا: فسخ الحج إلى العمرة يجوز لغرض صحيح وهو تحصيل ما هو<sup>(٢)</sup> أفضل من حجة مفردة، فلما كان تحصيل عمرة يتمتع بها وحجه أفضل من حجة مفردة: جاز له الفسخ لذلك. وهنا إحرامه بعمرة قبل أشهر الحج يأتي بها من غير حج: أفضل من حجة يحرم بها قبل أشهر الحج لأن هذا مكروه مع كثرته<sup>(٣)</sup>، وذلك لا كراهة فيه، فإذا انتقل إلى ما هو أفضل كان له ذلك، وإذا أقام على إحرامه بالحج إلى أن تدخل أشهر الحج فهنا ينبغي أن لا يكون له الفسخ إلا إلى متعة.

---

(١) في (أ) بلفظ: يقاس.

قال الرازي في المحصول — الجزء الثاني — من القسم الثاني/٤٨٦: في بيان شروط المقيس عليه —: الرابع: أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل: دالاً بعينه على حكم الفرع، وإلا لم يكن جعل أحدهما أصلاً، والآخر فرعاً أولى من العكس. اهـ.

(٢) لفظة: هو في (ب).

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مع مشقته.

## (فصل)

ومتى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخر الحج إلى العام المقبل حتى لو بقي محرماً حتى فاته الحج لم يجز له أن يستديم الإحرام إلى العام المقبل، وإن جوزنا الإحرام قبل<sup>(١)</sup> لأن الإحرام يوجب فعل الحج<sup>(٢)</sup> ذلك العام، فإذا فاته لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام حجة أخرى.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله سقط من النسخ لفظة: أشهر الحج.

(٢) في (ب) بلفظ: في ذلك.

## (فصل)

وأما العمرة: فيحرم بها متى شاء لاتختص بوقت؛ لأن أفعالها لاتختص بوقت، فأولى أن لا يختص إحرامها بوقت<sup>(١)</sup>، قال أصحابنا<sup>(٢)</sup>: لا يكره في شيء من السنة، بل له أن يحرم في أيام الحج، وله أن يبقى محرماً بالعمرة السنة والستين. قال أحمد — في رواية<sup>(٣)</sup> أبي الحارث —: يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان.

وهذا فيمن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج، فأما إذا تحلل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة، وإن نفر النفر الأول<sup>(٤)</sup>... .

وقد قال أحمد — في رواية<sup>(٦)</sup> ابن إبراهيم<sup>(٧)</sup> فيمن واقع قبل الزيارة —: يعتمر إذا إنقضت أيام التشريق. قال<sup>(٨)</sup> القاضي: وظاهر<sup>(٩)</sup> هذا أنه لم ير<sup>(١٠)</sup> العمر في

- (١) لفظة: بوقت في (أ).
- (٢) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٦، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٢، والفروع/٣/٢٩٠، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٢، والمبدع/٣/١١٥، والإنصاف/٤/٥٨، وقد ذكر — رواية أخرى —: تكره في أيام التشريق، ويوم عرفة.
- (٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٧، والفروع/٣/٢٩٠، والإنصاف/٤/٥٨.
- (٤) بياض في (أ). وقد إنتهت الرواية في التعليق وغيره عند قوله: أو رمضان.
- (٥) بياض في النسختين.
- والمراد بالنفر الأول: نفر من منى بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق. (انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٤٥٤، والنهية في غريب الحديث — باب النون مع الفاء).
- (٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن إبراهيم —/١/١٧٣ ونقلها — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٧.
- (٧) لفظة: ابن في (ب)، وهي موافقة لما في التعليق للقاضي.
- (٨) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٧.
- (٩) في (ب) بلفظ: فظاهر هذا. وما في (أ) موافق لما في التعليق.
- (١٠) في (ب) بلفظ: يرد. وما في (أ) موافق لما في التعليق.

أيام التشريق، والمذهب على<sup>(١)</sup> ما حكيناه، لأنه قد قال — في رواية<sup>(٢)</sup> الأثرم — العمرة بعد الحج لأبأس بها عندي. وهذه الرواية تحتمل ما قاله القاضي، وتحتمل أن الحاج نفسه لا يعتمر إلا بعد أيام التشريق؛ لأنها من تمام الحج، وقد روى<sup>(٣)</sup> النجاد عن عائشة أنها قالت: «العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق» وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر، ويومين من أيام التشريق»<sup>(٥)</sup>. وهذا يقتضي أنما كره ذلك لأجل التلبس بالحج.

- 
- (١) لفظة: على في (أ) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.  
(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٧، والفروع/٣/٢٩٠.  
(٣) بياض في النسختين. وقد إنتهت رواية الأثرم في التعليق والفروع عند قوله: عندي.  
(٤) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٢٧، وقال: رواه النجاد بإسناده عن عائشة. اهـ.  
(٥) أورده القاضي — بهذا اللفظ في كتابة التعليق/خ/ق/٢٧/ وقال: رواه الأثرم بإسناده عن عائشة. اهـ.

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج — عن عائشة — باب العمرة في أشهر الحج — ٣٤٦/٤/ بلفظ: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك».

## باب الإحرام

**مسألة:** (من أراد الإحرام إستحب له أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويتجرد عن المخيط في أزار ورداء أبيضين نظيفين).

وجملة ذلك: أنه يستحب الإغتسال قبل الإحرام للرجل والمرأة سواء كانت طاهراً، أو حائضاً، قال أحمد — في رواية صالح —: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أراد أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلوا الحرم؛ فإن لم يفعلا فلا بأس، وقال — في رواية<sup>(١)</sup> عبد الله —: والحائض إذا بلغت الميقات فتغتسل، وتصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت، ولا بالصفاء والمروة، ولا تدخل المسجد أعجب إلي؛ لما روى زيد<sup>(٢)</sup> بن ثابت: «أنه رأى النبي — ﷺ — تجرد لإهلاله<sup>(٣)</sup> وأغتسل» رواه<sup>(٤)</sup> الترمذي وقال: حديث حسن غريب. والدارقطني.

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — /ص/ ٢٢٦.

(٢) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري من بني النجار، صحابي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد أمره الرسول — ﷺ — بتعلم السريانية، فتعلمها في بضع عشر يوماً ليرد على الرسائل التي ترد على الرسول — ﷺ — بهذه اللغة. واختلف في سنة وفاته — رضي الله عنه — فقيل: سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك. (انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٣٧، والإصابة/١/٥٦١).

(٣) في (أ) بلفظ: لأهله، وقال — في الحاشية — لعلها: لإهلاله، وهو الموافق لما في سنن الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج — باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام — /٣/١٩٣/ح/٨٣٠، والدارقطني في سننه في كتاب الحج — /٢/٢٢٠/ح/٢٣/ ولفظه: — اغتسل لإحرامه. قال الزيلعي في نصب الراية: /٣/١٧: قال ابن القطان في كتابه: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للإختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب المدني: أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره. اهـ.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله — ﷺ — إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي<sup>(١)</sup> وإشنان<sup>(٢)</sup>، ودهنه بزيت غير كثير». وعن ابن عمر قال: «من السنة أن<sup>(٣)</sup>، يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة» رواهما<sup>(٤)</sup> الدارقطني، وروى<sup>(٥)</sup> أيضاً عن ابن عباس قال: «إغتسل رسول الله — ﷺ —، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيرة فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج»، وفيه يعقوب<sup>(٦)</sup> بن عطاء بن أبي رباح، وقد تكلم فيه.

وأما الحائض والنفساء<sup>(٧)</sup>: فروى خصيف عن مجاهد<sup>(٨)</sup> وعكرمة وعطاء عن

- (١) قال الجوهري — في الصحاح باب الميم فصل الخاء — الخطمي — بالكسر — الذي يغسل به الرأس. اهـ.
- (٢) قال في القاموس — فصل الهمزة باب النون — الأشنان — بالضم والكسر — نافع للجرب، والحكة، جلاء منق مدر للطمث، مسقط للأجنة. اهـ.
- (٣) في (أ) بلفظ: لمن وقال في الحاشية — لعله: أن.
- (٤) أخرجهما الدارقطني في سننه في كتاب الحج — ٢/٢٢٠/٢٢٦/ح/٢، ٤١/، وأخرج حديث ابن عمر الحاكم في المستدرک في كتاب المناسك — ١/٤٤٧/ وقال: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي. وأخرجه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب الغسل للإهلال — ٥/٣٣/.
- (٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — ٢/٢١٩/ح/٢١. وأخرجه — أيضاً — الحاكم في المستدرک في كتاب المناسك/١/٤٤٧/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه. اهـ. ووافقه الذهبي. وأخرجه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب الحج — الباب السابق — ٥/٣٣/ وقال: يعقوب بن عطاء غير قوى. اهـ.
- (٦) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح مولى قريش. ضعفه ابن زرة، والنسائي، وابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال الذهبي: ضعيف. مات سنة ١٥٥هـ. (انظر كتاب التاريخ الكبير/٨/٣٩٨، والكاشف/٣/٢٩٣، وتهذيب التهذيب/١١/٣٩٢/٠).
- (٧) النفاس — بالكسر —: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء. وقيل: النفساء: الوالدة، والحامل، والحائض. (انظر كتاب تاج العروس فصل النون من باب السين).
- (٨) في (أ) بلفظ: عن عكرمة. وما في (ب) موافق لما في أبي داود، والترمذي.

ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ —: «أن النفساء أو الحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت». وفي لفظ: «أن النبي — ﷺ — قال: الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر». رواه<sup>(١)</sup> أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وعن عائشة قالت<sup>(٢)</sup>: «نفست أسماء<sup>(٣)</sup> بمحمد<sup>(٤)</sup> بن أبي بكر بالشجرة<sup>(٥)</sup>»

(١) إخرج أبو داود في سننه في كتاب المناسك اللفظ الثاني — باب الحائض تهل بالحج — /٢٠٧/٢/ح/١٧٤٤/ وأخرج اللفظ الأول مع إختلاف يسير الترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك — /٢٨٢/٣/ح/٢٩٤٥/، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. وقال المنذري في مختصر سنن داود /٢٨٦/٢: في إسناده: خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني وكنيته أبو عون، وقد ضعفه غير واحد. اهـ.

(٢) لفظة: قالت في (أ) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٣) هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تميم الخنعمية. صحابية، وهي أخت لميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ — من جهة الأم. تزوجها أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — فولدت له محمداً، ولما مات أبو بكر الصديق تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (انظر كتاب الإستيعاب /١٧٨٤/٤، وأسد الغابة /٣٩٥/٥، وإصابة /٢٣١/٤).

(٤) هو أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق — رضي الله عنهما — وأمه أسماء بنت عميس. ولد عام حجة الوداع. تربى في حجر علي بن أبي طالب وشهد معه الجمل، وصفين، ثم ولاء مصر، فقتل بها سنة ٣٨ هـ (انظر كتاب الإستيعاب /١٣٦٦/٣، وأسد الغابة /٣٢٤/٤).

(٥) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم /١٣٣/٨: قوله: «نفست بالشجرة» وفي رواية: «بذي الحليفة» وفي رواية: «بالبيداء» هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطريق ذي الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبتعد عن الناس، وكان منزل النبي ﷺ — بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات، وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم بمنزل إمامهم. اهـ.

فأمر رسول الله ﷺ — أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل، وتهل» رواه مسلم<sup>(١)</sup> والترمذي. وكذلك في حديث جابر: «أن أسماء بنت عميس نفسها بذي الحليفة، فأمر رسول الله ﷺ — أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل<sup>(٢)</sup>» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وغيره. وعن أسماء بنت عميس: «أنها ولدت محمد ابن أبي بكر بالبداء<sup>(٤)</sup> فذكر<sup>(٥)</sup> أبو بكر لرسول الله ﷺ — فقال رسول الله ﷺ —: مرها فلتغتسل، ثم لتهل. رواه<sup>(٦)</sup> مالك وأحمد والنسائي.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب إحرام النساء واستحباب إغتسالها للإحرام، وكذا الحائض — /١٣٣/٨/ ولم أجده في سنن الترمذي، وقال ابن الأثير — في جامع الأصول /٧٢/٣: أخرجه مسلم، وأبو داود، ومالك، والنسائي، ولم يذكر الترمذي فيمن خرج.

(٢) في (أ) بلفظ: فتهل. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — /٨٣٣/٨/ وأخرجه — أيضاً — أبو داود في سننه في كتاب المناسك — من رواية عائشة — باب الحائض تهل بالحج — /٣٥٧/٢/ ح/١٣٤٣، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — من رواية عائشة، وجابر، وأبي بكر — رضي الله عنهم — باب النساء والحائض تهل بالحج — /٩٧٢/٢/ ح/٢٩١١، ٢٩١١ — /٢٩١٣/.

(٤) البداء: هي التي إذا رحل الحاج من ذي الحليفة إستقبلوها مصعدين إلى الغرب، وأولها عند آخر ذي الحليفة، وكان بينهما علمان للتمييز بينهما. (انظر كتاب وفاء الوفاء للسمهودي /٤/١١٥٧/٠).

(٥) هكذا في النسختين، وفي المسند وغيره: زيادة لفظ: ذلك.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج — باب الغسل للإهلال /٣٢٢/١/، والإمام أحمد في مسنده /٣٦٩/٦/، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب الغسل للإهلال — /١٢٣/٥/. قال ابن حجر في التلخيص الجبير /٢/٢٥١/، وهذا مرسل — وقال: قال الدارقطني في العلل: الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلًا. اهـ. وقال النووي في المجموع /٧/٢١١/: ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلًا بذكر عائشة، وكذلك رواه أبو داود في سننه والدارمي وابن ماجه — في روايته الأخرى — وغيرهم؛ فالحديث متصل صحيح، وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه. اهـ.



وإذا رجعت الحائض والنفساء أن تطهر: أقامت حتى إذا طهرت<sup>(١)</sup>: اغتسلت إذا إتسع الزمان هكذا ذكر<sup>(٢)</sup> أصحابنا<sup>(٣)</sup> القاضي وابن عقيل. وليس هذا الغسل واجباً نص<sup>(٤)</sup> عليه، وقيل: إن بعض المدنيين يقول: من ترك الإغتسال فعليه دم، لقول النبي ﷺ — لأسماء وهي نفساء: «إغتسلي». فكيف الطاهر؟!، فأظهر التعجب من هذا القول<sup>(٥)</sup>، وكان ابن عمر يغتسل أحياناً، ويتوضأ أحياناً، وأي ذلك فعل أجزاءه؛ وذلك لما روي عن ابن عمر: «أنه توضأ مرة في عمرة إعتمرها، ولم يغتسل، وكان في عمرة إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل» رواهما<sup>(٦)</sup> سعيد.

وإن لم يكن هناك ماء فهل يتيمم؟ على وجهين<sup>(٧)</sup>، ويقال روايتين:

- (١) في (أ) بلفظ: إذا طهر.
- (٢) في (ب) بلفظ: ذكره.
- (٣) انظر كتاب المغني ٣/٢٩٤، والشرح الكبير ٣/٢٢٦، وكشاف القناع ٢/٤٧٣.
- (٤) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣/٢٧٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١.
- (٥) أورد هذه الرواية صاحب المغني ٣/٢٧٢ نقلاً عن الأثرم أنه قال: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الغسل عند الإحرام.. لخ. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل اهـ. (المجموع للنووي ٧/٢١٢).
- ويرى ابن حزم: أن الغسل للإحرام لا يجب إلا على النفساء وحدها لحديث أسماء بنت عميس. (انظر كتابه المحلى ٧/٨٥/٠).
- (٦) أوردتهما المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/١٦٢ وقال: خرجهما سعيد بن منصور. اهـ. ولفظ الأثر الثاني: وعنه أي ابن عمر — أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل. اهـ. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج — باب الغسل عند الإحرام — عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل وربما يتوضأ. اهـ.
- (٧) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣/٢٧٢، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦١ والإنصاف ٣/٤٣٢.

إحداهما: يتيمم قاله<sup>(١)</sup> القاضي وابن عقيل...<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) قال في الإنصاف/٣/٤٣٢: إذا لم يجد الماء: فالصحيح من المذهب — ونقله صالح — أنه يتيمم... قال في الرعاية الكبرى يتيمم في الأشهر، وقدمه في الرعاية الصغرى، وجزم به في المستوعب والإفادات، والهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، واختاره القاضي وغيره. وقيل: لا يستحب له التيمم: إختاره المصنف، والشارح، وصاحب الحقائق، وابن عبدوس في تذكرته. قلت: وهو الصواب. اهـ.
- (٢) بياض النسختين.

## فصل

وأما التنظيف فالمراد به: أن يجز شاربته، ويقلم أظفاره، وينتف إبطه، ويحلق عاتنه إن إحتاج إلى شيء من ذلك، ويزيل شعته وقطع الرائحة.

قال أحمد — في<sup>(١)</sup> رواية المروزي — فإذا أردت أن تحرم فخذ من شاربك، وأظفارك، واستحد، وانتف ما تحت يدك، وتنظف وأغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل وكعتين، فإن أردت المتعة<sup>(٢)</sup>، فإنها آخر الأمرين من رسول الله — ﷺ — لقوله<sup>(٣)</sup>: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة» فلم يحل لأنه ساق الهدي، وأبو عبد الله يختارها، فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها<sup>(٤)</sup> مني، وأعني عليها. تسر ذلك في نفسك مستقبل<sup>(٥)</sup> القبلة وتشرط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهلت علي راحلتك.

وذكر في الأفراد، والقران نحو ذلك إلا أنه قال: فقل: اللهم إني أريد<sup>(٦)</sup> العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا فقل كذلك. ولم يذكر

(١) انظر رواية المروزي في كتاب التعليق/خ/ق/٢٢/ ولم يذكر إلا جزء منها.

(٢) في (ب) بلفظ: العمرة.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الجماعة بألفاظ منها: ما أخرجه البخاري في كتاب

الحج — من رواية جابر بن عبد الله — باب تفضي الحائض المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت — ٣/٥٠٤/ح/١٦٥١/ بلفظ: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت

ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» اهـ ومسلم في كتاب الحج — باب

حجة النبي — ﷺ — ٨/١٧٨/ بلفظ: «لو أني إستقبلت من أمري ما استدبرت

لم أسق الهدي وجعلتها عمرة»، وستأتي بعض ألفاظه.

(٤) في (ب) بلفظ: وتقبل.

(٥) في (ب) بلفظ: تستقبل.

(٦) لفظه: أريد في (أ).

في المتعة والقران<sup>(١)</sup> لفظه في التلبية، ثم قال: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، ويغتسل المحرم إن شاء قبل<sup>(٢)</sup> دخول الحرم، وذلك لأن هذه عبادة فاستحب أن يدخل فيها بنظافة كغيرها لاسيما وهو ممنوع من ذلك بعد الإحرام. فإن أراد أن يأخذ من شعر رأسه بالعجز ونحوه فهل يكره؟ رخص فيه عمر والحجازيون وكرهه<sup>(٣)</sup>...

(١) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: في المتعة والإفراد. لأنه ذكر لفظ التلبية في القران بقوله: لبيك اللهم عمرة وحجاً. وفي هامش (أ): لعله: الإفراد.  
 (٢) قوله: قبل دخول الحرم في (أ)، وبعدها بياض في (أ) وفي هامشها: ص: أن يدخل.

(٣) بياض في النسختين... ولعل تنمة الكلام: مالك — رحمه الله — (انظر كتاب كفاية الطالب/١/٣٩٨). وقال في كتاب إرشاد الساري — ص/٦٧/ قال العلامة القبطي في منسكه ما نصه: وهل يحلق رأسه — أي قبل الإحرام — أم لا؟ روي عن بعضهم أنه كان يؤخر حلق رأسه، فلا يحلقه إلا في النسك ليجتمع ذلك الشعر في ميزانه. وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه أزد الححج — وكان من أكثر الناس شعراً، فقال له عمر — رضي الله عنه —: خذ من رأسك قبل أن تحرم. وعن القاسم وطاوس، وعطاء: أنهم سئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج أيأخذ من شعره قبل أن يحرم؟ قالوا: نعم أخرجهما سعيد بن منصور. اهـ.

## (فصل)

وأما التطيب فقد قال — في رواية<sup>(١)</sup> المروزي —: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، وقال<sup>(٢)</sup> عبد الله: سألت أبي عن المحرم: الطيب أحب إليك له أم ترك الطيب؟ قال: لا بأس إن يتطيب قبل أن يحرم، ونذهب فيه إلى حديث عائشة، وكذلك نقل<sup>(٣)</sup> حنبل. وإنما لم يؤكد لأن النبي — ﷺ — لم يأمر به وإنما فعله، فيجوز أن يكون فعله لأنه عبادة، ويجوز أن يكون فعله على الوجه المعتاد، وفي مراعاته نوع مشقة، وفيه إختلاف، وظاهر كلامه أنه مستحب غير مؤكد بحيث لا يكره تركه بخلاف الاغتسال والتنظيف.

قال أصحابنا<sup>(٤)</sup>: يستحب له أن يتطيب بما شاء من طيب الرجال سواء كان مما يبقى أثره، أو لا يبقى؛ لما روى عروة عن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي — ﷺ — [عند إحرامه بأطيب ما أجد]»، وفي رواية قالت: «كنت أطيب النبي — ﷺ — [بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم] متفق<sup>(٥)</sup> عليه، وفي رواية: «كنت أطيب النبي — ﷺ — عند إحرامه بأطيب ما أجد حتى أجد ويص الطيب في رأسه ولحيته» لفظ البخاري<sup>(٦)</sup> وفي رواية<sup>(٧)</sup> مسلم: <sup>(٨)</sup>

- 
- (١) انظر هذه الرواية — عن الإمام أحمد — في كتاب الفروع/٣/٢٩٢/  
(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — ص/٢٠٣/  
(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٥٣/  
(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٣، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٥/  
والمغني/٣/٢٧٣، والفروع/٣/٢٩١، والإنصاف/٣/٤٣٢/  
(٥) ما بين القوسين في (أ).  
(٦) أخرج الإمام البخاري في صحيحه الرواية الأولى — في كتاب اللباس — باب ما يستحب من الطيب/١٠/٣٧٠/ح/٥٩٢٨، وأخرج الرواية الثانية الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن/٨/١٠٠/  
(٧) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب اللباس — باب الطيب في الرأس واللحية —/١٠/٣٦٦/ح/٥٩٢٣/  
(٨) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق —/٨/١٠١/

«كان رسول الله ﷺ — إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص الدهن<sup>(١)</sup> في لحيته ورأسه بعد ذلك». وفي رواية القاسم عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ — لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق<sup>(٢)</sup> عليه.

وعن عائشة — رضي الله عنها — قالت<sup>(٣)</sup>: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ — إلى مكة فنضمد<sup>(٤)</sup> جباها بالمسك<sup>(٥)</sup> المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ — فلا ينهانا» رواه...<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

وعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له

- 
- (١) في (ب) بلفظ: الطيب، وما في (أ) موافق لما في مسلم.
- (٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب الطيب عند الإحرام — /٣٩٦/٣/ح/١٥٣٩، إلا قولها: «بطيب فيه مسك».
- (٣) والإمام مسلم في كتاب الحج — الباب السابق — /١٠٢/٨.
- (٤) لفظ: قالت في (ب) وهي موافقة لما في أبي داود.
- (٥) نضمد جباهنا بالمسك: أي نجعله عليها، وأصل الضمد: الشد يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقعة يشد بها العضو، ثم قيل: لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإن لم يشد. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث — باب الصاد مع الميم).
- (٦) في سنن أبي داود بلفظ: السك. بدون ميم، وقال ابن الأثير في جامع الأصول/٣/٣٧: السك: نوع من الطيب معروف. اهـ.
- (٧) بياض في (أ)، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده — بلفظ قريب — /٧٩/٦ قال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١٢٥: سنده جيد. اهـ.
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب ما يلبس المحرم — /٤١٤/٢/ح/١٨٣٠، قال في جامع الأصول/٣/٣٦: أخرجه أبو داود. اهـ.
- ولم يذكر غيره، وقال محققه في الهامش — إسناده حسن، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية/٣/١٩: أخرجه أبو داود في سننه. اهـ. ولم يذكر غيره.

رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ — يفعل». رواه<sup>(١)</sup> البخاري.

وعن درة<sup>(٢)</sup> قالت: [كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والصبر عند إحرامها. وعن عائشة<sup>(٣)</sup> إبنة سعد بن أبي وقاص] <sup>(٤)</sup> قالت: كنت أسحق له المسك — يعني سعداً — بالبان<sup>(٥)</sup> الجيد فأضمخ<sup>(٦)</sup> منه لحيته ورأسه وأجمر<sup>(٧)</sup> حلقه، فيروح فيها مهلاً».

وعن مسلم بن<sup>(٨)</sup> صبيح قال: «رأيت في رأس ابن الزبير، ولحيته من الطيب، وهو محرم — ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب الإهلال مستقبل القبلة — /٤١٣/٣/ح/١٥٥٤/.

(٢) هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية. صحابية. وهي ربيبة رسول الله ﷺ — بنت زوجته أم سلمة، وأبوها أخ لرسول الله ﷺ — من الرضاعة. (انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٨٣٥/، والإصابة/٤/٢٩٧/٠).

(٣) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص القرشية الزهرية تابعية. قال العجلي: تابعة مدنية ثقة. وقال الخليل: لم يرو مالك عن امرأة غيرها. ماتت — رضي الله عنها — سنة ١١٧هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/٤٧٦/، وتهذيب التهذيب/١٢/٤٣٦/٠).

(٤) ما بين القوسين في (أ).

(٥) البان: شجر ثمره دهن طيب، ووجه نافع للبرش، والكلف، والبهق وغيرها. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الباء باب النون).

(٦) أضمخ: أي الطخ لحيته بالطيب، وأكثر منه. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الصاد مع الميم).

(٧) أجمر: أي أبخر حلقه بالطيب المجمر. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الميم).

(٨) هو أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي. تابعي. ثقة ابن معين وأبو زرعة، وغيرهما. وكان كثير الحديث. مات سنة ١٠٠هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٦٢/، وتهذيب التهذيب/١٠/١٣٢/٠).

وعن علي<sup>(١)</sup> بن حسين قال: «قال لي ابن عباس وعائشة: إدهن بأي دهن شئت وأنت محرم» وقال ابن عمر: «إدهن بالزيت».

وعن ابن عباس: «أنه سئل عن الطيب قبل الإحرام؟ قال: أما أنا فأصعبه<sup>(٢)</sup> في رأسي، ثم أحب بقاءه».

وعن ابن<sup>(٣)</sup> المنتشر قال: «سألت ابن عمر: ما تقول في الطيب عند الإحرام؟، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً ينضح مني الطيب، وفي لفظ: لأن أصبح مطلياً بقطران<sup>(٤)</sup> أحب إلى من أصبح محرماً أنضح طيباً، فلما سمع ذلك أرسل إلى عائشة، فقالت: أنا أطيب رسول الله — ﷺ — فسكت»<sup>(٥)</sup>. رواه

(١) هو زين العابدين أبو الحسين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني. تابعي ثقة مأمون، كثير الحديث. قال ابن عيينة: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين. ولد سنة ٣٣هـ، ومات سنة ٩٣هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٤١٦/٢، وتهذيب التهذيب/٧/٣٠٤/٠).

(٢) قال في القاموس — فصل الصاد باب العين — الصعصة: التفريق، والفرق، والتحريك، وتروية الرأس بالدهن. اهـ.

(٣) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي. تابعي. ثقة الإمام أحمد، وابن حبان وغيرهما. (انظر كتاب الكاشف/٣/٩٩، وتهذيب التهذيب/٩/٤٧١/٠).

(٤) القطران — بالفتح والكسر عصارة الأهل، والأرز ونحوهما، والمقطور والمقطرن المطلي به. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل القاف حرف الراء).

(٥) حديث ابن المنتشر أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٦/١٧٥، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الغسل — باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب —/١/٣٨١/ح/٢٧٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب إستحباب الطيب قبل الإحرام في البدن وإستحبابه بالمسك —/١/١٠٢/٨، وأما أثر مسلم بن صبيح. فقد أورده الخطابي في كتابه معالم السنن/٢/١٥١، والزيعلبي في نصب الراية/٣/١٩، والزرکشي في شرحه/خ/ص/١٦٣، والمحجب الطبري في كتابه القرى/ص/٢٠٤.

وحديث ابن عباس: أنه سئل عن الطيب قبل الإحرام: أخرجه البيهقي في سننه



أحمد في (١) رواية إبنه عبد الله.

قال القاضي (٢) وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يستحب أن يتطيب في بدنه دون ثيابه، لأنه إذا طيب الثوب فرما (٣) خلعه ثم لبسه وذلك لايجوز، وإنما ذكرت عائشة أنها كانت ترى الطيب في رأس رسول الله - ﷺ - ولحيته.

قالوا: وإن طيهما جاز؛ لأن النبي - ﷺ - نهى أن يلبس المحرم ثوباً مسه (٤) ورس (٥)، أو زعفران، فلو كان تطيب الثوب مشروعاً لما نهى عن لبسه.

قالوا (٦): ويستحب للمرأة أن تتطيب كالرجل؛ لما تقدم من حديث عائشة، ولأنها لا تقرب من الرجال بخلاف الطيب عند الخروج إلى الجماعات والجمع والأعياد، فإنهن يختلطن بالرجال فكره ذلك.

---

= في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام - /٣٥/٥/ بلفظ - أما أنا فأفسفسه في رأسي ثم أحب بقاءه. قال البيهقي: قال أبو عبيد: قال أبو زيد الأصمعي: السفسفة: هي التروية. اهـ. وحديث عائشة بنت سعد أخرجه الشافعي في الأم بلفظ قريب /١٥١/٢/.

(١) في (ب) بلفظ: من.  
(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة /٢٧٣/٣، والفروع /٢٩٢/٣، وشرح الزركشي /خ/ص /١٦٣/، والمبدع /١١٦/٣، والإنصاف /٤٣٢/٣، وكشاف القناع /٤٧٣/٢/.

(٣) في (ب) بلفظ: ربما.  
(٤) لفظة: ورس في (ب) وهي بياض في (أ).

(٥) الورس: نبت أصفر يصنع به. النهاية في غريب الحديث، باب الواو مع الراء. وفي القاموس فصل الواو باب السين: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقي عشرين سنة نافع للكلف طلاء، وللبهق شراباً، اهـ.

(٦) قال السامري في المستوعب /خ/ق /١٦٧/: والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا، إلا أنها لا تجرد من المخيط، ولا ترفع صوتها في التلبية إلا بقدر ما تسع رقيقها. اهـ. وكذا قال في شرح العبادات الخمس /خ/ص /٠٣/.

قالوا<sup>(١)</sup>: ويستحب للمرأة أن تختضب<sup>(٢)</sup> قبل الإحرام سواء كانت أيما<sup>(٣)</sup>، أو ذات زوج...<sup>(٤)</sup>.

فأما غير المحرمة فقال القاضي<sup>(٥)</sup>: يستحب لها الخضاب إن كانت ذات زوج، ولا يستحب إذا كانت أيما.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧، وقد نسب القول بإستحباب الإختضاب للقاضي، وانظر — أيضاً — كتاب الفروع/٣/٤٥٣، وكشاف القناع/٢/٤٧٣.

(٢) الإختضاب: هو صبغ المرأة لكفيها، وثيابها بالخضاب. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الخاء باب الباء).

(٣) الأيم: من لازوج لها بكرة كانت، أو ثيباً، ومن لا امرأة له. (القاموس المحيط فصل الهمزة باب الميم).

(٤) بياض في (أ) وقال في المستوعب — بعد ذلك — ليقع الفرق بينها، وبين الرجل كذا ذكره القاضي. اهـ.

(٥) انظر قول القاضي في كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧.

## (فصل)

وأما التجرد عن المخيط ولباس ازار ورداء نظيفين أبيضين: فلما روى ابن عمر في حديث له ذكره عن النبي - ﷺ - قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين»<sup>(١)</sup> فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». رواه<sup>(٢)</sup> أحمد، ولأن النبي - ﷺ - وأصحابه أحرموا<sup>(٣)</sup> في الأزرق، والأردية، والنعال، ولأن ستر العورة والمنكبين مشروع في الصلاة وغيرها، وسترهما بالمخيط غير جائز، فيستر عورته بازار ومنكبيه برداء.

ولم يذكر أحمد، والخرقي، والشيخ، وأبو الخطاب وغيرهم: الأمر بالإحرام في نعلين، وذكره<sup>(٤)</sup> القاضي وابن عقيل وغيرهما لما تقدم، وليس بينهما خلاف، وإنما يشرع ذلك لمن أراد أن يمشي وينتعل، ومن أراد الركوب أو المشي حافياً من غير ضرر فله أن لا ينتعل بخلاف اللباس فإنه مشروع بكل حال. وإنما استحب أصحابنا<sup>(٥)</sup> البياض...<sup>(٦)</sup>.

- (١) في (ب) بلفظ: نعلين.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - بلفظ أطول - /٣٤/٢.
- وقال النووي في المجموع /٧/٢١٥: قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله - ﷺ - قال: «وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين». اهـ. وقال أحمد شاکر في تحقيق المسند /٧/١٦٩: إسناده صحيح. اهـ.
- (٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - من رواية ابن عباس - في كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر، والأردية - /٣/٤٠٥/ح /١٥٤٥/ قال: «إنطلق النبي - ﷺ - من المدينة بعد ما ترجل، وأدهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية، والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد... الحديث».
- (٤) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى /خ/ق/٥٦/، والفروع /٣/٢٩٣/، والمبدع /٣/١١٦/، وكشاف القناع /٢/٤٩٤/.
- (٥) انظر كتاب المستوعب للسامري /خ/ق/١٦٥/، والمغني /٣/٢٧٣/، والواضح في شرح المختصر /خ/ق/٢٠٨/، والفروع /٣/٢٩٣/، والمبدع /٣/١١٦/، والإنصاف /٣/٤٣٣/، وكشاف القناع /٢/٤٧٤/.
- (٦) بياض في النسختين. قال ابن قدامة /٣/٢٧٣/: والأولى أن يكونا أبيضين لقول النبي

وسواء كانا جديدين أو غسيلين ليس أحدهما أفضل<sup>(١)</sup> . . . .  
 وإن أحرم في ملون لا يكره<sup>(٢)</sup> لبسه: فجائز من غير كراهة.  
 وإنما استحبتنا أن يكونا نظيفين من النجاسة ومن الوسخ<sup>(٣)</sup> . . . .

== — ﷺ — «خيار ثيابكم البيضاء، فألبسوها أحياءكم وكفنونها موتاكم». اهـ.  
 والحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده — من رواية ابن عباس / ١/ ٢٧٤/.  
 قال أحمد شاكر في شرح المسند/ ٤/ ٢٢١٩/ ح/ ٢٢١٩/: إسناده صحيح. اهـ.  
 ولفظه: «خير كحالكم الأئمة عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر، وخير ثيابكم  
 البيضاء فألبسوها وكفنوا فيها موتاكم». اهـ.

(١) بياض في النسختين. وهذه عبارة بعض الحنابلة. انظر المغني لابن قدامة/ ٣/ ٢٧٣،  
 وكشاف القناع/ ٢/ ٤٧٤/.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/ ٢٦/ ١٠٩/: ويستحب أن يحرم في ثوبين  
 نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب  
 المباحة... ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملوناً.  
 وقال/ ٢٢/ ١٢٨/: كره العلماء الأحمر المشبع حمرة، كما جاء النهي عن الميشرة  
 الحمراء، وقال عمر: دعوا هذه البرقات للنساء، والآثار في هذا ونحوه كثير. اهـ.  
 وقال — أيضاً —/ ٢٢/ ١٣٨/: وتكره الشهرة من الثياب، وهو الترفع الخارج عن  
 العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع،  
 والنخف. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. قال ابن قدامة في المغني/ ٣/ ٢٧٣/: ويستحب أن يكونا  
 نظيفين، اما جديدين، وإما غسيلين، لأننا أحببنا له التنظيف في بدنه فكذلك في  
 ثيابه. اهـ.

مسألة: (ثم يصلي ركعتين ويحرم عقبيهما؛ وهو أن ينوي الإحرام ويستحب أن ينطق به، ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني).

في هذا الكلام فصول:—

أحدها: أنه يستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله — ﷺ — كلهم ذكروا أنه صلى في مسجد ذي الحليفة — كما سيأتي — ثم أحرم عقب ذلك. وفي بعض الروايات من حديث ابن عباس وأنس أنها كانت صلاة<sup>(١)</sup> الظهر.

وعن ابن عمر: «كان رسول الله — ﷺ — يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات يعني التلبية». رواه<sup>(٢)</sup> مسلم.

ثم إن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقبيها؛ لأن النبي — ﷺ — أحرم عقيب المكتوبة ولم يصل بعدها شيئاً، ولم يكن يصلي مع الفرض شيئاً، وإن صلى بعدها سنة أو ركعتين<sup>(٣)</sup>...، وإن لم تحضر مكتوبة<sup>(٤)</sup>: صلى ركعتين إن كان وقت صلاة. فإن كان وقت نهى<sup>(٥)</sup>...، وإن لم يصل فلا بأس. قال عبد

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب وقت الإحرام — ٣٧٥/٢/ح/١٧٧٤، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب العمل في الإهلال/٥/١٦٢. وقد أورده المنذري في مختصر سنن أبي داود/٢/٢٩٩/وسكت عنه. اهـ. وفي هامش كتاب جامع الأصول/٣/٨٣: فيه عن عنة الحسن البصري. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب التلبية ووصفتها، ووقتها — ٨٩/٨/—

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في (أ) بلفظ: نافلة.

(٥) بياض في النسختين. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/١٠٨: يستحب أن يحرم عقيب صلاة، أما فرض، وأما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين.

الله<sup>(١)</sup>: سألت أبي يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس، وكذلك نقل ابن<sup>(٢)</sup> منصور عنه، وقد سئل: يحرم في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي فإن لم يصل فلا بأس.

- 
- وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبيه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح. اهـ. وقال في الإختيارات/ص/١١٦/: ويحرم عقب فرض إن كان، أو نفل لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه. اهـ.
- (١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — /ص/١٩٨.
- (٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢/.

## (الفصل الثاني)

في الوقت الذي يستحب فيه الإحرام، والذي عليه أصحابنا<sup>(١)</sup>: أنه يستحب الإحرام في دبر الصلاة وهو جالس، مستقبل القبلة، وإن أحرم بعد ذلك فحسن. وقد تقدم<sup>(٢)</sup> قول أحمد في — رواية المروزي — فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، ولا فصل<sup>(٣)</sup> ركعتين، فإن أردت المتعة فقل: اللهم إنني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وأعني عليها، تسر ذلك في نفسك<sup>(٤)</sup>، مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وإن شئت أهلت على راحتك. وذكر في الأفراد والقران مثل ذلك إلا أنه قال: فقل اللهم إنني أريد العمرة، والحج فيسرها لي، وتقبلها مني لبيك اللهم عمرة وحجا قبل ذلك. وكذلك قال في — رواية<sup>(٥)</sup> حنبل — إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء إذا إستوى على راحلته، وإن<sup>(٦)</sup> أحب أن يحرم من المسجد [أحرم، وإن شاء بعدما صلى في دبر الصلاة فأى ذلك فعل أجزاءه بعد خروجه من المسجد]<sup>(٧)</sup> في حديث ابن عمر.

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦، والمغني/٣/٢٧٥، والفسروع/٣/٢٩٣، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٤، والمبدع/٣/١١٧، والإنصاف/٣/٤٣٣، وكشاف القناع/٢/٤٧٥.

(٢) انظر رواية المروزي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢،

(٣) هكذا في (أ)، وفي (ب) بلفظ: وإلا فضل — بالضاد المعجمة — ونبه على ذلك في الهامش. وفي هامش (أ) /ص/ وإلا فصل. وهو الصحيح.

(٤) في (ب) بلفظ: تسر في ذلك مستقبل القبلة. وما في (أ) موافق لما سبق/ص/٤٠٧.

(٥) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢، وذكر منها إلى قوله — هنا — وإن شاء إذا إستوى على راحلته. اهـ.

(٦) في (ب) بلفظ: فإن أحب.

(٧) ما بين القوسين في (ب).

وقال — في رواية<sup>(١)</sup> عبد الله —: فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم وإن شاء إذا استوى على راحلته.

وقال — في رواية<sup>(٢)</sup> أبي طالب —: إذا أراد الإحرام استحَب له أن يغتسل، ويلبس إزاراً ورداءً فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته فلبى تلبية النبي — ﷺ.

وجعل القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره هذه النصوص — منه —: مقتضية للإستحباب عقيب الصلاة [وإن شاء أحرم إذا استوت به راحلته؛ لأن أحمد<sup>(٤)</sup> بدأ بالأمر بذلك، ثم جَوَّز الآخر، ولأنه إنما شرع الإحرام عقيب الصلاة<sup>(٥)</sup>] بناء على أن النبي — ﷺ — أحرم عقبيهما، فيكون ذلك زائداً على رواية<sup>(٦)</sup> من روى أنه أحرم عند استواء ناقته وانبعائها به، ولأنه إذا كان مشروعاً في هاتين الحالتين فتقديمه أفضل.

وقال<sup>(٧)</sup> في رواية الأثرم<sup>(٨)</sup> — وقد سئل أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة<sup>(٩)</sup>، أو إذا استوت به ناقته؟ — [قال: كل قد جاء دبر الصلاة وإذا استوت به ناقته<sup>(١٠)</sup>]، وإذا علا البيداء.

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — ص/٢٠٠.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٢، ٢٣.

(٤) أي بدأ بذكر الإحرام عقب الصلاة، وذلك في الروايات السابقة عنه.

(٥) ما بين القوسين في (أ).

(٦) لفظة: رواية في (أ).

(٧) لفظة: قال في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٨) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى/خ/ق/٢٣، والمغني لابن

قدامة/٣/٢٧٥.

(٩) لفظة: أو في (أ)، وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

(١٠) ما بين القوسين في (أ)، وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.



قال القاضي<sup>(١)</sup>: وظاهر هذا أنه مخير في جميع ذلك، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

ولفظ أبي<sup>(٢)</sup> الخطاب: وعنه أن إحرامه عقيب الصلاة، وإذا استوى على راحلته، وإذا بدأ في السير: سواء. ولفظ غيره فيها: أن الإحرام عقيب الصلاة، وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء.

والمذهب<sup>(٣)</sup> على ما حكينا، وأن المستحب: أن يحرم دبر الصلاة، ومعنى قولنا إذا استوى على راحلته: أنها الحال التي يريد أن يأخذ في المسير.

وقد نقل عبد الله<sup>(٤)</sup> عن أبيه: أنه ينلس ثوبين، ثم يقلد بدنته، ثم يشعر، ثم يحرم، هكذا الأمر. هكذا<sup>(٥)</sup> يروى عن النبي ﷺ.

وعلى هذا: يستحب الإحرام إذا ركب، وأراد الأخذ في السير. لأن تقليد الهدي وإشعاره بعد الصلاة، وقد جعل الإحرام بعده.

وإذا أحرم دبر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه:—

أحدها: أنه يلي إذا استوت به راحلته كما ذكره الشيخ<sup>(٦)</sup>، قاله الخرقى، وذكره القاضي<sup>(٧)</sup> وابن عقيل في المجرد والفصول، وهو المنصوص عنه في رواية<sup>(٨)</sup> الأثرم؛ قال: قد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد

(١) انظر قول القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/٢٣/.

(٢) انظر قول أبي الخطاب في كتابه الهداية/١/٩١/.

(٣) انظر كتاب التعليق/خ/ق/٢٣/.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إبنه عبد الله — ص/٢٤٤/.

(٥) في (ب) بلفظ: ويروى بالعطف. وما في (أ) موافق لما في مسائل عبد الله.

(٦) أي الموفق ابن قدامة مؤلف المتن: العمدة، وسيأتي قوله: فإذا استوى على راحلته لبي.

(٧) انظر مختصر الخرقى — مع شرح المغني — ٢٨٨/٣، وكتاب التعليق/خ/ق/٢٣، والإنصاف/٣/٤٥٢/.

(٨) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣/.

يلبى الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا إنبعثت به راحلته لبي.

والثاني: أن أول حال تشرع فيها التلبية إذا أشرف على البيداء لا في أول الإحرام. ذكره القاضي في بعض المواضع.

والثالث: أنه يلبي عقيب إخرامه في دبر الصلاة وهو الذي استقر عليه قول القاضي<sup>(١)</sup> وغيره من أصحابنا، وقد نص في رواية المروزي<sup>(٢)</sup> على أنه يصل الإحرام بالتلبية.

قال أحمد — في رواية<sup>(٣)</sup> حرب وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة ألبى ساعة يسلم أم متى<sup>(٤)</sup>؟ — قال: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك وسهل فيه.

وأكثر نصوص أحمد تدل على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية — كما تقدم عنه —: أنه مخير بين الإحرام والإهلال عقيب الصلاة،<sup>(٥)</sup> وعلى الراحلة، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه يحرم عقيب الصلاة ويلبي إذا استوت به راحلته.

وسبب هذا: الاختلاف في وقت إحرام النبي — ﷺ — وإهلاله فروى نافع

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢، ٢٣، والمحرر/١/٢٣٦، وشرح الزركشي/خ/ص/١٩٨، والفروع/٣/٢٩٥، ٣٤٠، والإنصاف/٣/٤٥٢، وكشاف القناع/٢/٤٨٨.

(٢) انظر رواية المروزي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٢، ولفظها: إذا أراد الإحرام يستحب له أن يغتسل، وأن يلبس ازاراً أورداء، فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم وإن شاء إذا إستوى على راحلته، فلبى تلبية رسول الله — ﷺ — — اهـ.

(٣) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣، والفروع/٣/٣٤٠، والمبدع/٣/١٣٢، والإنصاف/٣/٤٥٢.

(٤) في (ب) بلفظ: أم يبقى. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو.

قال: «كان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ — «رواه<sup>(١)</sup> البخاري.

وفي لفظ<sup>(٢)</sup> — له —: «رأيت رسول الله ﷺ — يركب راحلته بذوي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة».

وعن ابن عمر قال: «بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ — فيها<sup>(٣)</sup> ما أهل رسول الله ﷺ — إلا من عند المسجد<sup>(٤)</sup>»، يعني مسجد ذي الحليفة، وفي رواية «ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيرة» متفق عليها<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنه: «سمعت رسول الله ﷺ — يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك [لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك]<sup>(٦)</sup>»

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج — باب الإهلال مستقبل القبلة/٤١٣/٣/ح/١٥٥٤/ ولفظه: «كان ابن عمر — رضي الله عنهما — إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة. ثم يأتي مسجد الحليفة، فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم — ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل». اهـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري — بهذا اللفظ — في كتاب الحج — باب قول الله — تعالى — ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ — /٣٧٩/٣/ح/١٥١٤/.

(٣) لفظه: فيها في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٤) في (أ) بلفظ الشجرة. وما في (ب) موافق لما في البخاري.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة — /٤٠٠/٣/ح/١٥٤١/ بلفظ: «ما أهل رسول الله ﷺ — إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة» اهـ.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه — بروايته — في كتاب الحج — باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة — /٩٢، ٩١/٨/.

(٦) ما بين القوسين في (أ) وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.

وقال: كان رسول الله — ﷺ — يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات» رواه <sup>(١)</sup> مسلم.

وعنه — ايضاً — قال: «كان رسول الله — ﷺ — إذا وضع رجله <sup>(٢)</sup> في الغرز <sup>(٣)</sup> وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة» متفق عليه <sup>(٤)</sup>.

وهذا يبين: أنه أهل لما انبعثت به <sup>(٥)</sup> إلى القيام وهو استواؤها، لأن البعير إذا نهض يكون منحنيًا، فإذا استوى صار <sup>(٦)</sup> قائمًا.

وهذا كله يبين: أنه أهل حين استواء البعير وأرادة المسير قبل أن يشرع في السير، فعلى هذا تكون التلبية عوضاً عن الذكر المشروع <sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان التلبية، وصفتها ووقتها — /٨٩/٨/.

(٢) في (أ) بلفظ: رجله — بالثنية — وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد، وخشب، وقيل: هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرّج. (النهاية في غريب الحديث باب الغين مع الراء).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة /٤١٢/٣/ح/١٥٥٢/ بلفظ: «أهل النبي — ﷺ — حين استوت به راحلته قائمة» اهـ.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه — وهذه لفظه — في كتاب الحج — باب أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته — /٩٦/٨/.

(٥) لفظه: به في (ب).

(٦) في (ب) بلفظ: كان.

(٧) لعله يشير هنا إلى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية — ابن عمر

— /١٤٤/٢/ : «أن النبي — ﷺ — كان إذا ركب راحلته كبر ثلاثاً، ثم قال:

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم يقول:

اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا

السفر، وأطو لنا البعيد. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم

أصبحنا في سفرتنا، وأخلفنا في أهلنا»، وكان إذا رجع إلى أهله قال: «أيون تائبون إن

شاء الله عابدون لربنا حامدون».

وعن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — «أن إهلال رسول الله ﷺ — من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» رواه<sup>(١)</sup> البخاري وقال: رواه أنس وابن عباس.

وعن أنس بن مالك قال: «صلى النبي ﷺ — بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذوي الحليفة، فلما ركب راحلته، واستوت به أهل» رواه<sup>(٢)</sup> البخاري، ولمسلم إلى قوله: «ركعتين».

وعن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ — الظهر بذوي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة<sup>(٣)</sup> سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

فهذه نصوص صحيحة: أنه إنما أهل حين استوت به<sup>(٥)</sup> راحلته واستوى

- 
- وأخرجه — أيضاً — مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب إستحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر الحج وغيره/١١٠/٩.
- والترمذي في سننه في كتاب الدعوات — ٥٠١/٥/ح/٣٤٤٧.
- (١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب قول الله — تعالى —: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ /٣٧٩/٣/ح/١٥١٥.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب من بات بذوي الحليفة حتى أصبح — /٤٠٧/٣/ح/١٥٤٦، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها — /١٩٩/٥.
- (٣) في (أ) بلفظ: صفحتها. وفي هامشها/ص/في صفحة/ وهو موافق لما في المسند وغيره.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٥٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب إشعار الهدي، وتقليده عند الإحرام — /٢٢٧/٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في الإشعار — /٣٦٢/٢/ح/١٧٥٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب سلت الدم عن البدن — /١٧٠/٥.
- (٥) لفظة: به في (ب).

عليها. ورواتها مثل ابن عمر، وجابر، وأنس وابن عباس في رواية<sup>(١)</sup> صحيحة.

ثم من قال من أصحابنا: يحرمون عقيب الصلاة قال: قد جاء أنه أحرم عقيب الصلاة وهنا أنه أهل إذا استوت به راحلته، فتحمل تلك الرواية على الإحرام المجرد، وهذه<sup>(٢)</sup> على الإهلال؛ لأن التلبية إجابة الداعي، وإنما تكون<sup>(٣)</sup> الإجابة إذا أراد أن يأخذ في الذهاب إليه بخلاف الإحرام فإنه عقد وإيجاب ففعله عقيب الصلاة أقرب إلى الخشوع.

وأما رواية البيداء: فروى عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ — صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل». رواه<sup>(٤)</sup> أحمد وأبو داود والنسائي، وقد روى<sup>(٥)</sup> البخاري نحوه. وعن جابر بن عبد الله قال: «لما أراد رسول الله ﷺ — (الحج<sup>(٦)</sup>) أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في روايات لعودها على جمع.

(٢) في (ب) بلفظ: فتحمل تلك الرواية على الإحرام المجرد عن الإهلال.

(٣) لفظة: تكون في (أ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢٠٧/٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك —

باب في وقت الإحرام /٣٧٥/٢/ح/١٧٧٤؛ والنسائي في سننه في كتاب الحج —

باب البيداء — /١٢٧/٥.

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار/٣٤٣/٤، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا

أشعث بن عبد الملك الحمزاني، وهو ثقة. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب التحميد والتسبيح

والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة — /٤١١/٣/ح/١٥٥١ بلفظ: «صلى

رسول الله ﷺ — ونحن معه بالمدينة — الظهر أربعاً، والعصر بذئ الحليفة

ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد لله

وسبح وكبر... الحديث.

(٦) لفظة: الحج: ليست في النسختين، وقد بيض لها في (ب) وأثبتها — هنا — من

سنن الترمذي.

أحرم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>. ورواه<sup>(٢)</sup> مسلم في حديثه الطويل، ولفظه: «فصلى رسول الله ﷺ — في المسجد ثم ركب القصوى<sup>(٣)</sup> حتى إذا استوت به<sup>(٤)</sup> ناقته على البيداء نظرت<sup>(٥)</sup> إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ — بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك لاشريك لك<sup>(٦)</sup> لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك».

وعن سعيد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله ﷺ — إذا أخذ طريق الفرع<sup>(٧)</sup> أهل إذا استقلت<sup>(٨)</sup> به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ — /١٨١/٣/ح/٨١٧/.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب صفة حجة النبي ﷺ — /١٧٠/٨/.

(٣) القصواء: — بفتح القاف وبالمد — وهي أحد نوق النبي ﷺ — وهي: القصواء، والجعداء، والعضباء، وقيل: إنها أسماء لناقة واحدة.

والقصواء: التي قطع طرف أذنها، وقيل: المقطوعة الأذن عرضاً.  
(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث — باب القاف مع الصاد — وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم/٨/١٧٣/٠).

(٤) لفظة: به في (أ) وهي موافقة لما في صحيح مسلم، وفي (أ) بلفظ: راحلته وفي هامشها/ص/ ناقته وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) في (ب) بلفظ: فنظرت. وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

(٦) لفظة: لك في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٧) الفرع — بضم أوله وثانيه وقيل: بضم الفاء وسكون الراء — عمل من أعمال المدينة الواسعة لا يزال معروفاً بهذا الاسم، وفيه قرى كثيرة، وهو على طريق مكة وأقطع فيها رسول الله ﷺ لغفار، وأسلم قطائع.

(انظر كتاب معجم ما إستعجم من أسماء البلاد والمواضع الفاء والراء وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة/ص/٣٤١/٠).

(٨) في (أ) بلفظ: إستوت. وفي هامشها: /ص/ إستقلت، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

جبل البيداء» رواه<sup>(١)</sup> أبو داود.

ووجه الأول: ما روى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبي ﷺ — لبي في دبر الصلاة» رواه<sup>(٢)</sup> الخمسة إلا أبا داود ولفظ<sup>(٣)</sup> أحمد: «لبي في دبر الصلاة»، وقال<sup>(٤)</sup> الترمذي: حديث حسن غريب، وفي رواية<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في وقت الإحرام —/١٧٧٥/ح/٣٧٥/٢/—

قال النذري/٢/٢٩٩/: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. اهـ.

قال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١٢١/: هو ثقة مدلس، وقد روى هذا الحديث بالعننة لا بالتحديث. والمدلس إذا عنعنه لا يحتج بحديثه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٨٥/، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ —/٣/١٨٢/ح/٨١٩/، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب العمل في الإهلال —/٥/١٦٢/.

ولم أجده في سنن ابن ماجة.

وقال في جامع الأصول/٣/٨٦/— بعد هذا الحديث —: رواه الترمذي والنسائي، وكذا قال الزيعلي في نصب الراية/٣/٢١/.

وقد نسبه إلى الخمسة إلا أبا داود: المجد ابن تيمية في كتابه المنتقى.

(٣) لفظ الإمام أحمد في المسند: «لبي دبر الصلاة» بدون حرف: في. وذكره للفظ أحمد: يدل على أن اللفظ السابق: هو لفظ الترمذي، والنسائي، لكن لفظهما: «أهل في دبر الصلاة»، فلعل لفظة: أهل في اللفظ الأول: غيرت — من بعض النساخ — بلفظة لبي. والله أعلم.

(٤) قال الترمذي في سننه/٣/١٨٢/: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل دبر الصلاة. اهـ.

وعبد السلام بن حرب: أخرج له الشيخان في صحيحيهما، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري: ضعفه بعضهم، وقد سبقت ترجمته. (انظر كتاب نصب الراية/٣/٢١/.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٥٤/: في إسناده خصيف وهو مختلف فيه. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٦٠/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك



لأحمد، وأبي داود عن سعيد قال: «قلت لابن عباس: عجباً لإختلاف أصحاب رسول الله — ﷺ — في إهلاله، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك إختلفوا، خرج رسول الله — ﷺ — حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين: أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل، فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله — ﷺ — حين علا شرف<sup>(١)</sup> البيداء. وأيم الله لقد أوجب<sup>(٢)</sup> في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته، وأهل حين علا على شرف البيداء».

ورواه<sup>(٣)</sup> الأثرم. وقال: «أوجب رسول الله — ﷺ — الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب راحلته واستوت به ناقته أهل». ولعل هذا اللفظ هو الذي إعتمده بعض أصحابنا.

== باب في وقت الإحرام — ٢/٢٦٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في وقت الإحرام — ٢/٣٧٢/ح/١٧٧٠.

قال أحمد شاكر — في شرح المسند — ٤/١٠٥: إسناده صحيح. اهـ.

(١) الشرف: هو لعلو والمكان العالي من جبل وغيره، والمراد به هنا: أعلى البيداء، وهو الرمل المستطيل.

(انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الفاء فصل الشين، وكتاب نيل الأوطار/٤/٣٤٣/٠).

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول/٣/٨٥: أوجب الحج على نفسه: إذا باشر مقدماته في الإحرام والتلبية. اهـ.

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٣، وقال: رواه أبو بكر الأثرم في مسائله

بإسناده عن سعيد بن جبير قال: ذكرنا لابن عباس إهلال رسول الله — ﷺ — فقال: أوجب رسول الله — ﷺ — ... الخ. اهـ.

وروى<sup>(١)</sup>.....<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «أهل رسول الله - ﷺ - في مسجد ذي الحليفة وأنا معه، وناقاة رسول الله - ﷺ - عند باب المسجد وابن عمر معها، ثم خرج فركب فأهل فظن، ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت».

وهذه رواية مفسرة فيها زيادة علم وإطلاع على ما خفي في غيرها فيجب التقيّد بها واتباعها، وليس هذا مخالفاً لما تقدم عنه أنه أهل حين استوت به على البيداء، لأن تلك الرواية بعض هذه.

وعن أشعث<sup>(٣)</sup> بن عبد الملك عن الحسن عن أنس: «أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر». رواه النسائي. ويدل عليه ما روى عمر قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - وهو بوادي<sup>(٤)</sup> العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي - عز وجل - فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة، وفي لفظ: «عمرة وحجة» رواه البخاري<sup>(٥)</sup> وغيره. فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلاً.

(١) أوردته القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٣/. بعد حديث ابن عباس السابق وعطفه عليه، فخلعه - رواه - أيضاً - أبو بكر الأثرم في مسائله.

(٢) بياض في النسختين، وفي كتاب التعليق للقاضي قال: وروي في حديث آخر عن ابن عباس... الخ. اهـ.

(٣) هو أبو هاني أشعث بن عبد الملك الحميراني البصري. قال علي بن المديني: هو عندي ثقة مأمون، وقال أحمد: هو أحمد في الحديث من أشعث بن سوار، وكان عالماً بمسائل الحسن. مات سنة ٣٤٢هـ.

(انظر كتاب الكاشف/١/١٣٥، وتهذيب التهذيب/١/٣٥٧/٠).

(٤) العقيق: بفتح العين، وكسر القاف - واد من أودية المدينة - ببطن ذي الحليفة. وهو على أربعة أميال من المدينة ويمتد إلى النقيع. والنقيع على عشرين فرسخاً من المدينة.

(انظر كتاب وفاء الوفاء للسمهودي/٣/١٠٣٧٣/١، ١٠٨٢/٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب قول النبي - ﷺ - -: «العقيق واد مبارك» /٣/٣٩٢/ح/١٥٣٤، وأخرجه - أيضاً - الإمام أحمد في مسنده/١/٢٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في القرآن

وأيضاً: فإن كل صلاة مشروعة لسبب بعدها: فإنه يستحب أن يوصل بها؛ كصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة<sup>(١)</sup>، وصلاة<sup>(٢)</sup> الإستسقاء وغير ذلك.

فإن إحرامه جالساً مستقبل القبلة: أقرب إلى إجتماع همه وحضور قلبه. وهو بعد الصلاة أقرب إلى الخشوع منه عند الركوب، فأحرامه حال الخشوع أولى. وقد بين في هذا الحديث أنه لبي عقيب الصلاة، وكذلك جميع الأحاديث ليس فيها فرق بين الإحرام والتلبية.

بل التلبية<sup>(٣)</sup> والإهلال، والإحرام، وفرض الحج بمعنى واحد. ولهذا في حديث ابن عمر: «أنه أحرم حين استوت به ناقته»، وفي لفظ: «أنه أهل»، فعلم أنه إنما قصد إبتداء الإحرام.

== — ٢/٣٩٤/ح/١٨٠٠، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب التمتع بالعمرة إلى الحج/٢/٩٩١/ح/٢٩٧٦.

(١) عقد ابن قدامة في المغني/٢/١٣٤: فصلاً في صلاة الحاجة، وأورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله — ﷺ —: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، وليثن على الله تعالى. ويصلي على النبي — ﷺ — ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم. سبحان الله رب العرش العظيم. الحمد لله رب العالمين. أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم لاتدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأ إلا فرجته ولا حاجة لك هي رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. اهـ.

والحديث: أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة — باب ما جاء في صلاة الحاجة/٢/٣٤٤/ح/٤٧٩ وقال: حديث غريب، وفي إسناده مقال. فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث. اهـ.

وأخرجه — أيضاً — الحاكم في المستدرک في كتاب صلاة التطوع/١/٣٢٠. وفيه أبو ورقاء فائد بن عبد الرحمن. قال — عنه — الذهبي — في التلخيص على المستدرک —: متروك. اهـ.

(٢) لفظة: وصلاة في (أ).

(٣) قوله: بل التلبية. في (أ).

فمن زعم أنه أحرم ولم يلب، ثم لبي حين استوت به ناقته: فهو مخالف لجميع الأحاديث، ولعامّة نصوص أحمد.

والإحرام من مكة من المتمتع كغيره يحرم عقيب الركعتين اللتين يصليهما بعد طواف سبع. ذكره القاضي<sup>(١)</sup> وغيره، وقد قال أحمد — في رواية<sup>(٢)</sup> حرب: — إذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد

والمنصوص عنه — في رواية<sup>(٣)</sup> عبد الله في حق المتمتع: إذا كان يوم التروية طاف بالبيت فإذا خرج من المسجد لبيّ بالحج، فذكر أنه يهل إذا خرج من المسجد، وفي موضع<sup>(٤)</sup> آخر: قلت من أين يحرم بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب<sup>(٥)</sup>؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل.

فقد نص على أنه يهل إذا أخذ في الخروج من المسجد والذهاب إلى منى، وهذا يوافق رواية من روى أنه يهل إذا استقلت به ناقته خارجاً من مسجد ذي الحليفة.

والتلبية عقيب الإحرام: إنما تستحب إذا كانت في البرية والصحراء، فإن كانت في الأمصار لم تستحب حتى يبرز، لأنها لا تستحب في الأمصار، ذكره

---

(١) قال صاحب المبدع/٣/٢٢٩: يستحب أن يفعل في إحرامه — أي إحرامه بالحج — ما يفعله في إحرامه من الميقات من غسل وغيره، ويطوف سبعا، ويصلي ركعتين.

وكذا قال في الإنصاف/٤/٢٥، وكشاف القناع/٢/٥٧٠.

(٢) انظر رواية حرب في كتاب الإنصاف/٣/٤٢٦،/٤/٢٥، وأشار إليها في الفروع/٣/٢٧٧.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله/ص/١٩٩.

(٤) انظر هذه الرواية — أيضاً — في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله/ص/٢٠٢.

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب — فضل الواو حرف الباء: — وزب الشيء يزب وزوبا إذا سال. والميزاب: المثعب فارسي معرب. والجمع مآزيب، وميازيب. اهـ.

القاضي<sup>(١)</sup> في رواية أحمد بن علي، وقد سئل إذا أحرم في مصره يلبي، فقال: ما يعجبني. كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر.

وقال — في رواية<sup>(٢)</sup> المروزي —: التلبية إذا برز عن البيوت.

فإن كان الإحرام في مسجد في البرية أو في قرية<sup>(٣)</sup> . . .

- 
- (١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥، وقد ذكر هذه الرواية، لكنه قال: حمدان ابن علي، ولم أجد في طبقات الحنابلة هذا الاسم.
- (٢) انظر رواية المروزي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥.
- (٣) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في الكافي/١/٤٠١/: يستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته. أهـ.

## (الفصل الثالث)

أن الإحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا

قال أحمد — في رواية<sup>(١)</sup> الأثرم — الرجل يكون محرماً بالنية إذا عقد<sup>(٢)</sup> على الإحرام، وحديث قيس<sup>(٣)</sup> بن سعد أنه نظر إلى<sup>(٤)</sup>

- (١) انظر جزء من رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣/.  
 (٢) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: عزم لوجود حرف: على ولو كانت عقد لقال: إذا عقد الإحرام. كما أنها كررت في الرواية بلفظ: عزم.  
 (٣) هو أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة. والأنصاري الخزرجي وأمه فكيهة بنت عبيد بن دليم بن حارثة. صحابي، شريف قومه ومن كرام أصحاب رسول الله ﷺ — وأسхийائهم. مات — رضي الله عنه — في آخر خلافة معاوية بالمدينة.

- (٤) انظر كتاب الإستيعاب/٣/١٢٨٩، والإصابة/٣/٢٤٩/٠).  
 أورده الزيلعي في نصب الراية/٣/٩٧ وقال: موقف رواه الطبراني في معجمه. ولفظه: عن ابن شهاب أخبرني ثعلبة بن مالك القرظي أن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري — وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ — أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه، فقام غلامه فقلد هديه، فنظر إليه قيس، فأهل وخلا شق رأسه الذي رجله ولم يرجل الآخر. اهـ.

وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد — باب ما قيل في لواء النبي — صلى الله — /١٢٦/٦/ بلفظ: أن قيس بن سعد الأنصاري — رضي الله عنه — وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ — أراد الحج فرجل.

قال ابن حجر في الفتح/٦/١٢٧/: إقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لأنه موقف وليس من غرضه في هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي، ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي — صلى الله — فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاماً... وقد أخرج الإسماعيلي الحديث تاماً من طريق الليث التي أخرجه المصنف منها فقال — بعد قوله: فرجل أحد شقي رأسه — فقام غلام له فقلد هديه، فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر.

هدية مقلد<sup>(١)</sup>، فقال: ذاك كان قد عقد الإحرام بتقليده الهدي. وكان ابن عمر<sup>(٢)</sup> لا يسمى حجاً ولا عمرة، وقد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل، ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبي.

---

= وأخرجه من طريق أخرى عن الزهري بتمامه نحوه، وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا قلده هدية: يدخل في حكم المحرم. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة. مقلداً بالنصب حال، وصحفت من بعض النساخ أو هي خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو مقلد. والجملة في محل نصب حل.

(٢) قال نافع: ما رأيت ابن عمر يسمي في إحرامه حجاً قط ولا عمرة. وعن ابن عمر قال: لا يضر المحرم ألا يسمي حجاً ولا عمرة يكفيه من ذلك نيته، إن نوى حجاً فهو حج، وإن نوى عمرة فهو عمرة. أخرجهما: سعيد بن منصور. (القرى لقاصد أم القرى/ص/١٧٧).

## (فصل)

وقد استحب أصحابنا: أن ينطق بما أحرم به، وقد تقدم نصه على ذلك في رواية المروزي، فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني؛ لأن في حديث علي: «أنه قال للنبي - ﷺ - حين قال له كيف قلت حين فرضت الحج؟ -: قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله - ﷺ -» رواه<sup>(١)</sup> مسلم وفي حديث عمر عن النبي - ﷺ -: «أتاني آت من ربي، وقال: قل عمرة في حجة [وفي لفظ عمرة وحجة]<sup>(٢)</sup>» وفي حديث<sup>(٣)</sup> ابن عمر: «أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم قال: أشهدكم أنني قد جمعت حجة مع عمرة».

واستحبوا<sup>(٤)</sup> الإشتراط، وهو منصوصه أيضاً<sup>(٥)</sup> . . .

- (١) هذا جزء من حديث جابر الطويل، وقد أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج باب في صفة حجته ﷺ - /١٧٠/٨/.
  - (٢) مابين القوسين في (أ). وهو موافق لما أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام.
  - (٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - في كتاب الحج - باب طواف القارن - /١٦٣٩/ح/٤٩٤/٣، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران - /٢١٣/٨/.
  - (٤) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦، والمغني/٣/٢٨٢، والمحزر/١/٢٣٦، والفروع/٣/٢٩٦، وشرح السزركشي/خ/ص/١٦٧، والمبدع/٣/١١٨، والإنصاف/٣/٤٣٤، وقال: واستحب الشيخ تقي الدين الإشتراط للخائف فقط. اهـ.
  - وفي كتاب الإختيارات لابن تيمية/ص/١١٦: ويستحب للمحرم الإشتراط إن كان خائفاً، وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار. اهـ.
  - (٥) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/١٧٧: نص على هذا - أي الإشتراط - في رواية مهنا، والمروزي، والميموني. اهـ.
- ونص رواية مهنا كما في التعليق/ق/١٧٨: قال أحمد - في رواية مهنا - إذا قال عند الإحرام محلي حيث حبستني، فأصابه شيء، أو أحصر، أو مرض، أو ذهبت نفقته، وبقي فأحل، لاشيء عليه. اهـ.



وقال ابن أبي موسى: يستحب له الإشتراط، وهو أن يقول بعد التلبية — إن  
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وأكثر أصحابنا<sup>(١)</sup> يقولون: ينطق بالإشتراط قبل التلبية.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦، والمغني لابن قدامة/٣/٢٨٢،  
٢٨/٨، والمحزر/١/٢٣٦، والفروع/٣/٣٤٠، وكشاف القناع/٢/٤٧٦، ٤٨٨.

**مسألة:** (وهو مخير بين التمتع والافراد والقران، وأفضلها التمتع. وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. ويفرغ منها، ثم يشرع في الحج في عامه، ثم الأفراد. وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم القران، وهو أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة: لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

### في هذا الكلام فصول:-

**أحدها:** (أن من أراد النسك فهو مخير بين التمتع، والأفراد، والقران، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة يمر فيها على الميقات في أشهر الحج، فالأفضل: التمتع، ثم الأفراد، ثم القران لمن لم يسق الهدى. قال أبو عبد الله - رحمه الله - في رواية المروزي - ما تقدم حيث خيره بين الثلاثة وأختار له المتعة.

وقال - في رواية<sup>(١)</sup> صالح -: التمتع آخر فعل النبي - ﷺ - والذي نختار المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي - ﷺ -، وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً، ويعمل<sup>(٢)</sup> لكل واحد منهما على حدة، ولما قدم النبي - ﷺ - مكة: أمر أصحابه أن يحلوا، وقال<sup>(٣)</sup>: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، ولأحلت كما تحلون» وهذا بعد أن قدم مكة - وهو آخر الأمرين. وقال عبد<sup>(٤)</sup> الله: سألت أبي عن القران، والأفراد؟ قال: التمتع آخر فعل النبي

(١) انظر رواية صالح في كتاب التعليق القاضي/خ/ق/٣٠، والفروع/٣/٢٩٨، والمبدع/٣/١١٩، والإنصاف/٣/٤٣٤.

(٢) في (ب) بلفظ ويجمع.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الجماعة - بألفاظ مختلفة - وسبق الإشارة إليه وسيأتي بتمامه.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله -/ص/٢٠١/ لكنه زاد لفظة: التمتع في السؤال.

— ﷺ —: يعني أمر النبي — ﷺ —، وقال<sup>(١)</sup>: سمعت أبي يقول: والمتعة آخر الأمرين من رسول الله — ﷺ —، ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله — ﷺ — لها إذ قال: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى». فلم يحل النبي — ﷺ — لأنه ساق الهدى.

وسئل عن القرآن<sup>(٢)</sup>؟ قال: التمتع أحب إلي، وهو آخر الأمرين<sup>(٣)</sup> من النبي — ﷺ —.

وقال — ﷺ —: «إجعلوا حجكم عمرة»<sup>(٤)</sup> قال أبو عبد الله: يعني الحج، والأمران من سنة النبي — ﷺ — فالحج والمتعة على هذا من سنة النبي — ﷺ —.

وقال — في رواية<sup>(٥)</sup> أبي طالب —:...<sup>(٦)</sup>، فلما قدم مكة قال: إجعلوا حجكم عمرة فأمرهم بالعمرة، وهي آخر الأمرين من النبي — ﷺ —.

(١) انظر هذه الرواية — أيضاً — في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — /ص/٢٠١/.

(٢) في (ب) بلفظ: وسئل عن القارن؟ قال: يتمتع.

(٣) في (ب) بلفظ: الأمر.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده — من رواية البراء بن عازب — /٤/٢٨٦، والإمام البخاري في صحيحه — من رواية ابن عباس — في كتاب الحج — باب قول الله — تعالى — ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ — /٣/٤٣٣/ح/١٥٧٢/ بلفظ: «إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى».

(٥) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٤/، والفروع/٣/٣٠٣/.

(٦) بياض في النسختين. ونص رواية أبي طالب — كما في التعليق والفروع —: هذا كان في أول الأمر بالمدينة.

قال القاضي: ومعناه في إبتداء إحرامه كان في المدينة: أحرم بالحج، فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه، وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدى، وكان المتأخر أولى. اهـ.

وهذا بين ألا من<sup>(١)</sup> ضاق علمه بالفقه؛ لأن النبي ﷺ — أهل بالحج وأصحابه، ولم<sup>(٢)</sup> يكونوا يرون إلا أنه الحج، فلما قدم مكة قال: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولأحلت كما تحلون فقالوا: أي الحل؟ قال: الحل كله، قالوا: نخرج كذا، وكذا، فقال: أحلوا وغضب فحلوا، فقال سراقه بن مالك: يا رسول الله عمرتنا لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: بل للأبد<sup>(٣)</sup>». وأما إذا ساق الهدى ففيه روايتان<sup>(٤)</sup>:-

إحداهما: القرآن أفضل، قال — في رواية<sup>(٥)</sup> المروزي — إن ساق الهدى

(١) في (أ) بلفظ: إلا ما ضاق.

(٢) في (ب) بلفظ: لم يكونوا.

(٣) لفظة: بل في (أ).

(٤) سبق الإشارة إليه. وسيأتي لفظه كاملاً.

(٥) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٠، والمستوعب/خ/ق/١٦٤، والمغني/٣/٢٧٦، والفروع/٣/٢٩٨، والإنصاف/٣/٤٣٤.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٣٣: وأما إذا ساق الهدى: فنقل المروزي عنه: أن القرآن أفضل. فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد، وجعلوا — فيها — إذا ساق الهدى، هل الأفضل التمتع أو القرآن؟ على روايتين. وهذه طريقة المتأخرين الذين قالوا: إن النبي ﷺ — حج متمتعاً، فإنه على هذا القول: يكون النبي ﷺ —: تمتع وساق الهدى، وأمر أصحابه بالتمتع فلا يبقى لإختبار القرآن وجه.

ولكن المنصوص عن أحمد — الذي عليه أئمة أصحابه المتقدمون —: أنه حج قارناً، ولكن أمر أصحابه بالتمتع — من لم يسق الهدى — أن يحل من إحرامه ويجعلها متعة. قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»، وعلى هذا القول: فهذا من باب المطلق، والمقيد، فإن أحمد: لم ينص على أن من ساق الهدى فالتمتع أفضل له، بل إنما إختار التمتع لأمر النبي ﷺ — لأصحابه به. اهـ.

وفي كتاب الإختيارات لابن تيمية/ص/١١٧: والقران أفضل من التمتع إن ساق

هدياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. اهـ.

(٦) انظر رواية المروزي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣، والمستوعب/خ/ق/١٦٥، والمغني/٣/٢٧٦، والفروع/٣/٣٠، والإنصاف/٣/٤٣٤.

فالقِران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع نقلها أبو حفص.

والثانية: التمتع أفضل بكل حال، وقد صرح بذلك في رواية حرب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار في الحج التمتع قال: وقال ابن عباس<sup>(١)</sup> هي واجبة. قال وسألته مرة أخرى ما تختار في الحج؟ قال: أنا أختار التمتع يدخل مكة بعمره ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدى طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة [لعمرته، ثم قام على إحرامه<sup>(٢)</sup>] فإذا كان يوم التروية أهل بالحج هذا مذهبه؛ وذلك لما إعتمده<sup>(٣)</sup> أحمد وبنى مذهبه عليه وهو أن النبي ﷺ — لما أحرم هو وأصحابه من ذي الحليفة قال: «من شاء أن يهل بحج، ومن شاء أن يهل بعمره، ومن شاء أن يهل بعمره وحج»، فلما قدموا مكة: أمرهم كلهم أن يحلوا من إحرامهم إذا طافوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ويجعلوها عمرة، ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج<sup>(٤)</sup> إلا من ساق الهدى فإن سوق الهدى يمنعه من التحلل.

وكان دخولهم مكة يوم<sup>(٥)</sup> الأحد رابع ذي الحجة، فلما كان يوم التروية أمرهم

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٩/: والفسخ: فيه ثلاثة أقوال معروفة، قيل: هو واجب كقول ابن عباس، وأتباعه، وأهل الظاهر والشيعة، وقيل: هو محرم كقول معاوية وابن الزبير، ومن تبعهما كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وقيل: هو جائز مستحب وهو مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره. والأمر به: معروف عن غير واحد من الصحابة والتابعين، ولهذا كان ابن عمر، وابن عباس يأمران بالتمتع... وكان عروة ابن الزبير يناظر ابن عباس فيها... وهذه المناظرة إنما وقعت لأن ابن عباس يوجب التمتع، بل كان يوجب الفسخ. اهـ.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) في (ب) بلفظ: لما اعتمد أحمد.

(٤) لفظة: إلى الحج في (ب).

(٥) وذلك لأنه خرج — ﷺ — من المدينة يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، ودخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة، وذلك يوم الأحد.

يقول العلامة ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٦٤/: ثم نهض رسول الله ﷺ — إلى أن نزل بذي طوى وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع

أن يهلوا بالحج، فحج المسلمون كلهم مع رسول الله — ﷺ — بأمره متمتعين حجة الوداع التي هي <sup>(١)</sup> أكمل بها الدين، وأتم بها النعمة، وقد كرهوا ذلك، والنبي — ﷺ — يأمرهم <sup>(٢)</sup> بالمتعة، ويغضب على من لم يفعلها، ويقول: « لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولولا الهدى لأحللت » لعلمه بفضل الإحلال. فثبت بذلك أن المتعة أفضل من حجة مفردة، ومن القران بين العمرة والحج من وجوه:—

أحدها: أنها آخر الأمرين من النبي — ﷺ — فإنه أمرهم بها عينا بعد أن خيرهم عند الميقات بينها وبين غيرها، فعلم أنه لم يكن يعلم أولاً فضل المتعة حتى أمره <sup>(٣)</sup> الله بها، وحضه عليها، فأمر أصحابه بها، وحضهم عليها، ولو كان — ﷺ — يعلم أولاً من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات، ولم يخيرهم بينها، وبين غيرها ليستريح من كراحتهم لفسخ الحج، ومشقته عليهم، فإنه ما خير <sup>(٤)</sup> بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، [ولهذا قال: «ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»] <sup>(٥)</sup>.

== خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً. اهـ.

- (١) هكذا في النسختين. ولعل لفظه: هي زيدت من بعض النسخ.  
(٢) لفظه: يأمرهم في (ب).  
(٣) في (ب) بلفظ: حتى أمر الله بها.  
(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه — من رواية عائشة — رضي الله عنها — في كتاب المناقب — باب صفة النبي — ﷺ — /٦/٥٦٦/ح/٣٥٦/ قالت: « ما خير رسول الله — ﷺ — بين أمرين إلا إختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله — ﷺ — لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها».

وأخرج الحديث — أيضاً — الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل — باب مباحته — ﷺ — للآثام وإختياره من المباح أسهله — ٨٣/١٥.

(٥) ما بين القوسين في (أ)، ولعله سقط منه قوله: لو إستقبلت من أمري.

الثاني: أن المسلمين حجوا معه متمتعين جميعهم إلا من ساق الهدى وكانوا قليلاً، وذلك بأمره. وأمره أبلغ<sup>(١)</sup> في الإيجاب والإستحباب من فعله لو<sup>(٢)</sup> كان الفعل معارضاً له: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> ولا ينبغي لمؤمن<sup>(٤)</sup> أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله.

الثالث: أن هذه الحجة حجة الوداع لم يحج النبي ﷺ — بالمسلمين قبلها ولا بعدها، وفيها أكمل الله الدين، وأتم النعمة، وأحييت مشاعر إبراهيم، وأميت أمر الجاهلية، فلم يكن الله — تعالى — يختار<sup>(٥)</sup> لرسوله، وللمؤمنين من السبل إلا أقومها، ومن الأعمال إلا أفضلها. وقد إختار الله لهم المتعة.

وهذه الجملة التي ذكرناها من حجة النبي ﷺ — وأمره المسلمين بالمتعة: مما أجمع عليه علماء الأثر، واستفاض بين أهل العلم، واشتهر حتى لعله قد تواتر عندهم، ونحن نذكر من الأخبار بعض ما يبين ذلك:—

(١) قال الرازي في المحصول — الجزء الأول — القسم الثالث/٣٨٨: القسم الثالث: إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر:— أي القول والفعل:—: فهنا: يقدم القول على الفعل، ويدل عليه وجهان:  
الأول: أن القول أقوى من الفعل، والأقوى راجح. وإنما قلنا أن القول أقوى لأن دلالة القول تستغني عن الفعل، ودلالة الفعل لاتستغني عن القول، والمستغني أقوى من المحتاج.

والثاني: أننا نقطع بأن القول قد تناولنا. وأما الفعل: فبتقدير أن يتأخر كان متناولاً لنا، وبتقدير أن يتقدم: لا يتناولنا. فكون القول متناولاً لنا معلوم، وكون الفعل متناولاً — لنا — مشكوك، والمعلوم مقدم على المشكوك. اهـ.

وانظر المسألة في كتاب العدة للقاضي/٣/١٠٣٤، والأحكام للآمدي/١/١٩١/.

(٢) في (ب) بلفظ: ولو كان.

(٣) من الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٤) في (ب) بلفظ: للمؤمن.

(٥) في (ب) بلفظ: ليختار.

فروى الزهري عن سالم<sup>(١)</sup> عن أبيه قال: «تمتع رسول الله — ﷺ — في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله — ﷺ — فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله — ﷺ — بالعمرة إلى الحج؛ فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله — ﷺ — مكة قال للناس: «من كان أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى فإني لا يحل وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وطاف رسول الله — ﷺ — حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هدية يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم، منه وفعل مثل ما فعل رسول الله — ﷺ — من أهدى فساق الهدى من الناس».

وعن الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي — ﷺ — «أنها<sup>(٢)</sup> أخبرته عن رسول الله — ﷺ — في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي — ﷺ — متفقاً<sup>(٣)</sup> عليه.

(١) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. تابعي، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه. مات — رضي الله عنه — سنة ١٠٦هـ.

(انظر كتاب الكاشف للذهبي/١/٣٤٤، وتهذيب التهذيب/٣/٤٣٦/١٠).

(٢) لفظة: أنها في (ب) ولفظ مسلم: «أن عائشة زوج الرسول — ﷺ — أخبرته» ولفظ البخاري: «أن عائشة — رضي الله عنها — أخبرته».

(٣) أخرجهما الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب من ساق البدن معه — /٣/٥٣٩، ح/٩٦٩١، ١٦٩٢، ومسلم — واللفظ له — في كتاب الحج — باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله — /٨/٢٠٨.



وعن سالم أنه سمع رجلاً — من أهل الشام — وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: «هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله — ﷺ — أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله — ﷺ —؟، فقال الرجل: بل أمر رسول الله — ﷺ — فقال: لقد صنعها رسول الله — ﷺ —» رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، وروى النسائي عنه: «العمرة في أشهر<sup>(٢)</sup> الحج تامة قد عمل بها رسول الله — ﷺ — وأنزلها الله<sup>(٤)</sup> تعالى في كتابة».

وعن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله — ﷺ — ليد رأسه، وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن مالك أنت لانتحل<sup>(٥)</sup>؟ قال: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي» رواه<sup>(٦)</sup> أحمد.

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء في التمتع — /١٨٥/٣/ح/٨١٤/.

وفي تحفة الأحمدي/٥٥٦/٣/ قال — بعد هذا الحديث — حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) لم أجده في سنن النسائي. وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١٥١/٢/، ولفظه: «ونزل بها كتاب الله تعالى».

وقال أحمد شاكر — في شرح المسند — /١٩٢/٩/ح/٦٢٩٢/ :إسناده صحيح، وهو على شرط الشيخين. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: في شهر. وما في (أ) موافق لما في المسند.

(٤) في (أ) بلفظ: وأنزلها في كتابه.

(٥) في (أ) بلفظ: لانتحل، وما في (ب) موافق لما في مسند الإمام أحمد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١٢٤/٢/. وقال أحمد شاكر — في شرح المسند — /٢٧٦/٨/ح/٦٦٨/: إسناده صحيح، وهو من مراسيل الصحابة. اهـ.

وعن حميد<sup>(١)</sup> الطويل عن بكر<sup>(٢)</sup> بن عبد الله عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عمر قال: «قدم رسول الله — ﷺ — مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله — ﷺ —: من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى<sup>(٤)</sup> قالوا: يا رسول الله: أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر<sup>(٥)</sup> منياً؟ قال: نعم، وسطعت<sup>(٦)</sup> المجامر، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال: رسول الله — ﷺ —: بم أهلت، قال: بما أهل به النبي — ﷺ — قال: فإن لك معنا هدياً، قال حميد: فحدثت به طائوساً، فقال: هكذا فعل القوم»، وفي رواية: «إجعلها عمرة».

وفي رواية «خرج رسول الله — ﷺ — وليي بالحج وليينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة» رواه<sup>(٧)</sup> أحمد بإسناد صحيح

- (١) هو أبو عبيدة حميد بن أبي حميد وقيل، حميد بن تير الطويل الخزاعي البصري. تابعي. وثقة يحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم. مات سنة ١٤٢هـ (انظر كتاب الكاشف/١/٢٥٦، وتهذيب التهذيب/٣/٣٨/٠).
  - (٢) هو أبو عبد الله المزني البصري — تابعي. وثقة النسائي وأبو زرعة، وابن معين وغيرهم. مات سنة ١٠٨هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٢، وتهذيب التهذيب/١/٤٨٤/٠).
  - (٣) قوله: عن عبد الله بن عمر في (أ) وهي في المسند بلفظ: عن ابن عمر.
  - (٤) في (أ) بلفظ: هدي. وما في (ب) موافق لما في مسند أحمد.
  - (٥) قوله: يقطر منياً: هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.
  - (٦) (انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم/٨/١٦٣/٠).
  - (٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار/٤/٣٦٧: قوله: «وسطعت المجامر» المراد أنهم تبحروا والبخور نوع من أنواع الطيب. اهـ.
  - (٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٢٨، ٤١، ٥٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد/٣/٢٣٣: هو في الصحيح بإختصار، ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.
- وقال أحمد شاكر — في شرح المسند — /٧/٣٢/ح/٤٢٢: إسناذه صحيح. اهـ.

وبعضه<sup>(١)</sup> في الصحيحين.

وذكر ابن<sup>(٢)</sup> الجوزي: أنه في الصحيحين، وأظنه وهماً.

وعن الأسود عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ — ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ — من لم يكن ساق الهدى أن يحل، قالت فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن، فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت يارسول الله ﷺ — يرجع<sup>(٣)</sup> الناس بعمرة، وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أهلك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت صفية<sup>(٤)</sup>»:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي — باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع — /٨/٧٠/ح/٤٣٥٣، /٤٣٥٤، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب في الأفراد والقران — /٨/٢١٦/ولفظه: قال: وحدثنا سريح بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس — رضي الله عنه — قال: «سمعت النبي ﷺ — يليي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدث بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثه بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ — يقول: لبيك عمرة وحجاً».

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتابه التحقيق في مسائل التعليق/خ/ص/٦٠. وقد قال ذلك: بعد الرواية الثانية، وأما رواية الحديث الأولى: فقد ذكرها/ص/٦٥، ونسبها إلى الإمام أحمد.

(٣) في (أ) بلفظ: أيرجع. وما في (ب) هو الموافق لما في صحيح البخاري ومسلم.

(٤) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير من بني إسرائيل، وأمها برة بنت سمؤل. قتل زوجها — الأول — سلام بن مشكم يوم خيبر، وسييت صفية مع سبي خيبر، فاستصفاها رسول الله ﷺ —، وصارت في سهمة، ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها، وذلك في السنة السابعة.

وقد توفيت — رضي الله عنها — سنة ٥٠ هـ.

(انظر كتاب الاستيعاب/٤/١٨٧٢، والإصابة/٤/٣٤٦).

ما أراني إلا حابستكم، قال: عقرى<sup>(١)</sup> حلقى، أو ما كنت طفت يوم النحر، قالت: بلى، قال: لأبأس عليك إنفري، قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ — وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها».

وفي رواية الأعمش<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم عن الأسود: «خرجنا مع رسول الله ﷺ — نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة» وساق الحديث بمعناه<sup>(٣)</sup>.

وعن يحيى<sup>(٤)</sup> بن سعيد عن عمرة<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ — لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج فلما كنا

(١) عقرى حلقى: أي عقرها الله، وحلقها دعاء عليها أن يصيبها وجع في حلقها خاصة. وقيل: معناها: جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى مشؤمة على أهلها. ويرويه المحدثون بألف التانيث المقصورة، ولا ينونونه. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع اللام).

(٢) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي مولاهم الأعمش. تابعي. قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. مات سنة ١٤٨هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٣٤، وتذكرة الحفاظ/١/١٥٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي — ٣/٤٢١/ح/١٥٦١، وفي باب الادلاج من المحصب — ٣/٥٩٥/ح/١٧٧٢، والإمام مسلم في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام — ٨/١٥٣، ١٥٤.

(٤) هو أبو سعيد يحيى بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري البخاري المدني. تابعي. وقد كان من فقهاء المدينة، وثقة ابن المدني، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. مات سنة ١٤٤هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٤٤، وتهذيب التهذيب/١١/٢٢١/٠).

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية. تابعية. قال العجلي: مدينة تابعة ثقة، ووثقها — أيضاً — ابن معين، وابن المدني، ماتت سنة ٩٨هـ، وقيل غير ذلك.

(انظر كتاب الكاشف/٣/٤٧٧، وتهذيب التهذيب/١٢/٤٣٨/٠).

بسرف<sup>(١)</sup> حضت حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله - ﷺ - من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا، فقال: ذبح رسول الله - ﷺ - عن أزواجه، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث علي وجهه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لا نذكر إلا الحج حتى<sup>(٤)</sup> جئنا سرف فطمثت<sup>(٥)</sup> فدخل علي رسول الله - ﷺ - وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك [فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام فقال: مالك<sup>(٦)</sup>] لعلك نفست قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم: إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى

(١) سرف: موضع بالقرب من مكة يقع بين التنعيم ووادي فاطمة وهو على ستة أميال أو سبعة من مكة. وفيه تزوج رسول الله - ﷺ - ميمونة بنت الحارث وبني بها فيه، وبه توفيت. ويسمى اليوم بالنوارية.

(انظر كتاب معجم البلدان باب السين والراء وما يليهما، وكتاب أخبار مكة ٢/٢١٨/٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن - ٣/٥٥١/ح/١٧٠٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٥١.

(٣) هو أبو محمد عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني. قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، ووثقه - أيضا - العجلي، والنسائي، وأبو حاتم. مات سنة ١٢٦هـ.

(انظر كتاب الكاشف/٢/١٨١، وتهذيب التهذيب/٦/٢٥٤/٠).

(٤) في (أ) بلفظ: حتى إذا جئنا بسرف. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٥) طمئت - بفتح الطاء وكسر الميم - أي حاضت، والطمث: الدم، والنكاح.

(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث - باب الطاء مع الميم -).

وقال النووي في شرح مسلم/٨/١٤٧: تحضيت وطمئت، وعركت - بفتح الراء

- ونفست، وضحكت، وأعصرت، وأكبرت: كلها بمعنى واحد. اهـ.

(٦) ما بين القوسين في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

تطهري، قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ — لأصحابه إجعلوها عمرة، فأحل الناس إلا من كان معه هدي قالت: فكان الهدي مع رسول الله ﷺ — وأبي بكر، وعمر، وذو اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا<sup>(١)</sup>، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله ﷺ — فأفضت، قالت فأتينا بلحم بقر فقلت: ما هذا فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ — عن نسائه البقر، فلما كانت ليلة<sup>(٢)</sup> الحصبه قلت: يا رسول الله أرجع<sup>(٣)</sup> الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأرد فني على جملة، قالت: فإنني لأذكر وأنا حديثه<sup>(٤)</sup> السن أنعس<sup>(٥)</sup> فتصيب وجهي مؤخرة الرجل، حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمر الناس التي إعتمروا<sup>(٦)</sup>.

وعن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم<sup>(٧)</sup> معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا، قالت<sup>(٨)</sup>: فالأخذ بها

(١) قال النووي في شرح مسلم/١٤٨/٨: قولها: ثم أهلوا حين راحوا، يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة.

اهـ.

(٢) لفظة: ليلة في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٣) في صحيح الإمام مسلم بلفظ: يرجع.

(٤) في صحيح الإمام مسلم بلفظ: وأنا جارية حديثه السن.

(٥) أنعس — بضم العين — والنعاس: الوسن وأول النوم.

(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب التون مع العين).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحيض — باب الأمر بالنفساء إذا

نفسن — ١/٤٠٠/ح/٢٩٤، وإمام مسلم — واللفظ له — في كتاب الحج —

باب بيان وجوه الإحرام/١٤٧/٨.

(٧) في صحيح البخاري ومسلم زيادة لفظ: مهلين بالحج.

(٨) لفظة: منكم في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(٩) لفظة: قالت: في (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ — ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى، فلم يقدرُوا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ — وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا هنتاه<sup>(١)</sup>؟، قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال<sup>(٢)</sup>: وما شأنك، قلت: لأصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فسعي الله أن يرزقكها قالت: فخرجنا في حجته، وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «فخرجت في حجتي» حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: إخراج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم إفرغاً، ثم أتيا هاهنا، فإني أنتظركما حتى تأتيا<sup>(٤)</sup>، قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر<sup>(٥)</sup>، فقال: هل فرغتم؟، فقلت: نعم، قالت<sup>(٦)</sup>: فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجهاً إلى المدينة، وفي لفظ<sup>(٧)</sup>: فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر<sup>(٨)</sup> بالبيت فطاف به قبل

(١) ياهنتاه — بفتح الهاء والنون، وقد تسكن النون — ياهذه، ويقال في التثنية: هنتان، وفي الجمع: هنوات، وهنات. وللمذكر: ياهن، وياهنه، وياهناه.  
وقيل: معنى ياهنتاه: أي يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشروهم.

(٢) انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الهاء مع النون.

(٣) في (ب) زيادة لفظ: قال. وما في (أ) موافق لما في البخاري.

(٤) هذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٥٠.

(٥) في (أ) بلفظ: تأتينا. وما في (ب) موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٦) في (ب) بلفظ: جئت. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري.

(٧) في (أ) بلفظ: قال. وما في (ب) موافق لما في البخاري.

(٨) هذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق/٨/١٥١.

(٩) في (أ) بلفظ: فخرج عمر بالبيت، وفي (ب) بلفظ: فخرج عمر إلى البيت، وقد إتفقتا على تصحيف لفظة: فمر. وهذا لفظ مسلم.

صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة» متفق<sup>(١)</sup> على هذه الأحاديث كلها.

وعن ذكوان<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: «قدم رسول الله - ﷺ - لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك أدخله الله النار، قال: أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، فلو أنني إستقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى أشترته ثم أحل كما حلوا» رواه<sup>(٣)</sup> مسلم.

وعن الزهري عن عروة<sup>(٤)</sup> عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحلت مع الناس حين<sup>(٥)</sup> حلوا» رواه<sup>(٦)</sup> البخاري. فهذا الحديث مبين أن الصحابة حلوا إلا من ساق الهدى. وأن النبي - ﷺ - وأصحابه صدروا عن مكة ليلة الحصة، وهي الليلة التي تلي ليالي منى، ولم يقيموا بمكة بعد ليالي منى شيئاً، وأنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي - ﷺ - إلا عائشة وحدها، حتى أخوها عبد الرحمن الذي كان معها لم يعتمر من التعميم لأنهم كانوا قد إعتمروا قبل الحج.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب قول الله تعالى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ /٤١٩/٣/ح/١٥٦٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - /١٤٩/٨/.

(٢) هو أبو عمر ذكوان المدني مولى عائشة - رضي الله عنها - وخدامها. تابعي. وثقة أبو زرعة، وابن حبان، والعجلي وأحاديثه قليلة. مات سنة ٦٣هـ.  
(انظر كتاب التاريخ الكبير /٢٦١/٣، وتهذيب التهذيب /٢٢٠/٣/).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - الباب السابق - /١٥٤/٨/.

(٤) هكذا في النسختين، وفي صحيح البخاري بلفظ: عن ابن شهاب حدثني عروة: «أن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ - ... الخ».

(٥) في النسختين بلفظ: حيث. وما أثبتناه لفظ البخاري.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التمني - باب قول النبي - ﷺ - : «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت» - /٢١٨/١٣/ح/٧٢٢٩/.



وقولها: «لأنرى إلا أنه الحج». تعني من كان أحرم بالحج، أو قرن بينهما، وربما كانوا<sup>(١)</sup> أكثر الوفد. ترى<sup>(٢)</sup> أنهم يقيمون على حجهم ولا يتحللون منه قبل الوقوف، لأنها قالت فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، وهي لم تتطوف فكانت الكناية عن الحاج<sup>(٣)</sup> في الجملة. وقولها: لانذكر حجاً ولا عمرة: تعني في التلبية لأنها قد بينت في رواية<sup>(٤)</sup> أخرى أن منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من قرن بينهما، وأنها كانت<sup>(٥)</sup> هي متمتعة، وقولها: فالأخذ بها والتارك لها من الصحابة، هذا كان بسرف قبل أن يقدموا مكة لأنه كان أذنأ، ولم يكن أمراً، فلما قدموا جزم النبي ﷺ بالأمر — وتردد بعض الناس، فغضب<sup>(٦)</sup> النبي — على من تردد، فأطاعوا الله ورسوله وتمتعوا، وتوجع النبي ﷺ — على كونه لم يمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هدية، وبين ذلك ما روى عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: «منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع» رواه<sup>(٧)</sup> البخاري.

(١) في (ب) زيادة لفظ: هم. وبعدها بياض في (ب).

(٢) في (ب) بلفظ: يرى.

(٣) في (ب) بلفظ: الحجاج.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام — ١٤٥/٨/ — ولفظها: قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ — موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بحجة. فكانت فيمن أهل بعمرة».

وأخرجها — بلفظ قريب — الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة —

باب العمرة ليلة الحصة وغيرها — ٦٠٥/٣/ح/١٧٨٣/.

(٥) في (ب) بلفظ: وإنما هي كانت.

(٦) في (أ) بلفظ: غضب.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام — ١٥١/٨/.

ولم أجده في الصحيح البخاري.

وقال الألباني إرواء الغليل/٤/١٨٢/ — بعد أن ذكر حديث عائشة في الإنساق — قال: وله من حديث عائشة طريقان آخران.

وروى الزهري عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ — في حجة<sup>(١)</sup> الوداع فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحج فقدمنا مكة، فقال: رسول الله ﷺ —: من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل<sup>(٢)</sup>، ومن أحرم بعمره فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه، قالت: فحضت، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمره، فأمرني النبي ﷺ — أن أنقض رأسي، وأمتشط<sup>(٣)</sup>، وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت ذلك

== أحدهما: عن القاسم بن محمد عنها قالت: «مننا من أهل بالحج مفرداً ومننا من قرن، ومننا من تمتع، أخرجه مسلم، وأبو نعيم والبيهقي. أهـ ولم يذكر رواية البخاري له. لكن قال في جامع الأصول/٣/١٤٦— بعد حديث عائشة في صفة حجتهم — وللبخاري أطراف من هذا الحديث، قالت عائشة: «مننا من أهل بالحج مفرداً، ومننا من قرن، ومننا من تمتع». أهـ.

(١) حجة الوداع: سميت بذلك لأن الرسول ﷺ — ودع الناس فيها بقوله: «لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» ولم يحج بعد الهجرة غيرها. وكانت: سنة عشر من الهجرة.

(شرح النووي على صحيح الإمام مسلم/٨/١٣٤، /٩/٤٥٠).  
وفي صحيح البخاري — من حديث ابن عمر — في خطبته ﷺ —  
«فطلق النبي ﷺ — يقول: اللهم أشهد ودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع»  
/٣/٥٧٤/ح/١٧٤٢.

وقال ابن جماعة: وسميت حجة الإسلام: لأن النبي ﷺ — لم يحج بعد فرض الحج غيرها، وتسمى — أيضاً — حجة البلاغ، لأن النبي ﷺ — أبلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته، وتسمى — أيضاً — حجة التمام، لأن النبي ﷺ — أرى الناس المناسك وبين تمامها. أهـ. (هداية السالك/خ/ص/١٥٤٨).

(٢) في (أ) بلفظ: فليحل. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.  
(٣) أمتشط: الإمتشاط: هو ترجيل الشعر بالمشط. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الميم باب الطاء).

وقال النووي — في شرح مسلم/٨/١٤٠—: يكره الإمتشاط إلا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة، بأن كان في رأسها أذى، وقيل: ليس المراد بالإمتشاط هنا حقيقة الإمتشاط بالمشط. بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لاسيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة. أهـ.

حتى قضيت حجتي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم»<sup>(١)</sup>، وفي رواية<sup>(٢)</sup>. عنها<sup>(٣)</sup> قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ — فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ — بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمره، وكنت فيمن أهل بعمره».

وعن أبي<sup>(٤)</sup> الأسود عن عروة عن عائشة — رضي الله عنها — أنها<sup>(٥)</sup> قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ — عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ — بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر<sup>(٦)</sup>».

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ — موافين<sup>(٧)</sup> لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ —: «من أحب

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحيض — باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة/١/٤١٩/ح/٣١٩، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام —/١٤١/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه — بهذا اللفظ — في كتاب الحج — الباب السابق —/١٤٣/٨.

(٣) في ( أ ) زيادة لفظ: عنه — وكتب عليها: كذا — ولعلها: عنها أي عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل الأسدي المدني. وثقة أبو حاتم والنسائي، وغيرهما؛ مات سنة ١٣١هـ.  
(انظر كتاب الكاشف/٣/٧٠، وتهذيب التهذيب/٩/٣٠٧).

(٥) لفظة: أنها في (ب) وهي موافقة لما في البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب التمتع، والقران، والافراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي —/٣/٤٢١/ح/١٥٦٢، والإمام مسلم في صحيحه — واللفظ له في كتاب الحج — الباب السابق —/١٤٥/٨.

(٧) قال ابن حجر في الفتح/٣/٦٠٩: قولها: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة أي قرب

أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا<sup>(١)</sup> أني أهديت لأهلكت بعمرة. فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدرت يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله — ﷺ — فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها. قال هشام: ففضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء<sup>(٢)</sup> من ذلك هدي ولا صدقة، ولا صوم<sup>(٣)</sup> متفق<sup>(٤)</sup>

== طلوعه. وقد تقدم أنها قالت: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، أو لخمس قربة من آخر الشهر فوافاهم الهلال، وهم في الطريق، لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة. اهـ.

- (١) في (أ) بلفظ: فلولا. وما في (ب) موافق لما في البخاري.  
 (٢) لفظة: شيء في (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.  
 (٣) قال ابن حجر في الفتح/٣/١٦٠: وأما قوله في هذا الحديث: «ففضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة، ولا صوم»: فظاهره أن ذلك من قول عائشة...

لكن قد تقدم في الحيض من طريقة أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ، فقال في آخره: قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك الخ. فتبين أنه في رواية يحيى القطان، ومن وافقه مدرجة... ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله: قبل ذلك «ففضى الله حجها وعمرتها»، فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام، وقال فيه، فساق الحديث بنحوه، وقال — في آخره: — قال عروة: ففضى الله حجها وعمرتها «قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة»... قال ابن بطال: قوله «ففضى الله حجها وعمرتها» إلى آخر الحلايث: ليس من قول عائشة، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق، فوهم فيه: فظهر بذلك: أن لا دليل فيه لمن قال: إن عائشة لم تكن قارئة حيث قال: لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران...، وقد ثبت عن عائشة: أن النبي — ﷺ — ضحى عن نسائه بالبقرة. اهـ.

وفي هامش النسختين: هذا ظن من هشام. وقد أخبرت هي أن النبي — ﷺ — ذبح عنها البقرة. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب العمرة — باب الإعتبار

على هذه الأحاديث، وليس في رواية عروة هذه ذكر الفسخ، ولهذا كان ينكروه حتى جرى<sup>(١)</sup> بينه وبين ابن عباس فيه ما جرى.

فأما قوله: «ومن أهل بالحج فليتم حجه»: فيتحمل شيئين:

أحدهما: من استمر إهلاله بالحج، ولم يحوله إلى عمرة فإنه لا يتحلل منه، وكان هذا في حق من ساق الهدى ممن أحرم بالحج، وكذلك قوله في الحديث: «وأما من أهل بالحج أو جمع الحج<sup>(٢)</sup> والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر». إن لم يكن هذا من قول عروة وكان من قول عائشة فإن معناه: من دام إهلاله بالحج، أو بالحج والعمرة<sup>(٣)</sup> واستمروا: هم الذين لم يحلوا لأجل سوق الهدى، لأنها قد أخبرت في غير موضع أنهم كانوا لا يرون إلا الحج، وأن رسول الله ﷺ — أمر من لم يسق الهدى إذا طاف بالبيت<sup>(٤)</sup> وبين الصفا والمروة أن يحل، أو أن هذا كان قبل أن يأذن لهم في الفسخ قبل أن يدنوا من مكة في أوائل الإحرام... .

وأما قولها: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة...<sup>(٥)</sup>.

== بعد الحج بغير هدي — ٣/٦٠٩/ح/١٧٨٦، والإمام مسلم في كتاب الحج — الباب السابق — ١٤٥/٨.

(١) لعله يشير — هنا — إلى ما جرى بين ابن عباس، وعروة بن الزبير — رضي الله عنهم — من الخلاف في المتعة، وممن روى هذه القصة: الإمام أحمد في مسنده ١/٢٥٢/بلفظ: «قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال: وما ذلك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى عنها أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ — فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله ﷺ — وأعلم به منك».

قال أحمد شاكر — في شرح المسند/٤/٧٤/ح/٢٢٧٧: إسناده صحيح.

اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: يكون، وما بعدها بياض.

(٣) لفظة: العمرة في (ب).

(٤) لفظة بالبيت في (ب).

(٥) بياض في النسختين، وقد سبق بيانه/ص/٤٥٦.

وعن أبي (١) عمران (٢) أسلم قال: «حججت مع موالِي (٣)، فدخلت على أم سلمة زوج النبي — ﷺ — فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج، قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان ضرورة (٤) فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج، قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن، قال: فقلت: نعم وأشفيك (٥) سمعت رسول الله — ﷺ — يقول: أهلوا يآل محمد بعمرة في (٦) حج» رواه (٨) أحمد.

وعن طاوس عن ابن عباس قال: «كانوا يرون أن (٩) العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون إذا برأ الدبر (١٠) وعفا

(١) لفظة: أبي عمران في (أ) وهي بياض في (ب) وما في (أ) موافق لما في المسند.

(٢) هو أبو عمران أسلم بن يزيد التجيبي — بناء مضمومة ويجوز فتحها ثم جيم مكسورة — تابعي. وثقة النسائي، وابن حبان وغيرهما.

(انظر كتاب الكاشف/١/١١٦، وتهذيب التهذيب/١/٢٦٥/٠).

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب — فصل الواو حرف الياء — المولى: له مواضع في

كلام العرب، ففيها: المولى في الدين وهو الولي، والعصبة، والحليف، والمولى المعتق، إنتسب بنسبك، ولهذا قيل للمعتقين: الموالِي. اهـ.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: له، وما في (أ) موافق لما في مسند أحمد.

(٥) هكذا في النسختين — بالضاد — وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: ضرورة بالصاد.

(٦) أشفيك: أي أعطيك العلم اليقين الذي يشفيك من جهالك بالموضوع.

(انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الواو والياء فصل الشين).

(٧) في (ب) بلفظ: وحج. وما في (أ) موافق لما في المسند.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٦/٢٩٧ قال الساعاتي — في الفتح الرباني

—/١١/٥٢: سنده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد/٣/٢٣٥: رواه أحمد وأبو

يعلى بنحوه... والطبراني في الكبير بإختصار... ورجال أحمد ثقات. اهـ.

(٩) لفظة: أن في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(١٠) إذا برأ الدبر: هو قرحة الدابة. والمعنى: حتى يزول الذي أصابها من أثر الحمل

عليها أثناء السفر للحج.

وقوله: عفا الأثر: أي درس، ومحى أثر الإبل، وغيرها من طريق العودة من الحج،

الأثر وأنسلخ صفر حلت العمرة لمن إعتمر قدم النبي — ﷺ — وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: حل كله» [متفق عليه<sup>(١)</sup>] وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: من أفجر الفجور، وقال: الحل كله<sup>(٢)</sup>.

قال سفیان بن عيينة: كان عمرو<sup>(٣)</sup> يقول: «إن هذا الحديث له شأن» رواه<sup>(٤)</sup> البخاري.

وعن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله — ﷺ — حتى مات، وأبو بكر<sup>(٥)</sup> حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس، فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول

= وذلك لطول مرور الأيام بعد ذلك.

(انظر كتاب القاموس المحيط — فصل الدال باب الراء، والنهاية في غريب

الحديث باب الدال مع الباء، وباب العين مع الفاء).

(١) أخرجه الإمام البخاري — بهذا اللفظ — في كتاب الحج — باب التمتع والقران والافراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي — ٤٢٢/٣/ح/١٥٦٤، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب جواز العمرة في أشهر الحج — ٢٢٥/٨/—

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي مولاهم. تابعي. قال ابن عيينة: كان ثقة ثقة ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال الذهبي: ما قيل عنه من التشيع باطل. مات سنة ١٢٥هـ.

(انظر كتاب ميزان الاعتدال/٣/٢٦٠، وتهذيب التهذيب/٨/٢٨، وفتح

الباري/٧/١٥٠/٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار — باب أيام الجاهلية — ١٤٧/٧/ح/٣٨٣٣/—

(٥) لفظة: وأبو بكر حتى مات. في (أ) وهي موافقة لما في مسند الإمام أحمد.

الله - ﷺ - بمشقص<sup>(١)</sup>» رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه والترمذي، وقال: حديث حسن، وفيه ليث<sup>(٣)</sup> بن أبي سليم.

وعن أبي العالية<sup>(٤)</sup> البراء عن ابن عباس قال: «قدم النبي - ﷺ - وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي» متفق<sup>(٥)</sup> عليه وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة»، وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: «صلى رسول الله - ﷺ - الصبح بذي طوى، وقدم لأربع مضمين من ذي الحجة وأمر أصحابه أن يحلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى»، وفي لفظ<sup>(٧)</sup> له: «أهل رسول الله

(١) المشفص: - هو بكسر الميم، وإسكان الشين وفتح القاف - نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الشين مع القاف).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - بهذا اللفظ - /٢٩٢/١. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء في التمتع - /١٨٤/٣ ح /٨٢٢/ بلفظ: «تمتع رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية». قال أحمد شاكر - في شرح المسند - /٢٣٠/٤ ح /٢٦٦٣/: إسناده صحيح. اهـ.

(٣) سبقت ترجمته، وقال الزيلعي في نصب الراية - أيضاً - /١٠٢/٣ فيه ليث بن أبي سليم فيه مقال. اهـ.

(٤) هو أبو العالية البراء البصري مولى قريش. قيل: إسمه زياد بن فيروز، وقيل: ابن أذينة. وثقة أبو زرعة، وقال العجلي، بصري تابعي ثقة. مات سنة ٩٠هـ.

(٥) انظر كتاب ميزان الاعتدال /٥٤٣/٤، وتهذيب التهذيب /١٢/١٤٣. أخرجه الإمام البخاري واللفظ له في كتاب تقصير الصلاة - باب كم أقام النبي - ﷺ - في حجته /٥٦٥/٢ ح /١٠٨٥/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج - /٢٢٦/٨.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - الباب السابق - /٢٢٦/٨.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - الباب السابق - /٢٢٥/٨.



— عليه السلام — بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال — حين صلى الصبح — من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» وفي لفظ<sup>(١)</sup>: «فصلى الصبح بالطحاء».

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله — عليه السلام —: «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة» رواه<sup>(٢)</sup> أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «أهل النبي — عليه السلام — بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل» رواه<sup>(٣)</sup> أبو داود وفيه يزيد<sup>(٤)</sup> بن أبي زياد.

وعن...<sup>(٥)</sup> ابن عباس قال: «قدمنا مع رسول الله — عليه السلام — حجاجاً فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشب أصابعه

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — /٢٢٦/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /٢٣٦/١، ٣٤١/٣، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — /٢٢٧/٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في أفراد الحج — /٢٨٧/٢/ح/١٧٩٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي /١٨١/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في أفراد الحج — /٣٨٩/٢/ح/١٧٩٢.

قال المنذري /٢/٣١٦: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد. اهـ.

(٤) سبقت ترجمته، وقال ابن حجر في التقريب /٢/٣٦٥: ضعيف. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. وفي المسند: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا خالد ثنا يزيد أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس.

بعضها في بعض فحل الناس إلا من كان معه الهدى، وقدم علي عليه السلام من اليمن، فقال له رسول الله — ﷺ — بم أهلت؟ قال: أهلت بما أهلت به، قال: فهل معك هدي؟ قال: لا قال: فأقم كما أنت ولك ثلث هدي، قال: وكان مع رسول الله — ﷺ — مائة بدنة» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وعن النهاس<sup>(٢)</sup> عن عطاء عن ابن عباس عن النبي — ﷺ — قال: «إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة» رواه<sup>(٣)</sup> أبو داود ورواه<sup>(٤)</sup> أحمد وغيره عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وهو أشبه.

وعن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي — ﷺ — في حجة الوداع<sup>(٥)</sup> وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله — ﷺ —: «إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٥٣.

قال الساعاتي في الفتح الرباني/١٢/١٠٠: لم أفد عليه من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد فيه كلام، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه: من حديث جابر وهو يعضده. اهـ.

(٢) هو أبو الخطاب النهاس بن قهم القيسي البصري. تابعي. ضعفه النسائي، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦١٠، وتهذيب التهذيب/١٠/٤٧٨/٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في إفراد الحج /٢/٣٨٨/ح/١٧٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٤٧ عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء عن ابن عباس قال: «من قدم حاجاً وطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد أتتفصت حجته وصارت عمرة كذلك سنة الله عز وجل، وسنة رسوله — ﷺ —». قال الساعاتي في الفتح الرباني/١٢/٩٧: هذا الأثر لم أفد عليه لغير الإمام أحمد، وسنده جيد.

وقال أحمد شاكر — في شرح المسند/٤/٥٠/ح/٢٢٣: إسناده صحيح.

اهـ.

(٥) لفظة: في حجة الوداع في (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

قُلْد (١) الْهَدْيِ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد (٢) تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزيء فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله — تعالى — أنزله في كتابه وسنه نبيه (٣) — ﷺ — وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله — تعالى —: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم (٥) .. والرفث الجماع. والفسوق المعاصي والجدال المرء» رواه البخاري (٦).

وعن أبي (٧) جمرة (٨) قال: «تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس، فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن

- 
- (١) التقليد: هو أن يربط في عنق الدابة نعلًا، أو حبلًا، أو غيرها للإعلام بأنها هدي.  
 (انظر كتاب الصحاح باب الدال فصل القاف).  
 (٢) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ: وقد.  
 (٣) في (أ) بلفظ: رسوله، وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.  
 (٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.  
 (٥) في (ب) زيادة لفظ: أو صدقة. وما في (أ) موافق لما في البخاري.  
 (٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه — معلقاً بصيغة الجزم — في كتاب الحج — باب قول الله — تعالى — ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾  
 /١٥٧٢/ح/٤٣٣/٣/  
 (٧) هو أبو جمرة نصر بن عمران الضبي البصري. تابعي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين. مات سنة ١٢١هـ وقيل غير ذلك.  
 (انظر كتاب التاريخ الكبير/٨/١٠٤، وتهذيب التهذيب/١٠/٤٣١/٠).  
 (٨) في (ب) بلفظ حمزة، وفي تهذيب التهذيب، وفتح الباري: جمرة. بالجيم والراء.

رواه<sup>(١)</sup> أحمد ومسلم، وروى<sup>(٢)</sup> أبو داود أوله.

وعن مسلم — أيضاً — قال: «سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ — رخص فيها فادخلوا عليها فسألوها قال: فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة<sup>(٣)</sup> عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ — فيها» رواه<sup>(٤)</sup> مسلم.

وعن صفية<sup>(٥)</sup> بنت شيبه عن أسماء قالت: «خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ — من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي، فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل، قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت<sup>(٦)</sup> إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثبت عليك»، وفي رواية: «قدمنا مع رسول الله ﷺ — مهلين<sup>(٧)</sup> بالحج»

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٢٤٠، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — /١/٢٢٧.

(٢) أخرج أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في القران — /٢/٣٩٧/ح/١٨٠٤: أول هذا الحديث إلى قوله: «وأهل أصحابه بحج».

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب — فصل الضاد حرف الميم —: الضخم: الغليظ من كل شيء، والضخام — بالضم — العظيم من كل شيء، وقيل: هو العظيم الجرم الكثير اللحم: ضخام — بالكسر —، والأثني: ضخمة، والجمع: ضخمات. بسكون الخاء. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن — /١/٢٢٤.

(٥) هي صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدريه. صحابية. رأت النبي ﷺ — وروت عنه، وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين.

(انظر كتاب الاستيعاب/٤/١٨٧٣، والثقات لابن حبان/٤/٣٨٦، والكاشف/٣/٤٧٤، وتهذيب التهذيب/١٢/٤٣٠).

(٦) هكذا في النسختين، وفي صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: فجلست.

(٧) في (ب) بلفظ: ملبين. وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

رواه<sup>(١)</sup> مسلم.

وعن مجاهد عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال: «قدمنا مع رسول الله — ﷺ — ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله — ﷺ — فجعلناها عمرة» رواه<sup>(٢)</sup> البخاري.

وعن جابر بن عبد الله قال: «أهللنا بالحج مع رسول الله — ﷺ — فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر<sup>(٣)</sup> ذلك علينا، وضاعت به صدورنا فقال: يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر<sup>(٤)</sup> أهللنا بالحج [قال: أهل النبي — ﷺ — هو وأصحابه بالحج<sup>(٥)</sup>]، وليس مع أحد منهم هدي غير رسول الله — ﷺ — وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي — ﷺ —، فأمر النبي — ﷺ — أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدي قالوا: ننتقل إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي — ﷺ — فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت، وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله تنطلقون<sup>(٦)</sup> بحجة وعمرة، وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب — بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن — ٨/٢٢٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب من لبي بالحج وسماه — ٣/٤٣٢/ح/١٧٥٠.

(٣) كبر: بفتح الكاف وضم الباء وفتح الراء — أي عظم ذلك في نفوسنا، وثقل علينا. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل الكاف باب الراء).

(٤) في (ب) بلفظ: بظهورنا. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٥) ما بين القوسين في (أ) وهو موافق لما في البخاري.

(٦) في (أ) بلفظ: ينطلقون بالياء. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقاً<sup>(١)</sup> بن مالك بن جعشم<sup>(٢)</sup> لقي النبي ﷺ — بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يارسول الله، قال: لا بل للأبد»، وفي رواية عن ابن<sup>(٣)</sup> شهاب قال: «قدمت مكة متمتعاً بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة تصير الآن حجتك حجة<sup>(٤)</sup> مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما —: «أنه حج مع النبي ﷺ — يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج، فقال: إفعلوا ما أمرتكم فلولاً. أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا» متفق<sup>(٥)</sup> عليه. وهذان البخاري.

(١) هو أبو سفيان سراق بن مالك بن جعشم الكنانى المدلجى. صحابى. وهو صاحب الفرس التي ساخت قوائمها — في حادثة الهجرة النبوية الشريفة.

وقد مات سراق — رضي الله عنه — سنة ٢٤هـ في أول خلافة عثمان — رضي الله  
(انظر كتاب أسد الغابة/٢/٢٦٤، والإصابة/٢/١٩٠).

(٢) في (أ) بلفظ جشعم. وفي هامشها/ص/ جعشم، وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) هكذا في النسختين بلفظ: ابن شهاب وهو في صحيح البخاري بلفظ: أبو شهاب وهو موسى بن نافع الأسدي، ويقال المدني، ويقال المكي وثقة ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما.

(انظر كتاب الكاشف/٣/١٨٩، وتهذيب التهذيب/١٠/٣٧٤/ وفتح الباري/٣/٤٣١).

(٤) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ تصير الآن حجتك مكية.

(٥) الجزء الأول من الحديث إلى قوله: «وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — بلفظ أطول — باب بيان وجوه الإحرام —/١٦٥/٨، ومن قوله: «أهل هو وأصحابه بالحج» إلى قوله: «قال: لا بل للأبد» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — بروايتين — باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت —/٣/٥٠٤/ح/١٦٥، وباب عمرة التنعيم —/٣/٦٦/ح/١٧٨٥.

عباس، فقال: سنة النبي — ﷺ — فقال لي: أقم عندي فاجعل<sup>(١)</sup> لك سهماً من مالي، فقال شعبة<sup>(٢)</sup> فقلت: لم، فقال: للرؤيا التي رأيت»، وفي لفظ: «سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جزور<sup>(٣)</sup>، أو بقرة، أو شرك في دم، قال، وكأن ناساً كرهوها، فمنت فرأيت في المنام كأن المنادي<sup>(٤)</sup> ينادي، حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم — ﷺ — «متفق<sup>(٥)</sup> عليه.

وعن مسلم<sup>(٦)</sup> القرئى سمع ابن عباس يقول: «أهل النبي — ﷺ — بعمره وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي — ﷺ — ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل<sup>(٧)</sup>،

- (١) في (ب) بلفظ: واجعل. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري.
- (٢) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي مولاهم البصري.
- قال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني بالرجال وبصره بالحديث.
- وقال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة ١٦٠هـ.
- (انظر كتاب التاريخ الكبير/٤/٢٤٤، وتهذيب التهذيب/٤/٣٣٨/٠).
- (٣) الجزور: هي الناقة المجزورة، والجمع جزائر، وجزر، ويقع على الذكر والأنثى، وجزر الناقة: أي نحرها وقطعها.
- (انظر كتاب لسان العرب فصل الجيم حرف الراء).
- (٤) في (ب) بلفظ: كأن إنساناً ينادي.
- (٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه — بلفظيه — في كتاب الحج — باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي/٣/٤٢٢/ح/١٥٦٧، وباب: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾/٣/٥٣٤/ح/١٦٨٨.
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب جواز العمرة في أشهر الحج —/٨/٢٢٧/٠).
- (٦) هو أبو الأسود مسلم بن معزق العبدي القرئى — بضم القاف وتشديد الراء — بصري. تابعي. قال أحمد: ما أراى به بأساً، ووثقه النسائي، والعجلي. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٦٣/٠، والكاشف/٣/١٤٢/٠، وتهذيب التهذيب/١٠/١٣٦/٠).
- (٧) لفظة: فلم يحل في (أ) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

ولمسلم<sup>(١)</sup> فقلنا: «لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى، قال<sup>(٢)</sup> جابر بيده: كأنني أنظر إلى قوله بيده يحركها، قال: فقام النبي — ﷺ — فينا فقال: قد علمت أنني أتقاكم الله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا»، ولمسلم<sup>(٣)</sup> قال: «أمرنا النبي — ﷺ — لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح، فقال سراقه بن مالك بن جعشم<sup>(٤)</sup>: يارسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال<sup>(٥)</sup> رسول الله — ﷺ —: لأبد».

ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup> وغيره بإسناد صحيح، وفيه: «ثم<sup>(٧)</sup> قام سراقه بن مالك

وأما الجزء الأخير — وهي رواية ابن شهاب — فقد أخرجها الإمام البخاري في كتاب الحج — أيضاً — باب التمتع والقران، والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي — /٤٢٢/٣/ح/١٥٦٨/.

والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — /١٦٦/٨/.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — /١٦٣/٨/.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «قال: يقول جابر بيده والقائل هو عطاء راوي الحديث عن جابر. ولعل جابراً — رضي الله عنه — كان يشير بيده إلى عدد الأيام المتبقية على يوم عرفة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام — /١٦٢/٨/، /١٦٥/.

(٤) في (أ) بلفظ جشعم. وفي هامشها/ص/ جعشم. وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) في (ب) بلفظ: قال رسول الله — ﷺ —: بل لأبد، وفي صحيح مسلم بلفظ: فقال: لأبد.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في أفراد الحج — /٣٨٥/٢/ح/١٧٨٧/، وأخرجه — أيضاً — النسائي في سننه في كتاب الحج —

إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي — /١٧٨/٥/، وابن ماجه في سننه في

كتاب المناسك — باب في فسخ الحج — /٩٩٢/٢/ح/٢٩٨٠/.

(٧) في (أ) بلفظ: فقام وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود.



فقال: يارسول الله — ﷺ —: أريت متمتعاً هذه؛ لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال رسول الله — ﷺ —: بل هي (١) لأبد».

وعن أبي جعفر (٢) محمد بن علي عن جابر — في صفة حج النبي — ﷺ — قال جابر: «لسنا نوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعا، وذكر طوافه وسعيه، قال: جتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: لو أنني استقبلت من أمري ما استديرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة [فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة] (٤) فقام سراقه بن جعشم (٥) فقال: يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله — ﷺ — أصابعه واحدة في الأخرى (٦)، وقال: دخلت العمرة في الحج — مرتين — لا بل لأبد أبداً، وقدم علي من اليمن بيدن النبي — ﷺ — فوجد فاطمة ممن حل، ولبست (٧) ثياباً صبيغاً (٨)، واكتحل ذلك عليها، فقالت (٩): أبي أمرني بهذا، قال: وكان علي — عليه السلام — يقول — بالعراق

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: «بل هي للأبد».

(٢) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي وأمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. تابعي، قال العجلي: مدني تابعي ثقة وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين.

ولد سنة ٥٦هـ ومات سنة ١١٨هـ، وقيل غير ذلك. (انظر كتاب

الكاشف/٣/٧٩، وتهذيب التهذيب/٩/٣٥٠/١٠).

(٣) في (أ) بلفظ: «لو إستقبلت» وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٤) ما بين القوسين في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٥) في (أ) جشم وفي هامشها: جعشم وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) في (أ) بلفظ: في أخرى، وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٧) في (أ) بلفظ وليس وفي هامشها/ص/ ولبست وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) صبيغاً: أي مصبوغاً، وأصل الصبغ: التغيير، ونقل الشيء من حال إلى حال، ومنه:

صبغت الثوب: أي غيرته من لونه وحاله إلى حال سواد، أو حمرة، أو صفرة. (انظر

كتاب الفائق في غريب الحديث باب الصاد مع الباء).

(٩) هكذا في النسختين، وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: إن أبي أمرني.

— فذهبت إلى رسول الله — ﷺ — محرشاً<sup>(١)</sup> على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله — ﷺ — فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك<sup>(٢)</sup>، قال: فإن معي الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به رسول الله — ﷺ — مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي — ﷺ — ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج. رواه<sup>(٣)</sup> مسلم وغيره.

ورواه سعيد عن عتاب<sup>(٤)</sup> بن بشير<sup>(٥)</sup> ثنا<sup>(٦)</sup> خصيف عن عطاء عن جابر قال: لما قدمنا مكة سألنا رسول الله — ﷺ — بأي شيء أهلتكم، فقال بعضنا: بالحج، وقال بعضنا بالعمرة، وقال بعضنا: بالذي أهلتت به يارسول الله، فقال<sup>(٧)</sup>: أحلوا أجمعين إلا إنسان معه الهدى قلده، ولو إستقبلت من أمري ما

(١) محرشاً: التحريش: هو الإغراء، والتهيج، وقد أراد بالتحريش — هنا — ذكر ما يوجب عتابها.

(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الراء).

(٢) في (ب) بلفظ: رسول الله — ﷺ —. وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب حجة النبي — ﷺ — /١٧٠/٨/ — وأخرجه — أيضاً — أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب صفة حجة النبي — ﷺ — /٤٥٥/٢/ح/١٩٠٥/ والنسائي في سننه — مختصراً — في كتاب الحج — باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم — /١٤٣/٥/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب حجة النبي — ﷺ — /٣٠٧٤/ح/١٠٢٢/٢/.

(٤) هو أبو الحسن عتاب بن بشير الجزري الحراني. قال الإمام أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن معين: ثقة. مات سنة ١٩٠هـ. (انظر كتاب الكاشف/٢/٢٤٣/، وتهذيب التهذيب/٧/٩٠/٠).

(٥) في (أ) بلفظ: غياث بن بشر. ولم أجد في كتب التراجم.

(٦) في (أ) بلفظ: أنا.

(٧) في (أ) بلفظ قال.

استدبرت ما سقت<sup>(١)</sup> الهدي حتى أكون معكم حلالاً، فرأى أن الفضل في الإحلال، فقال سراقه بن مالك بن جعشم: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لأبد الأبدين<sup>(٢)</sup>».

وعن أبي نضرة<sup>(٣)</sup> قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله — ﷺ —، فلما قدم عمر قال: إن الله كان<sup>(٤)</sup> يحل لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتوا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، واتقوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»، وفي رواية: «وافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم» رواه<sup>(٥)</sup> مسلم، وفي رواية<sup>(٦)</sup> صحيحة لأحمد: قال جابر: «تمتعنا مع رسول الله — ﷺ — ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله — ﷺ — هو الرسول، وإنها كانتا متعتان<sup>(٧)</sup> على عهد رسول الله — ﷺ — إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء».

(١) في (ب) زيادة لفظ: معي.

(٢) في (ب) بلفظ: الأبد.

(٣) أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة — بضم القاف وفتح العين — العبدى البصرى. تابعي وثقة ابن معين، وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وكان كثير الحديث. مات سنة ١٠٨هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥٨٦، وتهذيب التهذيب /١٠/١٠٣٠٢).

(٤) لفظة: كان في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام — /١٦٨/٨/—

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٥٢/.

(٧) في (ب) بلفظ: متعتين — بالنصب — وما في (أ) موافق لما في المسند.

وعن سعيد<sup>(١)</sup> قال: «خرجنا مع رسول الله — ﷺ — نصرخ<sup>(٢)</sup> بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة: أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج» [رواه أحمد<sup>(٣)</sup> ومسلم.

وعن البراء<sup>(٤)</sup> بن عازب قال: «خرج رسول الله — ﷺ — وأصحابه، قال: فأحرمتنا بالحج<sup>(٥)</sup>» فلما قدمنا مكة قال: إجعلوا حجكم عمرة، قال الناس: قد أحرمتنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال: انظروا ما آمركم به فافعلوا، فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة — فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله، فقال: ومالي لأغضب، وأنا أمر بالأمر فلا

(١) هكذا في النسختين، وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: أبي سعيد. وهو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الخدري — صحابي مشهور بكنيته — وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله — ﷺ — وأول غزوة شهدها الخندق، وقد غزا مع رسول الله — ﷺ — ثنتي عشر غزوة. وقتل أبوه يوم أحد شهيداً. ومات — رضي الله عنه — سنة ٥٧٤هـ، ودفن بالبتيع.

(انظر كتاب أسد الغابة/٢/٢٨٩،/٥/٢١١، والإصابة/٢/٣٥٠).

(٢) الصراخ: هو شديد الصوت. والمعنى: أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية. (انظر كتاب القاموس المحيط — فصل الصاد باب الخاء).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٧١، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب جواز التمتع في الحج والقران —/٨/٢٣٢.

(٤) هو أبو عمر البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي. صحابي. استصفه الرسول — ﷺ — في بدر فرده، وأول مشاهدته أحداً وغزا مع رسول الله — ﷺ — أربع عشرة غزوة. وهو فاتح الري وذلك سنة ٥٢٤هـ. ثم نزل الكوفة. ومات بها أيام مصعب بن الزبير. (انظر كتاب أسد الغابة/١/١٧١، والإصابة/١/١٤٢).

(٥) مابين القوسين في ( أ ) وهو موافق لما في مسند الإمام أحمد.

أتبع» رواه<sup>(١)</sup> أحمد<sup>(٢)</sup> ثنا أبو بكر<sup>(٣)</sup> بن عياش ثنا أبو إسحق عن البراء، وابن ماجه.

وقال<sup>(٤)</sup> أبو داود ثنا يحيى بن<sup>(٥)</sup> معين ثنا حجاج<sup>(٦)</sup> ثنا يونس<sup>(٧)</sup> ابن أبي<sup>(٨)</sup> إسحق عن البراء قال: «لما قدم علي من اليمن على رسول الله — ﷺ — قال: وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صبيغياً، وقد نضحت<sup>(٩)</sup> الظهر للبيت<sup>(١٠)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/٢٨٦، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب فسخ الحج —/٢/٩٩٣/ح/٢٩٨٢.

وفي زوائد البوصيري: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه أبا إسحاق وإسمه عمرو ابن عبد الله. وقد إختلط بآخره، ولم يتبين حال ابن عياش، هل روى قبل اختلاطه أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله. اهـ.

(٢) لفظه: أحمد في (ب).

(٣) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي قال أحمد: صدوق صالح صاحب قرآن وخبر ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٩٣هـ.

(انظر كتاب الكاشف/٣/٣١٦، وتهذيب التهذيب/١٢/٣٤/٠).

(٤) في (ب) بلفظ: قال بدون عطف.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين المري — مولا هم — البغدادي. قال النسائي أبو زكريا الثقة المأمون أحد الأئمة في الحديث وقال ابن المديني: إنتهى علم الناس إلى يحيى بن معين. له كتاب التاريخ في الرجال. ولد سنة ١٥٨هـ. ومات سنة ٢٣٣هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحافظ/٢/٤٢٩، وتهذيب التهذيب/١١/٢٨٠/٠).

(٦) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي الأعمور، وثقة ابن المديني والنسائي. مات سنة ٢٠٦هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٣٤٥، وتهذيب التهذيب/٢/٢٠٥/٠).

(٧) هو أبو إسرائيل يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي. قال ابن معين: فيه غفلة شديدة، وقال الأثرم: سمعت أحمد يضعف حديث يونس. قال العجلي: جازئ الحديث. مات سنة ١٥٨هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦٨٧، وتهذيب التهذيب/١١/٤٣٣/٠).

(٨) في (ب) بلفظ: ثنا أبو إسحاق، وفي سنن أبي داود بلفظ: عن أبي إسحاق.

(٩) نضحته: أي رششته بماء ليكسب الهواء برودة. (انظر كتاب القاموس المحيط فصل النون باب الحاء).

(١٠) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: نضحت البيت بنضوح.

بنضوح، فقالت: مالك<sup>(١)</sup>؟ فإن رسول الله ﷺ — قد أمر أصحابه فأحلوا<sup>(٢)</sup>، قلت لها: إني أهلت بإهلال النبي ﷺ — قال: فأتيت النبي ﷺ — فقال لي: كيف صنعت؟ قال: قلت أهلت بإهلال النبي ﷺ — قال: فأني سقت الهدى وقرنت، قال: فقال لي: إنحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك<sup>(٣)</sup> لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وامسك من كل<sup>(٤)</sup> بدنة<sup>(٥)</sup> منها بضعة<sup>(٦)</sup>» رواه<sup>(٧)</sup> أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ — ونحن بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى، إذا استوت به على البيداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ — بدنات بيده قياماً، وذبح بالمدينة كبشين أملحين» رواه البخاري.

وعن الربيع<sup>(٨)</sup> بن سبرة عن أبيه<sup>(٩)</sup> قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ —

- (١) لفظه: مالك في (أ) وهي موافقة لما في سنن أبي داود.
- (٢) في (أ) بلفظ: فأحلنا. وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود.
- (٣) في (أ) بلفظ: وأنسك — بالنون — وما في (ب) موافق لما في سنن أبي داود.
- (٤) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: «وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة».
- (٥) البدنة — محركة — الواحدة من الإبل، والبقر، وتطلق على الذكر والأنثى.
- (٦) انظر كتاب القاموس المحيط فصل الباء باب النون.
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب القران — /١٧٩٧/ح/٣٩٢/٢.
- (٨) وقال المنذري — في مختصر سنن أبي داود — /٣٢١/٢، وأخرجه النسائي، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وقد إحتج به مسلم، وتكلم فيه جماعة وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. اهـ.
- (٩) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني. تابعي. قال العجلي: حجازي تابعي، ثقة، ووثقة — أيضاً — النسائي. (انظر كتاب الكاشف/١/٣٠٤، وتهذيب التهذيب/٣/٢٤٤/٠).

(٩) هو أبو الربيع سبرة بن معبد الجهني المدني. صحابي. روى عن رسول الله ﷺ —

حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي» رواه<sup>(١)</sup> أبو داود.

وعن سراقه بن مالك بن جعشم قال: «تمتع رسول الله ﷺ — وتمتعنا معه فقلنا: ألنا خاصة، أم للأبد<sup>(٢)</sup>؟ قال: بل للأبد» رواه<sup>(٣)</sup> أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي رواية أنه قال للنبي ﷺ —: «اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم: ألعامنا أو للأبد؟ قال: بل للأبد<sup>(٤)</sup>» دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» رواه<sup>(٥)</sup> سعيد، وفي لفظ: «أنه سأل رسول الله ﷺ — عن

== — وعن عمرو بن مرة الجهني، وروى عنه: ابنه الربيع. شهد غزوة الخندق، وما بعدها.

(انظر كتاب الاستيعاب/٢/٥٧٩، والإصابة/٢/١٤٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب في القران —/٢/٣٩٥/ح/١٨٠١.

وأخرجه — أيضاً — ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٦٠.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١٢/١٠٥: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٢) في (أ) بلفظ: أم لا، وفي سنن النسائي بلفظ لأبد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/١٧٥ بلفظ: عن سراقه بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه. ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ —: بل للأبد.

وأخرجه — بلفظ الكتاب — النسائي في سننه في كتاب الحج — باب إباحة فسح الحج بعمرة/٥/١٧٩.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب التمتع بالعمرة إلى الحج —/٢/٩٩١/ح/٢٩٧٧ بلفظ: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

وفي نصب الراية/٣/١٠٧: حديث حسن.

(٤) في (ب) بلفظ: قال: بل للأبد.

(٥) أخرجه الإمام الشافعي — من رواية طاوس مرسلاً — بلفظ أطول من هذا/ص/١١١

العمرة<sup>(١)</sup>، فقال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا<sup>(٢)</sup> أم للأبد؟ قال: بل<sup>(٣)</sup> للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» رواه<sup>(٤)</sup> الدارقطني، وقال: كلهم ثقات.

وعن طارق<sup>(٥)</sup> بن شهاب عن أبي<sup>(٦)</sup> موسى قال: «بعثنى النبي ﷺ — إلى قومي باليمن فجمت وهو بالبطحاء، فقال: بم أهملت؟ قلت: أهملت بإهلال النبي ﷺ — قال: هل معك من<sup>(٧)</sup> هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت

وفيه: فقام إليه سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله: اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا... الخ.

وأخرجه — أيضاً — من طريق الشافعي — البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب ما يدل على أن النبي ﷺ — أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج، ومضى في الحج — ٦/٥.

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن الدارقطني بلفظ: قال: «قلت يا رسول الله: عمرتنا هذه».

(٢) لفظة: هذا في (ب) وهي موافقة لما في سنن الدارقطني.

(٣) في (ب) بلفظ: قال: بل للأبد، وفي سنن الدارقطني بلفظ: فقال: لا بل للأبد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢/٢٨٣/ح/٢٠٨.

(٥) هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة البجلي الكوفي. رأى النبي ﷺ — وروى عنه مرسلأ، وروى عن الخلفاء الأربعة وأبي موسى وغيرهم. وروى عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب وغيرهما. وثقة ابن معين. مات سنة ٨٢هـ.

(انظر كتاب الكاشف/٢/٤٠، وتهذيب التهذيب/٥/٣٠).

(٦) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، وأمّه طيبة بنت وهب امرأة من

عك أسلمت وماتت بالمدينة. صحابي أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، وكان

عامل رسول الله ﷺ — على زبيد وعدن، واستعمله عمر — رضي الله عنه —

على البصرة. وفتح الأهواز، وأصبهان ثم خرج إلى الكوفة بعد مقتل عمر، واستعمله

عثمان — رضي الله عنه عليها، ومات بها سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك.

(انظر كتاب أسد الغابة/٣/٢٤٥، والإصابة/٢/٢٥٩).

(٧) لفظة: من في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.



وبالصفاء والمرورة، ثم أمرني فأحلت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني، أو غسلت رأسي، فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ — فإنه لم يحل حتى نحر الهدى متفق<sup>(١)</sup> عليه وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قدمت على رسول الله ﷺ — وهو منيخ<sup>(٢)</sup> بالبطحاء فقال: بم أهلت، قال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ — قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطفت بالبيت، وبالصفاء والمرورة [ثم حل، قال: فطف بالبيت وبالصفاء والمرورة]<sup>(٣)</sup> ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقاتم بالموسم إذ جاءني رجل، فقال: إنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتشد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا، فلما قدم: قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث<sup>(٤)</sup> في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ — فإن النبي ﷺ — لم يحل حتى نحر الهدى».

وعن إبراهيم<sup>(٥)</sup> بن أبي موسى عن أبيه: «أنه كان يفتي بالمتعة، فقال رجل:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب من أهل زمن النبي ﷺ — كإهلال النبي ﷺ — /٤١٦/٣/ح/١٥٥٩، وهذا لفظه إلا أنه قال: «يعني رسول الله ﷺ — إلى قومي باليمن» وقال «أهلت كإهلال النبي»، وقال: «إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام» وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج — باب جواز تعليق الاحرام — /٢٠٠/٨/.

(٢) منيخ: أي مقيم، والنوخة: الإقامة، والمناخ — بالضم — أي مبرك الإبل.

(٣) انظر كتاب القاموس المحيط — فصل النون باب الخاء.

(٤) ما بين القوسين في (أ). وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٥) في (ب) بلفظ: حدث. وفي صحيح مسلم بلفظ: أحدثت.

(٥) هو إبراهيم بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. تابعي. قال العجلي: كوفي

تابعي ثقة، وعده جماعة في الصحابة حيث أدرك النبي ﷺ — وحنكه بتمرة

رويدك<sup>(١)</sup> ببعض فتياك فإنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك<sup>(٢)</sup>،  
 نلقيه<sup>(٣)</sup> بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي — ﷺ — قد فعله  
 وأصحابه، ولكن كرهت أن يضلوا معرسين<sup>(٤)</sup> بهن في الأراك<sup>(٥)</sup> ثم يروحون في  
 الحج<sup>(٦)</sup> تقطر رؤسهم». رواه<sup>(٧)</sup> أحمد ومسلم، وفي رواية<sup>(٨)</sup> لأحمد عن أبي  
 بردة<sup>(٩)</sup> عن أبي موسى أن عمر قال: «هي سنة رسول الله — ﷺ — يعني  
 المتعة، ولكن<sup>(١٠)</sup> أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك، ثم يروحوا بهن حجاجاً».

= ودعا له بالبركة. ومات في حدود السبعين.

(انظر كتاب الكاشف/١/٨٥، وتهذيب التهذيب/١/١٣٥/٠).

- (١) رويدك: أي تمهل قليلاً، وأمسك عن الفتيا.
- (٢) انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الرأء مع الواو.
- (٣) هكذا في النسختين، وفي صحيح مسلم بلفظ: في النسك بعد. وفي مسند الإمام أحمد: بعدك.
- (٤) في (ب) بلفظ: فلقيته فسألته، وفي صحيح مسلم بلفظ: حتى لقيه بعد فسأله.
- (٥) معرسين بهن: هو باسكان العين وتخفيف الرأء — والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن، ومعناه: ملمين بهن والمراد الوطاء.
- (٦) انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الرأء.
- (٧) الأراك: هو موضع من نمره. وقيل: هو موضع من الموقف بعرفة بعضه من جهة الشام، وبعضه من جهة اليمن. وقال الأصمعي: أراك جبل لهذيل. (انظر معجم البلدان باب الهمة والرأء وما يليهما، وأخبار مكة/١/١٨١/٠).
- (٨) في هامش (أ): أحمد: بالحج. وهو الموافق لما في المسند.
- (٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٥٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب جواز تعليق الإحرام — /٨/٢٠١/٠.
- (١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٤٩/٠.
- وقال أحمد شاكر — في شرح المسند — /١/٣٤٣/٠: إسناده صحيح. اهـ.
- (١) هو أبو بردة الحارث، وقيل: عامر بن أبي موسى الأشعري. وثقة العجلي، وابن حبان وغيرهما. وقد تولى قضاء الكوفة، ومات سنة ١٠٣هـ.
- (انظر كتاب الكاشف/٣/٣١٢، وتهذيب التهذيب/١٢/١٨/٠).
- (١٠) في (ب) بلفظ: لكن، وفي المسند بلفظ: ولكني.

وعن غنيم<sup>(١)</sup> بن قيس المازني قال: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، قال<sup>(٢)</sup>: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش<sup>(٣)</sup> يعني بيوت مكة، يعني معاوية» رواه<sup>(٤)</sup> مسلم. ويشبهه والله أعلم أن يكون سعد إنما عنى العمرة في أشهر الحج في الجملة، وعنى عمرة القضية لأن معاوية كان مسلماً في حجة الوداع، ولم يكن بمكة<sup>(٥)</sup> يومئذ كافر.

وعن محمد<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: «أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك<sup>(٧)</sup> بن قيس عام حج<sup>(٨)</sup> معاوية بن أبي سفيان،

(١) هو أبو العنبر غنيم بن قيس المازني الكعبي البصري. تابعي. قليل الحديث. وقد وثقه النسائي، وابن حبان وغيرهما. مات سنة ٩٠هـ.  
(انظر كتاب الكاشف/٢/٣٧٦، وتهذيب التهذيب/٨/٢٥١/٠).

(٢) في (أ) بلفظ: فقال. وما في (ب) موافق لما في صحيح الإمام مسلم.

(٣) العرش — بضم العين والراء — هي بيوت مكة، وسميت بذلك لأنها عيدان تنصب وتظلل. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الراء).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب جواز التمتع — ٨/٢٠٤/١ إلا أن قوله: «يعني معاوية»، ليست في رواية قيس بن غنيم، وإنما هي من رواية سليمان التيمي.

(٥) في (ب) بلفظ: ولم يكن يومئذ كافراً.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي المدني. تابعي. ذكره ابن حبان في الثقات.

(انظر كتاب الثقات لابن حبان/٥/٣٥٥، وكتاب الجرح والتعديل للرازي/٧/٣٦/٠).

(٧) هو أبو أنيس الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري القرشي. مختلف في

صحبه — روى عن النبي ﷺ — وعن عمر بن حبيب بن مسلم وروى عنه: معاوية بن أبي سفيان — وهو أكبر منه، والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم. شهد فتح دمشق وسكنها إلى حين وفاته سنة ٦٤هـ.

(انظر كتاب الإستهيعاب/٢/٧٤٤، والإصابة/٢/٢٠٧/٠).

(٨) وذلك سنة ٤٤هـ وهي أول حجة حجها بعد خلافته. (انظر تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري/٦/١٢٣/٠).

وهما<sup>(١)</sup> يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، فقال<sup>(٢)</sup> سعد قد صنعها رسول الله ﷺ — وصنعناها معه» رواه<sup>(٣)</sup> مالك<sup>(٤)</sup> والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح.

وعن مطرف<sup>(٥)</sup> عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ — ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات»، متفق<sup>(٦)</sup> عليه. ولمسلم<sup>(٧)</sup>: «تمتع النبي ﷺ — وتمتعنا معه»، وله<sup>(٨)</sup>: «نزلت آية المتعة في كتاب الله. يعني متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات». وفي رواية<sup>(٩)</sup> لأحمد<sup>(١٠)</sup> ومسلم عن مطرف قال: قال<sup>(١١)</sup> لي عمران بن

(١) لفظ: هما في (أ) وهي موافقة لما في الموطأ.

(٢) في (ب) بلفظ: قال، وما في (أ) موافق لما في الموطأ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج — باب ما جاء في التمتع/١/٣٤٤/ والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب التمتع — ٣/١٧٦/ح/٨٢٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في (ب) بلفظ: رواه مالك وأحمد والنسائي.

(٥) هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري البصري. تابعي. قال العجلي: كان ثقة. مات سنة ٨٩هـ.

(٦) انظر كتاب الكاشف/٣/١٥٠، وتهذيب التهذيب/١٠/١٧٣/٠.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بهذا اللفظ — في كتاب التفسير — باب فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج — ٨/١٨٦/ح/٤٥١٨، والإمام مسلم في صحيحه — أيضاً — في كتاب الحج — باب جواز التمتع/٨/٢٠٧، وزادا في آخره: قال رجل: برأيه ما شاء.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — ٨/٢٠٧/.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده — واللفظ له — ٤/٤٢٧، والإمام مسلم في

صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — ٨/٢٦١/.

(١٠) في (ب) بلفظ: وفي رواية أحمد ومسلم.

(١١) لفظة: قال في (أ)، وهي موافقة لما في مسند الإمام أحمد.

حصين أحدثك بحديث<sup>(١)</sup> عسى الله أن ينفعك به: «إن رسول الله ﷺ — جمع بين حجة وعمره، ثم لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه قال فيها رجل برأية ماشاء، وقد كان يُسلم عليّ حتى اكنوت<sup>(٢)</sup> فتركت<sup>(٣)</sup>، ثم تركت<sup>(٤)</sup> الكي فعاد» وفي رواية<sup>(٥)</sup> صحيحة لأحمد: «أعلم أن رسول الله ﷺ — قد أعمر<sup>(٦)</sup> طائفة من أهله في العشر فلم ينزل آية تنسخ ذلك ولم يمه عنه رسول الله ﷺ — حتى مضى لوجهه أرتأى كل إمريء بعد ماشاء أن يرتأى».

وعن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن شقيق: «أن عليا كان يأمر<sup>(٦)</sup> بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت<sup>(٧)</sup> أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ — فقال عثمان أجل، ولكننا كنا خائفين» رواه<sup>(٨)</sup> أحمد ومسلم.

وعن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً

(١) هكذا في النسختين، وفي المسند بلفظ: «إني أحدثك حديثاً عسى الله عز وجل أن ينفعك به».

(٢) قال الإمام النووي — في شرح صحيح الإمام مسلم — /٢٦٦/٨، قوله: يسلم علي — هو بفتح اللام المشدودة، وقوله: «تركت» هو بضم التاء: أي إنقطع السلام علي، ثم تركت: — بفتح التاء — أي تركت الكي فعاد السلام علي، ومعنى الحديث: أن عمران بن حصين — رضي الله عنه — كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكنتوى، فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه. اهـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده — بزيادة يسيرة — /٤٣٤/٤.

(٤) في (أ) بلفظ: إعتمر، وما في (ب) موافق لما في مسند أحمد.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري. تابعي. وثقة الإمام أحمد،

وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة ١٠٨هـ.

(انظر كتاب الكاشف/٩٦/٢، وتهذيب التهذيب/٥/٢٥٣/٥).

(٦) في (ب) بلفظ: يأمرنا، وفي مسند أحمد، وصحيح مسلم بلفظ: «كان عثمان —

رضي الله عنه — ينهى عن المتعة، وعلي — رضي الله عنه — يأمر بها».

(٧) لفظه: علمت في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٦١/١، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب

الحج — باب جواز التمتع — /٢٠٢/٨.

بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي: أهل بهما، لبيك بعمره وحجة، فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله، قال: ما كنت لأدع سنة النبي — ﷺ — لقول أحد» رواه أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري، وفي لفظ: «ولكن سمعت رسول الله — ﷺ — وسلم يلي بهما جميعاً» رواه<sup>(٢)</sup> سعيد في سننه بإسناد صحيح.

وعن سعيد بن المسيب قال: «إختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى<sup>(٣)</sup> أن تنهى عن أمر فعله رسول الله — ﷺ —»<sup>(٤)</sup>: فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً» متفق<sup>(٥)</sup> عليه، وهذا لفظ البخاري، ولمسلم: «أجتمع علي، وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله — ﷺ — تنهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك<sup>(٦)</sup>، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً»، وفي رواية<sup>(٧)</sup> لأحمد عن سعيد قال: «خرج عثمان حاجاً حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعلي — رضي الله عنه —: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/١٣٥، والإمام البخاري في صحيحه بلفظ مختصر في كتاب الحج — باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي — /٤٢١/٣/ح/١٥٦٣.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٧٦ وقال: رواه سعيد، وأخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٣١٧، وأورده ابن حجر في الفتح/٣/٤٢٥.

(٣) هكذا في (أ) وهي ليست في (ب)، وفي صحيح البخاري بلفظ: إلا.

(٤) في (أ) زيادة قال، وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — /٤٢٣/٣/ح/١٥٦٩، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — /٢٠٢/٨/.

(٦) في (أ) بلفظ: معك، وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٥٧.

علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلم عثمان في ذلك فقال له علي: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع؟ قال: فقال بلى، قال: فلم تسمع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ — تمتع، قال: بلى».

وعن عبد الله بن الزبير قال: «والله إنا لمع عثمان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم<sup>(٢)</sup> حبيب<sup>(٣)</sup> بن مسلمة<sup>(٤)</sup> الفهري إذ قال عثمان — وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج —: إن أتم الحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أحترمت هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتن كان أفضل، فإن الله قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب يبطن الوادي يعلف بغيراً له: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان — فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله ﷺ —، ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها، وتنتهي عنها، وقد كانت لذي الحاجة، ولنائي الدار، ثم أهل بحجة وعمرة معاً، فأقبل عثمان على الناس، فقال: وهل نهيت عنها، إنني لم أنه عنها إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه» رواه<sup>(٥)</sup> أحمد.

ومعنى قول عثمان — رضي الله عنه —: إنا كنا على عهد رسول الله ﷺ —  
— لأننا كنا مشغولين بالجهاد عن إنشاء سفرة أخرى للعمرة لكون أكثر<sup>(٦)</sup> الأرض

- (١) هكذا في النسخين، وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: من رسول الله ﷺ.
- (٢) في (ب) بلفظ: فمنهم، وما في (أ) موافق لما في مسند الإمام أحمد.
- (٣) هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري. نزيل الشام. مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ، وعن سعيد بن زيد وغيرهما، وروى عنه زياد بن جارية، والضحاك بن قيس الفهري، وغيرهما. ولاة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أعمال الجزيرة ثم ضم إليه أرمينية، وأذربيجان، ومات بدمشق سنة ٤٢هـ.

(انظر كتاب أسد الغابة/١/٣٧٤، وتهذيب التهذيب/٢/١٩٠/١).

- (٤) في (أ) بلفظ: ابن مسلم. وما في (ب) موافق لما في مسند أحمد.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٩٢.
- وقال الساعاتي — في الفتح الرباني —/١١/١٥٤: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وسنده جيد. اهـ.
- (٦) هكذا في النسخين، ولعل صحة العبارة: لكون أكثر أهل الأرض.

كانوا كفاراً، فأما اليوم: فالناس<sup>(١)</sup> قد أمتوا، فأفراد كل واحد من النسكين بسفرة هو الأفضل.

وقد روى سعيد عن سلام<sup>(٢)</sup> بن عمرو قال: «شهدت علياً وعثمان وهما يفتيان<sup>(٣)</sup> فتيا شتى علي يأمُر المتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان لعلي: هل أنت منته، ثم قال: يأبئها الناس إن الله عز وجل وجل قد أمنكم ألا إن الحج التام من أهيلكم، والعمرة التامة من أهليكم»، ومثل هذا عن إبراهيم قال: «إنما كانت المتعة إذ كان<sup>(٤)</sup> الناس يشغلهم الجهاد عن الحج، فأما اليوم فقد آمن الله الساحة ونفى العدو فجردوا» رواه سعيد.

وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ﷺ — وهو بوادي العقيق — يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل — فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» رواه أحمد، والبخاري وأبو داود وابن ماجه، وفي لفظ للبخاري: «وقل عمرة وحجة»، قال الوليد<sup>(٥)</sup> بن مسلم: يعني ذا الحليفة.

(١) في (ب) بلفظ: فإن الناس.

(٢) لعله: سلام بن عمرو اليشكري البصري — روى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ — وروى عنه أبو بشير جعفر بن أبي وحشية. ذكره ابن منده في الصحابة، والصحيح أنه تابعي، وذكره ابن حبان في الثقات.  
(انظر كتاب الثقات لابن حبان/٤/٣٣٢، وميزان الاعتدال/٢/١٨١، وتهذيب التهذيب/٤/٢٨٥/٠).

(٣) في (أ) بلفظ: وهما بعسفان متاشتي.

(٤) في (أ) بلفظ: إذا كان النا.

(٥) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي — مولاهم — الدمشقي. قال العجلي: الوليد ابن مسلم ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الذهبي: كان مدلساً ينتقي من حديثه ما قال فيه: عن.

ولد سنة ١١٩هـ ومات سنة ١٩٤هـ.

(انظر كتاب الكاشف/٣/٢٤٢، وتهذيب التهذيب/١١/١٥١، والفتح

الرياني/١١/١٥١/٠).



وهذا يحتمل أن يكون هو القرآن كما فسره<sup>(١)</sup> بعض الناس، ويحتمل أن يكون هو التمتع، كما جاء: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» يعني بها المتعة.

وكذلك أم سلمة وأزواج النبي — ﷺ — أمرت الرجل أن يعتمر قبل أن يحج، واحتجت أم سلمة بقول النبي — ﷺ —: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج». فعلم أن المعتمر في أشهر الحج: قد أهل بعمرة في حجة، وفي حديث سبرة بن معبد: «أن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي»، وهذا لأن المتمتع إنما يريد الحج الأكبر، وله يسافر، وإليه يقصد ويدخل في ضمن حجه عمرة، ولهذا قال: «عمرة<sup>(٢)</sup> في حجه». فعلم أنها عمرة تفعل في أثناء حجة، ولو كان ذلك: القرآن لقال<sup>(٣)</sup>: حجة فيها عمرة، لأنه إنما يحرم بالحج. والعمرة تدخل بالنية فقط. وقوله: «عمرة وحجة» لا تخالف ذلك، لأن المتمتع بالعمرة إلى الحج أقرب إلى أن يكون أتى بعمرة وحجة من القارن الذي لم يزد على عمل الحاج.

فهؤلاء أصحاب رسول الله — ﷺ —: أخبروا أن النبي — ﷺ — أمرهم بالمتعة، وأنهم تمتعوا معه، وأنها كانت آخر الأمرين، وأخبروا — أيضاً —: إن النبي — ﷺ — تمتع لكن هل كانت متعة عمرة، أو متعة قران. هذا هو الذي وقع التردد فيه.

وكذلك اختلفت الرواية عن الإمام أحمد؛ هل الأفضل في حق من ساق الهدى أن يتمتع بعمرة، أو أن يقرن بينهما. فروي عنه: أن القرآن أفضل بناء على أن النبي — ﷺ — كان قارناً.

- 
- (١) ممن فسره بذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري/٣/٣٩٢ حيث قال: وهذا دال على أنه — ﷺ — كان قارناً. اهـ.
- (٢) في (أ) بلفظ: قال عمر في حجة.
- (٣) في (ب) بلفظ: فكان.

وذكر ابن<sup>(١)</sup> عبد البر عنه أنه قال: «لاشك أن النبي ﷺ — كان قارناً والتمتع أحب إلي، وأحتج لإختياره التمتع بأن النبي ﷺ — قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

ويوضح هذا: أنه قد روى أنه قرن مفسراً، فروى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: «سمعت النبي ﷺ — يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته، فقال أنس: ماتعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ — يقول: لبيك عمرة وحجاً» متفق<sup>(٢)</sup> عليه، وهذا إخبار عن لفظ رسول الله ﷺ —.

(١) انظر هذه الرواية في كتاب بداية المجتهد/١/٣٣٦. ونقل هذه الرواية — أيضاً — شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى/٢٦/٨٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج — باب في الأفراد والقران/٨/٢١٦، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي — باب بعث علي بن أبي طالب وخالد ابن الوليد إلى اليمن/٨/٧٠/ح/٤٣٥٣. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٧٠ — تعليقا على قول بكر بن عبد الله: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده.

قال: وما ذكر بكر عن ابن عمر عنه: فجوابه: أن الثقات — الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر. مثل ابنه سالم — روي عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ — بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر، وغلط بكر على ابن عمر: أولى من تغليط سالم ابنه عنه، وتغليطه هو على النبي ﷺ —.

ويشبه هذا: أن ابن عمر قال له: أفرد بالحج، فظن أنه قال: لبي بالحج. فإن أفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به أفراد أعمال الحج، وبذلك يرد قول من قال: انه قرن فطاف طوافين، وسعى سبعين، ومن يقول: إنه حل من إحرامه. فرواية من روى أنه أفرد الحج: ترد على هؤلاء.

يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ — بالحج مفرداً» وفي رواية: «أهل بالحج مفرداً». فلم يذكرنا عن ابن عمر إلا أنه قال: أفرد الحج. لا أنه قال: لبي بالحج. اهـ.

وقد تقدم<sup>(١)</sup> عن أنس: «أن النبي ﷺ — صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذوي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء؛ حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما» رواه البخاري.

وعن يحيى<sup>(٢)</sup> بن<sup>(٣)</sup> أبي إسحق، وعبد<sup>(٤)</sup> العزيز بن صهيب، وحميد: أنهم سمعوا أنساً قال: «سمعت رسول الله ﷺ — أهل بهما<sup>(٥)</sup>، لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا» رواه<sup>(٦)</sup> مسلم.

وعن أبي<sup>(٧)</sup> قدامة قال: «قلت لأنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ — يهل، فقال: سمعته يقول — مراراً<sup>(٨)</sup> — بعمرة وحجة، بعمرة وحجة» رواه<sup>(٩)</sup> أحمد، وقد تقدم<sup>(١٠)</sup> عن البراء: «أن النبي ﷺ — قال لعلي: أو

(١) تقدم حديث أنس/ص/٤٢٥/.

(٢) هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي. تابعي. وثقة الإمام أحمد والنسائي وغيرهما. ومات سنة ١٣٦هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/٢٤٩/، وتهذيب التهذيب/١١/١٧٧/٠).

(٣) في (أ) بلفظ: ابن إسحاق. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٤) هو عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري الأعمى. تابعي. قال الإمام أحمد: ثقة ثقة. وهو أوثق من يحيى بن أبي إسحاق ووثقة — أيضاً — ابن معين وغيره. ومات سنة ١٣٠هـ.

(٥) انظر كتاب الكاشف/٢/١٩٩/، وتهذيب التهذيب/٦/٣٤١/٠).

(٦) هكذا في النسختين، وفي صحيح الإمام مسلم زيادة بلفظ: «أهل بهما جميعاً».

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب، جواز التمتع في الحج، والقران — /٨/٢٣٣/.

(٨) هو أبو قدامة محمد بن عبيد الحنفي. تابعي. ذكره ابن حبان في الثقات.

(٩) انظر كتاب التاريخ الكبير/١/١٧٢/، والثقات لابن حبان/٥/٣٨٠/، وتعجيل

المنفعة/ص/٥١٤/.

(١٠) في (أ) بلفظ: يقول: مراراً، وفي مسند أحمد بلفظ: «قال: سمعته سبع مراراً».

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٤٢.

(١٢) تقدم هذا الحديث/ص/٤٧٤/.

قرنت؟»، وهذا — أيضاً — صريح لايعارضه ظاهر، وقد تقدم<sup>(١)</sup> عن علي، وعثمان: أنهما أخبرا أن النبي ﷺ — تمتع، وكذلك عن عمران بن حصين، وفسروا التمتع: بأنه جمع بين الحج والعمرة.

وعن سراقه بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ — يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقرن رسول الله ﷺ — في حجة الوداع» رواه<sup>(٢)</sup> أحمد.

وعن الصبي<sup>(٣)</sup> بن معبد قال: «كنت رجلاً نصرانياً، فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعتني سلمان<sup>(٤)</sup> بن ربيعة، وزيد بن صوحان<sup>(٥)</sup>، وأنا أهل بهما

---

(١) تقدم ذلك/ص/٤٨٣/.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/١٧٥/.

وقال الساعاتي في الفتح الرياني/١١/١٥٠/: لم أفد عليه من حديث سراقه لغير الإمام أحمد، وفي إسناده يزيد بن داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، لكن رواه مسلم وأبو داود من حديث جابر، ورواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس مرسلًا. اهـ.

(٣) هو الصبي بن معبد التغلبي الكوفي. تابعي. قال مسلم بن قاسم: تابعي ثقة رأى عمر بن الخطاب، وعامة أصحاب النبي ﷺ. (انظر كتاب الكاشف/٢/٢٥/، وتهذيب التهذيب/٤/٤٠٩/٠).

(٤) هو أبو عبد الله سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي. مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ — وعن عمر، وروى عنه الصبي بن معبد وغيره. شهد فتوح الشام وسكن العراق، وولاه عمر قضاء الكوفة. وثقة العجلي وغيره. مات قتيلاً سنة ٥٢٥هـ.

(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٦٣٢/، وتهذيب التهذيب/٤/١٣٦/٠).

(٥) هو أبو سليمان زيد بن صوحان بن حجر الربيعي العبدي. أسلم في حياة رسول الله ﷺ — وصحبه، وقيل: أدركه ولم يصحبه. وكان سيداً في قومه، وقتل يوم الجمل — رضي الله عنه.

(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٥٥/، وأسد الغابة/٢/٢٣٣/٠).

جميعاً بالقادسية، فقالوا: لهذا أضل<sup>(١)</sup> من بعيره، فكأنما حُجِلَ عليٌّ بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي فقال: هديت<sup>(٢)</sup> لسنة النبي — ﷺ — رواه<sup>(٣)</sup> الخمسة إلا الترمذي. قال<sup>(٤)</sup> الدارقطني<sup>(٥)</sup>: هو حديث صحيح.

وعن ابن عباس قال: «أخبرني أبو<sup>(٦)</sup> طلحة أن رسول الله — ﷺ — جمع بين الحج والعمرة» رواه<sup>(٧)</sup> أحمد وابن ماجه، وفيه حجاج بن أرتاة.

(١) في (أ) بلفظ: أحل — بالحاء المهملة — وفي هامشها: لعله: أجهل ولفظ أحمد،

وابن ماجه موافق لما في (ب) ولفظ أبي داود والنسائي: «ما هذا بأفقه من بعيره».

(٢) في (ب) كرر لفظ هديت لسنة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١٤/١/ واللفظ له، وأبو داود في سننه — بزيادة —

في كتاب المناسك — باب في القران — /٣٩٣/٢/ح/١٧٩٩، والنسائي في سننه

في كتاب الحج — باب القران — /١٤٦/٥، وابن ماجه في سننه في كتاب

المناسك — باب من قرن الحج والعمرة — /٩٨٩/٢/ح/٢٩٧٠.

وقال الزيلعي في نصب الراية/٣/١٠٩: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع

العاشر من القسم الخامس، وأحمد، وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي، وابن

شيبه في مسانيدهم.

وقال الدارقطني في كتاب العلل: وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح،

وأصححه إسناده: حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر.

اهـ.

(٤) في (ب) بلفظ: وقال — بالعطف.

(٥) قاله الدارقطني في كتابه العلل/خ/١/١٣٦.

(٦) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، وأمه: عبادة بنت

مالك الأنصارية. صحابي. شهد العقبة، وبدرا، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم

أنس بن مالك، وهو الذي حفر قبر رسول الله — ﷺ — ولحده، وآخى رسول الله

— ﷺ — بينه وبين أبي عبيدة عامر بن الجراح. توفي — رضي الله عنه — سنة

٣٤هـ.

(انظر كتاب أسد الغابة/٢/٢٣٢، والإستيعاب في معرفة

الأصحاب/٢/٥٥٣/٠).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤//٢٨، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك

وعن أبي قتادة<sup>(١)</sup> قال: «إنما جمع رسول الله — ﷺ — بين الحج، والعمرة، لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها» رواه<sup>(٢)</sup> الدارقطني.

وكل من روى: أن النبي ﷺ تمتع فإنه لا يخالف هذا. فإن الروايات قد اتفقت على أن النبي — ﷺ — لم يحل من إحرامه لأجل الهدى الذي ساقه. فعلم أنه ليس المقصود بذلك أنه حل من إحرامه.

والمتمتع: إسم جامع للعمرة في أشهر الحج. فمن إعتمر في أشهر الحج قبل حجته، أو مع حجته، فإنه يسمى متمتعاً كما تقدم ذكره في هذه الأحاديث وغيرها، لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين؛ ولهذا وجب الدم عليهما، فيحمل قول من روى أنه تمتع على تمتع القران، فإن كل قارن متمتع.

وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يحل من إحرام العمرة حتى أهل بالحج: فإن<sup>(٣)</sup> من أصحابنا<sup>(٤)</sup> من يقول: هذا قارن لأنه جمع بين النسكين بإحلال وإحرام، لكن طاف للعمرة أولاً وسعى، ثم أحرم بالحج، وأكثر

---

== باب من قرن الحج بالعمرة — ٢/٩٩٠/ح/٢٩٧١/.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرتاة ضعيف ومدلس وقد رواه بالنعنة. اهـ.

(١) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي، وقيل إسمه النعمان. صحابي. وهو فارس رسول الله — ﷺ — وأمه كبشة بنت مطهر الأنصارية. وقد اختلف في شهوده بدرأ، وشهد غزوة أحد، وما بعدها من المشاهد، ومات — رضي الله عنه — بالمدينة سنة ٥٤هـ.

(انظر كتاب الإستيعاب/١/٢٨٩، وأسد الغابة/١/٣٢٧/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢/٢٨٨/ح/٢٣٤/.

وأخرجه — أيضاً — ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٣٢٤/

(٣) في (أ) بلفظ: فامن.

(٤) قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٤/: صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ويتحلل، ثم يحرم بالحج من سنته من مكة. اهـ.

أصحابنا<sup>(١)</sup> يجعلون هذا متمتعاً، وهو المنصوص عن أحمد، فيجوز أن يقال: إن النبي ﷺ — كان قارناً بهذا الاعتبار. ولو سمي المتمتع قارناً لأنه جمع بين النسكين في أشهر الحج، لكن المتمتع يطوف أولاً، ويسعى لعمرته. والقارن يطوف أولاً لعمرته وحجته، ثم يطوف ويسعى.

والرواية<sup>(٢)</sup> الثانية: ...<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل<sup>(٤)</sup>: أما ما ذكرتم من أمر النبي ﷺ — أصحابه بالإحلال

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٢/٣٧٦، والمحرم ١/٢٣٥، والفروع ٣/٣٣١، وكشاف القناع ٢/٤٧٨، فإنهم لم يذكروا من شرط المتمتع أنه يحل من إحرام العمرة، لكن صاحب الفروع، والكشاف نقلاً رأياً صاحب المستوعب فقال في الكشاف: ويفرغ منها: أي يتحلل قاله في المستوعب، لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل منه لكان قارناً، وقال صاحب المبدع ٣/١٢٢ — بعد أن نقل رأي السامري: — وفيه نظر.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧١، ٢٧٢: من إعتمر في أشهر الحج، وحج من عامة: فهو متمتع في لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم. والقارن يكون قارناً: إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداءً، ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف بإتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. وإذا لم يحل المتمتع من إحرامه لكونه قد ساق الهدى وأحرم بالحج: إنعقد إحرامه بالحج. ويسميه بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم قارناً لعدم وجود التحلل. وبعضهم يقول: لا يسمى قارناً، لأن عليه عندهم سعياً آخر بعد طواف الفرض بخلاف القارن. اهـ.

وقال — أيضاً — ٢٦/٢٧٢: ولهذا كان من ساق الهدى محرماً بعمرة المتمتع، ولم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي قد يسميه من يفرق بين القران وبين المتمتع الخاص قارناً، لكونه أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة. وقد يسمونه متمتعاً — وهو أشهر — لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة. وهو نزاع لفظي لا يختلف به الحكم بحال. إلا ما ذكر من وجوب السعي ثانياً. اهـ.

(٢) أي في حق من ساق الهدى هل الأفضل له المتمتع، أو القران.

(٣) بياض في النسختين. وقد سبقت الروايتان في أي الأنسك أفضل لمن ساق الهدى.

(٤) القائلون بأن الفسخ خاص بأصحاب رسول الله ﷺ — وأنه لا يجوز الفسخ لغيرهم: هم الحنفية و المالكية، والشافعية.

والمتمتع فهذا حق، لكن هذا: هو فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ. وإذا كان الفسخ خاصاً لهم، والمتمتع إنما حصلت بالفسخ، فتكون تلك المتمتع المستحبة في حقهم خاصة لهم، فلا يتعدى حكمها إلى غيرهم. والدليل على أن الفسخ خاص لهم: أن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ومن فسخ الحج إلى العمرة لم يتمه. وهذا معنى ما ذكره عمر — رضي الله عنه — حيث قال: «إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله يأمرنا<sup>(٢)</sup> بإتمام الحج والعمرة»، وهذا الخطاب عام خرجوا هم منه بالسنة فيبقى باقي الناس على العموم.

وايضاً: ما روى عبد العزيز<sup>(٣)</sup> الدراوردي عن ربيعة<sup>(٤)</sup> بن أبي عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> عن الحارث<sup>(٦)</sup> بن بلال<sup>(٧)</sup> بن الحارث المزني عن أبيه<sup>(٨)</sup> قال: «قلت يارسول الله

= (انظر كتاب: البحر الرائق شرح كنز الرقائق ٢/٣٥٩، وكتاب أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٧/٣٠٢، وبداية المجتهد ١/٣٣٣، والمجموع شرح المذهب ٧/١٥٢، ١٥٩.)

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) في (ب) بلفظ: أمر، وما في (أ) موافق لما أخرجه البخاري.

(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي — ودراورد قرية من قرى خراسان — المدني. قال الإمام أحمد: كان معروفاً بالطلب. وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وقال ابن معين: ثقة حجة. مات سنة ١٨٧هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٦٧، وتهذيب التهذيب ٦/٣٥٣.)

(٤) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهم المدني المعروف بريعة الرأي — تابعي. وثقة النسائي، وأبو حاتم، والعجلي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

مات سنة ١٣٦هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/١٦٣، وتهذيب التهذيب ٣/٢٥٨.)

(٥) لفظه: أبي في (ب) وهي موافقة لما في التهذيب وغيره.

(٦) هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني. تابعي. قال الإمام أحمد: إسناده ليس بالمعروف.

(انظر كتاب الكاشف ١/١٩٣، وتهذيب التهذيب ٢/١٣٧.)

(٧) لفظه: ابن الحارث في (أ).

(٨) هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني. صحابي. روى عن النبي ﷺ



فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة» رواه<sup>(١)</sup> الخمسة إلا الترمذي، وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «أو لمن بعدنا» وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم.

وايضاً: فلو لم تكن متعة الفسخ خاصة بهم، بل كان حكمها عاماً: لوجب أن يجب ذلك على الناس؛ لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — أمرهم بذلك وغضب إذ لم يطيعوه، ومعلوم أنه لا يجب الفسخ. فعلم أن ذلك كان مختصاً بهم.

وايضاً: فما روي عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> التميمي عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج<sup>(٥)</sup> لأصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم — خاصة» رواه<sup>(٦)</sup> مسلم، والنسائي وابن ماجه.

==  
— وعن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وروى عنه إبنه الحارث وغيره. وكان أول من قدم من مزينة على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في رجال من مزينة سنة خمس من الهجرة. ومات — رضي الله عنه — سنة ٦٠هـ.  
(انظر كتاب الإستيعاب/١/١٨٣، والإصابة/١/١٦٤/٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٤٦٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة — ٢/٣٩٩/ح/١٨٠٨ والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي/٥/١٧٩، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب من قال فسخ الحج لهم خاصة — ٩٩٤/ح/٢٩٨٤.

(٢) هذه الرواية في سنن أبي داود.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المعروف ببردان. قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن معين: مدني ثقة. مات سنة ١٥٣هـ.  
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٩، والكاشف/١/٨٠، وتهذيب التهذيب/١/١٢٠/٠).

(٤) هو أبو النضر سالم بن أبي أمية التميمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي؛ تابعي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين والعجلي وغيرهم. مات سنة ١٢٩هـ.  
(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/١٨٦، وتهذيب التهذيب/٣/٤٣١/٠).

(٥) لفظة: الحج في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب جواز التمتع — ٨/٢٠٣، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب إباحة فسخ الحج بعمرة

وعن سليم<sup>(١)</sup> بن الأسود: «أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة، لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله - ﷺ» رواه<sup>(٢)</sup> أبو داود.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري «حدثني المرقع<sup>(٣)</sup> الأسدي - وكان رجلاً مرضياً أن أبا ذر صاحب النبي - ﷺ - قال: كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا، قال يحيى: وحقق ذلك عندنا: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان لم ينقضوا حجاً لعمرة، ولم يرخصوا لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله - ﷺ - وبما فعل في حجه ذلك ممن سهل نقضه» رواه<sup>(٤)</sup> الليث عنه.

وقد قال أحمد - في رواية<sup>(٥)</sup> الأثرم -: المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر.

---

= لمن لم يسق الهدى/٥/١٧٩، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك - باب من قال فسح الحج لهم خاصة -/٢/٩٩٤ح/٢٩٨٥/٠).

(١) هو أبو الشعثاء سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي. تابعي. قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. مات سنة ٨٥هـ.  
(انظر كتاب الكاشف/١/٣٨٩، وتهذيب التهذيب/٤/١٦٥/٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة -/٢/٣٩٩ح/١٨٠٨.

(٣) هو مرقع بن صيفي بن رياح التميمي الأسدي الكوفي. تابعي. قال ابن حجر: صدوق من الثالثة.

(انظر كتاب الكاشف/٣/١٣١، وتقريب التهذيب/٢/٢٣٨/٠).

(٤) أخرج الجزء الأول من هذا الأثر ابن حزم في المحلى/٧/١٢٩، وقال المرقع مجهول. اهـ.

وأخرجه - أيضاً - في كتابه حجة الوداع من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر.

وأورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢، وقال: رواه ابن بطة بإسناده عن أبي ذر. اهـ.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢، والمغني لابن قدامة/٣/٤٠٠/.

وقد تقدم<sup>(١)</sup> قول عمر: «إن الله يحل لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلَه فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله»، وقول عثمان لعلي — لما احتج عليه بفعل المتعة على عهد رسول الله — ﷺ — فقال: «كنا خائفين».

وعن عثمان — ايضاً — أن سئل عن متعة الحج فقال: «كانت لنا وليست لكم» رواه<sup>(٢)</sup> سعيد.

وايضاً: فإنه قد ثبت نهى<sup>(٣)</sup> عمر، وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة النهي عن المتعة وكراهتهم لها، كما تقدم بعضه.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —: «نهى عن متعة الحج ومتعة النساء».

وعن أبي قلابة<sup>(٤)</sup> قال: «قال عمر — رضي الله عنه —: متعتان كانتا على عهد رسول الله — ﷺ — أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج» رواهما<sup>(٥)</sup> سعيد.

ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لا يكره<sup>(٦)</sup> بالاتفاق، فيجب أن يحمل

- (١) تقدم ذلك/ص/٤٧٢.
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/١٢٨/ وأورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٥٦١، وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ، وابن جماعة في هداية السالك/خ/ص/١١٣٤/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.
- (٣) والسيوطي في الدر المنثور/١/٢١٦/ وقال: أخرجه إسحاق بن راهوية عن عثمان. اهـ. هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: عن.
- (٤) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، تابعي. قال العجلي: بصري تابعي ثقة. ومات بالشام سنة ١٠٤هـ.
- (٥) (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٠٩، وتهذيب التهذيب/٥/٢٢٤/٠).
- (٥) أخرجهما سعيد بن منصور في سننه — باب ما جاء في المتعة — القسم الأول من المجلد الثالث/٢١٠، ٢١١/ح/٨٥٣، ٨٥٤.
- وأخرج الأثر الثاني ابن حزم في المحلى/٧/١٢٧/ من طريق سعيد بن منصور.
- (٦) في (ب) بلفظ: لا يلزمه.

نهيهم على متعة<sup>(١)</sup> الفسخ، والرخصة على المتعة المبتدأة توفيقاً بين أقاويلهم، ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ —: لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك.

وإن كانوا قد نهوا عن جميع أنواع المتعة نهي تنزيه، أو نهي اختيار للأولى. فيعلم أنهم إعتقدوا: أن الأفراد أفضل، ولهذا إنما كانت المنازعة في جواز التمتع لا في<sup>(٢)</sup> فضله، ويجعلونها رخصة للبعيد عن مكة.

وايضاً: فإنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون التمتع بالعمرة إلى الحج من أ فجر الفجر، فأمرهم النبي ﷺ — بفسخ الحج إلى العمرة: ليبين جواز العمرة في أشهر الحج، وقد حصل معرفة ذلك، وعلم فلا حاجة إلى الخروج عن عقد لازم. أو أنه أذن لهم في الفسخ لأنه لم يكن يعلم أولاً جواز العمرة قبل الحج.

والذي يبين أن الأفراد أفضل من متعتي القران، والعمرة المبتدأة: أن النبي ﷺ —: أفرد الحج بدليل ما روى<sup>(٣)</sup>... القاسم عن عائشة «أن النبي ﷺ — أفرد الحج» رواه<sup>(٤)</sup> الجماعة إلا البخاري. وقد تقدم<sup>(٥)</sup> عنها في المتفق عليه

(١) أي فسخ الحج الذي أحرم به إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج.

(٢) في (أ) بلفظ: لافضله.

(٣) بياض في (أ)، وهو في صحيح الإمام مسلم وغيره: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٦/٣٦، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب

الحج — باب بيان وجوه الإحرام — /٨/١٤٩، وأبو داود في سننه في كتاب

المناسك — باب في افراد الحج — /٢/٣٧٧/ح/١٧٧٧، والترمذي في سننه في

كتاب الحج — باب ما جاء في افراد الحج/٣/١٨٤/ح/٨٢٠، والنسائي في سننه

في كتاب الحج — باب افراد الحج — /٥/١٤٥، وابن ماجه في سننه في كتاب

المناسك — باب الافراد في الحج — /٢/٩٨٨/ح/٢٩٦٤.

(٥) تقدم ذلك/ص/٤٥٥.

أن رسول الله — ﷺ —: «أهل بالحج وأهل به ناس معه، وأن ناسا أهلوا بعمره، وناسا أهلوا بالحج والعمره».

وعن ابن عمر قال: «أهلنا مع رسول الله — ﷺ — بالحج مفرداً»، وفي لفظ: «أن رسول الله — ﷺ — أهل بالحج مفرداً» رواهما<sup>(١)</sup> مسلم.

عن زيد بن<sup>(٢)</sup> أسلم قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن حج النبي — ﷺ — فقال: أفرد الحج، فلما كان<sup>(٣)</sup> العام المقبل أتاه فسأله عنه<sup>(٤)</sup> فقال: ليس قد أعلمتك عام أول أنه أفرد الحج؟ قال: أتانا أنس بن مالك فأخبرنا أن النبي — ﷺ — قرن، فقال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يتولج<sup>(٥)</sup> على النساء، وهن منكشفات لا يستترن لصغرة، وكنت أنا تحت ناقة رسول الله — ﷺ — يسيل علي لعابها» رواه<sup>(٦)</sup> . . .

(١) أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب في الافراد والقران — /٢١٦/٨/.

(٢) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي المدني. تابعي. وثقة الإمام أحمد، وأبو زرعة، وغيرهما، مات سنة ١٣٦هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/١٨١/٢، وميزان الاعتدال/٩٨/٢، وتهذيب التهذيب/٣٩٥/٣، وشذرات الذهب/١٩٤/١).

(٣) في (أ) زيادة لفظة: من، وما في (ب) موافق لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٤) لفظة: عنه في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٥) قال في القاموس — فصل الواو باب الجيم —: ولج يلج ولوجا ولجة: دخل. أهـ.

(٦) بياض في النسختين.

وقد أخرجه البيهقي في سننه بلفظ قريب — في كتاب الحج — باب من ختار القران وزعم أن النبي — ﷺ — كان قارناً — /٩/٥/. وأورده القاضي في كتاب التعليق/خ/ق/٣٤//، ولم يذكر من أخرجه.

وأخرج صدر الحديث ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٣٢٣/.

وقال/ص/٣٣٤/ عن قول ابن عمر، وعائشة: ان أنساً كان صغيراً، وأنه كان

يدخل على المُحَدَّرَات —: معاذ الله أن يقوله، لأنه كذب، ويطل، وقد نزههما الله — تعالى — عن الكذب، وكيف يجوز أن تقول عائشة هذا القول عن أنس وهي

وعن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، وتقدم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ — أهل بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال: لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» رواه مسلم.

وعن جابر «أن النبي ﷺ — أفرد الحج» رواه<sup>(٣)</sup> ابن ماجه. وفي حديثه المتفق<sup>(٤)</sup> عليه: «أهل النبي ﷺ — وأصحابه بالحج». وجابر من أحسن الناس سياقاً لحجة رسول الله ﷺ — وهو يقول<sup>(٥)</sup>: «لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة». وإذا ثبت أنه أهل بالحج، فيجب أن تحمل رواية من روى

== تعلم أن أنساً أسن منها بعامين؟!، وكيف يقوله ابن عمر، وهو يعلم أنه لا يزيد على أنس إلا عاماً واحداً فقط!.. وهذا الذي قلنا: منصوص في الآثار الصحيحة اهـ. ثم ذكر تلك الآثار فارجع إليها إن شئت.

(١) بياض في النسختين. وقد أورد القاضي في كتابه التعليق حديثاً رواه ابن عمر وذلك بعد حديث زيد بن أسلم مباشرة. وهذا لفظه: قال: وروى عبید الله بن عمر أن النبي ﷺ — «استعمل عتاب بن أسيد على الحج، فأفرد، ثم إستعمل أبا بكر الصديق سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي ﷺ — سنة عشر فأفرد، ثم توفي رسول الله ﷺ — ثم تولى أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج عمر سنته كلها فأفرد، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس — للناس — فأفرد الحج». ولم يذكر من خرجه.

(٢) تقدم حديث ابن عباس/ص/٤٦١/.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب الافراد بالحج —/٢/٩٨٨/ح/٢٩٦٦/، وقال البوصيري — في الزوائد — إسناده حديث جابر صحيح. اهـ.

(٤) حديث جابر أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت/٣/٥٠٤/ح/١٦٥١/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام —/٨/١٦٥/، ولفظه: «أهلنا مع رسول الله ﷺ — بالحج».

(٥) قال جابر ذلك في حديثه الطويل في صفة حجة رسول الله ﷺ — انظره في صحيح الإمام مسلم/٨/١٧٤/.

أنه تمتع: على أنه أمر به أصحابه لما أمرهم بالفسخ وهو لم يفسخ، وما فعله رسول الله — ﷺ — فهو أفضل مما فعله غيره لاسيما فيما لا<sup>(١)</sup> يتكرر منه؛ فما كان الله ليؤثر نبيه إلا بأفضل السبل والشرائع، وقوله — ﷺ —: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة» إنما قال ذلك: لما رآهم قد كرهوا المتعة فأحب موافقتهم، وإن كان ما معه أفضل، وقد يؤثر المفضول إذا كان فيه إتفاق القلوب كما قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة... الحديث»<sup>(٢)</sup>، فترك ما كان يحبه تسكيناً للقلوب، وقد كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به<sup>(٣)</sup> خشية أن يعمل به الناس<sup>(٤)</sup> فيفرض عليهم، فعلم<sup>(٥)</sup>، وبين ذلك ما روى<sup>(٦)</sup> ...

(١) في (ب) بلفظ: فيما يتكرر.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه — من رواية عائشة — في كتاب الحج — باب فضل مكة وبنائها — ٤٣٩/٣/ح/١٥٨٦، وأخرجه — أيضاً — الإمام مسلم — بعدة ألفاظ — في كتاب الحج — باب نقض الكعبة وبنائها — ٨٨/٩ — ٩٥/.

ولفظ البخاري: عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن النبي — ﷺ — قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقياً، وبابا غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم».

(٣) لفظة: به في (ب).

(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التجهد — باب تحريض النبي — ﷺ — على صلاة الليل، والنوافل من غير إيجاب — ١٠/٣/ح/١١٢٨/.

ولفظه: عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: «إن كان رسول الله — ﷺ — يدع العمل — وهو يحب أن يعمل به — خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبَّح رسول الله — ﷺ — سبحة الضحى قط، وإنني لأسبحها».

(٥) هكذا في النسختين. ولعل في العبارة سقط.

(٦) بياض في النسختين.

ويقرر ذلك: أن الخلفاء الراشدين بعده أفردوا الحج.

وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي — ﷺ —: نظرنا إلى ما عمل<sup>(١)</sup> به الخلفاء الراشدون؛ فروى أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن: أنه سأل عروة بن الزبير فقال: «قد حج النبي — ﷺ —، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم: أنه توضأ، ثم<sup>(٢)</sup> طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، [ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف<sup>(٣)</sup> بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة<sup>(٤)</sup>] ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدون بشيء حتى<sup>(٥)</sup> يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي<sup>(٦)</sup> وخالتي حين تقدمان لا تبدئان بشيء أول من البيت يطوفان به، ثم لا يحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها، والزبير، وفلان، وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا» رواه<sup>(٧)</sup> البخاري.

وايضاً: فإن المتعة تفتقر إلى دم، فإن كان دم جبران فالنسك التام الذي<sup>(٨)</sup>

(١) في (أ) بلفظ: يعمل.

(٢) لفظة: ثم في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح الإمام البخاري.

(٣) في (أ) زيادة لفظة: ثم. وهي غير موجودة في صحيح البخاري.

(٤) ما بين القوسين في (أ). وهي موافقة لما في صحيح الإمام البخاري.

(٥) في (ب) بلفظ: حين، وما في (أ) موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٦) قوله: أمي. يعني بذلك أسماء بنت أبي بكر الصديق. قوله: خالتي يعني أم المؤمنين

عائشة — رضي الله عنهما —

(انظر كتاب فتح الباري/٣/٤٩٧/٠).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب الطواف على وضوء

—/٣/٤٩٦، ٤٩٧/ح/١٦٤١، ١٦٤٢/.

(٨) لفظة: الذي في (ب).



لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر بدليل: حجتين، أو عمريتين، قد جبر إحداهما بدم، وتم الآخر بنفسه. وإن كان دم نسك: فمعلوم أنه إنما وجب لما سقط عن المتمتع من أحد السفيرين وهو نسك، وإذا دار الأمر بين نسك الفعل، ونسك الذبيح: كان نسك الفعل أفضل، فإن فيه عبادة بدنية ومالية، ولهذا عامة الدماء لا تشرع إلا عند عوز الأعمال.

وأيضاً: فإن المفرد يأتي بالإحرام تاماً كاملاً من حين يهل من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة، فيفعل كل<sup>(١)</sup> ما يفعله المتمتع وزيادة، ويستوعب الزمان بالإحرام.

وأيضاً: فإن المتعة في الأصل رخصة، والعزائم أفضل من الرخص.

قلنا: أما قولهم: فسخ الحج كان مختصاً بهم والتمتع إنما كان بالفسخ، فعنه أجوبة:—

أحدها: أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله فتمتعته كذلك، ولهذا مذهب<sup>(٢)</sup> أحمد وأصحابه: أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد، أو بعمرة وحج، وأحرم إحراماً مطلقاً، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان: أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج إمتثالاً لأمر رسول الله ﷺ — وطاعة له، وإن كان بعض العلماء لا يجيزه<sup>(٣)</sup> فليس لأحد<sup>(٤)</sup> مع السنة كلام، ولا يشرع الإحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما نذبت إليه السنة؛ كما

(١) لفظة: كل في (أ).

(٢) انظر مختصر الخرقى — مع شرحه المغني/٣/٣٩٨/ — ونصه: ومن كان مفرداً أو قارناً: أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه. أهـ.

وكذا قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٥، وابن قدامة في المقنع/١/٣٩٩، والفروع/٣/٣٢٨، ٣/٣٣٣، والمغني/٣/٢٨٥.

(٣) في (ب) بلفظ: لا يختاره، وقد سبق الإشارة إليهم/ص/٤٩٢.

(٤) في (أ) بلفظ: فليس لا مع السنة.

استحبينا التطيب قبل الإحرام، وبعد الإحلال الأول إتباعاً للسنة، وفي جوازه من الخلاف ما قد<sup>(١)</sup> علم، وكما إستحبينا<sup>(٢)</sup> التلبية إلى أن يرمى جمرة العقبة، وفي كراهته من الخلاف ما قد<sup>(٣)</sup> علم، ونظائره كثيرة.

الثاني: أن أمرهم بالمتعة تضمن شيئين:—

أحدهما: جواز الفسخ.

والثاني: إستحباب التمتع وإختياره، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر، وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي ﷺ — قد إختار لأصحابه ما غيره أفضل منه، وحضهم على ذلك، والتزم لأجله فسخ الحج، وبين

(١) تقدمت هذه المسألة/ص/٤٠٩/.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/١٣٦/: والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة، ومنهم من يقول: يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمى الجمرة.

والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبي، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبي حتى يرمى جمرة العقبة، وهكذا صح عن النبي ﷺ — . وقال — أيضاً —/٢٦/١٧٢/: أخذ فقهاء الحديث — كالشافعي وأحمد وغيرهما مع فقهاء الكوفة — ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله ﷺ — فإنه قد ثبت عنه: أنه لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة.

وذهب طائفة من السلف: من الصحابة والتابعين وأهل المدينة — كمالك — إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة، لأنها إيجابية، فتنتقطع بالوصول إلى المقصد.

وسنة رسول الله ﷺ — هي التي يجب إتباعها.

وأما المعنى: فإن الواصل إلى عرفة — وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف — فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر، وهو مزدلفة، فإذا قضى الوقوف بمزدلفة فقد دعى إلى الجمرة. فإذا شرع في الرمي: فقد انقضى دعاؤه، ولم يبق مكان يدعي إليه محرماً. اهـ.

أنه إنما منعه من التحلل معهم<sup>(١)</sup> سوق هدية<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن يعتقد أن النبي — ﷺ — يختار لهم ما غيره أفضل منه.

الثالث: أن في حديث عائشة المتفق عليه عن النبي — ﷺ — أنه قال: «من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة». وهذا نص في أن الإهلال بالعمرة لغير المهدي أفضل، وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>... .

الرابع: أنه — ﷺ — قال في آخر الأمر<sup>(٤)</sup> بمكة —: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» وفي لفظ: «لو إستقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت». فبين أنه — ﷺ — لو كان ذلك الوقت مستقبلاً للإحرام الذي استدبره: لأحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي، وهو لا يتأسف إلا<sup>(٥)</sup> على فوات الأفضل. فعلم أن من لم يسق الهدى فإن الأفضل له العمرة.

وأما قولهم: إنما تأسف على الموافقة:

قلنا: في الحديث ما يرد هذا، فإنه قال: «فرأى أن الفضل في الإحلال». هكذا في حديث جابر، ثم ذلك في سوق الهدى أي لو إستقبلت من أمري<sup>(٦)</sup>: ما سقت الهدى موافقة لكم، وإن كان سوق الهدى أفضل، لكن إذا لم يسق الهدى فقد بين أنه يحل من إحرامه، ويجعلها عمرة، مع أنه لاضرورة إلى هذا، فلو كان هذا مفضولاً مع ترك سوق الهدى، لكان قد إختار لنفسه، ولأصحابه ما غيره أفضل منه، وذلك غير جائز.

(١) لفظة: معهم في (أ).

(٢) في (أ) بلفظ: الهدى. وفي هامشها: ص/: هدية.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في (أ) بلفظ: في آخر الأمكنة مر بمكة.

(٥) لفظة: إلا في (ب) والسياق يقتضيها.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله سقط من النسخ قوله: ما استدبرت.

والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز، وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة: هذه الأحاديث الصحاح الصراح<sup>(١)</sup> التي ذكرناها معما إحتج به ابن عباس من ظاهر القرآن.

قال أحمد — في<sup>(٢)</sup> رواية عبد الله —: كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله — ﷺ — أصحابه بالإحلال، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: قلت له<sup>(٣)</sup> من أين كان<sup>(٤)</sup> ابن عباس أخذ أنه من<sup>(٥)</sup> طاف بالبيت فقد<sup>(٦)</sup> حل؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٧)</sup>، ومن أمر النبي — ﷺ — أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع. فكان ابن عباس رأى أن الشعائر: إسم يجمع مواضع النسك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup>، وقال: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٩)</sup>، ويعم<sup>(١٠)</sup> الأفعال التي يفعلها الناسك، ويعم الهدايا التي تهدى إلى البيت. وبين أن محل<sup>(١١)</sup> ... .

(١) في (ب) بلفظ الصرائح.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/ص/١٠٠/ وذلك إلى قوله: في حجة الوداع. ولم أجد لها في المطبوع من مسائل عبد الله.

وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ/خ/ق/١٢٢/.

(٣) لفظة: له في (أ). وهي موافقة لما في مسائل أبي داود.

(٤) لفظة: كان في (أ)، وهي موافقة لما في مسائل أبي داود.

(٥) في (ب) بلفظ: إذا، وما ربي (أ) موافق لما في مسائل أبي داود.

(٦) لفظة: قد في (أ). وهي موافقة لما في مسائل أبي داود.

(٧) من الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٨) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٩) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(١٠) في (ب) بلفظ: يعم بدون عطف.

(١١) بياض في النسختين.

وقال ابن الجوزي — في زاد المسير —/٤٢٩/٥/: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ

يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ المراد بالشعائر — ها هنا — قولان:

أحدهما: أنها البدن، وتعظيمها: إسحسانها، وإستسماها...

وأما قوله: إن الفسخ لا يجوز إلا لذلك الوفد<sup>(١)</sup> خاصة: فغير صحيح لوجه:—

أحدها: أن ما ثبت في<sup>(٢)</sup> حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة، وهذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام وحيث ما خص الواحد بحكم: فلا بد أن يكون إختصاصه بذلك الحكم لعلته إختص بها لو وجدت في غيره لكان حكمه حكمه، ولا بد من دليل على التخصيص كما قال لأبي<sup>(٣)</sup> بردة بن نيار في الأضحية: «تجزؤك ولا تجزؤ عن أحد بعدك»<sup>(٤)</sup> لأنه كان<sup>(٥)</sup> قد ذبح قبل أن

والثاني: أن الشعائر: المناسك، ومشاهد مكة... رواه أبو زرين عن ابن عباس...

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا﴾ أي حيث يحل نحرها ﴿إِلَى الْبَيْتِ﴾ يعني عند البيت، والمراد به الحرم كله، لأننا نعلم أنها لا تذبح عند البيت، ولا في المسجد، هذا على القول الأول.

وعلى الثاني: يكون المعنى: ثم محل الناس من إحرامهم إلى البيت، وهو أن يطوفوا به بعد قضاء المناسك. اهـ.

- (١) في (أ) بلفظ الركب، وفي هامشها: ص: الوفد.
- (٢) انظر المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه/١/٣٣١، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي/٢/٢٦٣.
- (٣) هو أبو بردة بن نيار، واسمه هانيء بن نيار، وقيل: هانيء بن عمرو، وقيل غير ذلك. صحابي. شهد العقبة الثانية. وشهد بدرأ، وأحدأ، وسائر المشاهد، وتوفي — رضي الله عنه — في أول خلافة معاوية رضي الله عنه.
- (٤) انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٦٠٨، والإصابة/٣/٥٩٦/٠.
- (٥) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري — من رواية أبي موسى الأشعري في كتاب العيدين — باب الأكل يوم النحر —/٢/٤٤٧/ح/٩٥٥، والإمام مسلم في كتاب الأضاحي — باب وقت الأضاحي —/١٣/١١٢.
- (٥) في (أ) بلفظ: لأنه قد كان.

يسن وقت الأضحية، وكما خص سالماً<sup>(١)</sup> مولى أبي حذيفة<sup>(٢)</sup> بأن يرضع<sup>(٣)</sup> كبيراً؛ لأنه قد ثبت قبل أن يحرم — سبحانه — أن يدعى الرجل لغير أبيه.

ثم إن التخصيص يكون لواحد. وهنا أمر جميع من حج معه بالتحلل وقد أمر من بعدهم بالإقتداء بهم، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك وإشاعته. وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا: لساغ أن يدعى إختصاصهم بكثير من الأحكام، وحيث ينقطع إتباع غيرهم له<sup>(٤)</sup> والحاquem به، وفي هذا تعطيل للشريعة. وما ذكروه من مستند التخصيص سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن النبي — ﷺ — قد بين بياناً شافياً أن هذه العمرة — الممتنع بها التي فسخ الحج إليها — حكم مؤبد إلى يوم القيامة لما أطلعه الله عليه أن سيكون قوم يدعون أن هذه كان مخصوصاً بهم.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر: «حتى إذا كان آخر طواف علي

(١) هو أبو عبد الله سالم بن معقل. مولى أبي حذيفة — رضي الله عنه — صحابي من أهل فارس، وهو من فضلاء الصحابة، وقرائهم. هاجر إلى المدينة قبل رسول الله — ﷺ — وكان يوم المهاجرين فيها. قال فيه عمر بن الخطاب: لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى.

(انظر كتاب الاستيعاب/٢/٥٦٧، وأسد الغابة/٢/٢٤٥/٠).

(٢) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قيل: إسمه مهشم، وقيل: هشيم؛ وقيل: قيس. وأمّه فاطمة بنت صفوان بن أمية. من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله — ﷺ — وقتل — رضي الله عنه — يوم اليمامة شهيداً — وهو ابن ثلاث وخمسين سنة.

(انظر كتاب الاستيعاب/٤/١٦٣١، وأسد الغابة/٥/١٧٠، والإصابة/٤/٤٢/٠).

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه — من رواية عائشة — في كتاب الرضاع، ٣١/١٠، وأخرج الامام البخاري في صحيحه طرفاً من هذا الحديث في كتاب النكاح — باب الاكفاء في الدين — /٩/١٣١/ح/٥٠٨٨.

(٤) في (ب) بلفظ: لهم.

المروءة، قال: لو أنني<sup>(١)</sup> إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها<sup>(٢)</sup> عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامننا هذا، أم لأبد؟، فشبك النبي ﷺ — أصابعه واحدة في الأخرى<sup>(٣)</sup>، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لأبد — وفي رواية<sup>(٤)</sup> للبخاري<sup>(٥)</sup>: «أن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ — بالعقبة<sup>(٦)</sup> وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا<sup>(٨)</sup> بل للأبد». وفي حديث ابن عباس: «فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لو إستقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا، لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشبت أصابعه بعضها في بعض»<sup>(٩)</sup>.

فبين النبي ﷺ — أن ذلك الذي فعلوه ليس لهم خاصة، وإنما هو للأبد. ولا يجوز أن يقال إنما أشار إلى العمرة قبل الحج؛ وهو التمتع فبين أن التمتع جائز إلى يوم القيامة ولم يقصد الفسخ؛ لما روى<sup>(١٠)</sup> ابن بطة في مسألة أفردا في الفسخ عن جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك<sup>(١١)</sup> بن جعشم «سأل

- (١) لفظه: أنني في (أ) وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.
- (٢) في (ب) بلفظ: وليجعلتها وما في (أ) موافق لما في صحيح الإمام مسلم.
- (٣) في (أ) بلفظ: في أخرى. وما في (ب) موافق لما في صحيح الإمام مسلم.
- (٤) هذه الرواية جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري — من رواية جابر — في كتاب العمرة — باب عمرة التعميم — ٣/٦٠٦/ح/١٧٨٥.
- (٥) في (ب) بلفظ: وفي رواية البخاري.
- (٦) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام البخاري بلفظ: وهو بالعقبة.
- (٧) بالعقبة: أي عند العقبة كما أخرجه الإمام البخاري مصرحاً به في كتاب التمني — باب قول النبي ﷺ — لو إستقبلت من أمري ما استدبرت — ١٣/٢١٨/ح/٧٢٣٠ بلفظ: «وهو يرمي جمره العقبة».
- (٨) لفظه: (لا) في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح الإمام البخاري.
- (٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده — بزيادة — ١/٢٥٣.
- (١٠) أورده القاضي بلفظية في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢ وقال: وجواب آخر جيد عن هذا الخبر — أي خبر أبي ذر — وهو ما رواه ابن بطة في مسألة مفردة بفسخ الحج بإسناده عن جابر بن عبد الله... الخ».
- (١١) لفظه: ابن مالك في (أ) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

النبي ﷺ — فقال: يارسول الله أرأيت ما أمرتنا به من المتعة وإحلالنا<sup>(١)</sup> لنا خاصة، أو هو شيء للأبد؟ فقال: بل هو للأبد»، وفي لفظ آخر: «قال يارسول الله: فسوخ الحج لنا خاصة، أم للأبد؟ قال: بل للأبد». وهذا نص في أن المراد فسوخ الحج إلى عمرة التمتع، وأن حكم ذلك باق إلى الأبد.

وروي<sup>(٢)</sup> — أيضاً — عن طاوس قال: «علي هو الذي سأل النبي ﷺ — أنفسخ لمدتنا هذه، أم للأبد؟ قال: للأبد».

وعن طاوس قال له رجل: «من سنتنا هذه، قال: لا بل للأبد»<sup>(٣)</sup>؛ لأن النبي ﷺ — أشار إلى الذي فعلوه، والذي فعلوه: أنهم قدموا ينون الحج لا يعرفون العمرة [فقال لهم: إذا طفتنم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا من إحرامكم واجعلوها عمرة]<sup>(٤)</sup> إلا من ساق الهدى». وسياق حديث جابر واضح في ذلك، والتمتع المحض لم يجر له ذكر ولا فعله عامتهم، وإن كان قد فعله قليل منهم، وقد قال له سراقه بن جعشم: «أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: للأبد». وقوله: عمرتنا هذه: صريح في العمرة التي تحلوا بها من حجهم.

وايضاً: فإنه لو كان هذا هو المقصود لبين النبي ﷺ — ذلك، ولم يطلق الجواب إطلاقاً، بل قال: أما المتعة فجائزة، وأما الفسخ فخاص لنا؛ لأن السؤال وقع عما فعلوه، فلو كان مشتملاً على ما هو لذلك العام، وللأبد لوجب تفصيل الجواب.

وايضاً: فقوله: «دخلت العمرة في الحج مرتين»<sup>(٥)</sup>: نص في أن الحج تدخل

(١) في (ب) بلفظ: وإحلالنا من حجنا لنا خاصة. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: وإحلالنا من حجتنا أئنا خاصة؟.

(٢) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢/.

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢/ لكن قوله: من سنتنا: كتبت — في التعليق — هكذا: مرتنا.

(٤) ما بين القوسين في (ب).

(٥) قال ذلك في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ —

(انظر صحيح الإمام مسلم/٨/١٧٩/. وقد سبق).



فيه العمرة إلى يوم القيامة، وهو يعم الإعتمار قبل الحج سواء كان نوى العمرة، أولاً، أو نوى الحج أم<sup>(١)</sup> حل من إحرامه. ولا يجوز أن يقصد به القسم الأول فقط؛ لأن سبب الحديث هو القسم الثاني، وسبب اللفظ العام لا بد أن يكون داخلياً فيه لا يجوز إخراجه منه، وظاهره أن كل حج يجوز أن يدخل فيه عمرة، سواء كان قد أحرم بها ابتداءً، أو حل من الحج بعمرة ثم أهل<sup>(٢)</sup> بالحج. وليس المراد بذلك جواز فعل العمرة في أشهر الحج سواء حج أو لم يحج؛ لأن قوله في الحج حقيقة<sup>(٣)</sup> في الفعل، ولا سيما وقد شبك — ﷺ — بين أصابعه واليدان كل واحدة منهما<sup>(٤)</sup> من جنس الأخرى، فلا بد أن يكون<sup>(٥)</sup> الداخل من جنس المدخول فيه.

وايضاً: فقد قال سراقه بن جعشم هذا وهو بعسفان: «إقضى لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه الهدى». فبين النبي — ﷺ — أن ذلك الحج الذي حجوه قد أدخل الله عليهم فيه عمرة، وإنما ذلك بأن يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة، ثم بين أن إدخال العمرة في الحج إلى يوم القيامة. فهذا نص قاطع لاخفاء به: أن كل حاج له أن يدخل في حجه عمرة سواء كان أحرم من الميقات، أو أحرم أولاً بالحج.

وايضاً: فإن كل من أم هذا البيت يريد الوقوف بعرفة فهو حاج من حين يحرم من الميقات، وإن أحرم أولاً بالعمرة، فإذا إعتمر في هذا الحج فقد أدخل في حجته عمرة فلا معدل عن هذا الأمر الواضح البين.

وايضاً: فإنه إذا إعتمر في أشهر الحج وحج، فقد أدخل العمرة في الحج وإن

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أولاً ثم حل من إحرامه.

(٢) في (أ) بلفظ: إنهل، وفي هامشها: لعله: أهل.

(٣) في (ب) بلفظ: حقيقته.

(٤) لفظة: منهما في (أ).

(٥) لفظة: يكون في (ب).

لم يحج<sup>(١)</sup> ذلك العام فلم<sup>(٢)</sup> يدخلها.

وايضاً: فلو كان معناه: جواز العمرة في أشهر الحج: لكان هذا قد علموه قبل ذلك حيث إعتمر في ذي القعدة ثلاث عمرات وأيضاً<sup>(٣)</sup>....

الوجه الثالث: أن النبي — ﷺ — بين أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئاً خارجاً عن القياس، وتغيظ على من توقف فيه، وقد إعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض<sup>(٤)</sup> أهل زماننا، فالإعتراض عليه نفثة من الشيطان في نفوس الناس.

قال جابر: فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بالطواف<sup>(٥)</sup> بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميها الحج، فقال: إفعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله، ففعلوا»، وفي رواية مسلم: «فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى»، قال: جابر: فقام النبي — ﷺ — فينا فقال: «قد علمتم أنني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هدي لأحللت كما تحلون، ولو إستقبلت من أمري ما إستدبرت لم أسق الهدى، فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا». وهذا كله يدل على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه، وأن توقف من توقف فيه خطأ عظيم؛ ولذلك تغيظ عليه كما تغيض<sup>(٦)</sup> على من توقف عن الإحلال في عمرة

(١) في (ب) زيادة لفظ: في.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لم يدخلها.

(٣) بياض في (ب).

(٤) لفظة: بعض في (أ).

(٥) في (ب) بلفظ: بطواف البيت.

(٦) لفظة: تغيض في (ب).

الحديبية<sup>(١)</sup> ، وكما تغيظ علي من تخرج عن القبلة<sup>(٢)</sup> للصائم، وقال: «يحل الله لرسوله ما شاء»، وكما تغيظ علي من كره أن يصبح صائماً وهو جنب<sup>(٣)</sup>، وكما يرخص في أشياء، فبلغه أن ناساً تخرجوا من ذلك، وفي كل ذلك يقول: «إني أخشاكم<sup>(٤)</sup> لله وأعلمكم بما أتقي»، فتبين بذلك أن هذا ليس مما يُتقى، ويُجتنب ولم أفعله لخصوص في. فلو كان البقاء على الإحرام هو الوجوب في الأصل، وإنما وقعت الرخصة خاصة في وقت خاص: لم يتغيظ مثل هذا التغيظ.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ — قال في هذه الحجة: «لتأخذوا عني<sup>(٥)</sup> مناسككم» رواه<sup>(٦)</sup> مسلم من حديث جابر. ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقصدوا

- (١) أخرج هذه الرواية — عنه ﷺ — ابن جرير الطبري في تفسيره/٢٦/٦٣/.  
(٢) أخرج الحديث مرسلًا الإمام مالك في الموطأ من رواية عطاء بن يسار في كتاب: الصيام — باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم —/١/٢٩١/.  
وإمام الشافعي في الرسالة/ص/٤٠٤/رقم/١١٠٩/.  
وقال الزرقاني — في شرح الموطأ —/٢/١٦٣/: وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار. اهـ.  
(٣) أخرجه — من رواية عائشة — الإمام أحمد في مسنده/٦/٦٧/.  
ولفظه — عن عائشة — «أن رجلاً سأل النبي ﷺ — فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ —: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب وأنا أريد الصيام، فاعتسل ثم أصوم، فقال الرجل: إنا لسنا مثلك فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ — فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل وأعلمكم بما أتقي». وأخرجه — أيضاً — الإمام مسلم — ولم يذكر قوله: فغضب رسول الله ﷺ —  
— في كتاب الصيام — باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب —/٧/٢٢٣/.  
(٤) في (أ) بلفظ: أتقاكم. وفي هامشها: ص: أخشاكم. وهو الموافق لما في المسند.

- (٥) هكذا في النسختين. ولفظة: عني. ليست في صحيح مسلم.  
(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب استحباب رمي جمرة

به فيها، ويهتدوا بهديه، ويستنوا بسنته؛ فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس، ومختصة بأولئك الركب لم يجوز أن يقال: «خذوا عني مناسككم» [بل خذوا مناسككم] <sup>(١)</sup> إلا في التحلل، أو نحو ذلك.

الوجه الخامس: أن أصحاب رسول الله ﷺ — أفتوا بالفسخ بعده. ولو كان مختصاً بذلك الركب: لم يخف ذلك عليهم، وقد تقدم <sup>(٢)</sup> ذكر ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس.

الوجه السادس: أنه لا موجب لإختصاصهم بها؛ وذلك لأنه <sup>(٣)</sup> إن كان المقصود بيان جواز الإعتمار في أشهر الحج، فقد بين هذا بإعتباره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فهو لم يعتمر قط إلا في أشهر الحج. وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحج في أشهره فهذا <sup>(٤)</sup> حصل بقوله عند الميقات، ويفعل بعض أصحابه وهم الذين أحرموا من الميقات بعمرة مثل عائشة، ونحوها، فإنه قد قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل». فأبي بيان لجواز العمرة قبل الحج أبين من هذا، وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحج بإذنه.

وايضاً: فإنه — ﷺ —؛ إما أن يكون قد عزم على أمرهم بالتمتع قبل الإحرام، أو في أثناء الطريق، فإن كان قد عزم عليه أولاً فلا شيء لم يأمرهم <sup>(٥)</sup> أن يحرموا كلهم بالعمرة، ويترك هو سوق الهدى، كما قد أسف عليه، ويريحهم

== العقبه يوم النحر راكباً وبيان قوله — ﷺ — لتأخذوا مناسككم — /٤٤/٩/. ولفظه: «رأيت النبي — ﷺ — يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(١) ما بين القوسين في (أ).

(٢) تقدم ذلك/ص/ ٤٧٢/٤٧٧.

(٣) في (ب) بلفظ: أنه.

(٤) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٥) لفظه: لم في (أ).

من مؤنة الفسخ الذي هو على خلاف ظاهر<sup>(١)</sup> القرآن على زعم من يقول ذلك، وإن كان عزم عليه في أثناء الطرق<sup>(٢)</sup> فلا بد أن يكون قد بدا له مالم يكن قد بدا له قبل ذلك. وهو لم يبد له بيان جواز الإعتمار قبل ذلك، فإنه قد بين ذلك قبل هذا، فعلم أن الذي بدا له: جواز الإحلال من هذا الإحرام بعمرة وأن يكونوا كلهم متمتعين، وأن الفضل في ذلك.

قال طاوس: «خرج رسول الله ﷺ — ينتظر القضاء<sup>(٣)</sup> في حجته، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فنزل عليه القضاء، فأمر من لم يكن معه هدي أن يحل قال: فدخلت العمرة في الحج»، وفي لفظ: «أحرم رسول الله ﷺ — ينتظر أمر ربه، فلما كان بمكة أمر بالأمر» رواه<sup>(٤)</sup> سعيد. ومعناه أنه ينتظر هل يتمون ما أحرموا به، أو يغيرونه، لأنه قد صح بالروايات المستفيضة

(١) يشير — هنا — إلى الإعتراض السابق/ص/ ٤٩٢ / ، وهو قول من أنكر الفسخ: إن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ومن فسخ الحج إلى العمرة: لم يتمه.

(٢) في (ب) بلفظ: الإحرام، وفي هامش (أ): ص: الإحرام. ولعل لفظة الطريق هي الأنسب لكونها قد سبقت.

(٣) ينتظر القضاء: أي ينتظر الوحي. كما ورد — مصرحاً به — في الرواية الأخرى ينتظر أمر ربه.

وقد نسب ابن القيم — رحمه الله — في كتابه زاد المعاد/١/٢٣٧/: القول بأن النبي ﷺ — أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء من ربه: نسبه إلى الشافعية، وبين عندهم فيه، ورد عليهم، فارجع إليه إن شئت.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده — عن طاوس — بلفظ أطول في كتاب الحج ص/١١١، وأورده ابن القيم في كتابه زاد المعاد/١/٢٣٧/ وقال: فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح، ولا حسن. اهـ. وأورده — أيضاً — المحب الطبري في كتابه القرى — عن جابر — ص/١٣٠/ وقال: أخرجه الخطابي. اهـ.

وأورده — أيضاً — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٦/ دليلاً للإمام الشافعي وقال: هو مرسل لأنه يرويه ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ — والمرسل عندهم — ليس بحجة. اهـ.

أنهم أحرّموا إما بعمره، أو بحج، أو بعمره وحج.

وأيضاً: فلو كان المقصود بيان جواز العمرة في أشهر الحج لبين ذلك بالكلام، كما بين لهم كثيراً من الأحكام.

الوجه السابع: لو كان الفسخ خارجاً عن مقتضى الكتاب، وهو مختص بهم: لم يفرق الحال بين من ساق الهدى، ومن لم يسقه حتى ينشأ من ذلك ترددهم، وتأسفه على سوق الهدى، وموافقتهم. وقد بين أن سائق الهدى لا يجوز له الفسخ إمتثالاً لقوله: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ<sup>(١)</sup>﴾ فهلا أمر الجميع بالإتمام إمتثالاً لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أيضاً، أو جوز تخصيص ذلك الركب من حكم هاتين الآيتين لقصد بيان جواز العمرة قبل الحج في أشهره، فإن دلالة الآيتين على الحكم عند من يخالف في ذلك سواء. فلما أمر بالفسخ من لم يسق الهدى دون من ساق، وبين أن السوق يمنع الفسخ: علم قطعاً أن الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب، وأن لا مانع منه غير سوق الهدى. وهذا واضح لمن أنصف.

الوجه الثامن: أن الله أمر نبيه بإتمام الحج والعمرة لله قبل حجة الوداع بأربع سنين، فلا يخلوا إما أن يكون الفسخ تركاً لإتمام الحج لله، فلا يكون أولئك الصحابة مخاطبين بهذه الآية، ولا داخلين في حكمها، وهم المواجهون بالخطاب المقصودون به قبل الناس كلهم. ثم كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنهم لم يتموا الحج لله؟! وإن لم يكن الفاسخ تاركاً لإتمام الحج لله، بل هو متم له كما أمر الله<sup>(٢)</sup> فلا فرق في هذا بين ناس، وناس.

الوجه التاسع: أن الله قد أرحص لهم في المتعة بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>﴾، وقد نزل ذلك في سنة ست، وقد أحرّم منهم نفر بالعمرة كما

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: به.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

في حديث جابر وعائشة، فكيف يقال: أن المسلمين كانوا لا يرون الإعتبار في أشهر الحج؟! نعم كان المشركون يرون ذلك، والمسلمون قد بين الله لهم في كتابه، وعلى لسان نبيه قبل حجة الوداع جواز الإعتبار في أشهر الحج، سواء حج في ذلك العام، أو لم يحج، وقد فعلوا ذلك. فعلم أن توقفهم وترددهم إنما كان في فسخ الحج إلى العمرة والإحلال من الإحرام لفضل التمتع لا لبيان جوازه.

العاشر: أن...<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: فإن المتمتع متم للحج والعمرة سواء كان قد أهل أولاً بالحج، أو بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولاً فإنما يفسخه إلى عمرة متمتع<sup>(٢)</sup> بها إلى الحج، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون<sup>(٣)</sup> مدخلاً للعمرة في حجه، وفاعلاً للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل<sup>(٤)</sup> فيه. ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها: لم يجز ذلك.

وأما حديث الحارث بن بلال عن إسماعيل<sup>(٥)</sup>: قال<sup>(٦)</sup>

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (ب) بلفظ: يتمتع.

(٣) في (ب) بلفظ: فيصير.

(٤) لفظة: دخل في (أ).

(٥) هكذا في النسختين: عن إسماعيل. وسند الحديث — كما سبق — وكما في المسند —: عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه.

(٦) انظر هذا القول في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — ص/٢٠٤/ وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢.

وبلال بن الحارث المزني — رضي الله عنه — صحابي — كما سبق في ترجمته — فاعل المسؤل عنه هو ابنه الحارث. بدليل قوله: ولم يروه إلا الدراوري، وهو روى عنه ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه.

وبدليل قوله في رواية الفضل — وستأتي —: من الحارث بن بلال؟، ومن روى عنه؟: أبوه من أصحاب النبي ﷺ — وأما هو فلا. اهـ.

عبد الله<sup>(١)</sup>: قيل لأبي حديث بلال بن الحارث؟ قال: لا أقول به<sup>(٢)</sup> ولا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي، وقال<sup>(٣)</sup> — أيضاً —: حدث بلال عندي ليس يثبت لأن الأحاديث التي تروى<sup>(٤)</sup> عن النبي — ﷺ — أنه قال: «إجعلوا حجكم عمرة، ولو إستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى». فحل الناس مع النبي — ﷺ — وقال<sup>(٥)</sup> — أيضاً —: هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، وإنما<sup>(٦)</sup> يروى عن أبي ذر إنما كانت المتعة لنا خاصة — يعني متعة الحج.

وقال — أيضاً — في رواية<sup>(٧)</sup> الفضل وابن هانئ —: من الحارث بن بلال ومن روى عنه أبوه من أصحاب النبي — ﷺ — وهو فلا.

= قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢/: فقد بين أحمد في رواية الفضل وابن هانئ: أنه وجد ضعفه، وأنه من جهة الحارث بن بلال، وأنه مجهول لا يعرف. اهـ. وقد أوردها ابن مفلح في الفروع/٣/٣٥/ وقال: لا يثبت حديث بلال ولا يعرف الحارث، ولم يروه إلا الدراوردي. اهـ.

(١) في (أ) بلفظ: عبد، وسقط منها لفظ الجلالة.

(٢) لفظة: به في (أ) وهو موافق لما في التعليق.

(٣) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢/.

(٤) في هامش النسختين: حاشية من خط الشيخ. فسح الحج يروى عن عشرة من أصحاب النبي — ﷺ —.

(٥) أورد — بعض هذه الرواية — عن الإمام أحمد — ابن القيم في كتابه زاد المعاد/١/٢٥١/.

(٦) في (ب) بلفظ: إنما يروى بدون عطف.

(٧) انظر رواية الفضل، وابن هانئ في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢/.

وفي مسائل الإمام أحمد رواية — إسحاق بن هانئ — /١/٤٨/ — لكنها طبعت بلفظ: قال: ومن بلال بن الحارث، ومن روى عنه، أما أبوه فمن أصحاب النبي — ﷺ — فأما هو فأنكره. ولعله خطأ من الطابع، لأن بلالا هو الصحابي الذي روى عن رسول الله — ﷺ — وابنه الحارث تابعي يروى عن أبيه، كما سبق الإشارة إليه. اهـ.



وقال — في رواية<sup>(١)</sup> الميموني —: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي — ﷺ<sup>(٢)</sup> — أين يقع بلال بن الحارث منهم؟!

وفي رواية<sup>(٣)</sup> أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافه أبي بكر، وصدر<sup>(٤)</sup> من خلافة عمر. فقد ضعف أحمد هذا الحديث لجهل الراوي، وأنه لا يعرف الحارث بن بلال لاسيما وقد إنفرد به الدراوري عن ربيعة، ولم يروه عنه مثل مالك ونحوه.

وتخصيصهم بهذا الحديث ترك للعمل بتلك الأحاديث المستفضة وهو مثل النسخ<sup>(٥)</sup> لها. ومثل هذا الإسناد لا يبطل حكم الأحاديث.

(١) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢/ وقد كتبت فيه بلفظ: أرأيت لو عرف بلال بن الحارث، ويؤيده آخر الرواية: أين يقع بلال بن الحارث اهـ. إلا أن قوله: أرأيت لو عرف: تشعر بأن الإمام أحمد يراه مجهولاً. وقد بينا فيما سبق أنه صحابي، وأن المجهول ابنه الحارث كما في رواية الفضل وابن هانئ، والله أعلم.

وفي كتاب المنتقى/٢/٢٣٩/ وردت بلفظ: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي — ﷺ — يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم؟؟ اهـ. ولعل هذا هو الصواب.

(٢) بياض في (ب) فقط.

(٣) انظر رواية أبي داود في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٢/، والمنتقى من أخبار المصطفى/٢/٢٤٠، والفروع/٣/٣٠٥، وشرح الزركشي/خ/ص/١٨٦/.

(٤) في (ب) بلفظ: وصدر، وفي كتاب التعليق بلفظ: وشهر.

(٥) قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٥١/ في معرض رده على من ادعى اختصاص الفسخ بالصحابة الذين كانوا مع رسول الله — ﷺ —: قد اختلفوا في أمر قد صح فإذا رأينا أصحاب رسول الله — ﷺ — قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله — ﷺ — أنه فعله، وأمر به، فقال بعضهم: انه منسوخ، أو خاص، وقال بعضهم: هو باق إلى الأبد. فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه: مخالف للأصل فلا يقبل إلا ببرهان. وإن أقل ما في الباب: معارضته بقول من ادعى بقاءه

ثم يبين أحمد: أنه يخالف تلك الأحاديث ويعارضها، وهو حديث شاذ<sup>(١)</sup>؛ لأن الحديث الشاذ هو الذي يتضمن<sup>(٢)</sup> خلاف ما تضمنته الأحاديث المشهورة.

فلو كان راويه معروفاً لوجب تقديمها عليه؛ لأن قول رسول الله — ﷺ: «إجعلوا حجكم عمرة»، ولو استقلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى» فعم ولم يذكر أن هذا مختص بهم، ولو كان ذلك مخصوصاً بهم لوجب بيانه<sup>(٣)</sup>، ولم يؤخر ذلك حتى سأل به بلال بن الحارث. وقد بين لهم في الحديث الصحيح أن هذا ليس لهم خاصة، وإنما هو للناس عامة على ما ذكرناه، فدلالة تلك الأحاديث على عموم حكم الفسخ دليل على ضعف هذا الحديث لو كان رواية معروفاً بالعدل.

ودليل على أن هذا الحديث: ليس بمضبوط ولا محفوظ<sup>(٤)</sup>. ولو كان هذا<sup>(٥)</sup>

---

وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجب: الرد عند التنازع إلى الله ورسوله. فإذا قال أبو ذر، وعثمان: ان الفسخ: منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس: إنه باق وحكمه عام: فعلى من ادعى النسخ، والإختصاص الدليل — أهـ.

(١) الشاذ: هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره. (انظر مقدمة ابن الصلاح/ص/١٧٣، وكتاب إختصار علوم الحديث لابن كثير/ص/٥٦/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: تضمن. ولفظة: خلاف في (أ).

(٣) في (ب) زيادة لفظ: لهم.

(٤) قال ابن الصلاح في مقدمته/ص/٢١٨: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه.

ثم قال: ويعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا روايته موافقة — ولو من حيث المعنى لروايتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة — عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبناً. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا إختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه. أهـ.

(٥) لفظة: هذا في (أ).

صحيحاً لكان له من الظهور والشياع مالا خفاء به، وكان النبي — ﷺ — قد بينه بياناً عاماً، وذلك لأن ما ثبت في حق بعض الأمة من الأحكام ثبت في حق الجميع، لاسيما في مثل ذلك المشهد العظيم الذي يقول فيه: «لتأخذوا عني مناسككم» فلو كانوا مخصوصين بذلك الحكم: لوجب على النبي — ﷺ — أن يبين ذلك ابتداءً كما بين حكم الأضحية لما سأله أبو بردة بن نيار<sup>(١)</sup> عن الأضحية بالجذع<sup>(٢)</sup>، فقال: «يجزؤ عنك ولا يجزؤ عن أحد بعدك» فلو كان الفسخ خاصاً لهم لقال: إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا، وليس ذلك لغيركم، ولم يؤخر بيان ذلك إلى أن يسأله بلال بن الحارث؛ فإنه بتقدير أن لا يسأله بلال كان التلبس واقعاً. وهذا بخلاف قوله لسراقة لما سأله —: «أعتمرنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: بل<sup>(٣)</sup> للأبد الأبد». فإن هذا الحكم كان معلوماً بنفس فعله، وإنما أجاب السائل توكيداً. ولما كانت هذه الأحاديث مقتضية لعموم الحكم وثبوته في حق الأمة: عارض أحمد بينها وبين حديث بلال ابن الحارث وحكم بشذوذه لما انفرد بما يخالف الأحاديث المشاهير، والذي يبين ذلك أن الصحابة الذين حدثوا بتلك إنما ذكروها لتعليم السنة، وبيانها، وإتباعها، والأخذ بها، لم يكن قصدهم مجرد القصص. ولو كان الحكم مخصوصاً بهم لم يجز أن يرووها رواية مرسل<sup>(٤)</sup> حتى يبينوا إختصاصهم بها. فكيف إذا ذكروها لتعليم السنة؟! وهذا دليل على أنهم علموا أن هذه السنة ماضية فيهم، وفيمن بعدهم فلا يرد هذا بحديث من لم يخبر قوة ضبطه وتيقظه،

(١) لفظة: ابن نيار في (أ) وقد سبقت ترجمته.

(٢) قال الجوهري — في الصحاح باب العين فصل الجيم — الجذع قبل الثني والجمع: جذعان، وجذاع، والانشى جذعة، والجمع جذعات... والجذع: إسم له في زمن ليس بسن تبت ولا تسقط، وقيل في ولد النعجة: انه يجذع في ستة أشهر أو تسعة. اهـ.

(٣) لفظة: بل في (ب).

(٤) أي مطلقة من أي قيد يبين إختصاصهم بها. قال في القاموس — فصل الرء باب اللام —: الإرسال: الإطلاق. اهـ.

ويدفع هذه السنن المشهورة المتواترة<sup>(١)</sup> براوية غير معروف.

وقد تأول بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> ذلك: على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدى؛ لأن من ساق الهدى لم يكن يجوز له الفسخ، إلا لنفر مخصص.

وهذا تأويل ساقط. لأن سائق الهدى لم يحل أحد منهم، ولم يكن يجوز لهم ذلك. ولكن يشبهه — والله أعلم — إن كان لهذا الحديث أصل وهو محفوظ ولم ينقلب على رواية<sup>(٣)</sup> النفي بالإثبات، فإن غيره ممن هو أحفظ منه بين أنه ليس لنا خاصة، وهو يقول: «لنا خاصة». فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه: أن الفسخ كان واجباً عليهم متحتماً لأمر النبي — ﷺ — لهم<sup>(٤)</sup> به، وتغيظ عليهم حيث لم يفعلوه، وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لا يجب عليه، ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولاً: «من شاء منكم جعلها عمرة»، وندبهم إلى ذلك فرأى أناساً قد كرهوا ذلك، وامعضوا<sup>(٥)</sup> منه، واستهجنوه؛ لأنهم<sup>(٦)</sup> لم يكونوا يعهدون الحل قبل عرفة في أشهر الحج، فعزم عليهم الأمر حسماً لمادة الشيطان، وإزالة لهذه الشبهة، كما أمرهم أولاً بالفطر<sup>(٧)</sup> في السفر أمر رخصة،

(١) في (ب) بلفظ: المواترة.

(٢) ممن نقل ذلك القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٣٢ حيث قال — بعد هذه الأحاديث — قيل معنى قوله: لنا خاصة: من بين من ساق الهدى دون من لم يسق، لأن من ساق لايجوز له الفسخ.

ثم قال: وجواب آخر: وهو أن هذا حديث ضعيف. اهـ.

(٣) أي قد يكون الحديث مقلوب المتن من النفي: ليس لنا خاصة إلى الإثبات: لنا خاصة. والقلب قد يكون في المتن، وقد يكون في الإسناد. (انظر أمثلة ذلك، وأسباب القلب في كتاب مقدمة ابن الصلاح/ص/٢١٦، وتدريب الراوي/١/٢٩١ — ٢٩٤).

(٤) لفظة: لهم في (أ).

(٥) في (ب) بلفظ: وامتنعوا منه.

(٦) في (أ) بلفظ: لأنه.

(٧) في (ب) بلفظ: بالسفر.

ثم لما دنوا من العدو: أمرهم به أمر عزيمة<sup>(١)</sup> وكما أمرهم بالإحلال في عمرة الحديبية أمر عزيمة لما رآهم قد كرهوا الصلح، ومعلوم أنه لو لم يصلحهم، ومضى في عمرته لكان جائزاً. على أن بلائاً لم يبين من يعود الضمير إليه في قوله: لنا، فيجوز أن يعود الضمير إلى ذلك الوفد كما تقدم، ويجوز أن يكون بلائاً ممن لم يسق الهدى، فقال: هو لنا: من لاهدي معه خاصة أم<sup>(٢)</sup> للناس عامة، فقال: بل لنا خاصة.

وأما قولهم: فهلا وجب الفسخ على كل حاج، وصار كل من طاف بالبيت حلالاً، سواء قصد التحلل، أو لم يقصد، كما يروى عن ابن عباس، وامتنع الأفراد والقران لكونهما مفسوخين<sup>(٤)</sup>.

قلنا: لأن أصحاب رسول الله ﷺ — من بعده حجوا مفردين، [وقارنين كما تقدم<sup>(٥)</sup>] ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان<sup>(٦)</sup> وابن الزبير وغيرهم. فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقاً.

وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة: فقد عارض ذلك أبو موسى<sup>(٧)</sup>، وابن عباس، وبنو هاشم<sup>(٨)</sup>؛ وهم<sup>(٩)</sup> أهل

(١) الرخصة: إستباحة المحظور مع قيام الحاضر، وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

والعزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، وقيل: ما لم يوجب الله تعالى. (روضة الناظر/ص/٣٢).

(٢) لفظة: هو في (أ).

(٣) لفظة: أم في (أ).

(٤) في (ب) بلفظ: منسوخين.

(٥) تقدم ذلك/ص/٤٨٢. وما بعدها.

(٦) ما بين القوسين في (أ).

(٧) في (أ) بلفظ: أبو سي.

(٨) هاشم: هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب

ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار

(٩) في (ب) بلفظ: هم.

بيت رسول الله ﷺ — وأعلم الناس<sup>(١)</sup> بسنته، وقول المكيين<sup>(٢)</sup> من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار — كانوا — بالمناسك. قال مجاهد<sup>(٣)</sup>: «قدم علينا ابن عمر، وابن عباس — رضي الله عنهما — متمعين قال: وقال لي مجاهد<sup>(٤)</sup>: لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عاماً ما قدمت<sup>(٥)</sup> إلا متمتعاً هو أحدث عهد برسول الله ﷺ — الذي فارق الناس عليه، ولا ينبغي أن يرغب عن ما ثبت عن أهل البيت — رضوان الله عليهم — لاتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك.

= ابن معد بن عدنان.

وبنو هاشم هم: عبد المطلب، وأسد، وأبو صيفي، ونضلة. وأولادهم.  
(انظر سيرة ابن هشام/١٠٦/١، ١٠٧/١٠٧).

(١) لفظة: الناس في (أ).

(٢) قال ابن قدامة في المغني/٣/٣٩٩: وبما ذكرناه — وهو جواز الفسخ — قال الحسن ومجاهد، وداود. اهـ.

وقال — أيضاً — وقد روى فسخ الحج: ابن عمر، وابن عباس، وجابر وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم، وأحاديثهم كلها صحاح.

قال أحمد: روي الفسخ عن رسول الله ﷺ — من حديث جابر وعائشة، وأسماء، والبراء، وابن عمر، وسيرة الجهني. اهـ.

وقال شيخ الإسلام — في مجموع الفتاوى/٢٦/٢٨٩—: واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين، وقول بني هاشم، فاتفق على إختياره، علماء سنته، وأهل بلدته، وأهل بيته. اهـ.

(٣) أخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٧٠/ ولفظه: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد: «لو جئت من بلدك أربعين عاماً ماجئت إلا متمتعاً هو آخر عهد فارق رسول الله ﷺ — الناس عليه. وقد كان ابن عباس، وابن عمر يقدمان علينا، وهما متمتعان».

ثم ساق ابن حزم بعد ذلك عدة آثار عن الصحابة في فضل التمتع. فارجع إليها إن شئت.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل لفظة: (قال لي) زيدت من بعض النسخ، أو أن راوي الأثر أسقطه بعض النسخ. وهو عمر بن ذر كما في حجة الوداع لابن حزم.

(٥) لفظة: مافي (أ).

قال سلمة<sup>(١)</sup> بن شبيب<sup>(٢)</sup>: قلت لأحمد قويت قلوب الروافض حين أفتيت أهل خرسان بمتعة الحج، فقال: يا سلمة كنت توصف بالحمق، فكنت أدفع عنك، وأراك كما قالوا<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بطة: سمعت أبا بكر بن<sup>(٤)</sup> أيوب يقول: سمعت إبراهيم<sup>(٥)</sup> الحربي يقول: — وسئل عن فسخ الحج، فقال: «قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أراى لك عقلاً. عندي<sup>(٦)</sup> ثمانية عشر حديثاً صحاحاً<sup>(٧)</sup> أتركها لقولك<sup>(٨)</sup>».

(١) هو أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب النيسابوري. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٧هـ.  
(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٦٨، وتذكرة الحفاظ/٢/٥٤٣، وتهذيب التهذيب/٤/١٤٦/٠).

(٢) في (ب) بلفظ: شبيت. وهو مخالف لما في كتب التراجم.

(٣) أورد هذا القول — عن الإمام أحمد — القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق/خ/ق/٣٥ قال: وفي المسألة حكاية. نا ابن جابر العطار في الأجازة بالإسناد عن سلمة بن شبيب قال: قلت لأحمد... الخ.

(٤) هو أبو بكر بن أيوب بن المعافي بن العباس العكبري. يروي عنه ابن بطة، وأحمد ابن سهيل، وكان صالحاً زاهداً. مات سنة ٣٢٩هـ.  
(انظر كتاب تاريخ بغداد/٢/٨٤، وطبقات الحنابلة/١/٨٧/٠).

(٥) هو الإمام الحافظ أبو إسحاق. إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي. أحد الأعلام. قال الدارقطني: كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه. ولد سنة ١٩٨هـ، ومات سنة ٢٨٤هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٥٨٤، وتاريخ بغداد/٦/٢٧/٠).

(٦) في (أ) بلفظ: عند.

(٧) في (ب) زيادة لفظ: جيداً وهي موافقة لما في المغني، وما في (أ) موافق لما في بقية الكتب التي نقلته.

(٨) أورد هذا القول عن الإمام أحمد القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٦، وابن قدامة

وقال أبو الحسن اللباني<sup>(١)</sup>: سمعت إبراهيم الحزبي، وذكر له أحمد — رحمه الله — فقال: ما رأيت أنا أحداً<sup>(٢)</sup> أشد إتباعاً للحديث، والآثار منه لم يكن يزاله عقل ثم قال: جاء سلمة بن شبيب إلى أحمد يوماً فقال: يا أبا عبد الله تفتي بحج وعمرة، فقال أحمد: ما ظننت أنك أحق إلى اليوم ثمانية عشر حديثاً أروي عن النبي — ﷺ —، ولا أفتي به فلم كتبت الحديث؟! قال: وما رأيت أحمد — رحمه الله — قط إلا وهو يفتي به.

وأما نهى عمر وعثمان، وغيرهما عن المتعة، وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة: فأعلم أن عمر وعثمان وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع<sup>(٣)</sup> الحج مطلقاً وأن نهيم لهم موضع غير الذي ذكرناه.

أما الأول: فهو بين في الأحاديث، قال عمران بن حصين: «جمع رسول الله ﷺ — بين حجة وعمرة، ثم لم يمه عنها حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمها، قال رجل برأيه ما شاء». رواه مسلم وغيره، وفي لفظ: «تمتعا مع رسول الله ﷺ — ورحم الله عمراً إنما ذاك<sup>(٤)</sup> رأي»، وقد تقدم هذا الحديث فبين أن<sup>(٥)</sup> المتعة التي نهى عنها عمر، أن يجمع الرجل بين حجة وعمرة، سواء جمع بينها بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بالحج، وكذلك<sup>(٦)</sup> عثمان «لما نهى عن المتعة فأهل علي بهما، فقال: تسمعني أنهى الناس عن المتعة وأنت تفعلها؟ فقال: لم أكن لأدع سنة<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ — لقول أحد».

== في المغني/٣/٣٩٩، وابن القيم في زاد المعاد/١/٢٤٧، والزرکشي في شرحه/خ/ص/١٨٦، والقاضي أبو الحسين في كتابه طبقات الحنابلة/١/١٦٨.

(١) في (ب) بلفظ: البناي.

(٢) لفظة: أحداً في (ب).

(٣) لفظة: مع الحج في (أ).

(٤) في (ب) بلفظ: ذلك.

(٥) لفظة: أن في (ب).

(٦) في (ب) بلفظ: ولذلك.

(٧) لفظة: سنة في (أ).



وفي حديث<sup>(١)</sup> آخر عنه، أنه أمر أصحابه أن يهلوا بالعمرة لما بلغه نهي عثمان .

وعن السائب بن يزيد: — «أنه استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال فأبى أن يأذن له». رواه سعيد.

وعن [نبيه بن<sup>(٢)</sup>] وهب: «أن عثمان سمع رجلاً يهل بعمرة وحج فقال: عليّ بالمهل فضربه، وحلقه، قال<sup>(٣)</sup> نبيه فما نبت في رأسه شعرة، وقال نبيه: إن عمر ابن الخطاب قال: إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج، ثم أمر<sup>(٤)</sup> نوناً فأذن في الناس إن الصلاة جامعة، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أقدم ملتئم الحج دفرة<sup>(٥)</sup>، أقدم ملتئم شعته، أقدم ملتئم وسخة؟!، والله لأن ملتئم ليأتين الله عز وجل يقوم لا يملونه، ولا يستعجلونه قبل محله، والله لو أذنا لكم في هذا لأخذتم بخلاخيلهن في الأراك — يريد أراك عرفة — ثم رجعتم مهللن<sup>(٦)</sup> بالحج<sup>(٧)</sup>.

وأما الثاني: فقد صح عن عمر، وعثمان، وغيرهما المتعة قولاً، وفعلًا؛ فهذا عمر يروي عن النبي — ﷺ —: أنه فعل المتعة هو وأصحابه، ويقول للصبي ابن معبد — لما أهل جميعاً —: هديت سنناً<sup>(٨)</sup> نبيك، ويروي عن النبي — ﷺ —

- 
- (١) في (أ) بلفظ: حد.
  - (٢) هو نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزي المدني. تابعي. وثقة النسائي. ومات في فتنة الوليد بن يزيد.
  - (٣) انظر كتاب الكاشف/٣/١٩٨، وتهذيب التهذيب/١٠/٤١٨/٠.
  - (٤) ما بين القوسين في (أ).
  - (٥) في (ب) بلفظ: يرقأ.
  - (٦) الدفرة: هو التنن. (النهاية في غريب الحديث باب الدال مع الفاء).
  - (٧) لفظة: مهلين في (أ).
  - (٨) أخرج الخبر الأول من هذا الحديث ابن حزم في المحلى — من طريق سعيد بن منصور — /١٢٧/٧.
  - (٩) هكذا في النسختين. وقد سبقت بلفظ: لسنة.

— أنه قال: «أتاني الليلة<sup>(١)</sup> آت من ربي<sup>(٢)</sup> في هذا الوادي المبارك<sup>(٣)</sup> فقال: قل  
عمرة في حجة»<sup>(٤)</sup>.

وعن طاوس عن ابن عباس قال: «هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة —  
يعني عمر — سمعته يقول: لو إعتمرت ثم حججت لتمتعت» وقال له — أبي  
ابن كعب<sup>(٥)</sup>، وأبو موسى الأشعري —: ألا تبين للناس أمر متعتهم هذه؟ فقال:  
وهل بقي أحد لا يعلمها؟!<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عباس: «وما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة، إلا رجل إعتمر في  
وسط السنة». وفي رواية عن ابن عباس عن<sup>(٧)</sup> عمر قال: «لو حججت مرة  
واحدة ثم حججت<sup>(٨)</sup> لم أحج إلا بمتعة» رواهما<sup>(٩)</sup> سعيد، وفي لفظ لأبي<sup>(١٠)</sup>

- (١) لفظة: الليلة في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح البخاري.
- (٢) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام البخاري زيادة لفظ: فقال: صل.
- (٣) لفظة: المبارك في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.
- (٤) سبق تخريج الحديثين.
- (٥) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي. صحابي. شهد العقبة  
وبدرا، وكان عمر يقول — فيه —: أبي سيد المسلمين، كما روى أنس بن مالك عن  
رسول الله ﷺ — أنه قال — في حديث له —: «وأقرأهم — أي أمته — ﷺ  
— أبي بن كعب» مات — رضي الله عنه في خلافة عمر سنة ٢٢هـ.  
(انظر كتاب الإستيعاب/١/٦٥، وأسد الغابة/١/٤٩٠).
- (٦) أورد الأثر الأول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤، وابن القيم في زاد  
المعاد/١/٢٥٠.
- (٧) في (ب) بلفظ: عن ابن عمر.
- (٨) في (ب) زيادة لفظ: لتمتعت.
- (٩) أخرج الأثر الأول ابن حزم في المحلى/٧/١١٨.
- وأورد الأثر الثاني ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٥٠ — بلفظ قريب — وقال: روي عنه  
من غير وجه، وقال: ذكره الأثر في سننه وغيره. اهـ.
- (١٠) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي. الفقيه اللغوي. قال الإمام أحمد: أبو عبيد:  
أستاذ وهو يزداد كل يوم خيراً، وقال أبو داود: ثقة مأمون. له عدة مصنفات — في  
عدة فنون — أشهرها كتاب الأموال، والناسخ والمنسوخ. توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.  
(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٤١٧، وتهذيب التهذيب/٨/٣١٥).

عبيد: «لو إعتمرت ثم حججت لتمتعت»<sup>(١)</sup> ورواه أبو حفص<sup>(٢)</sup> عن طاوس أن عمر قال: «لو إعتمرت وسط السنة لتمتعت، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت»، وروى<sup>(٣)</sup> الأثرم عن عمر نحو الحديث الأول، فقال عمر: «وهل بقي أحد إلا علمها، أما أنا فأفعلها».

وعن نافع بن<sup>(٤)</sup> جبير عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال: «ما حج عمر قط حتى توفاه الله إلا تمتع<sup>(٦)</sup> فيها»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ/خ/ق/١٣٣/، وأورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ وقال: رواه أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن طاوس عن ابن عباس. اهـ. وأخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٧١/، وأورده — أيضاً — ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٥٠/.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ وقال: رواه أبو حفص العكبري بإسناده عن طاوس أن عمر بن الخطاب... الخ، وأخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٧١/.

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ فقال: وروى الأثرم بإسناده عن طاوس قال: قال أبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري لعمر: ألا تقوم فتبين للناس أمر المتعة... الخ.

(٤) هو أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي المدني. تابعي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. ووثقة — أيضاً — أبو زرعة، وأبو خراش وغيرهم. مات سنة ٩٩هـ.

(انظر كتاب الكاشف/٣/١٩٦/، وتهذيب التهذيب/١٠/٤٠٤/٠).

(٥) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، صحابي. وقد كان من حلماة قريش وساداتها. أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح. وكان عالماً بالنسب. مات سنة ٥٧هـ.

(انظر كتاب أسد الغابة/١/٢٧١/، والإصابة/١/٢٢٥/٠).

(٦) في (أ) بلفظ: إلا تمتع. وما في (ب) موافق لما في كتاب التعليق.

(٧) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ وقال: رواه الأثرم بإسناده عن نافع بن جبير عن أبيه... الخ.

وإنما وجه ما فعلوه أن عمر رأي الناس قد أخذوا بالمتعنة فلم يكونوا يزورون<sup>(١)</sup> الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجوراً عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معموراً مزوراً كل وقت بعمرة ينشئ لها سفر مفرد كما كان النبي ﷺ — يفعل، حيث إعتمر قبل الحجة ثلاث<sup>(٢)</sup> عمر مفردات.

وعلم: أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي ﷺ —، ولم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقاً إلا أن ينهاتهم عن الإعتمار مع الحج، وإن كان جائزاً، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات، والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً.

قال يوسف<sup>(٣)</sup> بن ماهك: «إنما نهى عمر — رضي الله عنه — عن متعة الحج من أجل أهل البلد ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما».

وقال عروة بن الزبير: «إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج» رواهما<sup>(٤)</sup> سعيد.

(١) في (ب) بلفظ: يرون.

(٢) في (ب) بلفظ: بثلاث.

(٣) هو يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش. تابعي. وثقة النسائي، وابن معين، وغيرهما. مات سنة ١٠٣هـ.

(انظر كتاب الكاشف/٣/٣٠، وتهذيب التهذيب/١١/٤٢١/٠).

(٤) أخرجهما أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه النسخ والمنسوخ/خ/ق/١٣٣ وقال ابن عبد البر في التمهيد/٨/٣٥٣: وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه — أي التمتع — عمر — رضي الله عنه — لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينتشوا بما يجلب من المير.

وقال آخرون: أحب أن يزار البيت في العام مرتين، مرة للحج، ومرة للعمرة. اهـ.

وايضاً: فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلين، ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: «كرهت أن يظلوا معمرسين بهن في الأراك — يعني أراك عرفة — ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم».

ونحن نذهب<sup>(١)</sup> إلى ذلك؛ فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرأ من مصره كان أفضل من عمرة التمتع.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٣٧/٢٦: ومذهب أحمد — أيضاً — أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهذا الأفراد أفضل له من التمتع نص على ذلك في غير موضع، وذكره أصحابه، كالقاضي أبي يعلى — في تعليقه — وغيره، وكذلك مذهب سائر العلماء. اهـ.

وقال — أيضاً — /٤٥/٢٦: فالصحابه الذين إستحبوا الافراد، كعمر بن الخطاب وغيره: إنما استحبوا أن يسافر سفرأ آخر للعمرة، ليكون للحج سفر على حدة، وللعمرة سفر على حدة.

وأحمد، وأبو حنيفة، وغيرهما: إتبعوا الصحابة في ذلك، واستحبوا هذا الافراد على التمتع، والقران.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فأى العمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندي أن يكون في غير أشهر الحج كما قال عمر: فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم أن تجعلوها في غير أشهر الحج.

قيل لأبي عبد الله: فأنت تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فقلت في غير أشهر الحج، وقلت المتعة تجزئة من عمرته. فأتم العمرة أن تكون في غير أشهر الحج.

وقال — أيضاً — قيل لأبي عبد الله فإنهم يحكون عنك أنك تقول المتعة أفضل من غيرها. فقال: أما أفضل من الحج وحده فليس فيه شك، ثم قال: أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج؟، أو أن يجيء بحج واحدة؟ هي أفضل من افراد الحج.

قلت له: وأفضل من القران، لأنه جاء بكل واحد على حدة، فهو أفضل من أن

يجمع بينهما؟

فقال: نعم، وأفضل من القران. اهـ.

وانظر — أيضاً — كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٥/.

فمن ابن عمر أن عمر قال: «إفصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج<sup>(١)</sup> أحدكم أن يعتمر في غير أشهر الحج، وأتم لعمرته» رواه<sup>(٢)</sup> مالك<sup>(٣)</sup>.

وروي<sup>(٤)</sup> عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: «سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقبل له: إنك تخالف أباك، فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولن: إنما قال: أفردوا العمرة من الحج. أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله — ﷺ — فإذا أكثروا عليه قال<sup>(٥)</sup>: أو كتاب الله أحق أن تتبعوا<sup>(٦)</sup>، أم عمر».

وعن أبي يعفور<sup>(٧)</sup> قال<sup>(٨)</sup>: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن

(١) في (أ) بلفظ: لحجكم. وفي هامشها: /ص/: لحج أحدكم، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج — باب جامع ما جاء في العمرة — /٣٤٧/١/ ولفظه: «إفصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج».

(٣) لفظه: مالك في (ب).

(٤) أورده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٥٠/ وقال: قال أحمد أخبرنا عبد الرزاق... الخ، وأورده ابن قدامة في المغني — مختصراً — /٣/٢٨١/. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده — بلفظ قريب من غير هذا الطريق — /٢/٩٥/. وقال — عنه — في الفتح الرباني/١١/١٦٢/: في إسناده صالح بن أبي الأخضر قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال الإمام أحمد يعتبر به. اهـ.

(٥) لفظه: قال في (ب).

(٦) في (ب) بلفظ: أن يتبع.

(٧) هو أبو يعفور العبدي الكوفي. قال الإمام أحمد: كوفي ثقة، ووثقة — أيضاً — ابن معين وابن المديني. مات سنة ١٢٠هـ.

(٨) انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٧٣٢، وتهذيب التهذيب/١١/١٢٣/٠.

(٩) في (ب) بلفظ: أبي يعقوب.

(٩) في (أ) كررت لفظه: قال.

العمرة في أشهر الحج، فقال: هي في غير أشهر الحج أحب إلي»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن سيرين<sup>(٢)</sup> قال: «ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج»<sup>(٣)</sup>.

وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة، إما العجزة عن سفرة أخرى، أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق ونحو ذلك: فإن إعتباره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي — ﷺ — كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم<sup>(٤)</sup> بعد الحج في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يقم النبي — ﷺ — بالمسلمين بعد ليلة الحصباء ولا يوماً<sup>(٥)</sup> واحداً، بل قضى حجة ورجع قافلاً إلى المدينة وكذلك عمر كان<sup>(٦)</sup>...، وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون<sup>(٧)</sup> عنها قبله.

(١) أوردته المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٦٢٥/ إلا أنه لم يذكر من رواه عن ابن عمر، وقال: خرجة سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين: وفي مجموع الفتاوى بلفظ: إنما قال: أفرد الحج من العمرة فإنها أتم للعمرة، أو أن العمرة لا تتم في أشهر الحج إلا أن يهدي... الخ.  
(٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك. تابعي. قال العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورعة، ولا أروع في فقهه من ابن سيرين. ولد سنة ٣٣هـ، ومات سنة ١١٠هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٧٧، وتهذيب التهذيب/٩/٢١٤/٠).

(٣) أوردته المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى/ص/٦٢٥/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) لفظة: منهم في (أ).

(٥) في (ب) بلفظ: إلا يوماً واحداً.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمه الكلام: كان لا يعتمر بعد حجه في ذلك العام.

(٧) ليس المقصود بالنهي التحريم بدليل الآثار التي ساقها الشيخ بعد ذلك فكلها تدل على الأفضلية لتركه، لا على تحريمه.

قال أبو بشر: «حججت أنا وصاحب لي، فلما كان ليلة الصدر، قال صاحبي: إني لأقدر على هذا المكان كلما أردت أفأعتمر<sup>(١)</sup>؟ فلم أدر ما أقول له، فانطلقنا إلى نافع بن جبير بن مطعم، فسألناه، فكأنه هابنا، ثم إنه إطمئن بعد، فقال: أما أمراؤكما فينهون عن ذلك، وأما رسول الله — ﷺ — فقد أعمر عائشه — رحمها الله ليلة الصدر من التنعيم ثم أمره أن يخرج من الحرم من سنن<sup>(٢)</sup> وجهه الذي بداء منه، ثم يحرم».

ومن فعل ذلك: فعله رخصة بعد أن يستفتي مع عملهم أنهم لو إعتمروا قبل الحج كان أفضل. عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله — ﷺ — عائشة — رضي الله عنها — في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفى الوبر وبر الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن إعتمر، فكانوا يُحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم» رواه<sup>(٣)</sup> أبو داود.

عن صدقة<sup>(٤)</sup> بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: «عمرة في العشر الأول أحب إلي من عمرة في العشرين الأواخر، قال صدقة: فحدثت نافعاً، فقال: كان عبد الله يقول: لأن أعتمر عمرة يكون علي فيها هدي، أو صيام: أحب إلي من

(١) في (ب) بلفظ: أن أعتمر.

(٢) سنن الطريق: — مثله، وبضمتين — نهجه، وجهته، القاموس المحيط فصل السين باب النون.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب العمرة — /٥٠٢/٢/ح/١٩٨٧.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود — /٤٢/٢/: أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه. اهـ.

(٤) هو صدقة بن يسار الجزري. قال الإمام أحمد: ثقة من الثقات، وثقة أيضاً — أبو داود، وابن معين. مات في أول خلافة بني العباس.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٦٩، وتهذيب التهذيب/٤/٤١٩/٠).



أن أعتمر عمسرة ليس علي فيها هدي ولا صيام» رواه <sup>(١)</sup> سعيد، ورواه <sup>(٢)</sup> مالك عنه، قال: «والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة».

وروي <sup>(٣)</sup> أبو عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: «لأن أعتمر في شوال، أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدى [أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدى]» <sup>(٤)</sup>.

علي أن هذا الرأي الذي قد رآه عمر وعثمان ومن بعدهما: قد خالفهم فيه خلق كثير من الصحابة، وأنكروا عليهم؛ مثل علي بن أبي طالب وعمران بن حصين، وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وأبي <sup>(٥)</sup> موسى الأشعري، وأبي بن كعب.

فاما أن يكونوا خافوا من النهي: أن يعتقد الناس ذلك مكروهاً فخالقوهم في ذلك، أو رأوا أن ترك الناس آخذين برخصة الله أفضل وأولى.

وقد تقدم <sup>(٦)</sup> بعض ماروي في ذلك عن علي وسعد، وعمران <sup>(٧)</sup>، وابن عباس.

---

(١) أوردته المحب الطبري في كتاب القرى/ص/٦٢٥/ بلفظه وقال: أخرجهما سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج — باب ما جاء في التمتع /٣٤٤/١/—

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ/خ/ق/١٣٣/، وأورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/، وقال: رواه أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ بإسناده عن نافع عن ابن عمر. اهـ.

وأورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى — بلفظ قريب/ص/٦٢٥/ وقال: رواه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) ما بين القوسين في (أ) وهو موافق لما في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد.

(٥) في (أ) بلفظ: وأبو موسى.

(٦) تقدم ذلك/ص/٤٨٠/، وما بعدها.

(٧) في (ب) بلفظ: وابن عمر.

وعن الحسن أن عمر بن الخطاب: «أراد أن ينهى عن المتعة، فقال له أبي ابن كعب: ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ — فلم ينهانا عن ذلك، قال: فأضرب عمر عن ذلك».

وعن عمرو قال: «سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه، وسأله عن المتعة متعة الحج، فقيل له: إن معاوية ينهى عنها، فقال: إنظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فقد صدق».

وعن سعيد بن جبيرة، قال: «سمعت ابن الزبير يعرضُ بابن عباس، فقال: «إن هاهنا قوماً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون في المتعة<sup>(١)</sup> أنه لا بأس بها، فقال ابن عباس: أما لي<sup>(٢)</sup> فليسأل<sup>(٣)</sup> أمه، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس: لو شئت أن أسمي ناساً من قريش ولدوا<sup>(٤)</sup> منها لفعلت» رواه<sup>(٥)</sup> سعيد.

وعن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ — قال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر، وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال النبي ﷺ — ويقولون: نهى أبو بكر وعمر» رواه<sup>(٦)</sup> أبو حفص.

- (١) في (أ) كرر لفظ: يفتنون في المتعة.
  - (٢) في (ب) زيادة لفظ: أما له.
  - (٣) في (ب) بلفظ: فيسأل أمه.
  - (٤) ظاهر هذه العبارة أن هذا الأثر في متعة النكاح. لكن لم أجده في باب متعة النكاح من سنن سعيد بن منصور، وهو من القسم المطبوع. وقد سبق لفظ ما جرى بين ابن الزبير، وابن عباس من رواية أحمد بدون هذه الزيادة.
  - (٥) أورد الأثر الأول — عن الحسن — القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٤/ وقال: رواه الأثرم بإسناده عن الحسن. اهـ. والسيوطي في الدر المنثور/١/٢١٦، وقال: أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده وأحمد. اهـ.
  - (٦) أوردته القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣١، وقال: رواه أبو حفص بإسناده عن ابن عباس. اهـ.
- وأورده — أيضاً — ابن قدامة في المغني — ٣/٢٨١/ وقال: رواه الأثرم. اهـ.

وأما كون النبي — ﷺ — أفرد الحج ولم يعتمر في أشهره: فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا ليس بصحيح، فإن أكابر الصحابة مثل عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس وأبي طلحة، وأنس بن مالك، وسراقة بن مالك. كل هؤلاء يروون التمتع؛ إما بأن يكون أحرم بالعمرة فلما قضاها أحرم بالحج، أو أحرم بالعمرة والحج جميعاً.

فإن رواية من قرن لاتخالف رواية من روى التمتع، سواء أراد به أنه أهل بهما جميعاً، أو جمعهما في سفرة واحدة في أشهر الحج. وهذا لا يشك<sup>(١)</sup> فيه لأنه قد صح عنه — ﷺ — أنه اعتمر مع حجته.

فروى أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>: «أن رسول الله — ﷺ — إعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته. عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجه» متفق<sup>(٣)</sup> عليه.

وعن ابن عمر — ايضاً —: أن رسول الله — ﷺ — اعتمر أربع عمر وأقرته عائشة على ذلك. متفق<sup>(٤)</sup> عليه.

(١) في (ب) بلفظ: لا شك.

(٢) لفظة: ابن مالك في (أ).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة — باب كم إعتمر النبي — ﷺ — ١٧٨٠/ح/٦٠٠/٣.

والإمام مسلم في صحيحه — ايضاً — في كتاب الحج — باب بيان عدد عمر النبي — ﷺ — وزمانهن — ٢٣٤/٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة — الباب السابق/٣/٥٩٩/ح/١٧٧٥، والإمام مسلم في كتاب الحج — الباب

وعن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ —: «اعتمرت<sup>(١)</sup>، ولم أعتمر، قال: يا عبد الرحمن إذهب بأختك فأعمرها من التعميم» رواه<sup>(٢)</sup> البخاري.

وفي جميع الأحاديث تقول للنبي ﷺ —: «تذهبون بحجة وعمرة، وأذهب أنا بحجة».

وهذه نصوص في أن النبي ﷺ —: «إعتمر قبل أن يحل من حجه، وهو أيضاً دليل على أن جميع الصحابة قد اعتمروا مع حجهم قبل ليلة الحصة<sup>(٣)</sup>، فعلم أنهم كانوا<sup>(٤)</sup> متمتعين، أو قارنين.

وعن ابن عباس قال: «إعتمر رسول الله ﷺ — أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته» رواه<sup>(٥)</sup> الخمسة إلا النسائي.

وعن جابر: «أن النبي ﷺ — حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن

= السابق —/٢٣٧/٨/ وفيه: أنها أنكرت قوله: «إحداهن في رجب» فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن: ما إعتمر رسول الله ﷺ — إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط.

(١) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ: إعتمرتم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب الحج على الرجل —/٣٨٠/٣/ح/١٥١٨/، وفيه زيادة لفظ: «فأحقبها على ناقة فاعتمرت»، ومعنى أحقبها: أي أردفها على الحقيبة، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخرة القتب.

(انظر النهاية في غريب الحديث — باب الحاء مع القاف).

(٣) لفظة: الحصة في (ب).

(٤) في (ب) زيادة لفظ: إما.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢٤٦/١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك —

باب العمرة —/٥٦/٢/ح/١٩٩٣/، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما

جاءكم اعتمر النبي ﷺ —/٣/١٨٠/ح/٨١٦/ وابن ماجه في سننه — أيضاً —

في كتاب المناسك — باب كم اعتمر النبي ﷺ —/٢/٩٩٩/ح/٣٠٣/.

قال الساعاتي في الفتح الرياني/١١/٦٤/: سنده جيد. اهـ.

يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة» رواه (١) ابن ماجة والترمذي وقال غريب.  
ومعلوم قطعاً أن النبي ﷺ — لم يعتمر عقيب الحجة هو ولا أحد من  
أصحابه سوى عائشة، وإنما خرج من مكة ليلة الصدر.

وإنما إعتد الناس في العمرة بعد الحج: على حديث عائشة، وقد تقدم  
ذلك مفسراً، فيجب أن يكون إعتد في أشهر الحج، إما قبل الحج أو معه ولم  
يحل من إحرامه، ومثل هذا يسمى قارناً ومتمتعاً بكل حال لأنه جمعهما في  
إحرام واحد.

وايضاً: فإنه قد روي عنه ألفاظ صريحة من قوله؛ مثل قوله: «لبيك عمرة  
وحجاً»، وقوله: «إني قرنت» وقوله: «قل عمرة في حجة» (٢)، ومثل ما روت  
حفصة (٣) قالت: «قلت يارسول الله: ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك  
قال: إني لبدت رأسي وقلدت (٤) هديي، فلا أحل حتى أنحر» متفق (٥) عليه.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك — باب حجة رسول الله ﷺ —  
—/١٠٢٧/٢/ح/٣٧٦/، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب كم حج النبي  
ﷺ —/١٧٨/٣/ح/٨١٥/.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد  
ابن الحباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد  
الله بن أبي زياد، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث  
الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ — ورأيت لم يعد هذا  
الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً.  
اهـ.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: قال لي.

(٣) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ — وكان زواجه  
منها — ﷺ — سنة ثلاث من الهجرة وتوفيت — رضي الله عنها — سنة ٤١ هـ.  
(انظر كتاب الإستيعاب/٤/١٨١١، والإصابة/٤/٢٧٣/٠).

(٤) في (أ) بلفظ: وقلت.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب التمتع والقران والافراد بالحج  
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى —/٤٢٢/٣/ح/١٥٦٦/.

ومن ذكر أنه أفرد الحج وإنما أخبر عن إعتقاده.

وايضاً: فإن رواية<sup>(١)</sup> التمتع أكثر عدداً، وأجل قدراً، وروايتهم أصح سنداً وأشهر نقلاً.

وايضاً: فإن كل من روى<sup>(٢)</sup> الأفراد: روى عنه أنه تمتع من غير عكس، بل طرق الروايات عن ابن عمر وعائشة بأنه تمتع أصح.

وايضاً: فإن عامة الروايات التي فيها الأفراد إنما ذكروه مع أصحابه مثل حديث جابر وابن عباس، وكان قصدهم بذلك<sup>(٣)</sup> ... .

= ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان أن القارن لا يتحلل بعمره إلا في وقت تحلل الحاج المفرد/٨/٢١١/.

ولفظهما: «ما شأن الناس حلوا.. الخ».

(١) قتل ابن قدامة في المغني/٣/٢٧٨: أكثر الروايات أن النبي — ﷺ — كان متمتعاً، روى ذلك عمر. وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص وابن عباس، وابن عمر ومعاوية وأبو موسى، وجابر، وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحه. اهـ.  
وقال ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٢٠ — نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية —: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين: روي عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله — ﷺ — قرن بين الحج والعمرة، وكانوا يسمون ذلك متمتعاً. اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٧٢: وأما الذين نقل عنهم: أنه أفرد الحج فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة: نقل عنهم التمتع.

وحديث عائشة، وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج: أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه أفراد أعمال الحج. اهـ.

وقال أيضاً —/٢٦/٣٤: فتيبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة: توافق ما فعله — لعلها ما نقله — سائر الصحابة: أنه كان متمتعاً التمتع العام. اهـ.  
ومثل هذا نقله ابن القيم في كتابه زاد المعاد/١/٢٢١/ عن شيخه ابن تيمية. فارجع إليه إن شئت.

(٣) بياض في (أ)، ولعل تنم الكلام: وكان قصدهم بذلك: إحرام سائر الصحابة أول الأمر. والله أعلم.

وايضاً: فمعنى قولهم أفرد الحج: أي أنه لم يحل من إحرامه بعمره مفردة، ولم يطف للعمرة طوافاً يتميز به، فصورته صورة المفرد، وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح، فيجب أن يحكم بوقوع الخطأ في تلك الروايات لما تقدم.

وايضاً: فإن من روى أنه تمتع مثبت لزيادة نفاها غيره، والمثبت<sup>(١)</sup> أولى من النافي.

وقال أحمد — في رواية<sup>(٢)</sup> أبي طالب —: كان هذا في أول الأمر بالمدينة. وقد زعم بعض<sup>(٣)</sup> أصحابنا أنه يجوز أنه كان قد تحلل من عمرته، ثم أحرم بالحج مفرداً، فيسمى مفرداً لذلك. قال: وعلى هذا يجمع بين كونه متمتعاً، وكونه لم يفسح الحج، وإنما يمتنع الفسخ ممن كان قارناً، أو مفرداً. وهذا غلط؛ فإن النبي — ﷺ — لم يتحلل في حجته، وهم إنما سألوه عن كونه لم يحل سواء كان قد أحرم بعمره أو بحجة، ولم يسألوه عن كونه لم يفسخ كأن من أراد أن يجمع بينهما تمتع ولم يفرد، على أنهم لو سألوه عن ذلك فالأنه كان قارناً.

- (١) انظر هذه المسألة في كتاب المحصول للرازي/ القسم الثاني/ الجزء الثاني/ص/٥٨٣/ والاحكام للآمدي/٤/٢٦١/، والمسودة/ص/٣١٠/.
- (٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٤/، والفروع/٣/٣٠٣/.
- (٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣١، ٣٣/، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى/٢٦/٦٣/ — بأن ذلك رأى القاضي، فقال: ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعاً التمتع الخاص. وأول من إدعى من أصحاب أحمد أن النبي — ﷺ — كان متمتعاً التمتع الخاص — فيما علمناه — القاضي أبو يعلى، وذكر في تعليقه الإحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع... ثم إن الذين نصرروا أن النبي — ﷺ — كان متمتعاً من الأصحاب على قولين: الأول: أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدى، وحمل هؤلاء: رواية من روى أن المتعة كانت لهم خاصة: على أنهم خصوا بالتحلل من الإحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة. وهذه طريقة القاضي، ومن تبعه. اهـ.
- وذكر أيضاً ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٢٣/ نقلًا عن شيخه.

الثاني: أنه وإن كان أفرد: فهو لم يعتمر بعد حجته من التنعيم ولا من غيره هو، ولا أحد من أصحابه غير عائشة، وإنما كان قد اعتمر قبل ذلك، والافراد على هذا الوجه: هو أفضل من التمتع، ومن القران عندنا، وهذا هو: الجواب: عمن أفرد الحج من الخلفاء الراشدين، فإن أحداً منهم لم ينقل عنه أنه إعتمر في سفرته تلك، وإنما كانوا يحجون ويرجعون، ويعتصرون في وقت آخر أو<sup>(١)</sup> لا يعتمرون، وإفراء للحج على هذا الوجه أفضل من المتعة.

الثالث: أن آخر الأمرين منه كان التأسف على المتعة لأنه رأى الإحلال أفضل، كما في حديث جابر، وهو لم يكن يشك في جواز العمرة في أشهر الحج حتى يعتقد ما اعتقده في أصحابه من أنهم فسخوا لكونهم لم يكونوا يجوزون العمرة في أشهر الحج.

وأما كون المتعة تفتقر إلى دم: فذلك الدم دم نسك، بدليل أنه يجوز التمتع لغير عذر، ودماء الجبران<sup>(٢)</sup> لا يجوز إلتزامها إلا لعذر، وبدليل جواز الأكل منه، كما نطق<sup>(٣)</sup> به الأحاديث الصحيحة، ثم نقول: وإن كان دم جبران فهو مخير بين إستدامة الإحرام بلا جبران، وبين الإحلال والجبران. وهذا أفضل، لأن كلامهم<sup>(٤)</sup> فيمن يعتمر في ذي الحجة من أدنى الحل وهذه العمرة ليست بطايل<sup>(٥)</sup>. فالإحلال<sup>(٦)</sup> والدم والعمرة في أثناء الحج أفضل منها. وهذا هو

(١) في (ب) بلفظ: ولا يعتمرون.

(٢) في (ب) بلفظ: الجبارين، وفي هامش (أ) /ص/: الجبارين.

(٣) من ذلك حديث عائشة — رضي الله عنها — عند البخاري في كتاب الحج — باب ذبح البقر عن نسائه من غير أمرهن/٣/٥٥١/ح/١٧٠٩/ وقد سبق لفظه.

وحديث جابر في كتاب الحج — باب ما يأكل من البدن وما يتصدق/٣/٥٥٧/ح/١٧١٩، ١٧٢٠/.

وحديث جابر الطويل — عند الإمام — مسلم — في كتاب الحج — باب صفة حجة النبي — ﷺ — /٨/١٧٠/ وقد سبق.

(٤) في (ب) بلفظ: لأن الكلام.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة ليست بتامة.

(٦) لفظة: فالإحلال في (ب).



الجواب عن قولهم: المفرد يأتي بنسكين تامين، فإنه متى أتم العمرة من دويره أهله، أو من<sup>(١)</sup>... فهو أفضل من التمتع. والعمرة من أدنى الحل ليست بتلك التامة.

وأما كون المتعة رخصة: فكذلك الإحرام من أدنى الحل رخصة، ثم الرخص في العبادات أفضل من الشدائد كما تقدم<sup>(٢)</sup> تقريره في الصلاة.

وايضاً: فإنه إذا اعتمر بعد الحج: لم يتمكن من حلق رأسه؛ لأنه لم يكن قد نبت شعره والحلق أو<sup>(٣)</sup> التقصير سنة عظيمة: فعمرة وحجة يأتي فيها بالحلق: أفضل من عمرة تخلوا إحداهما<sup>(٤)</sup> عن الحلق والتقصير، فإنه من<sup>(٥)</sup> جملة أعمال النسك.

(١) بياض في النسختين. ولعل تنم الكلام: أو من الميقات. والله أعلم.

(٢) لم أعر على كتاب الصلاة من كتاب: شرح العمدة.

وقال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٣٥/— في الرد على هذا الإعتراض —:

والجواب: أنا لا نسلم أن أشهر الحج وقت رخصة — بل هو مخالفة للمشركين لأنهم كانوا لا يرون ذلك، وكلما فعله النبي — ﷺ — في المناسك — مخالفة للمشركين، فهو واجب، أو فضيلة، لا رخصة، بدليل الدفع من عرفة بعد غروب الشمس، والنفر من المزدلفة قبل طلوعها، والوقوف خارج الحرم — وكانت قريش تقف في الحرم — ونزول المحصب.

ولو سلمنا: أنه رخصة لم يمتنع أن يكون أفضل، بدليل قصر الصلاة، والجمع بعرفة، وأكل الميتة رخصة وهو واجب حتى ان لم يأكل أثم. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٣٧: لا يسلم أن كل ما زاد عملاً كان أفضل، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر، كما أن التمتع أفضل من الأفراد — وهو أيسر — والفطر في السفر أفضل، وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربع، وهو أيسر. اهـ.

(٣) في (أ) بلفظ: والحلق والتقصير.

(٤) في (ب) بلفظ: إحداهن.

(٥) لفظة: من في (ب).

وايضاً: فإن بعض الناس<sup>(١)</sup> قد ذهب إلى أن العمرة من أدنى الحل لا تجزيء عن حجة الإسلام، وكذلك عمرة القارن، وهو إحدى<sup>(٢)</sup> الروایتين عن أحمد، وذهب بعضهم<sup>(٣)</sup> إلى أن الإعتياض عنها بالطواف أفضل، فيجب أن يكون ما أجمع على أجزائه، ويتسع الوقت بعده للطواف أفضل.

وأيضاً: فإنه إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة كان تقديم العمرة أحوط له بخلاف ما إذا أخرها، فإنه تفرير<sup>(٤)</sup> بها لأن وقت الواحد واحد لا يتغير بتقديم العمرة وتأخيرها، وهذا معنى قول<sup>(٥)</sup> أحمد: هو آخر فعل النبي ﷺ — وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً<sup>(٦)</sup> ويعمل لكل واحد على حده. فبين أنه يجمع الحج والعمرة فيحل منهما جميعاً إذا قضى حجه، وله فضيلة على القارن، بأنه يعمل لكل واحد على حدة.

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٤، وقد نسب القول — بعدم الأجزاء إلى أبي بكر، وأبي حفص، وكذا في المغني لابن قدامة/٣/٢٢٥/ والواضح في شرح المختصر/خ/ق/١٠٩، والفروع/٣/٢٩٩، وشرح الزركشي/خ/ص/١٦٦.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٨، والمستوعب/خ/ق/١٦٤، والمغني/٣/٢٢٥، وزاد المعاد/١/٢٤٥، وقال: الصواب المقطوع، أن عمرة القارن تجزيء عن عمرة الإسلام. اهـ.

وانظر الرواية — أيضاً — في كتاب الفروع/٣/٣٠٨، ٣٠٩، والإنصاف/ح/٤/٥٦.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/١٤٥: والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار ولا رغب فيه النبي ﷺ — أمته، بل كرهه السلف. اهـ.

كما أجاب عن هذه المسألة بتوسع في مجموع الفتاوى/٢٦/٢٤٨ وما بعده فارجع إليه إن شئت.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: تفریط بها.

(٥) سبق قول الإمام أحمد في رواية صالح، وعبد الله، وأبي طالب/ص/٣٧١، ٣٧٢.

(٦) في (ب) بلفظ: يعمل بدون عطف.

وايضاً: فإن التمتع بالعمرة إلى الحج مخالفة لهدي المشركين ودلهم<sup>(١)</sup>. فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكلما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين فإنه واجب، أو مستحب؛ مثل الخروج إلى عرفة، وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، والطواف بالثياب، ودخول البيت من الباب وهو محرم، والطواف بالصفى والمرورة.

وايضاً: فما أشار إليه أحمد في رواية<sup>(٢)</sup> أبي طالب فقال: إذا دخل بعمرة فيكون قد جمع الله له عمرة وحجة ودماً؛ وهذا لأنه يأتي بالعمرة والحج على حدة، وذلك أفضل من أن يجمعها بإحرام واحد؛ لأنه يأتي بإحلالين وإحرامين وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، فهو يترجح على القارن من هذا الوجه، وعمرته تجزؤه عن عمرة الإسلام بالإتفاق<sup>(٣)</sup>، بخلاف عمرة القارن فإن فيها إختلاف، وليس القارن بأعجل من المتمتع لأن كلاهما يفرغ من العمرة والحج جميعاً، ويزيد المتمتع عليه بأنه يفرغ من العمرة قبله، فيكون أسبق منه إلى أداء النسك.

وترجح على المفرد: بأنه يأتي بالعمرة والحج في الوقت الذي يأتي فيه المفرد بالحج وحده، ونسكان أفضل من نسك، وأنه يأتي مع ذلك بدم المتمتع، وهو دم نسك كما تقدم؛ فيكون ما اشتمل على<sup>(٤)</sup> زيادة: أفضل كما فضّل المفرد على القارن؛ لأنه يطوف ويسعى مرتين. وعمرة وحجة وهدي: أفضل من حجة لاعمره فيها ولا هدي. وقد تقدم<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر أنه نبه على هذا المعنى حيث قال: «لأن أعتمر في أشهر الحج وأهدي: أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج ولا أهدي».

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وفعلمهم.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٣، والفروع/٣/٢٩٩.

(٣) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٥، والمغني/٣/٢٢٥، والفروع/٣/٢٩٩.

(٤) في (أ) بلفظ: عليه.

(٥) تقدم ذلك/ص/٥٣٣.

ويتسع الوقت للمتمتع بعد الصدر من منى إن أحب أن يأتي بعمرة أخرى، وإن أحب أن يطوف بالبيت، فيكون ذلك زيادة<sup>(١)</sup> لاسيما إن خيف أن لا يتمكن من الإعتمار بعد الحج لخوف، أو غلاء، أو غير ذلك. فتحصيل العمرة قبل الحج: أوثق. وإن كان الحاج امرأة خيف عليها أن تحيض بعد الصدر، ويستمر بها الحيض حتى لا تتمكن من الإعتمار، فإذا دخلت متمتعة وحاضت: صنعت كما صنعت عائشة رضي الله عنها.

فأما إن ساق الهدى: فينبغي أن يكون أفضل من الأفراد بلا تردد لأن النبي ﷺ —: لاشك أنه ساق الهدى، وكان قارناً<sup>(٢)</sup>، أو متمتعا. والأظهر أنه كان قارناً. فكيف يفضل ما لم يفعله النبي ﷺ — على فعله؟. وذلك لأنه يأتي بالعمرة والحج جميعاً كما تقدم.

وأما كون الأفراد أفضل من القرن: فهكذا قال<sup>(٣)</sup> أصحابنا، وهذا إذا لم يسق الهدى، ولم أجد عن أحمد نصاً بذلك. قالوا: لأن في عمل المفرد زيارة على القارن، وهو أنه<sup>(٤)</sup> يأتي بإحرامين وإحلالين، وتلبيتين وطوافين وسعيين. ويتوجه<sup>(٥)</sup> . . .

وايضاً: فإن المتعة: قد اختلف في وجوبها؛ سواء أحرم بالعمرة أولاً، أو بالحج أو بهما؛ فكان ابن عباس يرى وجوبها؛ فعن عطاء ومجاهد: «أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدى»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) بلفظ: ولا سيما.

(٢) في (ب) بلفظ: إما قارناً أو متمتعا.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٠، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٤ والمغني/٣/٢٧٦، والفروع/٣/٢٩٨، والإنصاف/٣/٤٣٤.

(٤) في (ب) بلفظ: أن.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تمة الكلام: ويتوجه أن يكون القران أفضل من الأفراد لكونه النسك الذي أحرم به النبي ﷺ —.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/١١٨، ١٢١/ من طريق سعيد بن منصور.

وعن أبي<sup>(١)</sup> هشام: «أنه قد قدم حاجاً، فسأل ابن عباس، فقال: إجعلها عمرة، ثم لقيت ابن عمر، فقال: إثبت على إحرامك، ثم رجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقوله، فقال: إن طوافك بالبيت ينقض حرملك كلما<sup>(٢)</sup> طفت فجدد إهلالاً»، وفي رواية قال: «أهللت بالحج فلقيت ابن عباس وأنا أطوف وأبني، فقال: أبحجة أو بعمرة؟ قلت: حجة، قال: إجعلها عمرة، قلت: كيف أجعلها عمرة وهذا أول ما حججت؟ قال: فأكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام، وإن البيت ينقض، والصفة والمروة تنقض».

وعن مسلم القري<sup>(٣)</sup> قال: «سمعت ابن عباس يقول: «يحل الحج الطواف<sup>(٤)</sup> والسعي».

وعن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن أبي الهذيل قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنني قدمت حاجاً ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة فقال له ابن عباس: إعتمرت. فقال له القوم: إنك لم تفهمه، فعاد فقال: إنني قدمت حاجاً: قال: فصنعت ماذا؟، قال: طفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال: إعتمرت، فقالوا له: عد فإنه لم يفهم، فقال: إنني قدمت حاجاً ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال حدث أمر؟ هي ثلاثاً فإن أنت فأربع، ولم يقل هو ذاك، قال: وددت أنك قصرت» وتقدم<sup>(٦)</sup> عنه أنه قال: «والله ما تمت حجة

(١) وردت هذه الكنية لعدة أسماء في الميزان/٤/٥٨٢، والتهذيب/٢/٢٦٨، لم يرو أي منهم عن ابن عباس.

والتابعي منهم: هو أبو هشام القناد. روى عن الحسين بن علي، وروى عنه كامل ابن طلحة. لا يعرف، وخبره منكر. (انظر كتاب ميزان الاعتدال/٤/٥٨٢).

(٢) في (ب) بلفظ: كما.

(٣) في (ب) بلفظ القسري.

(٤) في (ب) بلفظ: بالطواف.

(٥) هو أبو المغيرة عبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي. تابعي. قال العجلي: تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة. ومات في ولاية خالد القسري على العراق.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٧٧/ وتهذيب التهذيب/٦/٦٢/٠).

(٦) في (أ) بلفظ: ابن الهذيل.

(٧) تقدم ذلك/ص/٥٢٧/.

رجل إلا بمتعة، إلا رجل إعتمر في وسط السنة»، وقد تأول على ذلك الكتاب والسنة.

قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد حدثني ابن جريج، قال أخبرني<sup>(١)</sup> عطاء، قال: «قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من<sup>(٢)</sup> طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله — عز وجل —: ﴿ثُمَّ مَحَلُهَا إِلَىٰ آلِ بَيْتِ الْعَقِيقِ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن أمر النبي — ﷺ — أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع<sup>(٤)</sup>.

قال ابن<sup>(٥)</sup> أبي موسى: لا يستحب لأحد أن يحرم بنية الفسخ، فأما من أحرم بالحج بنية المضي فيه، ثم بدا له أن يفسخ رغبة في الجمع بين النسكين — في قلبه — جاز.

فإن قيل: فقد اختلف في كراهة المتعة كما حكيتم عن رجال من الصحابة؛ وعن حيوة بن<sup>(٦)</sup> شريح قال: أخبرني أبو عيسى<sup>(٧)</sup> الخرساني عن عبد الله بن<sup>(٨)</sup>

(١) في (أ) بلفظ: فأخبرني.

(٢) في (ب) بلفظ: إذا، وما في (أ) موافق لما في مسائل أبي داود.

(٣) من الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائله رواية أبي داود/ص/١٠٠، وأخرجه — أيضاً — الإمام البخاري في صحيحه بلفظ قريب — في كتاب المغازي — باب حجة الوداع — ٨/١٠٤/ح/٤٣٩٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت بالناس — ٨/٢٣٠، وأخرجه — أيضاً — ابن حزم في كتابه حجة الوداع/ص/٢٥٩.

(٥) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٥، والفروع/٣/٣٣١.

(٦) هو أبو زرعة حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي المصري، قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، ووثقه — أيضاً — ابن معين وابن أبي حاتم وغيرهم. مات سنة ١٥٨هـ.

(٧) انظر كتاب الكاشف/١/٢٦٣، وتهذيب التهذيب/٣/٦٩/٠.

(٨) هو أبو عيسى سليمان بن كيسان، وقيل محمد بن عبد الرحمن الخرساني. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهولة.

(٩) انظر كتاب الكاشف/٣/٣٦٤، وتهذيب التهذيب/١٢/١٩٦/٠.

(١٠) هو عبد الله بن القاسم الخرساني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس

القاسم عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - في مرضه الذي قبض فيه - : ينهى عن العمرة قبل الحج».

وعن قتادة عن أبي شيخ<sup>(١)</sup> الهنائي - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة - : «أن معاوية بن أبي سفيان: قال لأصحاب النبي - ﷺ - : هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - نهى عن كذا وكذا وركوب جلود<sup>(٢)</sup> النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج، والعمرة، فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معها<sup>(٤)</sup> ولكن نسيتم» رواهما<sup>(٥)</sup> أبو داود. وهذا النهي

= به بأس.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٢٦، والكاشف/٢/١١٨، وتهذيب التهذيب/٥/٣٥٩/٠).

(١) هو أبو شيخ الهنائي خيوان بن خلدة. تابعي. وثقة العجلي وغيره. ومات بعد المئة.

(انظر كتاب الكاشف/٣/٣٤٧، وتهذيب التهذيب/١٢/١٢٩/٠).

(٢) النمر: جمع نمر - بكسر النون وسكون الميم - وهو سبع أخبث وأجراً من الأسد سمي بذلك لنمر فيه وذلك أنه من ألوان مختلفة، والأنثى نمره.

(انظر كتاب لسان العرب فصل النون حرف الراء).

(٣) لفظة: العمرة في (أ)، وهي موافقة لما في سنن أبي داود.

(٤) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: «معهن».

(٥) أخرجهما أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في أفراد الحج - /٢/٣٨٩، ٣٩٠/ح/١٧٩٣، ١٧٩٤/.

قال الخطابي - بعد الحديث الأول - /٢/١٦٦: في إسناده مقال. اهـ.

وقال المنذري/٢/٣١٧: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن خطاب. اهـ.

وقال ابن القيم - عن الحديث الثاني - في زاد المعاد/١/٢٢٩: ونحن نشهد

بالله أن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله - ﷺ - عن ذلك قط.

وأبو شيخ: شيخ لا يحتاج به فضلاً عن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام...

واسمه خيوان بن خالد - بالخاء المعجمة - وهو مجهول. اهـ.

إما<sup>(١)</sup> أن يفيد الكراهة، أو يكون معناه النهي عن فسخ الحج<sup>(٢)</sup> إلى العمرة وهو جمع بين الحج والعمرة.

قلنا: قد أجمع العلماء<sup>(٣)</sup> على أن المتعة لا تكره، وقد ذكرنا<sup>(٤)</sup> معنى ما نقل في ذلك عن الصحابة، ولكن كان بعض أمراء بني مروان يشدد في ذلك، ويعاقب على المتعة. وهذا<sup>(٥)</sup> قد يكون رأى ذلك لنوع مصلحة، مع أن هذا لا يعد خلافاً.

- (١) في (أ) بلفظ: إنما.
- (٢) لفظة: الحج في (ب).
- (٣) انظر كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٧٦، وبداية المجتهد/١/٣٣٥، والفروع/٣/٢٩٨٧، وكشاف القناع/٢/٤٧٧.
- (٤) سبق ذلك/ص/٥٢٩.
- (٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٩٥— بعد ترجيحه لأفضلية التمتع — لا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة، وكان بعض الولاة يضرب عليها. فعلماء أصحاب هذا القول: قد قيل إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير أشهر الحج، كي لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار.

ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهى تحريم: فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ — مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه. اهـ. — وقال في مختصر الفتاوى المصرية/ص/٢٩٨: نهى عثمان — رضي الله عنه — عن المتعة: لإختيار الأفضل وليعمر البيت بالقصد إليه في كل السنة، لانهي كراهة للعمل في ذاته.

فلما قتل عثمان — رضي الله عنه — صار الناس شيعتين، قوماً يميلون إلى عثمان — رضي الله عنه — وقوماً يميلون إلى علي — رضي الله عنه — وصار قوم من بني أمية — من شعبة عثمان ينهون عن المتعة، ويعاقبون على ذلك ولا يمكنون أحداً من العمرة في أشهر الحج، وكان في ذلك نوع من الظلم والجهل.

فلما رأى ذلك علماء الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما — رضي الله عنهم — جعلوا ينكرون ذلك ويأمرون بالمتعة إتباعاً للسنة، فصار بعض الناس يناظرهم بها بوجهه على أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — فيقولون لابن عمر: إن أباك كان ينهى عنها.



وقد أنكر<sup>(١)</sup> الصحابة الذين علموا معنى كلام عمر، مثل ابنه عبد الله وغيره ذلك. على أنه لو نطق أحد بكراهة المتعة: لكان مخصوماً بكتاب الله، وسنة رسول الله — ﷺ — بخلاف من قال بوجوبها: فإنه أوجه حجة، وأحسن إنتزاعاً، إذ كان رسول الله — ﷺ — قد أمر المسلمين بها، وتغيب على من إمتنع منها.

وأما الحديثان: فشاذان، منكران<sup>(٢)</sup>، مخالفان لكتاب الله، وسنة رسوله الناطقة بأن هذا الحكم لا ينسخ حيث قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال أبو بكر الأثرم: قد يكون من الحافظ الوهم أحياناً. والأحاديث إذا تظاهرت وكثرت: كانت أثبت من الواحد الشاذ كما قال<sup>(٣)</sup> إياس<sup>(٤)</sup> بن معاوية: إياك والشاذ من العلم.

فيقول — رضي الله عنه — إن أبي لم يرد ذلك، ولا كان يضرب الناس عليها، ويبين لهم أن قصد عمر — رضي الله عنه — كان الأفضل، لا تحريم المفضول، فكانوا ينازعونه، فكان يقول لهم: «قدروا أن عمر — رضي الله عنه — نهى عن ذلك، أفتتبعونه، أم تتبعون النبي — ﷺ — وكذلك ابن عباس — رضي الله عنهما — كانوا يعارضونه بما توهموا بجلى أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما. فيقول لهم: «يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله — ﷺ — وتقولون: قال أبو بكر وعمر». اهـ.

(١) سبق ذلك/ص/٥٣١.

(٢) المنكر: هو ما إنفرد بروايته من ليس يعدل. ولا ضابط، وهو مردود وإن لم يخالف. (انظر كتاب إختصار علوم الحديث/ص/٥٨/٠).

(٣) انظر هذا القول في كتاب شرح علل الترمذي/١/٤١٠، وقد نسبه إلى معاوية بن قرة.

(٤) هو أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري. تابعي. قال العجلي: بصري ثقة وثقة — أيضاً — ابن معين والنسائي وغيرهم. مات سنة ١٢٢هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٦، وتهذيب التهذيب/١/٣٩٠).

وقال<sup>(١)</sup> إبراهيم بن<sup>(٢)</sup> آدم: إنك إن حملت شاذاً من العلم: حملت شراً كثيراً. قال: والشاذ — عندنا — هو الذي يجيء على<sup>(٣)</sup> خلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء أحد بمثله، ولم يخالفه غيره. ولعل معناه: أن يعتزم الرجل قبل الحج، ثم يرجع إلى مصره، ويؤخر الحج عن ذلك العام، فيكون هذا منهي عنه لكون الحج أوجب من العمرة، وقد تكلف مشقة السفر إلى مكة، ثم رجع بغير حج، والحج واجب على الفور. وأما الآخر<sup>(٤)</sup>....

(١) انظر هذا القول في كتاب شرح علل الترمذي، وذلك إلى قوله: كثيراً/١/٤١٠، وقد نسبه إلى إبراهيم بن أبي عليّة.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ابن أدهم، وهو إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي البجلي. قال النسائي: ثقة مأمون أحد الزهاد، وقال الدارقطني: إذا روى عن ثقة فهو صحيح. مات سنة ١٦٢هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٦، وحلية الأولياء/٧/٣٦٧، وتهذيب التهذيب/١/١٠٢/٠).

(٣) لفظة: على في (أ):

(٤) بياض في (ب).

## (فصل)

وإذا اعتمر قبل أشهر الحج، وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من التمتع.

قال أحمد — في رواية<sup>(١)</sup> إسحق بن إبراهيم، والأثرم —: هي في شهر رمضان أفضل وهي في غير أشهر الحج أفضل.

وقال<sup>(٢)</sup> الأثرم وسعدان<sup>(٣)</sup> بن يزيد<sup>(٤)</sup>: قيل لأبي عبد الله: تأمر بالمتعة، وتقول العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فالمتعة تجزؤه من عمرته، فأما أتم العمرة: فإن تكون في غير أشهر الحج.

فإذا اعتمر في رمضان، أو قبل رمضان، وأقام بمكة حتى يحج من سنته فهو أفضل من المتعة؛ لما تقدم<sup>(٥)</sup> عن عمر، وعثمان وعلي وغيرهم في ذلك.

وإن أقام بعد الحج إلى المحرم حتى يعتمر فهل هو أفضل من التمتع؟<sup>(٦)</sup>...

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء — ١٤٦/١، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٧، والفروع/٣/٢٨٩، والإنصاف/٤/٥٧.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٣٥، ونقلها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية — في مجموع الفتاوى/٤٦/٢٦.

(٣) في (ب) بلفظ: بعدان. وقال في الهامش: هي في الأصل: سعدان وهو الموافق لما في كتابي التعليق، وطبقات الحنابلة، وفي (أ) بلفظ: سعد بن يزيد.

(٤) هو سعدان بن يزيد نقل عن الإمام أحمد مسائل منها: سئل أحمد عن شراء السماد وبيعه؟.

فقال: سبحان الله أتأمر بهذا، وتأذن فيه كالمستعظم له.  
وقال: حدثني أحمد بن حنبل قال: دخل الثوري والأوزعي على مالك فلما خرجا من عنده. قال مالك: أحدهما أوسع حديثاً وأخيراً للأمة.

(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/١٧٠، والمنهج الأحمد/١/٢٩٦).

(٥) تقدم ذلك/ص/٥٣٠. وما بعدها.

(٦) بياض في النسختين. وقد ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٥، ٢٥٢،

وإن عاد بعد الحج إلى مصره، ثم عاد للعمرة<sup>(١)</sup> ... .

وإن اعتمر في أثناء السنة، ثم عاد في أشهر الحج، فهل الأفضل أن يتمتع أو يفرد، ومن حج واعتمر، ثم أراد أن يحج فهل الأفضل أن يعتمر ويحج، أو يحج فقط، أو يحج<sup>(٢)</sup> ... .

وأما إذا حج، ثم اعتمر في ذي الحجة: «فالمتمتع أفضل من هذا كما تقدم، وظاهر رواية الأثرم وسعدان<sup>(٣)</sup> بن يزيد<sup>(٤)</sup> .

فإن عاد في ذي الحجة، أو المحرم إلى الميقات: فهل هو أفضل من المتمتع ...<sup>(٥)</sup> .

== ٢٦٤، ٢٩٠ وغيرها/ كراهة العمرة المكية. وهي التي يخرج لها من مكة إلى أدنى الحل ثم يحرم بها. ونقل رواية أبي طالب: قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في عمرة المحرم؟.

فقال: أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك قال الله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالت عائشة: إنما العمرة على قدرة — يعني على قدر النصب والنفقة — وذكر حديث علي وعمر: إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك. (١) بياض في النسختين. وقال الشيخ في مجموع الفتاوى/٢٦/٣٧: ومذهب أحمد: أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة: فهذا الأفراد أفضل له من التمتع. نص على ذلك في غير موضع. اهـ. وقد سبقت هذه المسألة.

(٢) بياض في النسختين. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٨٨: ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج: فتمتعه — أيضاً — أفضل من الحج، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي — ﷺ — كانوا قد إعتمروا قبل ذلك، ومع هذا: فأمرهم بالتمتع، ولم يأمرهم بالأفراد.

ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى. وهذا أفضل من عمرة وحجة. وكذلك لو تمتع، ثم سافر من دويرة أهله للمتمتع: فهذا أفضل من سفرة بعمرة، وسفرة بحجة مفردة، وهذا المفرد: أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها. اهـ. (٣) في (أ) بلفظ: وسعيد بن يزيد.

(٤) بياض في (ب).

(٥) بياض في النسختين. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/٤٨: لإنزاع بين

## (فصل)

ويجوز الإحرام بنسك معين من عمرة، أو حجة، أو عمرة وحجة سواء كانت عمرة تمتع، أو عمرة مفردة، ويجوز أن يحرم مطلقاً من غير أن ينوي عمرة أو حجة، ويجوز، أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان، وإن لم يعرف ما أحرم به لما روى أنس بن مالك قال: «قدم علي علي رسول الله ﷺ — من اليمن، فقال: بم أهلت؟ قال<sup>(١)</sup>: بما أهل به النبي ﷺ — قال: لولا أن معي الهدى لأحللت» متفق<sup>(٢)</sup> عليه، وفي حديث جابر: «فقدم علي من اليمن — ومعه هدي — فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ —»، وفي لفظ: قال له النبي ﷺ —: «بم أهلت يا علي؟، قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: فاهد وأمكث حراماً كما أنت»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: قال: «أمر النبي ﷺ — علياً أن يقيم علي إحرامه» متفق<sup>(٤)</sup> عليه. وهذا للبخاري، ولمسلم: «ما قلت حين

العلماء: أن من أعتمر قبل أشهر الحج، ورجع إلى بلده ثم حج، أو أقام بمكة حتى يحج من عامة: أنه مفرد، وكذلك لو أعتمر بعد الحج في سفرة أخرى فإنه مفرد بالاتفاق، وهذا الأفراد هو الذي إستحبه الصحابة، وهو مستحب — أيضاً — عند أحمد وغيره. اهـ.

وقال — أيضاً — /٨٦/٢٦: وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم، مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، ثم تحرم من الجحفة، فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا في ذي الحجة. اهـ.

(١) في (ب) بلفظ: فقال. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري.  
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /١٨٥/٣/ والبخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب من أهل زمن النبي ﷺ — كإهلال النبي ﷺ —  
 — /٤١٦/٣/ح/١٥٥٨/ والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب جواز التمتع في الحج والقران — /٢٣٣/٨/.

(٣) في (أ) بلفظ: كما كنت. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.  
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق — وفي باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف — /٤١٦/٣/ح/١٥٥٧/، /٥٠٤/٣/ح/١٦٥١/.

فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به النبي<sup>(١)</sup> — ﷺ —  
قال: فإن معي الهدى فلا تحل»، وكذلك في حديث البراء.

وعن أبي موسى قال: «قدمت على النبي — ﷺ — وهو منيخ بالبطحاء —  
فقال: بم أهلت؟ قال: أهلت بإهلال النبي — ﷺ — قال: سقت من  
هدى؟ قال: لا، قال: فطف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حل»، وفي لفظ:  
«فقال: كيف قلت حين أحرمت؟، قال: قلت لبيك بإهلال كأهلال النبي —  
ﷺ — وذكره» متفق عليه.

ثم إن علم ما أحرم فلان تعين: عليه، وكان حكمه حكم فلان.

فإن علم في أثناء الحج<sup>(٢)</sup> ...

وإن لم يعلم بأن مات زيد أو<sup>(٣)</sup>...، فقال<sup>(٤)</sup> ابن عقيل: هو كالمطلق في  
جواز صرفه إلى أحد الأنساك الثلاثة، وقال القاضي<sup>(٥)</sup>: هو كالمنشئ يصرفه إلى  
ما شاء. وهذا أصح.

---

= وفي كتاب المغازي — باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد  
إلى اليمن قبل حجة الوداع/٨/٦٩/ح/٤٣٥٢/.  
والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب حجة النبي — ﷺ —  
—/٨/١٧٠/.

(١) في (ب) بلفظ: بما أهل به رسول الله — ﷺ — وفي هامش (أ) ص: رسول  
الله، وفي صحيح مسلم بلفظ: بما أهل به رسولك.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمته: أو لم يحج.

(٤) انظر المسألة في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٨٦/، والمستوعب/خ/ق/١٦٦/  
والفروع/٣/٣٣٥/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.

وقد ذكروا رواية أخرى — فيمن أحرم بنسك ونسيه — يجعله عمرة.

(٥) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٥٤/.

وإن أحرم مطلقاً، فقال<sup>(١)</sup> أصحابنا: يخير في صرفه إلى تمتع، أو إفراد، أو قران، والمستحب له صرفه إلى المتعة، وقد قال أحمد — في<sup>(٢)</sup> رواية مهنا فيمن أحرم ولم ينو حجاً، ولا عمرة حتى مضت أيام — فقال يقدم مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلق ويقصر، ثم يحرم بالحج.

وحمل القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره من أصحابنا هذا: على الإختيار والإستحباب؛ لأننا نستحب التمتع لمن عين الحج، والقران، فأن نستحبه لمن أبهم الإحرام: أولى، ولأن أصحاب<sup>(٤)</sup> رسول الله — ﷺ — كانوا قد أحرم بعضهم شبيه بهذا الإحرام، فأمره النبي — ﷺ — أن يفعل كذلك .

فإن كان الإحرام قبل أشهر الحج: إنعقد إحرامه بعمرة فيما ذكره أصحابنا<sup>(٥)</sup>؛ لأن الإحرام بالحج قبل أشهر مكروه. وإن أراد أن يصرفه إلى عمرة مفردة جاز — أيضاً فيما ذكره أصحابنا.

فإن طاف وسعى قبل أن يفرضه في شيء، فقال القاضي<sup>(٦)</sup> — في المجرد —: وا...<sup>(٧)</sup> وغيرهما. لا يعتد بذلك الطواف؛ لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة. وقال: ...<sup>(٨)</sup>: يتعين طوافه للعمرة.

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/ والمغني/٣/٢٨٥/ والفروع/٣/٣٣٣/، والمبدع/٣/١٣٠/، والإنصاف/٣/٤٤٩/، وكشاف القناع/٢/٤٨٥/.

(٢) انظر رواية منها في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤٠/.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤/، والمغني لابن قدامة/٣/٨٦/، والفروع/٣/٣٣٣/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.

(٤) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٨٥/: قال أحمد — رحمه الله — يجعله عمرة، لأن النبي — ﷺ — أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله — ﷺ — أن يجعله عمرة. اهـ.

(٥) انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٦/، والمغني/٣/٢٨٥/ والفروع/٣/٢٨٩/.

(٦) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٨٦/.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) بياض في ( أ ).

## المسألة الثانية:

أنه يجوز أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، ويصير قارناً. لأن في حديث ابن عمر وعائشة المتقدم<sup>(١)</sup> «وبدأ رسول الله - ﷺ - فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» متفق عليه، إلا أن هذا يحتمل أن يكون بعد إنقضاء عمل العمرة. وفي حديث علي أنه لما رأى ذلك من عثمان أهل بهما جميعاً. وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع فأهللنا<sup>(٢)</sup> بعمرة، ثم قال رسول الله - ﷺ - من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعاً» وذكرت الحديث<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

وعن نافع قال: «أراد ابن عمر الحج عام حجت الحرورية<sup>(٤)</sup> في عهد<sup>(٥)</sup> ابن

(١) تقدم حديث عائشة/ص/٤٤٥/.

(٢) لفظة: فأهللنا بعمرة في (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب كيف تهل الحائض والنفساء/٣/٤١٥/ح/١٥٥٦/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٣٤/.

وتكملة الحديث: «فقدت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي - ﷺ - فقال: إنقضي رأسك وأمشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي - ﷺ - مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا. ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً». (٤) الحرورية: طائفة من الخوارج قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - نسبة إلى حروراء - بالمد والقصر - وهو موضع بالقرب من الكوفة، وكان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. (انظر كتاب الملل والنحل/١/١١٥/، وكتاب طرحة التشريب في شرح التقريب/٥/١٥٨/).

(٥) قال الحفاظ ابن حجر في فتح الباري/٣/٥٥٠/: قوله - في هذه الرواية: عام حجة الحرورية. وفي رواية الكشميهني: حج الحرورية في عهد ابن الزبير: مغاير لقوله - في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع -: عام نزل الحجاج بابن الزبير، لأن



الزبير، فقيل<sup>(١)</sup> له: إن الناس كائن<sup>(٢)</sup> بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ — أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد<sup>(٣)</sup>، أشهدكم أنني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدي هدياً مقلداً<sup>(٤)</sup> إشتهر بقديد، وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا<sup>(٥)</sup> ولم يزد على ذلك، ولم يتحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلل ونحر، ورأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافة الأول، ثم قال: كذلك صنع رسول الله ﷺ — متفق<sup>(٦)</sup> عليه.

ومعنى قوله: كذلك<sup>(٧)</sup> صنع رسول الله ﷺ — أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة<sup>(٨)</sup> قبل التعريف مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة، ولم يرد به أنه لم يطف بالبيت بعد النحر، فإن النبي ﷺ — قد طاف بعد

== حجت الحرورية في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة.

ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير. فإما أن يحمل: على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وأما أن يحمل على تعدد القصة. اهـ.

(١) القائل لابن عمر هذا الكلام: هو ابنه عبيد الله (انظر فتح الباري/٣/٥٥).

(٢) في (أ) بلفظ: كان. وما في (أ) موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٣) في (أ) بلفظ إلا واحداً. بالنصب. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٤) لفظة: مقلداً في (أ) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(٥) في (ب) زيادة لفظ المروة. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب من إشتهر هديه من

الطريق، وقلدها — /٣/٥٥٠/ح/١٧٠٨، وإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج

— باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، واقتصار القارن على طواف واحد

وسعي واحد — /٨/٢١٥.

(٧) في (ب) بلفظ: هكذا.

(٨) في (ب) زيادة لفظ: واحدة.

التعريف، وقد روى ذلك ابن عمر في غير<sup>(١)</sup> موضع هو وسائر الصحابة<sup>(٢)</sup>، وإنما قصد نافع أنه اكتفى للقران بطواف واحد بالبيت وبين<sup>(٣)</sup> الصفا والمروة، لم<sup>(٤)</sup> يطف طوافين ويسع سعيين.

وعن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن أبي نصر عن أبيه<sup>(٦)</sup>، قال: «خرجت — وأنا أريد الحج فقلت: أمر بالمدينة، فألقى عليا، فاقتدى به، فقدمت المدينة، فإذا علي قد خرج حاجاً، فأهللت بالحج، ثم خرجت، فأدركت عليا في الطريق — وهو يهل بعمرة وحجة، فقلت<sup>(٧)</sup> له: يا أبا الحسن إنما خرجت من الكوفة<sup>(٨)</sup> لأقتدي بك، وقد سبقتني فأهللت بالحج، أفا أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم — من رواية ابن عمر — في كتاب الحج — باب وجوب الدم على المتمتع/٢٠٨/٨.

(٢) في (ب) بلفظ: أصحابه.

(٣) لفظة: بين في (أ).

(٤) في (ب) بلفظ: ولم.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو، روى عن أبيه عن علي بن أبي طالب.

قال ابن حبان: منكر الحديث. حديثه القارن يطوف طوافين، رواه عنه محمد بن أبي إسماعيل الكوفي. وأبوه لا يدري من هو. وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البخاري: لا يصح حديثه.

(انظر كتاب التاريخ الكبير/٣٥٨/٥، والمجروحين/٥٩/٢، وميزان الإعتدال/٥٩٤/٢).

(٦) هو أبو نصر بن عمرو. روى عن علي — رضي الله عنه في القارن يسعى سعيين لا يدري من هو.

(انظر كتاب المجروحين/٥٩/٢، وميزان الإعتدال/٥٧٩/٤، ولسان الميزان/١١٤/٧).

(٧) لفظة: له في (أ). وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٨) الكوفة هي المصر المشهور بأرض العراق. سميت بذلك لإجماع الناس بها، وقيل: سميت بذلك لإستدارتها، وقيل غير ذلك، وقد مضت سنة ١٧هـ في عهد عمر بن

الخطاب — رضي الله عنه. وهي الآن مدينة كبيرة من مدن العراق.

(انظر كتاب معجم البلدان باب الكاف والواو وما يليهما).

فقال: لا. إنما ذاك لو كنت أهلت بعمرة، فخرجت معه حتى قدم فطاف بالبيت، وبين<sup>(١)</sup> الصفا والمروة [لعمرتة، ثم عاد فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة]<sup>(٢)</sup> لحجته، ثم أقام حراماً إلى يوم النحر» رواه<sup>(٣)</sup> سعيد والأثرم.

ويجوز إضافة الحج إلى العمرة لكل محرم بالعمرة، ثم إن إضافة إليها قبل الطواف: وقع الطواف عن القران، وكان قارناً، وإن فعل ذلك بعد الشروع في الطواف: لم يجز ذلك. وهذه الإفاضة: تتعين على من أحرم بعمرة وضاق الوقت عن أن يعتمر قبل الحج فخشي فوته، إما بأن تكون امرأة وقد حاضت فلم يمكنها أن تطوف بالبيت فتحرم بالحج، وتصير<sup>(٤)</sup> قارنة، وتترك طواف القدوم، كما لو كانت مفردة، أو بأن يوافي مكة يوم عرفة، ويضيق الوقت عن إتمام العمرة والإحرام بالحج، ونحو ذلك. فلو أراد أن يبقى على العمرة، ويفوت الحج<sup>(٥)</sup>...، وكذلك من لم يخش فوت<sup>(٦)</sup> الحج وهو قارن إذا وقف قبل أن يطوف بالبيت: فهو باق على قرانه، والوقوف بعرفة لا ينقض العمرة. هذا هو المذهب المنصوص<sup>(٧)</sup> في رواية أبي<sup>(٨)</sup> طالب: فيمن قدم بعمرة فخشي الفوت لم

(١) لفظة: بين في (أ). وقد إنتهى لفظ الحديث في التعليق، والمغني عند قوله: أهلت بعمرة.

(٢) ما بين القوسين في (أ).

(٣) أورده القاضي في كتبه التعليق/خ/ف/١٢٥/، وقال: رواه الأثرم في مسائله بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه. اهـ.

وأورده — أيضاً — ابن قدامة في المغني/٣/٤٨٤/ وقال: رواه الأثرم بإسناده.

اهـ: وأخرجه الدارقطني في سننه — بلفظ قريب — من طريق مالك بن الحارث عن

أبي نصر في كتاب الحج — باب المواقيت — /٢/٢٦٥/ح/١٣٥/.

(٤) في (ب) بلفظ: فتصير.

(٥) يياض في النسختين. والذي يظهر مما سبق أنه لا يجوز لأنه أمكنه إتمام النسكين،

والله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن فوت الحج لم يتمه. والله أعلم.

(٦) في (ب) بلفظ: فوت.

(٧) في (ب) زيادة لفظ: قال.

(٨) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠١/، وأورد ابن قدامة في

المغني/٣/٤٨٢/ بعض هذه الرواية.

يطف، وأهل بالحج وأمسك عن العمرة كما فعلت عائشة.

قيل له: إن أبا حنيفة يقول<sup>(١)</sup>: قد رفض العمرة، وصار حجاً فقال: ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة، إنما قال النبي — ﷺ —: «أمسكي عن عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج، وما رفضت العمرة، فلما قالت: أيرجع أزواجك بعمرة وحج؟ قال لعبد الرحمن: أعمرها من التنعيم أراد أن يطيب نفسها، ولم يأمرها بالقضاء.

وقال أبو<sup>(٢)</sup> طالب: سألت<sup>(٣)</sup> عن حديث عائشة — لما حاضت — كيف يصنع<sup>(٤)</sup> مثلها؟ قال: لما دخلت بعمرة حاضت بعدما أهلت، فقال لها رسول الله — ﷺ — أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج، فهذه شبهت بالقارن، فتذهب فتقضي المناسك كلها، فإذا كان يوم النحر جاءت إلى مكة فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، قيل له: طواف؟ قال: نعم طواف<sup>(٥)</sup> واحد يجزئ القارن، وهذه يجزؤها طواف واحد.

وقال — في رواية<sup>(٦)</sup> الميموني —: وقد ذكر له عن أبي معاوية<sup>(٧)</sup> يرويه: «إنقضي عمرتك» فقال: غير واحد يرويه: «أمسكي عن عمرتك» أيش معنى إنقضي؟ هو شيء ينقضه. هو ثوب تلقيه، وعجب من أبي معاوية، وهذا يستقيم

(١) لفظة: يقول في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٧/.

(٣) في (ب) بلفظ: سألت، وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.

(٤) في (ب) بلفظ: كيف لمثلها. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق.

(٥) لفظة: طواف في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٦) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠١/.

(٧) هو أبو معاوية الضرير محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم — الكوفي.

قال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دلس، وكان يرى الإرجاء، وقال أبو داود:

قلت لأحمد كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث

مضطربة. يرفع منها أحاديث إلى النبي — ﷺ — مات سنة ١١٣هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٥١٢/، وتهذيب التهذيب/٩/١٣٧/٠).

على قولنا: إنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

فأما إذا قلنا: يلزم القارن أن يطوف ويسعى<sup>(١)</sup> أولاً للعمرة، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى للحج، فإن عمرته تنقضي قبل التعريف، ولا يبقى إلا في إحرام الحج.

فعلى هذا: إذا لم يطف للعمرة، ولم يسع قبل الوقوف: فإن عمرته تنتقض وعليه قضاؤها، ويكون مفرداً وعليه دم جنابة، ذكر ذلك القاضي<sup>(٢)</sup> وابن عقيل وغيرهما. فعلى هذا إذا رفض العمرة لم يحل وإنما يكون قد فسخ العمرة إلى الحج.

وأصل ذلك حديث عائشة، فإنها قدمت مكة — وهي متمتعة — فأمرها رسول الله — ﷺ — أن تهل بالحج وتترك العمرة.

[فمن قال بالوجه الثاني قال: أمرها برفض العمرة]<sup>(٣)</sup> وأن تصير مفردة للحج، ولم يوجب عليها دم قران، بل ذبح عنها يوم النحر دم جبران لتأخير العمرة، وأوجب عليها قضاء تلك العمرة التي رفضتها، قالوا: لأن في حديثها قالت: «خرجنا مع رسول الله — ﷺ — في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله — ﷺ —: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة — وأنا حائض — فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي — ﷺ — فقال: إنقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله — ﷺ — مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر — بعد أن رجعوا من منى — لحجهم — وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» وفي لفظ:

(١) في (ب) بلفظ: أن يطوف. أولاً ويسعى.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠١/، والفروع/٣/٣٠٩/.

(٣) ما بين القوسين في (أ).

«قالت: فحضت، فلم أزل حائضاً حتى يوم عرفة، ولم أهل إلا بعمرة، فأمرني النبي — ﷺ —: أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي، فبعث معي عبد الرحمن ابن أبي بكر — فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي — من التنعيم» وفي لفظ: «أهللت مع رسول الله — ﷺ — في حجة الوداع — فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت: يارسول الله: هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله — ﷺ — إنقضي رأسك وامتشطي، وامسكي عن عمرتك»، وفي رواية: «فلما كانت ليلة الحصبية، قلت يارسول الله: يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: أو ما كنت طففت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: قلت لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة» وفي لفظ: «حتى<sup>(١)</sup> جئنا إلى التنعيم، فأهللت<sup>(٢)</sup> منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي إعتمروها»، وفي لفظ: «قلت: يارسول الله: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: إنتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم أتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك»، وفي لفظ: «فدخل علي رسول الله — ﷺ — وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك فعمسى الله أن يرزقكها قالت فخرجنا في حجته»، وفي لفظ: «فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى فطهرت، وساق الحديث» متفق عليه. وللبخاري: أنها قالت: «يارسول الله إعتمرت<sup>(٣)</sup> ولم أعتمر؟ قال: يا عبد الرحمن إذهب بأختك فأعمرها من التنعيم»، وفي<sup>(٤)</sup> رواية له<sup>(٥)</sup>: «أنها قالت: يا رسول الله:

(١) في (ب) زيادة لفظ: إذا، وما في (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

(٢) في (أ) بلفظ: فأهللتنا. وما في (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في (أ) بلفظ: أعتمرت. وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد — باب ارداف المرأة خلف أخيها

— /١٣١/٦/ح/٢٩٨٤/.

(٥) لفظة: له في (ب).

يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: إذهي وليرد فك عبد الرحمن فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم»، وفي<sup>(١)</sup> رواية لمسلم: أنها قالت: «يارسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر».

قالوا: فهذا دليل على أنها صارت مفردة، وأنها رفضت العمرة لقول النبي — ﷺ —: «إنقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج». ولو كان الإحرام بحاله لم يأمرها بالامتنشاط، ولقوله: «أهلي بالحج ودعي العمرة»، «وإتركي العمرة»، وفي لفظ: «وامسكي عن عمرتك»، وهذا ظاهر في أنها ترفض العمرة.

وقد روى<sup>(٢)</sup> ... لاسيما وكان هذا ليلة عرفة أو يومها، والناس قد خرجوا من مكة يوم التروية، وقد تعذر فعل<sup>(٣)</sup> العمرة، فعلم: أنه أراد ترك إحرامها.

ولقوله: «هذه مكان عمرتك»، ولو كانت<sup>(٤)</sup> عمرتها بحالها: لم يقل هذه مكان عمرتك، كما لم يحتج إلى ذلك سائر من قرن من أصحابه؛ لأنه كانت لهم عمرة صحيحة.

وأيضاً: فقولها: «أيرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك فأهلي بعمرة»، فأقرأها على قولها: أنها ترجع بحجة، وسائر الناس يرجعون بحجة وعمرة، ثم بين أن من لم يطف تلك الليالي: يكون حاله كذلك يرجع بحجة بدون عمرة، ثم أمرها بالقضاء — بحرف<sup>(٥)</sup> الفاء.

---

(١) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام/١/١٥٦.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) لفظة: فعل في (ب).

(٤) في (ب) بلفظ: ولو كان.

(٥) هكذا في النسختين كتبت القضاء. بالوقف، ثم قيل بحرف الفاء. فلعل هذا إشارة من النساخ إلى أنهم وجدوها بحرف الفاء. ثم صححوها.

وأيضاً: فقوله لها — لما ذكرت له <sup>(١)</sup> الحيض —: «فحسى الله أن يرزقكها»  
قالت: «فخرجنا في حجته» دليل على أنها لم تبق في عمرة وأنها <sup>(٢)</sup> ترتجي ذلك  
فيما بعد.

وأيضاً: فلو كان الواقف بعرفة في إحرام بعمرة: لكان لا يحل حتى يطوف  
بالبيت، ومعلوم أنه إذا رمى جمرة العقبة: تحلل التحلل الأول.

وأيضاً: فإن الوقوف من خصائص الحج، فامتنع أن يكون في عمرة وهو  
واقف بعرفة، وكذلك ما بعد الوقوف: من الوقوف بمزدلفة، ومنى. ولهذا إذا فاته  
الوقوف: تحلل بطواف وسعي، ولم يقف بالمواقف الثلاثة؛ لأن ذلك لا يكون  
في عمرة.

ووجه الأول: ما روى طاوس عن عائشة: «أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف  
بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها  
النبي — ﷺ — يوم النحر —: يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث  
بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج» رواه <sup>(٣)</sup> أحمد ومسلم.

وعن مجاهد عن عائشة: «أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة فقال لها <sup>(٤)</sup>  
النبي — ﷺ —: يجزيء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك»  
رواه <sup>(٥)</sup> مسلم.

وعن عطاء عن عائشة: أن النبي — ﷺ — قال لها: «طوافك بالبیت وبين  
الصفاء والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» رواه <sup>(٦)</sup> أبو داود.

(١) لفظة: له في (أ).

(٢) في (ب) بلفظ: وأنا.

(٣) أخرجه الإمام في مسنده/٦/١٢٤، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج —  
باب بيان وجوه الإحرام —/٨/١٥٦.

(٤) لفظة: لها في (أ)، وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق —/٨/١٥٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب طواف القارن



وعن جابر قال: «دخل رسول الله ﷺ — على عائشة ثم وجدها تبكي، وقالت: قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، فقال: إغتسلي، ثم أهلي بالحج ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة<sup>(١)</sup>، وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً، قالت: يارسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم — وذلك ليلة الحصبه» متفق<sup>(٢)</sup> عليه. فهذا نص في أنه لا يجب عليها قضاء العمرة، وأن الطواف الذي طافته<sup>(٣)</sup> يوم النحر بالبيت، وبين الصفا والمروة يسعها لحجها وعمرتها، وأنها باقية على عمرتها مقيمة عليها، وأن النبي ﷺ — لم يأمرها بقضاء العمرة حتى ألحت عليه، ويؤيد ذلك: أن عامة الروايات تدل على أن النبي ﷺ — لم يأمرها ابتداء بالعمرة، ولو كان القضاء واجباً عليها: لما

== — ٢/٤٥١/ح/١٨٩٧، وأخرجه الإمام مسلم — بلفظ قريب — من طريق طاوس عن أبيه — في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٥٥/.

(١) في (أ) بلفظ: بالبيت، وفي هامشها: ص: الكعبة وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد، وصحيح مسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٣٩٤، واللفظ له، وأخرج البخاري حديث جابر مع اختلاف في اللفظ: في كتاب العمرة — باب عمرة التنعيم — ٣/٦٦/ح/١٧٨٥/.

والإمام مسلم في صحيحه — بلفظ: قريب — في كتاب الحج — باب بيان وجوه الإحرام/٨/١٥٨/.

وقال ابن حجر في الفتح/٣/٤٢٤/— في بيان هذه المسألة — والرافع للاشكال في ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر: «أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي ﷺ —: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وسعت، فقال: قد حلت من حجك وعمرتك...، ولمسلم من طريق طاوس، فقال لها النبي ﷺ —: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك». اهـ. وهذا يدل على أن الإمام البخاري — رحمه الله — لم يخرج هذا الحديث وإنما أخرجه مسلم فقط، والله أعلم.

(٣) في (ب) بلفظ: طافت.

أهمل النبي — ﷺ — الأمر به حتى تطلب هي ذلك بل كان أمرها بذلك، بل أعملها به حين قال لها: «إقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» بأن يقول: فإذا حللت، فاقضي عمرتك، ويؤيد ذلك أن النبي — ﷺ — أهدى عنها، وبعث إليها من هديها. فعلم أنه كان دم نسك؛ لأنه لو كان دم جناية: لم يجز الأكل منه.

وقوله لها: «دعي عمرتك، وامسكي عن عمرتك»: يعني عن إتمامها مفردة كما كنت<sup>(١)</sup> أوجبت، وأهلي بالحج. فتصير العمرة في ضمن الحج، ولا يبقى لها صورة<sup>(٢)</sup>؛ فإنه صرح ببقاء العمرة كما ذكرناه ولهذا قال: امسكي عنها، والإمساك عنها: لا يقتضي الخروج منها، وإنما يقتضي ترك عملها الذي به تتم وتخرج منها، وأما نقض الرأس<sup>(٣)</sup>. . . .

وأما القضاء: فإنما يدل على ضعف عمرة القران، وأنها ليست بتامة. وستكلم<sup>(٤)</sup> — إن شاء الله — على ذلك، وكذلك قولها: «يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة».

(١) في (ب) بلفظ: كما كانت أوجبت.

(٢) في (ب) بلفظ: ضرورة.

(٣) يباح في النسختين.

وقال ابن القيم في زاد المعاد/١/٢٤١، وأما قوله: إنقضي: رأسك وأمتشط، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك: أحدها: أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه. وهذا قول ابن حزم وغيره. المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة:، وردا، بأن عروة إنفرد بها وخالف بها سائر الرواة. وقد روى حديثها طاوس، والقاسم والأسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة:

والمسلك الرابع: أن قوله: «دعي العمرة» أي دعيتها بحالها لا تخرجي منها، وليس المراد تركها. اهـ.

(٤) سيأتي الكلام عليها/ص/٥٧٢.

## المسألة الثالثة:

أنه إذا أحرم بالحج: لم يجز أن يدخل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تعتقد هذه، ولم يلزمه بها شيء، وهو باق على حجه. هذا هو المذهب المنصوص في غير موضع.

قال في رواية<sup>(١)</sup> المروزي — فيمن قدم يوم عرفة معتمراً فخاف أن يفوته الحج إن طاف —: أدخل الحج على العمرة ويكون قارناً، قيل له: فيدخل العمرة على الحج؟ فقال: لا.

ونقل عنه<sup>(٢)</sup> حنبل: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أهل بالحج: لم يضيف إليه عمرة. ونقل عنه<sup>(٣)</sup> أبو الحارث: إذا أحرم بعمرة فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهل بالحج لم يضيف إليه<sup>(٤)</sup> عمرة.

وقد روى<sup>(٥)</sup> عنه حرب — وقد سأله عن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها<sup>(٦)</sup> عمرة فكرهه.

ونقل عنه الأثرم<sup>(٧)</sup>: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج ولا بأس، إنما الشأن في الذي يهمل بالحج أضيف إليه عمرة، ثم قال: علي يقول: لو كنت بدأت بالعمرة.

وقال في رواية<sup>(٨)</sup> عبد الله قوله: «دخلت العمرة في الحج» يعني العمرة في

(١) انظر رواية المروزي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٤/.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق/خ/ق/١٢٤/.

(٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٤/.

(٤) في (أ) إليها.

(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٤/.

(٦) هكذا في النسختين، وكتاب التعليق للقاضي. ولعل صحة العبارة: إليه.

(٧) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٤/.

(٨) انظر الجزء الثاني من الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله/ص/٢١٩/،

والجزء الأول في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٩/.

أشهر الحج، وقال<sup>(١)</sup>: لم أسمع في ضم العمرة إلى الحج إلا شيئاً ضعيفاً.

ولعل هذا يحمل على كراهة ذلك لا على بطلانه، فإنهم كلهم يكرهون ذلك.

ووجه ذلك: ما احتج به أحمد: من حديث علي المتقدم لما سأله المحرم بالحج — وكان علي قد أحرم بالعمرة والحج، فقال: هل أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لا إنما ذلك لو كنت أهلت للعمرة، فأخبره علي — رضي الله عنه — أنه لا يستطيع القران إذا أحرم بالحج أولاً، ويستطيعه إذا أحرم بالعمرة أولاً، وقوله: لا يستطيعه<sup>(٢)</sup> دليل أن ذلك لا يمكن البتة، وهو أبلغ من النهي.

---

(١) في (ب) بلفظ: فقال.

(٢) في (ب) بلفظ: لا يستطيع.

## (فصل)

فأما<sup>(١)</sup> إذا أحرم بحجتين أو عمرتين: فإنه ينعقد بإحداهما، ولا يلزمه قضاء الآخر؛ نص عليه فيمن أهل بحجتين لايلزمه إلا حجة؛ وذلك لأن الجمع بينهما غير ممكن، فأشبهه ما لو أحرم بصلاتين، قال — في رواية<sup>(٢)</sup> أبي طالب — إذا قال: لبيك العام وعام قابل، فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل، فإن قال: لبيك بحجتين فليس عليه إلا حجة واحدة التي لبي بها ولا يكون إهلالاً بشيئين.

ولو قال: لبيك بمائة حجة أكان يجب عليه مائة حجة؟: ليس عليه شيء. وأصل قول عطاء التسهيل يقول: المشيء إلى بيت الله وعليه حجة وكفارة، وذكر معه أبو<sup>(٣)</sup> بكر إذا نذر أن يطوف على أربع<sup>(٤)</sup>....

---

(١) في (ب) بلفظ: فإذا.

(٢) انظر الإشارة إلى رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٢٣/ والفروع/٣/٣٣٨/.

(٣) لعل قوله: وذكر معه: أي مع رواية أبي طالب السابقة، لأن ابن مفلح في الفروع قال: فذكر أبو بكر رواية أبي طالب، ثم أورد جزء من الرواية السابقة.

(٤) بياض في النسختين.

وقال ابن قدامة في المغني/٩/٣٢/: ومن نذر أن يطوف على أربع: فعليه طوافان. اهـ.

وقال في الإنصاف/١١/١٥٠/: وهو من مفردات المذهب... وعنه: يجزيه طواف واحد على رجله. اهـ، وكذا قال في الفروع/٦/٤١٤/.

## (فصل)

وإذا نسي المحرم ما أحرم به، أو أحرم بمثل فلان، وتعدر معرفته<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup> أحمد — في رواية<sup>(٣)</sup> أبي داود — في رجل لبي فنسي لايدري بحج أو عمرة: يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة.

وقال — في رواية<sup>(٤)</sup> ابن منصور — وذكر له قول سيفان في رجل أهل لايدري بحج أو عمرة، فأحب إلي أن يجمعهما، قال أحمد: أنا أقول: إن كان أهل بحج فشاء أن يجعله<sup>(٥)</sup> عمرة فعل، وإن كان أهل بحج وعمرة [ولم يسق الهدى، وشاء أن يجعلها عمرة فعل. فقد نص على أنه يجعله عمرة]<sup>(٦)</sup> فيتمتع بها إلى الحج، وهذا حسن مستقيم على الأصل الذين تقدم، فإنه إذا شرع لمن يذكر ما أحرم به: أن يجعله متعة فلمن لا يذكر أولى.

ثم اختلف<sup>(٧)</sup> أصحابنا فأقره بعضهم على ظاهرة، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره، ثم بعض هؤلاء قال: إنما يلزمه عمرة على ظاهر<sup>(٨)</sup> رواية أبي طالب.

(١) في (أ) بلفظ: معه. وفي هامشها: لعله: معرفته.

(٢) في (ب) بلفظ: فقال.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية أبي داود — ص/١٢٤، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور/خ/ص/٣٣٠ وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤.

(٥) في (أ) بلفظ: يجعلها. وهي موافقة لما في مسائل إسحاق بن منصور وما في (ب) موافق لما في كتاب التعليق، والضمير يعود إلى الإهلال وهو مذكر.

(٦) ما بين القوسين في (أ) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي. وما في (ب) موافق لما في مسائل ابن منصور.

(٧) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/٩١، والإنصاف/٣/٤٥٠ — وقال بعد قول ابن قدامة: وإن أحرم بنسك ونسيه: جعله عمرة — قال: هكذا الصحيح من

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله أبو داود، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والفائق وغيرهما. قال ابن منجا في شرحه: هذا للمذهب. اهـ.

(٨) في (ب) بلفظ: على ظاهر رواية أبي طالب. ولعل الصحيح: على ظاهر رواية أبي

والصواب: أنه يلزمه عمرة يتمتع بها إلى الحج، فلزمه عمرة، وحج كما بينه في رواية أبي داود. إلا أن يكون قد ساق الهدى، فإن قياس هذا أن يلزمه القران، وهذا لأنه قد تيقن وجوب أحد الثلاثة في ذمته فلزمه الخروج منه بيقين، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. وإذا تمتع فإنه قد خرج بيقين، أما إذا أفرد جاز أن يكون [الذي في ذمته عمرة أو قراناً، وإذا قرن جاز أن يكون<sup>(١)</sup>] قد أحرم بالحج أولاً، فلا يصح إدخال العمرة عليه.

وأما القاضي وأكثر أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب في خلافة، وابن عقيل وغيرهم<sup>(٢)</sup>: فإنهم يخبرونه بين العمرة والحج<sup>(٣)</sup>، وحملوا كلام أحمد على الإستحباب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الأنسك الثلاثة، فلم يجب إلزامه بالشك. وزعم<sup>(٤)</sup> القاضي أنه لو نذر إحراماً ونسيه: لم يلزمه إلا عمرة لأنها الأولى، وكذلك<sup>(٥)</sup> هنا، ولأن الشك في التعيين يجعل التعيين كعدمه فيكون بمنزلة من أحرم مطلقاً فله صرفه إلى ما شاء. وهذا بخلاف الصلاة فإن التعيين شرط في إحرامها، فإذا صلى صلاة مطلقة: لم تصح. والحج بخلاف ذلك فإنه يصح مع الإبهام. فإذا شك في عين ما أحرم به فالأصل عدم التعيين، وإنما يتيقن<sup>(٦)</sup> أنه محرم، والإحرام بأحد الثلاثة يبريء الذمة من هذا الإحرام.

فعلى هذا: إن عينه بقران، فإن كان قارناً فقد أجزأ عنه، وإن كان معتمراً فقد

= داود. لأنها هي التي سبقت، وكما أشار إليها صاحب الإنصاف في النص السابق، أو أنها رواية لأبي طالب لم تنقل — هنا — والله أعلم.

(١) ما بين القوسين في (أ).

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤/ ورؤوس المسائل للشريف أبي

جعفر/خ/ص/١٦٦/، والمغني/٣/٢٨٦/ والفروع/٣/٣٣٥/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.

(٣) في (ب) بلفظ: فإنهم يخبرونه بين العمرة وبين الحج، وبين العمرة والحج.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٤/.

(٥) في (ب) بلفظ: فكذلك.

(٦) في (ب) بلفظ: يتعين.

أدخل الحج على العمرة وذلك صحيح إلا أن يقال: إن المتمتع يجب عليه الحج، وإن كان مفرداً: فقد أدخل الحج على العمرة.

فإن قيل: يصح إدخال العمرة على الحج: أجزأته عنهما، وإن قيل: لا يصح على المشهور من المذهب: فيصح له الحج بكل حال.

وأما العمرة فهل تجزئته؟: على وجهين<sup>(١)</sup>: أحدهما: تجزئته لأنه قد صار قارناً.

والثاني: لا تجزئته — وهو أصح — لأنه غير متيقن لصحة قرانه. فعلى هذا إن كان قد طاف للعمرة وسعى لها، ثم طاف للحج وسعى<sup>(٢)</sup>، وإن لم يزد على أعمال المفرد، وقلنا: بأن أعمال العمرة لا تدخل في الحج: لم يخرج من إحرامه إلا بطواف للعمرة وهل يحتاج إلى إعادة طواف الحج لكونه قد شرك في طوافه الأول بين الحج والعمرة على ما سيأتي؟.

وإن قلنا: تدخل أعمال العمرة في الحج — وهو ظاهر المذهب — فإنه قد شرك في الطواف بين حج صحيح وعمرة لم تصح وذلك يجزئته في أشهر الوجهين ماله<sup>(٣)</sup> القاضي.

ثم إن قلنا: يسقط النسكان عنه لزمه الدم، وإن قلنا إنما يسقط الحج ففي وجوب الدم وجهان<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: لا يجب — وهو الصحيح — للشك في سببه.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/، والمغني لابن قدامة/٣/٢٨٧/، والفروع/٣/٣٣٦/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.

(٢) هكذا في النسختين. والذي يظهر من السياق سقوط الخبر. وهو قوله — مثلاً — صح حجة بإتفاق، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٩٧/.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٦/، والمغني/٣/٢٨٧/، والفروع/٣/٣٣٥/، والإنصاف/٣/٤٥٠/.



والثاني: يجب لأنه التزمه ظاهراً، ولأنه أحوط.

وإن إختار الافراد سقط عنه الحج يقينا سواء كان قد أحرم أولاً به، أو بالعمرة، أو بهما، ولا دم عليه، لأنه لم يلتزمه، ولا تحقق وجوبه، وهل يحتاج في خروجه من الإحرام إلى طواف بنية العمرة؟: على وجهين.

وإن عينه بتمتع ولم يسق الهدى: فهو متمتع ظاهراً، وباطناً، ويجزئه عن العمرة والحج. قال — بعض أصحابنا —: ولو بداله بعد قضاء العمرة أنه لا يحج لم يكن عليه شيء، وهذا ليس بجيد.

وإن كان قد ساق الهدى وتمم أعمال الحج فقد حصل له الحج يقينا. وأما العمرة: فهو فيها كالقارن لجواز أن يكون قد أحرم أولاً بالحج فلا يصح قسخته إلى العمرة، ثم هو قد طاف أولاً وسعى للعمرة، ثم طاف بعد التعريف وسعى للحج.

فإن قلنا: إن أفعال العمرة لا تدخل في أعمال الحج إذا كان قارناً: فقد خرج من الإحرام بيقين، وكذلك<sup>(١)</sup> إن قلنا: إنه يجوز للقارن أن يطوف لها قبل التعريف.

<sup>(٢)</sup> وأما إن قلنا: إن أفعال العمرة تدخل في الحج ولا يجزيء الطواف لها قبل التعريف: فإن طوافه قبل التعريف: لم يقع عن عمرة القارن، وهو بعد الوقوف إنما طاف عن الحج خاصة، فلا يخرج من إحرامه حتى يطوف لها ثانياً بعد الوقوف، وهذا على قول من يوجب على القارن أن ينوي عنهما.

وأما من قال: الطواف للحج يجزيء عن<sup>(٣)</sup> النسكين إذا كان في الباطن كذلك فكذلك هنا.

(١) في (ب) بلفظ: إذا.

(٢) في (أ) زيادة لفظ: وأما إن قلنا: إنه يجوز للقارن أن يطوف لها قبل التعريف. ويظهر أنه مكرر لما سبق.

(٣) في (ب) بلفظ: للنسكين.

وفي وجوب الدم وجهان ذكرهما<sup>(١)</sup> القاضي وغيره كما قلنا في القارن،

أحدهما: عليه الدم، لأنه التزم موجبة وهو أحوط.

والثاني: لادم عليه لجواز أن يكون إحرامه — في الأصل — بحجة وقد فسحها بعمرة فلا دم عليه. وهذا غير مستقيم على أصلنا<sup>(٢)</sup>، بل الصواب أنه إن حج من عامه فهو متمتع ظاهراً وباطناً فعليه دم المتعة بلا تردد إلا أن يكون إحرامه أولاً بعمرة بلا نية تمتع، ونقول إن نية التمتع شرط في وجوب الدم، وإن لم يحج من عامة فلا دم عليه قولاً واحداً ولا وجه لاجابه.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/٢٨٧، والفروع/٣/٣٣٥،  
والإنصاف/٣/٤٥٠، وقد نصوا على أنه إذا عينه بتمتع: يلزمه دم متعة. ولم يذكروا  
الوجه الآخر.

(٢) قال ابن قدامة في المغني/٣/٤٠١: وإذا فسح الحج إلى العمرة، صار متمتعاً  
حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره. وقال القاضي: لا يجب الدم، لأن من  
شروط وجوبه: أن ينوي في ابتداء العمرة، أو في أثنائها أنه متمتع. وهذه دعوى لا  
دليل عليها، تخالف عموم الكتاب، وصريح السنة الثابتة. اهـ.

## مسألة :

(وإذا استوى على راحلته لبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك له).  
وقد تقدم<sup>(١)</sup> الكلام في أول أوقات التلبية.  
وأما صفتها: فكما ذكره الشيخ — رحمه الله — نص عليه<sup>(٢)</sup> أحمد في رواية أبي داود، وحنبل.

<sup>(٣)</sup> قال — في رواية حنبل<sup>(٤)</sup> —: إذا لبي يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك.

والأصل في ذلك: ما روى ابن عمر أن رسول الله — ﷺ — كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وفي لفظ: إن<sup>(٥)</sup> تلبية رسول الله — ﷺ —: لبيك اللهم لبيك... إلى آخره.

وكان عبد الله بن عمر: يزيد — مع هذا —: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل متفق<sup>(٦)</sup> عليه.

---

(١) تقدم ذلك/ص/٤٢١/.

(٢) قال الإمام أحمد — في مسأله رواية أبي داود —/ص/٩٩/: يلي بتلبية رسول الله — ﷺ —: وهي — فيما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما —: «لبيك اللهم لبيك. لاشريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك، والملك لاشريك لك» اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: فقال.

(٤) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٥) لفظة: إن في (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب التلبية —/٣/٤٠٨/ح/١٥٤٩/، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب التلبية ووصفتها ووقتها —/٨/٨٧/، ٨٨/.

وفي رواية<sup>(١)</sup> في الصحيح: «سمعت رسول الله - ﷺ - يهل مليباً<sup>(٢)</sup>،  
ليبك اللهم ليبيك لبيك لاشريك لك لبيك<sup>(٣)</sup> إن الحمد والنعمة لك والملك  
لاشريك لك» لا يزيد على هذه الكلمات.

وفي رواية<sup>(٤)</sup> في الصحيحين: «وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر ابن  
الخطاب يهل بإهلال رسول الله - ﷺ - من هؤلاء الكلمات ويقول: ليبيك  
اللهم ليبيك لبيك وسعديك الخير في يديك، والرغباء إليك والعمل».

وفي رواية<sup>(٥)</sup> صحيحة لأحمد قال: «أربعاً تلقنتهن<sup>(٦)</sup> من رسول الله - ﷺ -  
— ليبيك اللهم ليبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك  
لاشريك لك».

وفي رواية صحيحة كان ابن عمر يزيد فيها: ليبيك لبيك لبيك ثلاثاً إلى  
آخره. رواه<sup>(٧)</sup>....

- 
- (١) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب اللباس — باب التلييد  
—/١٠/٣٦٠/ح/٥٩١٥/، والإمام مسلم في كتاب الحج — الباب السابق/٨/٨٩/.
  - (٢) هكذا في النسختين، وفي صحيحي البخاري ومسلم بلفظ: ملبدأ، والتلييد: هو  
ضفر الرأس بالصمغ، وما أشبهه مما يضم الشعر ويلرق بعضه إلى بعض منعاله من  
الشعث، والقمل. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث — باب اللام مع الباء).
  - (٣) لفظة: ليبيك في (ب) وهي موافق لما في صحيحي البخاري ومسلم.
  - (٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — الباب السابق —/٨/٨٩/  
ولم أجد لها في صحيح البخاري.
  - (٥) أخرجها الإمام أحمد في مسنده —/٢/٤١/.
  - (٦) هكذا في النسختين، وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: تلقنتهن.
  - (٧) بياض في النسختين. وقد أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه في كتاب المناسك  
— باب كيف التلبية —/٢/٩٧٤/ح/٢٩١٨/، وابن ماجه في سننه. في كتاب  
المناسك — باب التلبية —/٢/٩٧٤/ح/٢٩١٨/.
- ولفظ أبي داود: وكان ابن عمر يزيد في تلبيته: ليبيك . ليبيك. ليبيك، وسعديك،  
والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

وعن عائشة قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ — يلبي: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك» رواه (١) البخاري، ورواه سعيد من حديث الأعمش عن عمارة (٢) بن عمير عن عبد الرحمن (٣) عن عائشة قالت: «كانت تلبية رسول الله ﷺ — ثلاثاً: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك إن الحمد والنعمة لك».

وعن ابن مسعود قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ — «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك» رواه (٤) النسائي وأحمد، ولفظه عن عبد الله ذكر النبي ﷺ — أنه كان يقول: «لبيك اللهم مثله سواء».

وعن عبد الله: «أنه كان يلبي كذلك» رواه سعيد.

وعن جابر في ذكر حجة النبي ﷺ — قال: «فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب التلبية  
—/٤٠٨/٣/ح/١٥٥٠/.

(٢) هو عمارة بن عمير الكوفي. رأى عبد الله بن عمر، قال الإمام أحمد: ثقة وزيادة، ووثقة — أيضاً — أبو حاتم وابن معين، والنسائي وغيرهم. مات سنة ٩٨هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٢٥، وتهذيب التهذيب/٧/٤٢١/٠).

(٣) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي. تابعي. وثقة ابن معين والعجلي والدارقطني، وغيرهم. مات سنة ٨٣هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٣٦٢، وتهذيب التهذيب/٦/٢٩٩/٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج — باب كيف التلبية —/٥/١٦١، والإمام أحمد في مسنده/١/٤١٠/.

وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند/٥/٣٤٣: إسناده صحيح. اهـ.

(٥) لفظة: لبيك في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد<sup>(١)</sup> عليهم رسول الله — ﷺ شيئاً منه» رواه<sup>(٢)</sup> مسلم وأحمد وأبو داود بإسناد صحيح. ولفظهما: «والناس يزيدون ذالمعارج ونحوه من الكلام والنبي — ﷺ — يسمع فلا يقول لهم شيئاً». وعن الضاحك عن ابن عباس: «أن تلبية رسول الله — ﷺ — مثل حديث ابن عمر وجابر» رواه<sup>(٣)</sup> سعيد وداود<sup>(٤)</sup> بن عمرو.

وسبب التلبية ومعناها: على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَأُذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾<sup>(٥)</sup> قال — لما أمر الله إبراهيم — عليه السلام — أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس إن ربكم إتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من<sup>(٦)</sup> حجر، أو شجر، أو أكمه، أو

(١) في ( أ ) بلفظ: يزد — من الزيادة — وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: «فلم يرد رسول الله — ﷺ — عليهم شيئاً منه».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٣/٣٢٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب حجة النبي — ﷺ — /٨/١٧٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك — باب كيف التلبية — /٢/٤٠٤/ح/١٨١٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/٣٢٢ من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس.

قال القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٥ — بعد أن ذكر حديث جابر وابن عمر —: وروى حنبل بإسناده عن ابن عباس، وابن مسعود، وأنس: مثل حديث ابن عمر. اهـ، وأورده الهيثمي/٣/٢٢٢ وقال: رجاله ثقات. اهـ.

(٤) هو أبو سليمان داود بن عمرو بن زهير بن عمرو الضبيعي البغدادي. قال البيهقي: ثقة مأمون. مات سنة ٢٢٨هـ. (انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٢/٤٥٧/٠).

(٥) من الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٦) لفظة: من في ( أ ).

تراب، أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك» رواه (١) آدم (٢) عن ورقاء (٣) عن عطاء ابن (٤) السائب عنه.

وعن مجاهد — في قوله: ﴿وَأُذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ — قال: نادى إبراهيم يا أيها الناس أجيئوا ربكم، وفي رواية عنه: أن إبراهيم حين أمر أن يؤذن بالحج قام على المقام، فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، قالوا: لبيك لبيك فمن حج اليوم فقد أجاب إبراهيم يومئذ في اصلاص آباتهم. رواهما (٥) أبو يعلى الموصلي باسناد صحيح.

وعنه — ايضاً — قال: «أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج فقام (٦) على

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية ١٧/١٠٦/.

وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٠٩/: قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج. إنتهى، وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم — بأسانيدهم في تفاسيرهم — عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية. اهـ.

(٢) هو أبو الحسن آدم بن أبي إياس، واسمه محمد الخرساني العسقلاني. قال أحمد: كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث عن شعبة، وقال أبو داود: ثقة. مات سنة ٢٢٠هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٤٠٩، وتهذيب التهذيب/١/١٩٦/٠).

(٣) هو الإمام الحجة ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي. قال الإمام أحمد: ثقة صاحب سنة، وثقه ابن معين وغيره. مات بعد الستين ومائة بقليل.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/١/٢٣٠، وتهذيب التهذيب/١١/١١٣/٠).

(٤) هو أبو السائب عطاء بن السائب بن مالك، ويقال ابن يزيد الثقفي الكوفي، تابعي. قال الإمام أحمد: ثقة ثقة. من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء وكذا قال العجلي. مات سنة ١٣٧هـ.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٤٠٣، وتهذيب التهذيب/٧/٢٠٣/٠).

(٥) أخرج الرواية الثانية ابن جرير الطبري في تفسيره/١٧/١٠٧/.

وأخرجها — ايضاً — الأزرق في كتابه أخبار مكة/٢/٢٩/.

(٦) في (ب) بلفظ: قام.

المقام، فتطاول حتى صار كطول الجبل، فنادى : يا أيها الناس أجيئوا ريكم مرتين، فأجابوه من تحت التخوم<sup>(١)</sup> السبع لبيك أجبنا لبيك أطعنا فمن يحج إلى يوم القيامة: فهو ممن استجاب له، فوفرت في قلب كل مسلم» رواد<sup>(٢)</sup> سفيان الثوري عن منصور، وسلمة بن كهيل عنه.

وعنه — ايضاً — قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قام فقال: يا أيها الناس أجيئوا ريكم، فأجابوه لبيك اللهم لبيك»، وفي رواية : «لما أذن إبراهيم بالحج قال: يا أيها الناس أجيئوا ريكم، قال: فلي كل رطب ويابس»<sup>(٤)</sup>.

وقيل لعطاء: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أَيُّكَ رِجَالًا﴾ إبراهيم أو محمد؟ قال: إبراهيم، وفي رواية عنه قال:

لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس على المقام، فنادى بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب فقال: يا أيها الناس أجيئوا ريكم، قال: فأجابوه من أصلاب الرجال: لبيك اللهم لبيك، وإنما يحج اليوم من أجاز يومئذ» رواه<sup>(٥)</sup> أبو سعيد<sup>(٦)</sup> الأشج.

(١) هكذا في النسختين، وفي الدر المنثور للسيوطي ورد بلفظ: من تحت البحور السبع.

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور/٤/٣٥٥، وقال: أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد. اهـ.

(٣) هو أبو يحيى سلمه بن كهيل بن معين الحضرمي الكوفي. تابعي. قال الإمام أحمد: وسلمة بن كهيل متقن للحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث. وكان فيه تشيع قليل وهو من ثقاة الكوفيين. ولد سنة ٤٧هـ، ومات سنة ١٢١هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٢٦، وتهذيب التهذيب/٤/١٥٥).

(٤) أورده السيوطي في تفسيره الدر المنثور/٣/٣٥٤، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد. اهـ. وأورده المحب الطبري في كتابه القرى — بلفظ قريب — ص/١٧٦.

وقال: رواه أبو الفرج بن الجوزي في مثير الغرام. اهـ.

(٥) أورد جزء من هذه الرواية السيوطي في الدر المنثور/٤/٣٥٥.

(٦) لفظه: أبو في (ب).

وهو أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الأشج الكندي الكوفي. سبقت ترجمته.



وأما إشتقاقها: فقد قال<sup>(١)</sup> قوم: إنه من قولهم: ألَبَّ بالمكان إذا أقام به ولزمه، ولَبَّ — ايضاً — لغة فيه حكاها الخليل<sup>(٢)</sup>، والمعنى: وأنا مقيم على طاعتك ولا زمها لا<sup>(٣)</sup> أبرح عنها ولا أفارقها، أو<sup>(٤)</sup> أنا لازم لك، ومتعلق بك لزوم الملب بالمكان. وهو منصوب على المصدر بالفعل الاِزم إضماره، كما قالوا: حنانيك وسعديك، ودواليك، والياء فيه للتثنية.

وأصل المعنى: لبيث مرة بعد مرة لباً بعد لب، ثم صيغ بلفظ التثنية الذي يقصد به التكرار، والمداومة كقوله: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> وكقول<sup>(٦)</sup> حذيفة: وجعل يقول بين السجدين: «رب اغفرلي رب اغفرلي»، ويقول في الإعتدال «لربي الحمد لربي الحمد» يريد بذلك أنه يكرر هذا اللفظ. هذا

(١) انظر كتاب الصحاح — باب الواو والياء فصل اللام، ولسان العرب لابن منظور فصل اللام حرف الباء.

(٢) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عروبة بن تميم الفراهيدي البصري. صاحب علم العروض. ومن علماء العربية المشهورين. وله عدة مصنفات منها كتاب العين، والنعم، والجمل، والعروض، وقد أخذ عنه: سيويه، والأصمعي، وغيرهما. مات سنة ١٧٥هـ.

(٣) انظر كتاب بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٥٥٧، وأنباء الرواة ١/٣٤١/٠.

(٤) في (ب) بلفظ: ولا أبرح.

(٥) في (ب) بلفظ: وأنا لازم.

(٦) في النسختين كتبت بلفظ: فارجع.

(٧) من الآية (٤) من سورة الملك.

(٨) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود من رواية حذيفة في سننه في كتاب الصلاة — باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٥٤٤/ح/٨٧٤، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة — باب ما جاء في التسبيح في الركوع، والسجود — ٢/٤٩/ح/٢٦٣، والنسائي في سننه في كتاب الإفتتاح — باب الدعاء بين السجدين ٢/٢٣١/.

قول<sup>(١)</sup> الخليل وأكثر النحاة.

وزعم<sup>(٢)</sup> يونس<sup>(٣)</sup> أنها كلمة واحدة ليست مثناة، وأن الياء فيها أصلية بدليل قومهم: لبي يلي.

والأجود في اشتقاقها: أن جماع هذه المادة: هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه نحوه، ومنه اللباب، وهو نبت يلتوي على الشجر، واللبلية: الرقة على الولد، ولبلبت<sup>(٤)</sup> الشاة على ولدها: إذا لحسته، وأسلمت عليه حين تضعه، ومنه لبّ بالمكان، وألب به إذا لزمه لإقباله عليه، ورجل لب وليب أي لازم للأمر ويقال: رجل لب طبّ. قال<sup>(٥)</sup>:

لباباً بإعجاز المطي لاحقاً.

قال<sup>(٦)</sup>:

فقلت لها<sup>(٧)</sup> فيمي إليك فإنني .: حرام وإنما بعد ذلك لبيب

---

(١) انظر كتاب الصحاح للجوهري — باب الواو والياء فصل اللام — وكتاب لسان العرب فصل اللام حرف الباء.

(٢) انظر قول يونس في الكتابين والموضوعين السابقين.

(٣) هو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي البصري. من أئمة النحو، وله فيه مذهب ينسب إليه. أخذ عن سيبويه، وأخذ عنه: الكسائي والفراء. ولد سنة ٩٠هـ ومات سنة ١٨٢هـ.

(٤) انظر كتاب بغية الوعاة/٢/٣٦٥، ووفيات الأعيان/٧/٢٤٤، وإنباء الرواة/٤/٦٨/٠.

(٤) في (أ) بلفظ: ولبلب.

(٥) انظر هذا القول في كتاب لسان العرب لابن منظور. فصل اللام حرف الباء، وقد نسبه إلى أبي عمرو.

(٦) هكذا في النسختين ولعل صحتها: وقال: والقائل هو المضرب بن كعب.

(انظر كتاب الصحاح باب الباء فصل اللام).

(٧) لفظة: لها في (ب) وهي موافقة لما في الصحاح.

وامرأة ليه قال<sup>(١)</sup> أبو عبيد: أي قرية من الناس لطيفة، ومنه اللبة وهي المنحر، واللبب<sup>(٢)</sup> وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، وهو ما يشد — أيضاً — على صدر الناقة، أو الدابة يمنع الرجل من الإستخار. سمي مقدم الحيوان لبباً ولبة: لأنه أول ما يقبل به ويتوجه. ثم قيل: لببت الرجل تليبياً إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة، ثم جررته لأن إنقياده وإستجابته تكون بهذا الفعل، وقد تلبب إذا إنقاد.

وسمي العقل لباً: لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه فلا يكون للرجل لب حتى يستجيب للحق ويتبعه، وإلا فلو عرفه وعصاه لم يكن ذا لب، وصاحبه ليبب. ويقال: بنات البب: عروق في القلب تكون منها<sup>(٣)</sup> الرقة.

وقيل<sup>(٤)</sup> لأعرابية تعاقب إبناً لها: مالك لاتدعين عليه؟ قالت: تأبى له ذلك بنات البيبي.

وقد قيل في قول<sup>(٥)</sup> الكميت<sup>(٦)</sup>:  
إليكم ذوي آل النبي تطلعت .: نوازع من قلب ظمأء والبب

(١) انظر قول أبي عبيد في كتاب الصحاح — باب الباء فصل اللام.

(٢) في (ب) بلفظ: وألب.

(٣) في (ب) بلفظ: فيها، وما في (أ) موافق لما في كتاب لسان العرب.

(٤) انظر قولها في كتاب لسان العرب فصل اللام حرف الباء.

(٥) انظر قول الكميت في كتاب لسان العرب — الموضع السابق — وفي كتاب الصحاح للجوهري. باب الباء فصل اللام.

(٦) هو أبو المستهل الكميت بن زيد الأسدي. شاعر كوفي، وعالم بأنساب العرب وأيامها، ولغاتها، وهو من شعراء مضر المتعصبين لها، كما كان متشيعاً يجاهر بذلك، وله عدة قصائد في آل النبي — ﷺ — كما كان معلماً للصبيان في مسجد الكوفة. ولد سنة ٦٠هـ ومات سنة ١٢٦هـ.

(انظر كتاب الشعر والشعراء/٢/٥٨١، وخرزانه الأدب/١/١٤٤/٠).

إنه من هذا، وقيل: إنه جمع لب، وإنما فك الإدغام للضرورة، فالداعي إلى الشيء يطلب إستجابة المدعو وإنقياده، وإقباله إليه، وتوجهه نحوه، فيقول: لبيك: أي<sup>(١)</sup> قد أقبلت إليك وتوجهت نحوك، وانقدت لك، فأما مجرد الإقامة: فليست ملحوظة.

والمستحب في تقطيعها<sup>(٢)</sup>... .

فظاهر حديث عائشة أنه يقطعها ثلاثاً، يقول في الثانية: لبيك لاشريك لك، ثم يتدي لبيك إن الحمد والنعمة لك، لأنها ذكرت أنه كان يلي ثلاثاً لبيك اللهم لبيك، وكذلك ابن عمر ذكر أنهم أربع.

وعن محمد بن<sup>(٣)</sup> قيس قال: «كان رسول الله — ﷺ — يلي بأربع كلمات لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك [لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك]»<sup>(٤)</sup> رواه داود بن<sup>(٥)</sup> عمرو.

وعن أبي<sup>(٦)</sup> معشر عنه<sup>(٧)</sup>... .

- (١) في (ب) بلفظ: إني.
- (٢) بياض في النسختين. قال صاحب الفروع/٣/٣٤٥/: وتسن نسقاً. ومثلها التكبير دبر الصلاة، في الأضحى، والتشريق. اهـ.
- (٣) لعله: محمد بن قيس بن مخزومة بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي. تابعي. قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
- (٤) انظر كتاب الثقات لابن حبان/٥/٣٦٩، وتهذيب التهذيب/٩/٤١٢/٠.
- (٥) ما بين القوسين في (أ).
- (٦) بياض في (ب).
- (٧) لعله أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي المدني. مولى بني هاشم. قال الإمام أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً، وكان يحدث عن محمد بن قيس، وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة. مات سنة ١٧٠ هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/١٩٩، وتهذيب التهذيب/١٠/٤١٩/٠).
- (٧) بياض في النسختين.

والمستحب: كسر إن نص<sup>(١)</sup> عليه، ويجوز فتحها، فإذا فتح كان المعنى: لبيك لأن الحمد لك، أو بأن الحمد لك، وعلى هذا فينبغي أن توصل أن بالتلبية التي قبلها لأنها متعلقة بها تعلق المفعول بفاعله وتكون التلبية فيها خصوص أي لبيناك بالحمد لك، أو بسبب<sup>(٢)</sup> أن الحمد لك أو لأن الحمد لك. وأما الحمد فلا خصوص فيه كما توهمه<sup>(٣)</sup> بعض أصحابنا.

وأما إذا كسر فإنها تكون جملة مبتدأة، وإن كانت تتضمن معنى التعليل فتكون التلبية مطلقة عامة، والحمد مطلق كما في قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي قوله: ﴿يَسْبَحُ<sup>(٤)</sup> لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ<sup>(٥)</sup>﴾.

- 
- (١) انظر كتاب المغني ٢٨٩/٣، والفروع ٣/٣٤٠، والمبدع ٣/١٣٣، وكشاف القناع ٤٨٩/٢.
- (٢) في (أ) بلفظ: أو نسيت.
- (٣) انظر كتاب المغني ٢٩٠/٣، والفروع ٣/٣٤٠، وكشاف القناع ٤٨٩/٢. وقد نقلوا قول ثعلب: من قال بفتحها فقد خص، ومن قال بكسر الألف فقد عم.
- (٤) في (أ) بلفظ: سبح.
- (٥) الآية (١) من سورة التغابن وآخرها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

## (فصل)

والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله — ﷺ — كما تقدم ذكره؛ لأن أصحابه رووها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها.

وإن نقل عنه أنه زاد عليها شيئاً فيدل على الجواز؛ لأن ما داوم عليه هو الأفضل.

فإن زاد شيئاً مثل قوله: لبيك إن العيش عيش الآخرة، أو لبيك ذا المعارج، أو غير ذلك: فهو جائز غير مكروه ولا مستحب عند أصحابنا<sup>(١)</sup>.

قال في — رواية<sup>(٢)</sup> أبي داود —: وقد سئل عن التلبية، فذكرها، فقيل له: يكره أن يزيد على هذا؟ قال: وما بأس أن يزيد.

وقال الأثرم<sup>(٣)</sup>: قلت له هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية، فقال: شيئاً معناه الرخصة.

وقال — في رواية<sup>(٤)</sup> حرب — في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاء قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال — في رواية<sup>(٥)</sup> المروزي —: كان في حديث ابن عمر: والملك لا شريك لك فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث<sup>(٦)</sup> ...

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٦٧، والمعني لابن قدامة/٣/٢٩٠، والفروع/٣/٣٤١، وكشاف القناع/٢/٤٨٩.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/ص/١٢٤، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥.

(٣) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥.

(٤) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥.

(٥) انظر رواية المروزي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥، والفروع/٣/٣٤٢.

(٦) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي: وليس في حديث عائشة.

وعن ليث عن طاوس: «أن تلبية رسول الله ﷺ — لبيك اللهم لبيك لبيك لأشريك لك إن الحمد والنعمة لك» زاد فيها عمر بن الخطاب: والمملك لأشريك لك» رواه<sup>(١)</sup> سعيد وهذا يقوى<sup>(٢)</sup> رواية المروزي فينظر.

وإنما جاز ذلك؛ لأن النبي ﷺ — أقره عليه<sup>(٣)</sup>، ولم يغيره كما ذكره جابر.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ — قال في تليته: «لبيك إله الحق لبيك» رواه<sup>(٤)</sup> أحمد وابن ماجه والنسائي.

فعلم أنه كان يزيد أحياناً على التلبية المشهورة. وقد زاد ابن عمر الزيادة المتقدمة، وهو من أتبع الناس للسنة.

وعن عمر أنه زاد: «لبيك ذا النعماء والفضل. الحسن لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك» رواه الأثرم<sup>(٥)</sup>.

(١) أورده ابن حجر في المطالب العالية/١/٣٥٤ — من رواية عائشة — رضي الله عنها — «وقال — في آخره — قال مجاهد —: وقال فيه عمر بن الخطاب: والمملك لا شريك لك».

(٢) في (أ) بلفظ: يقرر.

(٣) في هامش (أ) ح: إن إقتصرت على تلبية عائشة وابن مسعود جاز. قال القاضي: يدل على إستحباب أحدهما: يعني تلبية ابن عمر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٣٤١، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب التلبية —/٢/٩٧٤/ح/٢٩٢٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج — باب كيفية التلبية —/٥/١٦١.

وقال: لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز بن أبي سلمة، رواه إسماعيل بن أمية عنه، مرسلًا. اهـ.

وأخرجه الحاكم — أيضاً — في كتاب الحج —/١/٤٥٠/ وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، وأقره الذهبي على ذلك.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٥/ وقال: رواه الأثرم، وأورده — أيضاً ابن مفلح في كتابه الفروع/٣/٣٤١/ وقال: رواه الأثرم، وابن المنذر. اهـ.

وعن أنس<sup>(١)</sup> أنه كان يزيد: «ليبك حقاً حقاً».  
 وعن عبد الله أنه كان يقول: «ليبك عدد التراب».  
 وعن الأسود أنه كان يقول: «ليبك غفار الذنوب ليبك» رواهما<sup>(٢)</sup> سعيد.  
 وأما ما روى سعد<sup>(٣)</sup> «أنه سمع رجلاً<sup>(٤)</sup> يقول: ليبك ذا المعارج، فقال: إنه  
 لذو المعارج ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ — لانقول ذلك» رواه<sup>(٥)</sup> أحمد:  
 فقد حملة<sup>(٦)</sup> القاضي على ظاهره في أنه أنكر الزيادة، ولعله فهم من حال المليبي  
 أنه يعتقد أن هذه هي<sup>(٧)</sup> التلبية المشروعة.

وقد قيل<sup>(٨)</sup>: لعله إقتصر على ذلك، وترك تمام التلبية المشروعة.

ولا تكره الزيادة على التلبية سواء جعل الزيادة متصلة بالتلبية منها<sup>(٩)</sup> أم لا، بل

(١) قوله: وعن أنس في (أ).

(٢) أورد الأثر — الأول — عن أنس ابن قدامة في الكافي/١/٤٠٠، وابن حجر في  
 المطالب العالية —/١/٣٥٤. وفي هامشه: إسناده جيد، قال البوصيري: رواه  
 ثقات. اهـ.

وأورده — أيضاً — الزيلعي في نصب الراية/٣/٢٥ وقال: رواه إسحاق بن راهويه  
 في مسنده. اهـ، وأورد الأثرين المحب الطبري في كتابه القرى وقال: أخرجهما سعيد  
 ابن منصور. كما أورد الأثر الثاني ابن حجر في الفتح/٣/٤١٠ من طريق سعيد بن  
 منصور.

(٣) هو سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — كما في المسند.

(٤) في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥: سمع بعض بني أخيه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/١/١٧٢.

قال الهيثمي — في مجمع الزوائد —/٣/٢٢٣—: رواه أحمد وأبو يعلى، والبراز،  
 ورجاله: رجال الصحيح، إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص. اهـ.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥.

(٧) لفظة: هي في (أ).

(٨) انظر هذا الإعتراض في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥ وأجاب عنه بقوله: كونه  
 منعه — وهو يليق — يقتضي التلبية المشروعة، إلا أنه زاد فيها فأنكر عليه ذلك.

(٩) هكذا في النسختين. ولعل لفظة: — منها — زائدة.



تكون الزيادة من جملة التلبية.

وقال القاضي<sup>(١)</sup> — في خلافه —: لا تكره الزيادة على ذلك إذا أوردتها على وجه الذكر لله والتعظيم له، لا على أنها متصلة بالتلبية كالزيادة على التشهد بما ذكره من الدعاء بعده ليس بزيادة فيه.

لأن ما ررد عن الشرع منصوصاً مؤقتاً تكره الزيادة فيه كالأذان والتشهد.

فأما إن نقص من التلبية المشروعة<sup>(٢)</sup> ... .

وإذا فرغ من التلبية، فقال أصحابنا<sup>(٣)</sup>: يستحب أن يصلي على النبي — ﷺ — ويدعوا بما أحب من خير الدنيا والآخر.

قال القاضي<sup>(٤)</sup>: إذا فرغ من الصلاة على النبي — ﷺ —: أحببنا له أن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار.

وذلك لما روي عن القاسم بن محمد قال: «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبية أن يصلي على النبي — ﷺ — رواه<sup>(٥)</sup> الدارقطني.

(١) انظر قول القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٦، وقد إنتهى كلامه عند قوله: ليس بزيادة فيه.

(٢) بياض في النسختين.

وقال الكاساني في البدائع/٣/١١٣٩/: والسنة أن يأتي بتلبية رسول الله — ﷺ — فالسنة أن يأتي بها ولا ينقص شيئاً منها، وإن زاد عليها فهو مستحب عندنا. وعند الشافعي لا يزيد عليها كما لا ينقص منها. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية/١/٩٢، والمستوعب/خ/ق/١٦٧، والمغني/٣/٢٩٣/الفروع/٣/٣٤٥، وكشاف القناع/٢/٤٨٩.

(٤) انظر كتاب الهداية/١/٩٢، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧، والمغني/٣/٢٩٣، ولفظهما: فإذا فرغ من التلبية: — ﷺ — ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة. اهـ.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت — /٢/٢٣٨/ح/١١/ وقال ابن مفلح في الفروع/٣/٣٤٥: فيه صالح بن محمد بن زائدة: قواه الإمام أحمد، وضعفه الجماعة. اهـ.

وعن خزيمة<sup>(١)</sup> بن ثابت عن النبي — ﷺ —: «أنه كان إذا فرغ من تلبية سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» رواه<sup>(٢)</sup> الشافعي والدارقطني. ولأن الملبى قد أجاب الله في دعائه إلى حج<sup>(٣)</sup> بيته فيستجيب الله<sup>(٤)</sup> له دعاءه جزاء له.

والصلاة على النبي — ﷺ — مشروعة عند كل دعاء. وقد قال القاضي<sup>(٥)</sup>

(١) هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن الخطمي الأنصاري. صحابي. يعرف بذوي الشهادتين. شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خزيمة بيده يوم الفتح. قتل — رضي الله عنه — بصفين في جيش علي — رضي الله عنه — سنة ٣٧هـ.

(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٤٤٨، والإصابة/١/٤٢٦/١).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب الحج/ص/١٢٣، والدارقطني في سننه في كتاب الحج — باب المواقيت — ٢/٢٣٨/ح/١١، وهو في سنن الدارقطني الجزء الأول من الحديث السابق.

قال في التعليق المغني: الحديث أخرجه الشافعي وفيه صالح بن محمد وهو مدني ضعيف. اهـ.

(٣) لفظة: حج في (أ).

(٤) لفظة الجلالة في (أ).

(٥) ذكر العلامة ابن القيم: العطاس من مواطن الصلاة على رسول الله — ﷺ — وذكر الآثار الدالة على ذلك، ومن قال به، ثم قال: ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لا تستحب الصلاة على النبي — ﷺ — عند العطاس، وإنما هو موضع حمد الله وحده. ولم يشرع النبي — ﷺ — عند العطاس إلا حمد الله تعالى. والصلاة على رسول الله — ﷺ — وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله: فلكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه.

قالوا: ولهذا لا تشرع الصلاة عليه — ﷺ — في الركوع، ولا السجود، ولا قيام الإعتدال من الركوع... ورووا حديثاً عن النبي — ﷺ —: « لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام. وعند الذبح وعند العطاس ». اهـ.

وهذا الحديث: لا يصح.

وقال — أيضاً — في الذكر عند الذبح: —: اختلف أصحاب الإمام أحمد —

وأصحابه: إن ذكر النبي — ﷺ — لا يشرع عند الإفعال كالذبح والعطاس والإحرام.

وظاهر<sup>(١)</sup> كلام أحمد في رواية<sup>(٢)</sup> حرب أن زيادة الدعاء من جنس زيادة الكلام لا بأس به ولا يرفع صوته بذلك.

---

== رحمه الله تعالى —: فكرهها القاضي، وأصحابه، وذكر الكراهة أبو الخطاب في رؤوس المسائل. وقال ابن شاقلا: تستحب كقول الشافعي. اهـ.

جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام/ص/٢٩١٠/٢٩٨. ولم يذكر الإحرام من مواطن الصلاة على الرسول — ﷺ —.

(١) سبق قول الإمام أحمد — في رواية حرب —: في الرجل يزيد في التلبية كلاماً، أو دعاء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

(٢) قوله: في رواية حرب في (ب).

**مسألة:** (ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء).  
 وذلك لما روى السائب<sup>(١)</sup> بن خلاد: أن جبريل أتى النبي ﷺ — فقال: «كن عجباً ثجاجاً» والعج التلبية، والشج نحر البدن. رواه<sup>(٢)</sup> أحمد.

وعن أبي بكر الصديق: «أن رسول الله — ﷺ — سئل أي الأعمال أفضل؟» قال: العج والشج» رواه<sup>(٣)</sup> ابن ماجه والترمذي ولفظه: «أي الحج أفضل؟ وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك<sup>(٤)</sup> وابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن يربوع.

(١) هو أبو سهلة السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي المدني، صحابي. روى عن رسول الله — ﷺ — وروى عنه ابنة خلاد. وعطاء بن يسار، ومحمد بن كعب، وغيرهم. وقال ابن عبد البر: لم يرو عنه غير ابنة خلاد. مات سنة ٧١هـ. (انظر كتاب الاستيعاب/٥٧١/٢، والإصابة/٢/١٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٥٦/٤. وقال الهيثمي — في مجمع الزوائد/٣/٢٢٤ —: في إسناده محمد بن إسحاق ثقة. ولكنه مدلس، وقد عنعن. اهـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب رفع الصوت بالتلبية —/٢/٩٧٥/ح/٢٩٢٤، والترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء في فضل التلبية والنحر —/٣/١٨٩/ح/٨٢٧.

وأخرجه — أيضاً — الحاكم في المستدرک في كتاب الحج/١/٤٥٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن مفلح في كتاب الفروع/٣/٣٤٣: وقال أحمد وابن معين — في رواية مهنا —: أصل الحديث معروف ويختلفون في إسناده. اهـ.

(٤) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني. قال الذهبي: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ٢٠٠هـ. (انظر كتاب الكاشف/٣/٢١، وتهذيب التهذيب/٩/٦١/٢٠).

(٥) هو عبد الرحمن بن يربوع المخزومي. تابعي. قال الإمام أحمد: من قال هذا الحديث عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه فقد أخطأ. قال ابن حجر: قلت: وكذا قال البخاري، والترمذي، والدارقطني.

(انظر كتاب الكاشف/٢/١٩٠، وتهذيب التهذيب/٦/٢٩٤/٢٠).

وقد رواه<sup>(١)</sup> الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن المنكدر عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر.

والعج: رفع الصوت. يقال: قد<sup>(٤)</sup> عج يعج عجيجاً، ولا يكاد يقال: إلا إذا تابع التصويت وأكثر منه، وقد أمره أن يكون عجاجاً وهو إسم لمن يكثر العجيج.

وعن خلاد<sup>(٥)</sup> بن السائب بن خلاد عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ — أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي، وفي لفظ: ومن معي: أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية، وفي لفظ: بالإلهال، أو التلبية يريد أحدهما» رواه<sup>(٦)</sup>

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٥٥: حكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر.

وقال أحمد والبخاري. والترمذي: «من قال فيه: عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر: فقد أخطأ. وقال الدارقطني: قال أهل النسب: من قال: سعيد بن يربوع فقد وهم. وإنما هو: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. اهـ.

(٢) هو الحافظ الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني. تنقل في بلاد العلم، والعلماء: الشام، ومصر، والجزيرة العربية، وصنف المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، وغيرهما. ولد سنة ٢٦٠هـ. ومات سنة ٣٦٠هـ.

(انظر كتاب تذكرة الحفاظ/٣/٩١٢، وطبقات الحنابلة/٢/٤٩/٠).

(٣) هو سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع المخزومي. قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح، وهو يقول: أيها الناس أسفروا، ثم دفع. رواه عنه محمد بن المنكدر. (تعجيل المنفعة/ص/١٥٤/٠).

(٤) لفظة: قد في (أ).

(٥) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الحزري. تابعي. ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: له صحبة، ثم أعاده في التابعين.

(انظر كتاب الثقات/٣/١١١/٠، و٢٠٨/٤/٠، وتهذيب التهذيب/٣/١٧٢/٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٤/٥٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك —

الخمسة وابن حبان<sup>(١)</sup> في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وعن زيد بن<sup>(٢)</sup> خالد الجهني قال: «قال رسول الله - ﷺ - جاءني جبريل فقال:  
يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» رواه<sup>(٣)</sup> أحمد

== باب كيف التلبية - /٤٠٤/٢/ح/١٨١٤/، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء  
في رفع الصوت بالتلبية - /١٩١/٣/ح/٨٢٩/، والنسائي في سننه في كتاب الحج  
- باب رفع الصوت بالإهلال - /١٦٢/٥/، وابن ماجه في سننه في كتاب  
المناسك - باب رفع الصوت بالتلبية - /٩٧٥/٢/ح/٢٩٢٢/.  
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٥٥/: أخرجه مالك في الموطأ،  
والشافعي عنه، وأحمد وأصحاب السنن، وابن حبان والحاكم البيهقي من حديث  
خلاد بن السائب عن أبيه. اهـ.  
وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/١٨٠/: صححه الترمذي وابن خزيمة،  
والحاكم، وابن حبان. اهـ.

(١) هو أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي. صنف المسند الصحيح والتاريخ،  
وكتاب الضعفاء، وغيرهما. قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً. مات سنة ٣٥٤هـ.

(انظر كتاب شذرات الذهب/٣/١٦/، وتذكرة الحفاظ/٣/٩٢٠/).

(٢) هو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني. صحابي. روى عنه إبنه خالد وأبو حرب  
وغيرهما. وقد اختلف في كنيته، وسنة ومكان وفاته إختلافاً كثيراً فقيل: هو أبو عبد  
الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل غير ذلك، وكان معه لواء جهينه يوم الفتح. توفي  
بالمدينة سنة ٥٨هـ. وقيل: بل مات بمصر سنة ٥٠هـ، غير ذلك.

(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٥٤٩/، والإصابة/١/٥٦٥/).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٥/١٩٢/، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك  
- الباب السابق - /٩٧٥/٢/ح/٢٩٢٣/.

وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان/ص/٢٤٢/ح/٩٧٤/، وابن خزيمة  
في صحيحه في كتاب المناسك - باب استحباب رفع الصوت بالتلبية  
- /١٧٤١/٤/ح/٢٦٢٨/، والحاكم في المستدرک في كتاب المناسك - /١/٤٥٠/،  
وقال - بعد أن ذكر له ثلاثة طرق - : هذه الأسانيد كلها صحيحة. اهـ. ووافقه  
الذهبي.

وأخرجه - أيضاً - البيهقي في سننه في كتاب الحج - باب رفع الصوت  
بالتلبية - /٥/٤٢/، لكنه قال: الصحيح رواية مالك، وابن عيينة عن عبد الله ابن أبي

وابن ماجة وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup> الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ — ولا يصح. والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه.

وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ — أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج» رواه<sup>(٣)</sup> أحمد.

وعن أبي<sup>(٤)</sup> حازم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ — إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي بكر<sup>(٦)</sup> بن عبد الله قال: «سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى

---

بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ — كذا قاله البخاري وغيره. اهـ.

(١) لفظه: في صحيحه في (أ).

(٢) انظر سنن الترمذي/٣/١٩٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/٣٢٥، وأخرجه — أيضاً — الحاكم في المستدرک — في كتاب الحج/١/٤ وقال: إسناده صحيح. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد/٣/٢٢٤: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

(٤) لعله: أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي. روى عن سهل بن سعد، وأبي أمامة وغيرهما، وروى عنه الزهري، والسفيانان وغيرهم، وثقة الإمام أحمد، وأبو حاتم، والعجلي وغيرهم. مات سنة ١٣٥ وقيل غير ذلك.

(انظر كتاب التاريخ لابن معين/٢/٢٢٤، وتهذيب التهذيب/٤/١٤٣/٠).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى/٧/١٠٦، وأورده المحب الطبري في القرى/ص/١٧٢، وقال: خرجته سعيد بن منصور. اهـ. وأخرجه البيهقي في سننه — عن عائشة — رضي الله عنها — في كتاب الحج — باب رفع الصوت بالتلبية/٥/٤٣ وقال: فيه أبو حريز وهو ضعيف. اهـ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد/٣/٢٢٤ — عن أنس بن مالك — وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن صهبان. وهو ضعيف. اهـ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي كتاب المحلى: عن بكر بن عبد الله المزني، وقد سبقت

إني لأسمع دوى صوته من الجبال»<sup>(١)</sup>.

وعن أيوب<sup>(٢)</sup> قال: «رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول قوموا فلبوا فإني سمعت ابن عباس يقول: هي زينة الحج»<sup>(٣)</sup>.

وعن إبراهيم: «أنه كان يقول: أكثروا من التلبية فإنها زينة الحج» رواه<sup>(٤)</sup> سعيد.

ولأن رفع الصوت<sup>(٥)</sup> . . .

---

= ترجمته، وأبو بكر بن عبد الله: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي. تابعي. روى عن ابن عمر، وفاطمة بنت قيس، وروى عنه: شعبة وشريك، والثوري وغيرهم. وثقة ابن معين وغيره.  
(انظر كتاب الكاشف/٣/٣١٤، وتهذيب التهذيب/١٢/٢٦/٠).

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى/١٠٦/٧ عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر.. الخ، وذلك من طريق سعيد بن منصور.  
وأورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧٢ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٢) هو أبو بكر أيوب بن أبي أميمة كيسان السخيتاني. وثقة النسائي وابن معين وغيرهما. ولد سنة ٦٦هـ، ومات سنة ١٣١هـ. (انظر كتاب الكاشف/١/١٤٥، وتهذيب التهذيب/١/٣٩٧/٠).

(٣) أورد المحب الطبري قول ابن عباس في كتابه القرى/ص/١٧١ وقال: أخرجه سعيد ابن منصور. اهـ.

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧١، وقال: أخرجه سعيد بن منصور.  
(٥) بياض في النسختين.

وسأتي حديث سهل بن سعد، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ —: «ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله: من حجر أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا».



قال أصحابنا<sup>(١)</sup>: <sup>(٢)</sup>ويستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه فينقطع كالأذان.

وأما المرأة: فيستحب لها أن تسمع رفيقتها. قال أحمد — في رواية حرب —: تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها؛ لما روى سليمان بن يسار: «أن السنة عندهم أن المرأة لاترفع الصوت بالإهلال» رواه<sup>(٣)</sup> سعيد.

وعن عطاء أنه كان يقول: «يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها» رواه<sup>(٤)</sup> سعيد.

وقد جاء في فضلها: ما روى سهل<sup>(٥)</sup> بن سعد قال: «قال رسول الله — ﷺ —: «ما من مسلم يلبي لإلبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا<sup>(٦)</sup>» رواه<sup>(٧)</sup> الترمذي وابن ماجه.

(١) انظر كتاب المستوعب/خ/ق/١٦٧، والمغني/٣/٢٨٩، والفروع/٣/٣٤٣، والمبدع/٣/١٣١، والإنصاف/٣/٤٥٣، وكشاف القناع/٢/٤٨٨.

(٢) في (ب) بلفظ: قال أصحابنا: يستحب.

(٣) أوردته المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧٣/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) أوردته المحب الطبري في القرى/ص/١٧٣/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٥) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري. صحابي. توفي رسول

الله — ﷺ — وهو ابن خمس عشرة سنة، وقد عمر — رضي الله عنه — حتى بلغ

مائة سنة، وكان من آخر الصحابة — رضي الله عنهم — الذين ماتوا بالمدينة، وذلك

سنة ٩١هـ.

(انظر كتاب الإستيعاب/٢/٦٦٤، والإصابة/٢/٨٨٠).

(٦) لفظه: وهاهنا في (أ) وهي موافقة لما في سنن الترمذي، وابن ماجه.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

—/٣/١٨٩/ح/٨٢٨، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك — باب التلبية

—/٢/٩٧٤/ح/٢٩٢١.

وأخرجه — أيضاً — الحاكم في المستدرک في كتاب الحج/١/٤٥١/ وقال: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ —: «ما من محرم يضحى<sup>(١)</sup> لله يومه يلبي<sup>(٢)</sup> حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» رواه<sup>(٣)</sup> ابن ماجة.

وتستحب التلبية على كل حال، قائماً وقاعداً ومضطجعاً وسائراً ونازلاً وطاهراً وجنباً وحائضاً إلى غير ذلك من الأحوال.

---

(١) الضحاء — بالمد والفتح — هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، والمقصود — هنا — إعتزال الظل، والبروز إلى الشمس، والإنقطاع للتلبية وذلك من وقت الضحى إلى غروب الشمس.

(انظر كتاب النهاية في غريب الحديث — باب الضاد مع الحاء).

(٢) في (ب) بلفظ: ويضحى. وما في (أ) موافق لما في سنن ابن ماجة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك — باب الظلال للمحرم/٢/٩٧٦/ح/٢٩٢٥.

وقال البوصري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبد الله وعاصم بن

عمر بن حفص. اهـ.

مسألة: (وهي آكد فيما إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو التقت<sup>(١)</sup> الرفاق، وفي أدبار<sup>(٢)</sup> الصلوات<sup>(٣)</sup>، وبالأسحار وإقبال الليل والنهار).

وذلك: لأن ذلك مأثور عن السلف: قال خيشمة<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن: كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أكمة<sup>(٥)</sup>، أو لقوا ركباناً وبالأسحار، ودبر الصلوات» رواه سعيد<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: «كنت أحج مع أصحاب عبد الله فكانوا يستحبون أن يلبوا في دبر كل صلاة، وحين يلقي الركب وبالأسحار، وإذا أشرفوا<sup>(٧)</sup> على أكمة، أو هبط وادياً، أو إنبعثت به راحلته» رواه<sup>(٨)</sup> عمر بن حفص بن غياث.

- (١) هكذا في النسختين. وفي كتاب العمدة بلفظ: أو لقي ركباناً.
- (٢) في (أ) بلفظ: وأدباً.
- (٣) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من متن العمدة بلفظ: الصلاة. بالإنفراد.
- (٤) هو خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة. تابعي. وثقة ابن معين، والنسائي والعجلي وغيرهم. مات سنة ٨٠هـ.
- (٥) انظر كتاب حلية الأولياء/٤/١١٣، وتهذيب التهذيب/٣/١٧٨/٠.
- (٦) الأكمة — محركة — وهي التل دون الجبل في الإرتفاع، أو هي الموضع يكون أشد إرتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً.
- (٧) انظر كتاب القاموس المحيط — فصل الهمزة باب الميم.
- (٨) أورده الزيلعي في نصب الراية/٣/٣٣، والمحجب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧٩، وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.
- (٩) في (ب) بلفظ: إذا أشرف.
- (١٠) أخرج ابن أبي شيبة من طريق خيشمة قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، أو هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً». ولم يذكر السادسة.
- (١١) انظر كتاب نصب الراية/٣/٣٣، وكتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية/٢/١٢/٠.
- (١٢) هو أبو حفص عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي. وثقة أبو حاتم والعجلي وغيرهما. مات سنة ٢٢٢هـ.
- (١٣) انظر كتاب الكاشف/٢/٣٠٧، وتهذيب التهذيب/٧/٤٣٥/٠.

ولأن النبي — ﷺ — أهل حين إنبعثت به ناقته، واستوت به قائمة، ثم أهل حين علا على شرف البيداء.

وروي<sup>(١)</sup> عن جابر قال: «كان النبي — ﷺ — يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل».

ولأن المسافر يستحب<sup>(٢)</sup> له إذا علا على شرف أن يكبر الله — تعالى — وإذا هبط وادياً أن يسبحه: فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر.

ولأن البقاع إذا اختلفت<sup>(٣)</sup> ... .

ومن جملة الأشراف: إذا علا على ظهر دابته — كما تقدم — عن النبي — ﷺ — وعن السلف.

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية/٣/٣٣، وقال: عَزَى إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/٢/٢٥٤: رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب...، وفي إسناده من لا يعرف. اهـ.

وأورده ابن قدامة في المغني/٣/٢٩١، وابن مفلح في الفروع/٣/٣٤٢. (٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد — باب التسييح إذا هبط وادياً/٦/١٣٥/ح/٢٩٩٣، عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا».

قال ابن حجر في الفتح/٦/١٣٦: قال المهلب: تكبيره — ﷺ — عند الإرتفاع إستشعاراً لكبرياء الله عز وجل وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه: أنه أكبر من كل شيء.

وتسييحه في بطون الأودية: مستنبط من قصة يونس، فإن بتسييحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات، فسبح النبي — ﷺ — في بطون الأودية لينجيهِ الله منها. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تنمة الكلام: اختلفت الأحوال. قال السامري في المستوعب/خ/ق/١٦٧: ويستحب أن يلبي عند تنقل الأحوال. اهـ.

ويستحب<sup>(١)</sup> أن يبدأ قبلها بذكر الركوب، سئل عطاء: أبدأ الرجل بالتلبية أو يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال: يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم<sup>(٣)</sup> من حديث أنس: «أن النبي — ﷺ ركب حتى إذا استوت به على البيداء: حمد الله — تعالى — وسبح وكبر، ثم أهل بحج أو عمرة» رواه البخاري.

ولأن هذا الذكر: مختص<sup>(٤)</sup> بالركوب، فيفوت بفوات سببه بخلاف التلبية، ولهذا لو سمع مؤذناً: كان يشتغل بإجابته عن التلبية والقراءة ونحوهما.

ولأن هذا الذكر في هذا الموطن<sup>(٥)</sup>: أؤكد من التلبية فيه؛ لأنه مأمور به بقوله تعالى: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا<sup>(٦)</sup> سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ<sup>(٧)</sup>﴾.

(١) في (ب) زيادة لفظ: قد.

(٢) أورده المحب الطبري في كتابه القسرى /ص/ ١٧٩، وقال: خرجته سيعد بن منصور. اهـ.

ومن أحاديث الذكر في الركوب حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — ولفظه: «أن رسول الله — ﷺ — كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكتابة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد: آيون تائبون عابدون لربنا حامدون».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب إستحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر الحج — /١١٠/٩.

(٣) تقدم ذلك/ص/ ٤٢٦.

(٤) في (ب) بلفظ: يختص.

(٥) في (أ) بلفظ: في هذه المواطن — بالجمع — والسياق يقتضي الأفراد فهو موضع واحد، وهو ركوب الدابة.

(٦) من قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُوا﴾ الخ الآية في (أ).

(٧) الآية (١٣) من سورة الزخرف.

وأما إذا سمع ملبياً<sup>(١)</sup> ...

وأما إذا فعل محظور ناسياً؛ مثل أن يغطي رأسه، أو يلبس قميصاً، ونحو ذلك: فإن ذلك سيئة<sup>(٢)</sup> تنقص الإحرام، فينبغي أن يتبعها بحسنة تجبر الإحرام ولا أحسن فيه من التلبية، ولأنه بذلك كالمعرض عن الإحرام ويتذكره بالتلبية، وقد تقدم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه قال — لمن طاف<sup>(٤)</sup> في إحرامه — لما رأى أنه يحل —: أكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام.

وأما إذا التقت الرفاق<sup>(٥)</sup> ...

فأما القافلة الواحدة إذا جاء بعضهم إلى عند بعض<sup>(٦)</sup>، ... وهل يبدؤن قبل ذلك بالسلام<sup>(٧)</sup> ...

وأما أدبار الصلوات: فلما تقدم<sup>(٨)</sup> من الحديث، والأثر.

وأما السحر: فلما تقدم من الحديث والأثر، ولأنها ساعة يستحب فيها ذكر الله تعالى.

- 
- (١) بياض في النسختين.
  - (٢) في (أ) بلفظ: سبب ينقص الإحرام.
  - (٣) تقدم ذلك/ص/٥٤٧.
  - (٤) لفظة: طاف في (ب). ولفظة لمن في (ب) بلفظ لما.
  - (٥) بياض في النسختين، وقد ورد هذا الموضع في حديث جابر السابق، وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون التلبية: دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشراً، وإذا لقي راكباً، وإذا استوت به راحلته» أخرجه سعيد بن منصور.
  - (٦) انظر كتاب القرى لقاصد أم القرى/ص/١٧٩، والمغني/٣/٢٩١/٠.
  - (٧) بياض في النسختين. ولعله داخل في مواضع التلبية، لأنه من مواضع تغير الأحوال. يدل عليه ما بعده.
  - (٨) بياض في النسختين. والذي يظهر: البداءة بالسلام قبل التلبية، لأنه موضع يخص السلام، بخلاف التلبية.
  - (٩) تقدماً/ص/٥٩٩.

وأما في إقبال الليل والنهار: فقد ذكره<sup>(١)</sup> أصحابنا، ومعنى إقبال النهار<sup>(٢)</sup>... ولم يذكر الخرقى<sup>(٣)</sup> وابن أبي موسى السحر، وطرفي النهار.

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧، والمقنع/١/٤٠٣، والفروع/٣/٣٤٢، وكشاف القناع/٢/٤٩٠.

(٢) بياض في النسختين. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح/٤/١٩٦ عند قوله — ﷺ —: «إذا أقبل الليل من هاهنا» الخ: والمراد به: وجود الظلمة حساً، ويكون ذلك بواسطة غروب الشمس.

وقال النووي في شرح مسلم/٧/٢٠٩ قوله — ﷺ —: «أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس» قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين، ويلازمهما، وإنما جمع بينهما، لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام، وإدبار الضياء، والله أعلم. اهـ.

(٣) قال الخرقى في مختصره — مع شرحه المغني —/٣/٢٩١: ثم لايزال يلبي إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسياً، وفي الصلوات المكتوبة. اهـ.

## (فصل)

ويكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرة واحدة؛ بحيث يكون دعاؤه عقيب تلك المرة.

قال — في رواية الأثرم —: كان ابن عمر يزيد في التلبية لبيك ذا المعارج ولا أدري من أين جاءت به العامة يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات، قال الأثرم<sup>(١)</sup>: قلت لأبي عبد الله ما شيء تفعله العامة يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات؟، فتبسم وقال: ما أدري من أين جاؤا به، قلت أليس تجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى.

وكذلك — ايضاً — إذا لبي لغير سبب: فإن المرة الواحدة تحصل بها سنة التلبية؛ بحيث يدعوا بعدها إن أحب، وذلك لأن الصحابة ذكروا أن النبي — ﷺ —: لما ركب راحلته أهل بهؤلاء الكلمات، ثم لما علا البيداء أهل بهن، ولم يذكروا أنه كررهن في حالته تلك ولو كان ذلك لبينوه، فإن مثل هذا لم يكونوا ليفعلوه<sup>(٢)</sup>، وبهملوه، بل ظاهر حديث ابن عمر حين قال: «أهل بهؤلاء الكلمات»، وقوله: «فلما إستوت به راحلته<sup>(٣)</sup> قائمة قال: لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وكان ابن عمر يزيد فيها ما يزيد: كالنص في أنه إنما لبي بهذا واحدة. وقد قال<sup>(٤)</sup>: «أربعاً تلقنتهن<sup>(٥)</sup> من رسول الله — ﷺ —».

(١) انظر رواية الأثرم في كتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٩٢، والفروع/٣/٣٤٥،  
والإنصاف/٣/٤٥٣، وكشاف القناع/٢/٤٩٠.

(٢) في (ب) بلفظ: ليفعلوه.

(٤) في (ب) بلفظ: ناقته، وفي هامش (أ) /ص/: ناقته، وما في (أ) هو الموافق لما  
في صحيح مسلم:

(٥) هو ابن عمر — رضي الله عنهما —.

(٦) هكذا في النسختين. وفي مسند أحمد بلفظ: تلقنتهن.



أفتراه يعد كلمات التلبية، ولا يعد مراتها، وذكر عددها: أهم لأنه لا يعلم [إلا  
بذكرة بخلاف كلمات التلبية] <sup>(١)</sup> فإن ذكرها يغني عن عددها <sup>(٢)</sup>، وكذلك المأثور  
عن السلف ليس فيه أمر بتكرير، ولذلك أنكر أحمد هذا، وبين أنه لأصل له عن  
السلف، وقال: لا أدري من أين جاؤا به.

وأيضاً: فإن كلمات التلبية مبنية على تكرارها فإنها متضمنة الثلاث مرات.  
فإن كررها ثلاثاً، أو أكثر من ذلك على نسق واحد، فقال أبو الخطاب <sup>(٣)</sup>  
وطائفة معه: لا يستحب تكرارها في حال واحدة.  
وقال ابن عقيل: لا يستحب تكرارها ثلاثاً.

وقال القاضي: لا يستحب تكرارها ثلاثاً عقيب الصلاة، بل يأتي بها عقيب  
الصلوات كما يأتي بها مفردة عن الصلاة.

<sup>(٤)</sup> وقالوا <sup>(٥)</sup>: يستحب إستدامتها على كل حال.

وقال أبو <sup>(٦)</sup> محمد: لأبأس بالزيادة على مرة، وتكراره ثلاثاً حسن فإن الله  
تعالى وترحب الوتر.

وقال <sup>(٧)</sup> القاضي — في الخلاف <sup>(٨)</sup>: يسن تكرارها بعد تمامها، لأجل تلبسة  
بالعبادة، وإن لم تستحب الزيادة عليها.

(١) ما بين القوسين في (ب).

(٢) في (ب) بلفظ: عددها.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب/١/٩٢، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧،  
والفروع/٣/٣٤٥، والإنصاف/٣/٤٥٣، وكشاف القناع/٢/٤٩٠.

(٤) في (ب) بلفظ: قالوا.

(٥) انظر كتاب المغني/٣/٢٩١.

(٦) انظر قوله في كتابه المغني/٣/٢٩٢.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥.

(٨) في (أ) بلفظ: في موضع، وفي هامشها: ح: في الخلاف.

وفرق بين الزيادة والتكرار: بأن هذا الذكر شعار هذه العبادة كالأذان، وتكبيرة الإحرام فلم تستحب الزيادة عليه مثلها بخلاف التكرار فإنما ذلك لأجل تلبسه بالعبادة، وهذا المعنى موجود ما لم يحل، وهذا يقتضي إستحباب تكرارها في الموضوع الذي إختلف في إستحباب الزيادة — وهو عقيب التلبية سواء<sup>(١)</sup>.

وحقيقة المذهب: أن إستدامتها، وتكرارها على كل حال حسن<sup>(٢)</sup> مستحب من غير تقييد بعدد كما في التكبير في العشر، وأيام التشريق، لكن التقييد بعدد مخصوص لأصل له، وكذلك الأمر به، والزام المأمومين.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل في العبارة سقط وتمه: إتصل بالتلبية أو إنفصل.

(٢) لفظة: حسن في (أ).

## (فصل)

قال أصحابنا<sup>(١)</sup>: لا يستحب أن يتخللها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقاً، فإن سلم عليه رد، لأن ذلك فرض، والتلبية سنة.

فإن لم يحسن التلبية بالعربية: فإنه يتعلمها وإن لم يفقهها<sup>(٢)</sup>.

قال — في رواية حنبل —: والأعجمي، والأعجمية إذا لم يفقهها يعلمان على قدر طاقتها وبرر لمأى<sup>(٣)</sup> المناسك، ويشهدان مع الناس المناسك والله أعلم بالنية، وأرجو أن يجزيء ذلك عنهما.

ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية، أو على تعلمها؛ لأنه ذكر مشروع فلم يجز إلا بالعربية كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة لاسيما والتلبية ذكر مؤقت فهي بالأذان أشبه منها بالخطبة ونحوها، ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية فالتلبية أولى. فإن عجز عن التلبية بالعربية: فقال<sup>(٤)</sup> أبو محمد: يجوز أن يلبي بلسانه، ويتوجه أن لا يجوز لأنه قد منع عن الدعاء في الصلاة بغير العربية. فإن عجز عن التلبية بأن لا يحسنها بالكلية أو يكون أخرس<sup>(٥)</sup>، أو مريضاً لا يطيق الكلام أو صغيراً، فقال أحمد — في رواية<sup>(٦)</sup> أبي

(١) انظر كتاب الفروع/٣/٣٤٨، والإنصاف/٣/٤٥٥.

(٢) في (ب) بلفظ: يفهمها.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وكذلك بقية أذكار المناسك.

(٤) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٩٢: ولا يلبي بغير العربية، إلا أن يعجز عنها، لأنه

ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين بالرفع، وصحة العبارة أخرساً بالنصب، ولعلها صفحت من النساخ.

والأخرس: منعقد اللسان عن الكلام. (انظر القاموس المحيط — فصل الخاء باب السين).

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية إسحاق بن إبراهيم — /١/١٦١.

طالب —: الأخرس والمريض والصبي: يلبي عنهم، وظاهره: أنه إذا عجز عن الجهر يلبي عنه، وذلك لأن جابراً ذكر أنهم: كانوا يلبون عن الصبيان، وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية. ففي معنى الصبيان كل عاجز، ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها كالرمي ونحوه. فإذا عجز عن التلبية بنفسه لبي عنه غيره، ويكون كما لو لبي عن ميت، أو معضوب إن ذكره في التلبية فحسن، وإن إقتصر على النية: جاز.

قال أصحابنا<sup>(١)</sup>، القاضي ومن بعده: والتلبية سنة لا شيء في تركها؛ لأنها ذكر مشروع في الحج فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة، ومزدلفة، ومنى وغير ذلك.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣، والمستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧ والمغني/٣/٢٨٨، والفروع/٣/٣٤٠، والإنصاف/٣/٤٥٢، وكشاف القناع/٢/٤٨٨.

## (فصل)

وتشريع التلبية من حين<sup>(١)</sup> الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن<sup>(٢)</sup> يشرع في الطواف.

قال<sup>(٣)</sup> أحمد: الحاج<sup>(٤)</sup> يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية<sup>(٥)</sup>: يقطع عند أول حصاة، وقال — في رواية<sup>(٦)</sup> الجماعة —: في المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الركن وهذا هو المذهب.

وقال الخرقى<sup>(٧)</sup>: من كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت. فمن أصحابنا<sup>(٨)</sup>: من قال: ظاهر هذا: أنه يقطع التلبية برؤية البيت قبل الطواف فجعل هذا خلافاً، ومنهم<sup>(٩)</sup> من فسر وصوله إليه: بإستلامه الحجر، وهذا أشبه، لأنه

- 
- (١) في (ب) بلفظ: من الإحرام إلى حين الشروع في الإحلال.  
 (٢) لفظة: أن في (أ).  
 (٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية أبي داود/ص/١٠٤، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٦.  
 (٤) في (ب) بلفظ: قال أحمد في الحاج.  
 (٥) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٥٦، والفروع/٣/٣٤٦، وقد رواها الميموني عن الإمام أحمد.  
 (٦) قال القاضي في التعليق/خ/ق/٢٦: نص عليه في رواية الميموني، والأثرم وحنبل، وأبي داود. اهـ.  
 وانظر الرواية — أيضاً — في مسائل الإمام أحمد — رواية أبي داود —/ص/١٠٤، ١٣٠.  
 وفي كتاب المغني/٣/٤٠١، والإنصاف/٤/٢٤.  
 (٧) انظر قول الخرقى في مختصره — مع شرحه المغني —/٣/٤٠١.  
 (٨) انظر كتاب المستوعب للسامري/خ/ق/١٦٧، والمحرر للمجد/١/٣٣٧، والفروع/٣/٣٤٨، والإنصاف/٤/٢٤.  
 (٩) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٦، والمغني/٣/٤٠١، والفروع/٣/٣٤٨، وشرح الزركشي/خ/ص/١٨٧، والإنصاف/٣/٢٤.

حقيقة الوصول أن يتصل به، وإنما يتصل به إذا لمسه لا إذا رآه؛ وذلك لما روى الفضل بن عباس: «أن النبي ﷺ — لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة<sup>(١)</sup>» وفي لفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>: «حتى بلغ الجمرة».

وعن ابن عباس: «أن أسامة كان ردف النبي ﷺ — من عرفة إلى المزدلفة، ثم أرف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ — يلبي حتى رمى جمره العقبة» متفق<sup>(٤)</sup> عليها.

وعن عكرمة قال: «أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمره<sup>(٥)</sup> العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمره العقبة، فسألته فقال: أفضت مع النبي ﷺ —<sup>(٦)</sup> فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمره العقبة» رواه<sup>(٧)</sup> أحمد من حديث ابن إسحق عن أبان<sup>(٨)</sup> بن صالح عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب التلبية والتكبير غداة النحر /١٦٨٥/ح/٥٣٢/٣/—

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج — باب النزول بين عرفة وجمع /١٦٧٠/ح/٥١٩/٣/—

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج — باب الركوب، والإزداف في الحج /٤٠٤/٣/ح/١٥٤٤، ١٥٤٣/، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج — باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة — /٢٥/٩/—

(٥) لفظه: جمره في (ب) وهي موافقة لما في المسند.

(٦) في (ب) زيادة لفظ: من المزدلفة، وهي موافقة لإحدى الروایتين في المسند، وما في (أ) موافق للرواية الثانية.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /١١٤/١/—

وقال الساعاتي في الفتح الرباني /١٨٣/١١/— لم أقف عليه لغير الإمام أحمد،

وسنده جيد.

(٨) هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم. تابعي. وثقة ابن معين، والمعجلي، وأبو زرعة وغيرهم. ولد سنة ٦٠، ومات سنة ١١٥هـ. (انظر كتاب

الكاشف /٧٤/١/، وتهذيب التهذيب /٩٤/١/—).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ — قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه<sup>(١)</sup> أبو داود، وعنه يرفع الحديث أنه — يعني النبي ﷺ — كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» رواه<sup>(٢)</sup> الترمذي<sup>(٣)</sup> وقال حديث صحيح.

وعن حجاج عن<sup>(٤)</sup> عمرو<sup>(٥)</sup> بن شعيب عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن جده قال: «إعتمر رسول الله ﷺ — ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك — باب متى يقطع المعتمر التلبية — ٤٠٦/٢/ح/١٨١٧، وقال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج — باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة/٢٦١/٣/ح/٩١٩.

وقد ضعَّف الألباني في الارواء/٤/٢٩٧ هذا الحديث. وأعله بابن أبي ليلي واسمه محمد بن عبد الرحمن فقال: ضعيف لسوء حفظه ولذلك قال الإمام الشافعي — وقد ذكر حديثه هذا —: ولكننا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكين يقفونه على ابن عباس. نقله البيهقي، ثم أيده بقوله: رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلي هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطيء كثيراً. ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه. اهـ.

(٣) لفظة: الترمذي في (ب) وهي بياض في (أ).

(٤) في (أ) بلفظ: ابن.

(٥) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد القرشي المدني

قال يحيى القطان: إذا روى عن الثقة فهو ثقة يحتج به، وقال أحمد: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.

(انظر كتاب الكاشف/٢/٣٣٢، وتهذيب التهذيب/٨/٤٨/٠).

(٦) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي. تابعي. قال ابن

حيان: من الثقات، ويقال: إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، وليس ذلك عندي بصحيح. قال ابن حجر: وهو قول مردود.

(انظر كتاب الثقات لابن حبان/٤/٣٥٧، وتهذيب التهذيب/٤/٣٥٦/٠).

الحجر» رواه<sup>(١)</sup> أحمد.

فأما التلبية في الطواف والسعي، وفي حال الوقوف بعرفة ومزدلفة:<sup>(٢)</sup>.

ويكره إظهار التلبية [في الأمصار والحلل، قال أحمد — في رواية<sup>(٣)</sup> المروزي —: التلبية]<sup>(٤)</sup> إذا برز عن البيوت، وقال — في رواية<sup>(٥)</sup> أبي داود —: ولا يعجبني أن يلبي في مثل بغداد حتى يبرز، وقال — في رواية<sup>(٦)</sup> حمدان<sup>(٧)</sup> بن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/٢/١٨٠/

وقال الساعاتي في الفتح الرباني/١١/٦٤: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده جيد. اهـ.

(٢) بياض في النسخين.

وقال ابن قدامة في المغني/٣/٢٩٢/: ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم وبه يقول ابن عباس، وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن، وداود، والشافعي. اهـ.

وقال في الفروع/٣/٣٤٨/: ولا بأس بها — أي التلبية — في طواف القدوم قاله أحمد، والأصحاب... وفي الرعاية — وجه — يسن. والسعي — بعد طواف القدوم — يتوجه أن حكمة كذلك وهو مراد أصحابنا، لأنه تبع له. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى/٢٦/١٣٦/: وأما التلبية في وقوفه بعرفة، ومزدلفة: فلم ينقل عن النبي — ﷺ — اهـ.

وقال — أيضاً —/٢٦/١٧٤— بعد ذكره لوقت قطع التلبية —: نعم يستفاد من هذا المعنى: أنه إنما يلبي حال سيره، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة، وحال المبيت بها. وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث. اهـ.

(٣) انظر رواية المروزي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٤) ما بين القوسين في (أ).

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية أبي داود —/ص/١٢٤/، وفي كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٦) انظر رواية حمدان بن علي في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥/.

(٧) في (أ) بلفظ: أحمد بن علي، وما في (ب) موافق لما في كتاب التعليق، وهو: محمد بن عبد الله بن مهران بن أيوب الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ. يعرف بحمدان. سمع الإمام أحمد وغيره.

==



علي - : إذا أحرم<sup>(١)</sup> في مصره لا يعجبني أن يلبي وفي لفظ: يلبي الرجل إذا وارى الجدران قول ابن عباس: ولا يعجبني من المصر.

وحمل أصحابنا قوله: على إظهار التلبية وإعلانها. وعبارة<sup>(٢)</sup> كثير منهم: لا يستحب إظهارها، وربما قالوا<sup>(٣)</sup>: لا يشرع ذلك كما قالوا: لا يستحب تكرارها في حال واحدة، وذلك يقتضي التسوية بين المسألتين؛ إما في الكراهة، أو في أن الأولى تركه، وذلك لما احتج به أحمد<sup>(٤)</sup> ورواه بإسناده عن عطاء عن ابن عباس: «أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا برزت». وعلمه<sup>(٥)</sup> القاضي: بأن التلبية مستحبة<sup>(٦)</sup> وإخفاء التطوع أولى من إظهاره<sup>(٧)</sup> لمن لا يشرّكه فيه، ولهذا لم يكره ذلك في الصحراء، وفي أمصار الحرم لوجود الشركاء، وهذا ليس بشيء، ويحتمل أن يكون ذلك: لأن المقيم في مصر - ليس بمسافر ولا متوجه إلى الله تعالى - والتلبية إجابة الداعي، وإنما يجيبه إذا شرع في السفر. فإذا فارق البيوت شرع في السفر

== قال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان. توفي سنة ٢٧٢هـ.  
(انظر كتاب طبقات الحنابلة/١/٣٠٨، والمنهج الأحمد/١/١٦٤/٠).

- (١) لفظة: أحرم في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.
- (٢) انظر كتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر/خ/ص/١٨٠، والمستوعب للسامري/خ/ق/٢٩٢، والفروع/٣/٣٤٣، والإنصاف/٣/٤٥٣، وكشاف القناع/٢/٤٨٨.
- (٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥، والمحزر/١/٣٣٧.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسأله - رواية أبي داود - ص/٩٩، وأورده القاضي في كتابه التعليق/خ/ق/٢٥، وقال: رواه حنبل بإسناده. اهـ.
- (٥) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥.
- (٦) في (ب) بلفظ: تستحب.
- (٧) عبارة القاضي في التعليق: اسرار التطوع أولى لئلا يدخله الرياء، والسمعة على من لا يشاركه في فعل تلك العبادة، ولهذا استحب الاسرار بصدقة التطوع، وصلاة التطوع.

ويفارق هذا: الصحارى، والبراري، لأن إظهاره مع من يشاركه. اهـ.

فيجيبه، وكلام ابن عباس وأحمد يحتمل هذا. فعلى هذا لو مرّ بمصر آخر في طريقه لبي منه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلا يستحب إخفاؤها ولا إظهارها، وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس.

فأما المساجد: فقال القاضي<sup>(٢)</sup> وأبو الخطاب: لا يستحب إظهارها في الأمصار، ومساجد الأمصار. ومساجد الأمصار: هي الميمنة في المصر وذلك لأن حكمها كحكم<sup>(٣)</sup> المصر، وأولى من حيث كره رفع الصوت فيها، لا من<sup>(٤)</sup> إظهارها في مساجد الحل وأمصاره. فعلى هذا: للمساجد الميمنة في البرية مثل مسجد ذي الحليفة ونحوه لا يظهر فيه، لأن النبي — ﷺ — نهى<sup>(٥)</sup> عن رفع

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فيه.

(٢) انظر كتاب التعليق/خ/ق/٢٥/، وكتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر/خ/ص/١٨٠/.

(٣) في (ب) بلفظ: حكم.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: لامن حيث.

(٥) أخرج ابن ماجة في سننه في كتاب المساجد — باب ما يكره في المساجد /٢٤٧/١/ح/٧٥٠/ من رواية واثلة بن الأسقع — قول رسول الله — ﷺ —: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراركم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم. واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع. قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه. اهـ.

وأورده — أيضاً — الهيثمي في مجمع الزوائد/١/٢٥/ وقال: رواه ابن ماجة، والطبراني في الكبير. وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح/١/٥٦١/: وردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت

في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجة بعضها. اهـ.

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة — باب رفع الصوت

في المسجد — /١/٥٦٠/ حديثين، أحدهما: حديث عمر — رضي الله عنه —

الذال على منع رفع الصوت في المسجد، والثاني: حديث كعب بن مالك الذال

على جوازه.

==

الصوت في المسجد. وإنما خص من ذلك الإمام خاصة والمأموم إذا إحتيج إلى تبليغ تكبير الإمام.

فيبقى رفع الصوت بالتلبية على عمومه. وهذا قوى على قول من لا يرى<sup>(١)</sup>....

وحديث ابن عباس في إهلال النبي — ﷺ — بمسجد ذي الحليفة عقيب الركعتين، وقول أحمد وغيره بذلك يخالف هذا القول.

قال أصحابنا<sup>(٢)</sup>: ويستحب إظهارها في المسجد الحرام، وغيره من مساجد الحرم؛ مثل مسجد منى وفي مسجد عرفات، وإظهارها في مكة؛ لأنها مواضع المناسك.

---

== قال ابن حجر: وذلك إشارة منه إلى المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجىء الضرورة إليه. اهـ.

(١) بياض في النسختين. ولعل تنمة الكلام على قول من لا يرى إظهارها في المساجد، أو جواز رفع الصوت في المساجد.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٥، ورؤوس المسائل لأبي جعفر/خ/ص/١٨٠، والمغني/٣/٢٩٢، والفروع/٣/٣٤٤، وكشاف القناع/٢/٤٨٨.

## (فصل) (١)

ولا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرماً بذلك إلا أن ينوي الإحرام. قال أحمد — في (٢) رواية الأثرم —: قد يلبي الرجل ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء لما روي عن إبراهيم قال: «أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية فلقي قوماً يلبن عند النجف» (٣) فكانهم هيجوا أشواقه، فقال: لبيك عدد التراب لبيك» رواه (٤) سعيد.

وعن عطاء (٥) والحسن وإبراهيم: «أنهم لم يروا بأساً للحلال أن يتكلم بالتلبية يعلمها الرجل، وذلك لأن النبي — ﷺ — كان يقول — في دعاء الاستفتاح —: «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك أنا منك وإليك»، رواه (٦) مسلم.

- 
- (١) آخر هذا الفصل في (ب) عن الفصل الذي يليه.
  - (٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/٢٣/.
  - (٣) النجف: — بالتحريك — هي في السابق — عين ماء تسقي عشرين ألف نخلة يظهر الكوفة تمنع السيل أن يعلو الكوفة، ومقابرها، وبالقرب منها قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وهي اليوم مدينة كبيرة بالعراق.
  - (٤) انظر كتاب معجم البلدان باب النون والجيم وما يليهما).
  - (٥) أورده المحب الطبري في كتابه القري/ص/١٨٠/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.
  - (٥) قال ابن قدامة في المغني/٣/٢٩٣/: ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن، والنخعي، وعطاء بن السائب، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. اهـ.
  - (٦) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم — من رواية علي بن أبي طالب — في كتاب صلاة المسافرين — باب صلاة النبي — ﷺ — ودعائه بالليل — /٥٧/٦/: ولقطة: «لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك».

## فصل

وأما تسمية ما أحرم به في تلبيته، فقال أبو الخطاب<sup>(١)</sup>: «لا يستحب أن ينطق بما أحرم به، ولا يستحب أن يذكره في تلبية لما روي عن ابن عمر يقول: «لا يضر الرجل أن لا يسمي بحج ولا بعمره يكفيه من ذلك نيته إن نوى حجاً فهو حج، وإن نوى عمرة فهو عمرة<sup>(٢)</sup>».

وعنه: «أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمي بحج يقول: لبيك<sup>(٣)</sup> بحجة صك في صدره، وقال: أتعلم الله بما في نفسك<sup>(٤)</sup>».

وعنه: «أنه سئل أيتكلم بالحج والعمرة؟ فقال: أتنبون الله بما في قلوبكم<sup>(٥)</sup>»، وذلك لأن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله — ﷺ — نلبي<sup>(٦)</sup> لاندكر حجاً ولا عمرة» متفق عليه. والذين وصفوا تلبيته رسول الله — ﷺ — لما استوى على دابته مثل ابن عمر وغيره، ذكروا أنه لبي<sup>(٧)</sup>، ولم يذكروا في تلبيته ذكر حج ولا عمرة.

- 
- (١) انظر قول أبي الخطاب في الهداية/١/٩٢/ لكنه قال: والمستحب أن ينطق بما أحرم به، ولا يستحب أن يذكره في التلبية، وكتاب المغني لابن قدامة/٣/٢٩٠، والإنصاف/٣/٤٥٤، وفي المغني والإنصاف نسبا إليه — أيضاً: أنه يقول: لا يستحب أن يذكر ما أحرم به في التلبية، وهي كذلك — أيضاً — في مخطوطة كتاب الهداية.
- (٢) أورده المحب الطبري في كتابه القرى/ص/١٧٧/ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.
- (٣) لبيك في (ب)، وهي موافقة لما في سنن البيهقي.
- (٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب من قال لا يسمي في إهلاله حجاً ولا عمرة، وأن النية تكفي منهما —/٥/٤٠، وأورده المحب الطبري في القرى/ص/١٧٧/ وقال: أخرجه البيهقي، وسعيد بن منصور. اهـ.
- (٥) أورده المحب الطبري في القرى/ص/١٧٧، وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.
- (٦) لفظة: نلبي في (ب). وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.
- (٧) في (ب) بلفظ: يلبى.

والمنصوص عن أحمد — في رواية المروزي —: قال إن أردت المتعة فقل: اللهم إنني أريد العمرة فيسرهما لي وتقبلها مني وأعني عليها تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة، وتشتط عند إحرامك، فتقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهلت على راحتك، وذكر في الأفراد<sup>(١)</sup> والقران نحو ذلك إلا أنه قال: اللهم: أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة و... جا فقل كذلك. ولم يذكر في المتعة والأفراد لفظه في التلبية. فقد استحب أن يسمي في تليته العمرة، والحج أول مرة؛ لما روى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: «سمعت النبي — ﷺ —: يلبى بالحج والعمرة جميعاً قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت<sup>(٢)</sup> أنساً فحدثته فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله — ﷺ — يقول: لبيك عمرة وحجاً» متفق عليه. وقال: «قل عمرة وحجة»، وفي لفظ: «عمرة في حجة». ولكن هذا يحتمل النطق قبل التلبية وبعد<sup>(٣)</sup> وفيها.

وعن علي: «أنه أهل بهما لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله — ﷺ — لقول أحد» رواه البخاري.

وفي حديث الصبي بن معبد أنه<sup>(٤)</sup> وسمعه سلمان وزيد وهو يلبى بهما، فقال عمر: «هديت لسنة نبيك».

وقال ابن أبي موسى: إن أراد الأفراد بالحج قال<sup>(٥)</sup>: اللهم إنني أريد الحج فيسره لي وأتممه، ويلبي فيقول: لبيك اللهم لبيك بحجة تمامها عليك لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك إلى آخرها، ويستحب له الإشتراط، وهو أن يقول — بعد التلبية —: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

(١) في (ب) بلفظ: وذكر في القران، والأفراد.

(٢) في (أ) بلفظ: فقلت. وما في (ب) موافق لما في الصحيحين.

(٣) في (أ) بلفظ: قبل التلبية، ووقتها.

(٤) بياض في (ب) وقد سبق بلفظ: فسمعني سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما جميعاً... الخ.

(٥) في (ب) بلفظ: فيقول.

وقال — في القارن —: هو كالمفرد غير أنه يقول — في تلبيته —: لبيك  
بعمرة وحجة تمامها عليك بعد أن ينوي القران.

وقد جاء في حديث عائشة أن النبي — ﷺ — قال: «من أراد أن يهمل  
بحجة فليفعل، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهمل بحجة وعمرة  
فليفعل».

وفي حديث ابن عباس: «أهل بالعمرة، وأهل أصحابه بالحج».

وفي حديث ابن عمر: «لبي بالحج وحده»، إلا أن هذا يقال: لمن نوى  
ذلك ولمن يعلم به في تلبيته كما يقال<sup>(١)</sup>...، بدليل أن ابن عمر يروي ذلك،  
وكان<sup>(٢)</sup> ينكر<sup>(٣)</sup> اللفظ به في التلبية.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (أ) بلفظ: فكان.

(٣) تقدم قول ابن عمر — رضي الله عنه — لمن سمعه يقول: لبيك بحجة —: أتعلم الله

بما في نفسك — بعد أن صك في صدره/ص/٦١٧.





الرابع من شرح العدة لشيخ الاسلام تقي الدين  
 احمد بن عبد الحكيم بن عبد الله بن تيمية قدس  
 الله روحه ونور صدره وفي الكتاب طمس كثير  
 وقد بينا على ان لا يجعل له موضعا الايسر لظننا  
 ان الشيخ رحمه الله ورضي عنه اخترته اليه  
 ولم يتيمه ولطلب لطافة الكتاب وتوفير البياض  
 ولا بد ان نثبته انشأه في الحواشي على قدر النزول  
 فنقول هذا قدره كذا وكذا يعلم وصلى  
 الله على محمد واله وصحبه وسلم آمين  
 والمدته رب العالمين

هذا الكتاب وقف على طلبة العلم للابناء وللأحفاد وللغورث  
 وانظر عليه لابراهيم بن صالح بن عيسى

مكتبة السيد محمد بن عبد الله بن تيمية  
 بحمد الله تعالى  
 رقم المجلد ١١٠  
 رقم الصفحة ٨٦  
 التاريخ ١٣٩٤ هـ

المفحة الأولى من النسخة (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله العليم الحكيم  
الغفور الرحيم العظم الملائم الجواد الكريم الذي لم يرهيبه  
فضله العم ووسع خلقه احسانه القديم وهدي صفوته  
الى صراطه المستقيم ونهج شرعته على النهج القويم  
ووسع كل شيء رحمة وعلما على الاجال والتقسيم ودين  
كل شيء قدين وحكما بالتقدير والتعلم ووسع كرمه  
السموات والارض ولا يور حفظها وهو العلي العظيم اجده  
جدا يكا في نعمه ويوا في مزيد الكرم واشهد ان لا اله الا الله  
وعنه لا شريك له تائبا بالقتل لاله الا هو العزيز الحكيم  
واشهادان محمدا عبده ورسوله ارسله بالايان والذكر  
الحكيم ففتح باعينا عميا واذا انا صبا وقلوبا غلغا وهدي  
به الى الجمل الصميم صلى الله عليه وعلى اله افضل  
صلاة وتسلم استا بعد فقد تكررت  
تسلم بعض اصحابنا وصدقت رغبته في شرح  
كتاب العدة تاليف الامام الا وحدثني الشيخ الاسلام  
ابي محمد طبرستان بن احمد بن محمد بن قدامه المدائني رضي الله عنه

وارضاه

وادعاء وجعل اهل الفردوس مثبوه ومشواه شرها ينشر  
 مثابها وينزب دلائها وينزع فواعدها ونتم مقاصدها  
 بنوسطها من الاعمار والاطياب والاهوال والاشهاب فاستحوت  
 الله تعالى واحصت ذلك راجعا من الله سبحانه بحسن محمود  
 الامل واخلاص صريح العزم والاغناء على الامانة والهداية الى  
 الارباب والاحول والاقوم الا بالله العلي العظيم وما يوفى شيئا  
 بالله عليم نزلت وايه ائيب ٥ ٥ ٥

**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**

مثله حلوا المطهورا يطهر من الاحداث والغاسات  
 الطهور هو ما ينظرون مثل الفطور والسهور والجور فاما  
 الطهور فمضد نظير النسي وطهر طهارة وطهرا وطهورا ليس  
 الطهور هو الطاهر ولا مبالغ فيه وكذلك قال النبي صلى الله  
 عليهم لما سئل عن ما الحمر هو الطهور ما هو وما جعلت  
 لنا الارض سجدا وطهورا اي مطهرا وهذه صفته للماء  
 دون غيره من الما بعات فذلك طهر عزم ودفن الحفاسه  
 عن نفسه والحديث هو معنى يقوم بالبدن يمنع معه الصلاة  
 والطواف والنجاسة هي اعيان كسخته في الشرع بمنع



# الفهارس

- ١ - فهرس القواعد الأصولية
- ٢ - فهرس القواعد الفقهية
- ٣ - فهرس الموضوعات



## فهرس القواعد الأصولية

| مسلس | القاعدة  | الصفحة  |
|------|--|---------|
| ١    | حرف على للايجاب وخاصة إذا ذكر المستحق.....   | ٩٦،٧٦   |
| ٢    | الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميزة له عما يشاركه في الاسم..... | ١٠٠     |
| ٣    | تخصيص العام وتقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل.....   | ١٠٣     |
| ٤    | المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف.....  | ١١٨     |
| ٥    | ما كان شرطاً للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله....   | ١٣١     |
| ٦    | ترك الاستفصال — في الجواب على السؤال — يدل على عموم الجواب.....                            | ١٣٦     |
| ٧    | شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها.....                                      | ١٣٩     |
| ٨    | لا يجب فرع لم يجب أصله.....  | ١٣٩     |
| ٩    | الشرط لا يتأخر عن حكمه.....  | ١٤٠     |
| ١٠   | الوجوب يعتمد كمال الفاعل، وإمكان الفعل.....  | ١٤٣     |
| ١١   | الابتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية، أو النافلة متعين....                                  | ١٥٥     |
| ١٢   | البدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال.....   | ١٦٥     |
| ١٣   | التمكن من فعل العبادة ليس شرطاً لوجوبها في الذمة.....                                      | ١٧٠     |
| ١٤   | النكرة في سياق معنى النفي تعم.....   | ١٨٥     |
| ١٥   | الأمر يقتضي الوجوب.....  | ١٨٨     |
| ١٦   | الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور.....   | ٢٢٩،٢٠٤ |
| ١٧   | المرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق....   | ٢١٤     |
| ١٨   | الأصل عدم الوجوب في زمن الاختلاف في الوجوب.....  | ٢٢٢     |
| ١٩   | القضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعاً  |         |
|      | حداً يعم المكفليين.....  | ٢٢٩     |

|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٢٠  | المرسل إذا عمل به الصحابة حجة وفاقاً.....                | ٢٦٢ |
| ٢١  | النهي يتقضى الفساد.....                                  | ٢٩٥ |
| ٢٢  | إذا تعددت طرق المرسل صار حجة.....                        | ٣٠٧ |
| ٢٣  | البيان يحصل بمرة واحدة.....                              | ٣٦٥ |
| ٢٤  | الصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك إلى سنة                 |     |
| ٣٨٧ | رسول الله — ﷺ.....                                       |     |
| ٢٥  | فعل الواجب قبل وقته غير جائز.....                        | ٣٩٣ |
| ٢٦  | أمر النبي — ﷺ — أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله ..    | ٤٤٣ |
| ٢٧  | إذا اختلفت الأحاديث عن الرسول — ﷺ — نظر                  |     |
| ٥٠٠ | إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون.....                      |     |
| ٢٨  | العزائم أفضل من الرخص.....                               | ٥٠١ |
| ٢٩  | ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة ..   | ٥٠٥ |
| ٣٠  | سبب اللفظ العام لا بد أن يكون داخلياً فيه لا يجوز إخراجه |     |
| ٥٠٩ | منه.....   |     |
| ٣١  | إذا انفرد حديث بما يخالف الأحاديث المشتهرة حكم           |     |
| ٥١٩ | بشدوذه.....  |     |
| ٣٢  | المثبت أولى من النافي.....                               | ٥٣٩ |
| ٣٣  | الرخص في العبادات أفضل من الشدائد.....                   | ٥٤١ |



## فهرس القواعد الفقهية

|         |  |    |
|---------|--|----|
| ١٢٢     | العبد ناقص بالرق .....                                     | ١  |
|         | كل عبادة اعتبر فيها المال: فإن المعتبر ملكة لا القدرة على  | ٢  |
| ١٣١     | ملكه .....   |    |
|         | مال إلا بن مباح للأب مع عدم الحاجة .....                   | ٣  |
|         | الاستطاعة تحصل بالمال المباح كما تحصل بالمال               | ٤  |
| ١٣٧،١٣٤ | المملوك .....  |    |
| ٢٠٠     | الانتماء إنما يجب لما كان واجباً بأصل الشرع .....          | ٥  |
| ٢٢٠     | لا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها .....          | ٦  |
|         | لا يجوز الاستئجار على الأفعال التي لا يجوز أن تفعل إلا     | ٧  |
| ٢٤٠     | على وجه التقرب .....                                       |    |
|         | مالزم العبد من الكفارات المالية — بدون إذن سيده            | ٨  |
| ٢٧٢     | فهو فيها كالحر المعسر .....                                |    |
| ٢٨٠     | عمد الصبي خطأ .....  | ٩  |
| ٢٨٥     | كل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب .....                  | ١٠ |
| ٢٨٥     | تأخير العبادات المؤقتة أجوز من تأخير العبادات المطلقة ..   | ١١ |
| ٢٩٩     | العبادات لا يجزيء فعلها عن الفرض بنية النفل .....          | ١٢ |
| ٣٤٦     | العبادة المشروعة بسبب تسقط عند فوات السبب .....            | ١٣ |
| ٣٤٦     | الواجب الثابت في الذمة لا بد من فعله إما في وقته، أو بعده. | ١٤ |
| ٣٤٦     | النوافل المؤقتة تقضى .....                                 | ١٥ |
|         | مداومة الرسول — <small>ﷺ</small> — على فعل مع جواز غيره    | ١٦ |
| ٣٦٤     | يدل على فضله .....   |    |
|         | الفعل الذي يتكرر قد يفعل فيه المفضل — مرات — لبيان         | ١٧ |
| ٣٦٤     | الجواز .....   |    |

|     |  |
|-----|--|
| ١٨  | الأصل أن الزيادة على المقدرات من المشروعات لا يشرع     |
| ٣٦٦ | كالنقص منه.....  |
| ١٩  | أركان العبادة لا تفعل إلا في وقتها.....                |
| ٣٨٣ | الشروط تفعل قبل وقت العبادة.....                       |
| ٢٠  | ٣٩٥  |
| ٢١  | قد يُؤثر المفضول إذا كان فيه اتفاق القلوب.....         |
| ٢٢  | إذا دار الأمر بين نسك الفعل، ونسك الذبيح كان نسك الفعل |
| ١٠٥ | أفضل.....  |
| ٢٣  | كل ذكر يفوت بفوات سببه فهو أولى من غيره.....           |
| ٦٠٠ | الذكر المشروع لا يجوز بغير العربية.....                |
| ٢٤  | ٦٠٦  |
| ٢٥  | إخفاء التطوع أولى من اظهاره لمن لا يشركه فيه.....      |
| ٦١٢ |  |

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع  | مسلل |
|--------|--|------|
| ٥      | المقدمة .....  |      |
| ٥      | أسباب اختيار الموضوع .....                             | ١    |
| ٦      | منهج التحقيق .....                                     | ٢    |
| ١١     | الباب التمهيدي/الفصل الأول: دراسة عن كتاب العمدة ..... | ٣    |
| ١٣     | المبحث الأول: — التعريف بكتاب العمدة .....             | ٤    |
| ١٣     | اسم الكتاب .....                                       | ٥    |
| ١٣     | الغاية من تأليف الكتاب .....                           | ٦    |
| ١٤     | منهج التأليف .....                                     | ٧    |
| ١٥     | قيمه العلمية .....                                     | ٨    |
| ١٦     | المبحث الثاني: شروح الكتاب .....                       | ٩    |
| ١٦     | أولاً: شرح العمدة .....                                | ١٠   |
| ١٦     | ثانياً: العدة شرح العمدة .....                         | ١١   |
| ١٦     | مؤلفه .....  | ١٢   |
| ١٦     | منهج التأليف .....                                     | ١٣   |
| ١٨     | قيمه العلمية .....                                     | ١٤   |
| ١٩     | ثالثاً: شرح وتعليق الشيخ عبد الله البسام .....         | ١٥   |
| ١٩     | منهجه في الشرح .....                                   | ١٦   |
| ٢٠     | رابعاً: شرح عبد المؤمن القطيعي .....                   | ١٧   |
| ٢٠     | خامساً: شرح الشيخ محمد الحركان .....                   | ١٨   |

|    |  |    |
|----|--|----|
| ٢٣ | ..... الفصل الثاني: دراسة عن كتاب شرح العمدة.....  | ١٩ |
| ٢٥ | ..... المبحث الأول: مؤلف الكتاب.....               | ٢٠ |
| ٢٥ | ..... نسبه ومولده.....                             | ٢١ |
| ٢٦ | ..... أسرته.....                                   | ٢٢ |
| ٢٧ | ..... نشأته.....                                   | ٢٣ |
| ٢٨ | ..... شيوخه:.....                                  | ٢٤ |
| ٢٩ | ..... أحمد بن عبد الدائم.....                      | ٢٥ |
| ٢٩ | ..... ابن أبي عمر.....                             | ٢٦ |
| ٢٩ | ..... المجتهد بن عساكر.....                        | ٢٧ |
| ٣٠ | ..... ابن عبد القوي.....                           | ٢٨ |
| ٣٠ | ..... مكائنه العلميه:.....                         | ٢٩ |
| ٣٣ | ..... منحنته.....                                  | ٣٠ |
| ٣٤ | ..... صفاته وأخلاقه.....                           | ٣١ |
| ٣٥ | ..... تلاميذه:.....                                | ٣٢ |
| ٣٥ | ..... الذهبي.....                                  | ٣٣ |
| ٣٦ | ..... ابن قيم الجوزية.....                         | ٣٤ |
| ٣٦ | ..... ابن كثير.....                                | ٣٥ |
| ٣٦ | ..... ابن عبد الهادي.....                          | ٣٦ |
| ٣٧ | ..... ابن مفلح.....                                | ٣٧ |
| ٣٨ | ..... مؤلفاته:.....                                | ٣٨ |
| ٣٩ | ..... مؤلفاته في أصول الدين.....                   | ٣٩ |
| ٤٠ | ..... مؤلفاته في التفسير.....                      | ٤٠ |
| ٤٠ | ..... مؤلفاته في الفقه وأصوله.....                 | ٤١ |
| ٤٣ | ..... وفاته:.....                                  | ٤٢ |
| ٤٥ | ..... المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح العمدة..... | ٤٣ |
| ٤٥ | ..... المطلب الأول: اسم الكتاب.....                | ٤٤ |
| ٤٦ | ..... المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....    | ٤٥ |

|     |  |    |
|-----|--|----|
| ٤٩  | المطلب الثالث: القدر المشرح من الكتاب.....             | ٤٦ |
|     | المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية للقسم                  | ٤٧ |
| ٥٠  | المحقق.....  |    |
| ٥٤  | المبحث الثالث: منهج المؤلف في شرح الكتاب....           | ٤٨ |
| ٦٠  | المبحث الرابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف...      | ٤٩ |
| ٦٤  | المبحث الخامس: مميزات الكتاب.....                      | ٥٠ |
| ٧٢  | مصطلحات التحقيق.....                                   | ٥١ |
|     | <b>القسم الثاني: الكتاب المحقق</b>                     |    |
| ٧٣  | تعريف الحج لغة.....                                    | ٥٢ |
| ٧٥  | تعريفه في الشرع.....                                   | ٥٣ |
| ٧٦  | أدلة وجوب الحج من الكتاب والسنة.....                   | ٥٤ |
| ٨٨  | حكم العمرة.....  | ٥٥ |
| ١٠٤ | حكم العمرة على أهل مكة.....                            | ٥٦ |
| ١٠٩ | وجوب الحج والعمرة مرة في العمر.....                    | ٦٧ |
| ١١٣ | الإسلام شرط في وجوب الحج وصحته.....                    | ٥٨ |
| ١١٨ | سقوط الحج عن المجنون.....                              | ٥٩ |
| ١٢١ | البلوغ شرط في وجوب الحج.....                           | ٦٠ |
| ١٢٢ | الحرية.....  | ٦١ |
| ١٢٣ | أقسام شروط الحج.....                                   | ٦٢ |
| ١٢٤ | تفسير الاستطاعة في الحج.....                           | ٦٣ |
| ١٣١ | المعتبر ملك الزاد والراحلة لا القدرة على ملكها.....    | ٦٤ |
| ١٣٢ | هل يجب الحج على من بذل له غيره مالا يحج به؟.....       | ٦٥ |
|     | حكم اكتساب الزاد والراحلة للحج عن طريق الصنعة أو       | ٦٦ |
| ١٤٤ | الخدمة، أو سؤال الناس.....                             |    |
| ١٤٦ | الراحلة معتبرة في حق من بينه وبين مكة مسافة القصر..... | ٦٧ |
| ١٤٧ | الزاد والراحلة معتبر بما يصلح لمثله.....               | ٦٨ |
| ١٤٩ | حكم الحج على المحمل.....                               | ٦٩ |

|          |  |    |
|----------|--|----|
| ١٥٢      | قضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله مقدمة على الزاد والراحلة ..... | ٧٠ |
| ١٥٥      | تقديم النكاح على الحج .....                                | ٧١ |
|          | سعة الوقت وأمن الطريق، والصحة هل هي من شروط لزوم           | ٧٢ |
| ١٥٧      | السعي إلى الحج، أو من شروط وجوبه؟ .....                    | ٧٣ |
|          | القدرة على ركوب الراحلة شرط في وجوب حج الإنسان             | ٧٣ |
| ١٦١      | بنفسه .....  |    |
|          | المريض مرضاً يرجى برؤه والمحجوس لا تجوز له الاستنابة       | ٧٤ |
| ١٦٥      | في الحج الواجب .....                                       |    |
| ١٧٢      | وجوب المحرم في سفر المرأة .....                            | ٧٥ |
|          | هل المحرم شرط في وجوب الحج أو في لزوم                      | ٧٦ |
| ١٧٩      | السعي إليه؟ .....  |    |
| ١٨٠      | المحرم في الحج .....                                       | ٧٧ |
| ١٨٣      | وجوب الحج على من فرط فيه حتى مات .....                     | ٧٨ |
| ١٩٤      | يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه .....            | ٧٩ |
| ١٩٨      | الحج واجب على الفور .....                                  | ٨٠ |
| ٢٣٠      | الميت والمعضوب يحج عنهما وليهما .....                      | ٨١ |
|          | فصل : إذا مات الميت وعليه دين لآدمي، ودين                  | ٨٢ |
| ٢٣٢      | لله تعالى تحاصفاً .....                                    |    |
| ٢٣٤      | حكم التبرع بالحج عن غيره .....                             | ٨٣ |
| ٢٣٦      | حكم الاستنابة في حج التطوع .....                           | ٨٤ |
| ٢٣٨      | الحج في النيابة يقع عن المنحجوج عنه .....                  | ٨٥ |
| ٢٣٩      | جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل .....            | ٨٦ |
| ٢٤٠      | حكم الاستئجار على الحج .....                               | ٨٧ |
| ٢٤٦، ٢٤٥ | الحج بالجمالة والنفقة .....                                | ٨٨ |
| ٢٤٧      | شروط الاستئجار على الحج .....                              | ٨٩ |
|          | حكم حج الأجير الذي يكرى نفسه لخدمة الجمال                  | ٩٠ |
| ٢٥١      | وغيرها عن نفسه .....                                       |    |

|     |       |     |
|-----|-------|-----|
| ٢٥٣ | ..... | ٩١  |
| ٢٥٤ | ..... | ٩٢  |
| ٢٥٥ | ..... | ٩٣  |
|     | ..... | ٩٤  |
| ٢٥٨ | ..... | ٩٥  |
| ٢٦١ | ..... | ٩٦  |
| ٢٦٦ | ..... | ٩٧  |
| ٢٦٨ | ..... | ٩٨  |
| ٢٧٠ | ..... | ٩٩  |
| ٢٧٢ | ..... | ١٠٠ |
| ٢٧٥ | ..... | ١٠١ |
| ٢٧٦ | ..... | ١٠٢ |
| ٢٧٨ | ..... | ١٠٣ |
| ٢٨٠ | ..... | ١٠٤ |
| ٢٨٠ | ..... | ١٠٥ |
| ٢٨١ | ..... | ١٠٦ |
| ٢٨٣ | ..... | ١٠٧ |
| ٢٨٥ | ..... | ١٠٨ |
| ٢٨٧ | ..... | ١٠٩ |
| ٢٨٨ | ..... | ١١٠ |
| ٢٩٦ | ..... |     |
|     |       |     |
| ٣٠٢ | ..... | ١١١ |
| ٣٠٢ | ..... | ١١٢ |

### باب المواقيت

|     |       |     |  |
|-----|-------|-----|--|
| ٣١١ | ..... | ١١٣ | حكم الإحرام قبل ميقات ذات عرق                          |
| ٣١٤ | ..... | ١١٤ | أبعد المواقيت عن مكة                                   |
| ٣١٨ | ..... | ١١٥ | المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم                 |
| ٣٢١ | ..... | ١١٦ | ميقات من دون المواقيت للحج                             |
| ٣٢٤ | ..... | ١١٧ | ميقات أهل مكة للحج                                     |
| ٣٢٧ | ..... | ١١٨ | ميقات العمرة لأهل مكة                                  |
|     |       | ١١٩ | مسألة:   |
| ٣٣٦ | ..... |     | ومن لم يكن طريقه على ميقات: فميقاته حذو أقربها إليه .. |
| ٣٣٨ | ..... | ١٢٠ | حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام                        |
| ٣٤٩ | ..... | ١٢١ | من دخل مكة لقتال مباح فلا إحرام عليه                   |
| ٣٥٤ | ..... | ١٢٢ | فصل: يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل الوجوب...   |
| ٣٥٥ | ..... | ١٢٣ | حكم من جاز له مجاوزة الميقات ثم أراد الإحرام           |
| ٣٥٦ | ..... | ١٢٤ | حكم الصبي والمجنون والعبث إذا دخلوا مكة بغير إحرام     |
| ٣٥٩ | ..... | ١٢٥ | إذا جاوز الميقات من يلزمه الإحرام، ثم أراد الإحرام     |
| ٣٦١ | ..... | ١٢٦ | حكم الإحرام قبل الميقات                                |
| ٣٧٧ | ..... | ١٢٧ | أشهر الحج  |
| ٣٨٥ | ..... | ١٢٨ | فصل: في بيان حكم الإحرام قبل أشهر الحج                 |
| ٣٩٨ | ..... | ١٢٩ | فصل: ومتى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة            |
| ٣٩٩ | ..... | ١٣٠ | فصل: وأما العمرة فيحرم بها متى شاء                     |
|     |       |     | <b>باب الإحرام</b>                                     |
| ٤٠١ | ..... | ١٣١ | ما يستحب للمحرم عند الإحرام                            |
| ٤٠٢ | ..... | ١٣٢ | حكم الغسل للحائض والنفساء                              |
| ٤٠٥ | ..... | ١٣٣ | هل يتيمم للإحرام إذا لم يجد الماء؟                     |
| ٤٠٧ | ..... | ١٣٤ | فصل: وأما التنظيف فالمراد به: أن يجز شاربته.. الخ      |
| ٤٠٩ | ..... | ١٣٥ | حكم الطيب للإحرام                                      |
| ٤١٥ | ..... | ١٣٦ | فصل: وأما التجرد عن المخيط                             |
| ٤١٥ | ..... | ١٣٧ | يستحب الإحرام في البياض                                |



|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٤١٧ | ..... يستحب الإحرام بعد الصلاة                             | ١٣٨ |
| ٤١٩ | ..... الفصل الثاني: في الوقت الذي يستحب فيه الإحرام        | ١٣٩ |
| ٤٢١ | ..... أول أوقات التلبية                                    | ١٤٠ |
| ٤٣٢ | ..... المتمتع يحرم من مكة عقب ركعتين                       | ١٤١ |
| ٤٣٢ | ..... التلبية لا تستحب في الأمصار                          | ١٤٢ |
|     | ..... الفصل الثالث:  | ١٤٣ |
| ٤٣٤ | ..... الإحرام ينعقد بمجرد النية                            | ١٤٤ |
| ٤٣٦ | ..... حكم النطق بما أحرم به وحكم الاشتراط                  | ١٤٤ |
| ٤٣٨ | ..... من أراد النسك فهو مخير بين التمتع، والافراد، والقران | ١٤٥ |
| ٤٣٨ | ..... أفضل الأنساك   | ١٤٦ |
| ٤٤٠ | ..... أفضل الأنساك لمن ساق الهدى                           | ١٤٧ |
| ٤٤٢ | ..... أدلة فضل التمتع                                      | ١٤٨ |
| ٤٩٠ | ..... بيان معنى المتعة                                     | ١٤٩ |
| ٤٩٢ | ..... أدلة القائلين بأن الفسخ خاص بأصحاب رسول الله ﷺ       | ١٥٠ |
| ٥٠١ | ..... أدلة استحباب فسخ العمرة إلى الحج والرد على المخالف   | ١٥١ |
| ٥١٥ | ..... معنى إتمام الحج والعمرة                              | ١٥٢ |
| ٥٣٥ | ..... الرد على القائلين بأن الرسول — ﷺ — حج مفرداً         | ١٥٣ |
| ٥٤٤ | ..... أدلة القائلين بوجوب الفسخ                            | ١٥٤ |
| ٥٥٣ | ..... جواز الإحرام معيناً ومطلقاً                          | ١٥٥ |
| ٥٥٥ | ..... جواز ادخال الحج على العمرة                           | ١٥٦ |
| ٥٦٦ | ..... حكم إدخال العمرة على الحج                            | ١٥٧ |
| ٥٦٨ | ..... حكم الاحرام بحجتين، أو عمرتين                        | ١٥٨ |
| ٥٦٩ | ..... حكم من نسي ما أحرم به                                | ١٥٩ |
| ٥٧٤ | ..... صفة التلبية  | ١٦٠ |
| ٥٧٧ | ..... سبب التلبية ومعناها                                  | ١٦١ |
| ٥٨٣ | ..... تقطيع التلبية  | ١٦٢ |
| ٥٨٤ | ..... المستحب كسر همزة إن، ومعناها على الكسر والفتح        | ١٦٣ |

|     |  |
|-----|--|
| ٥٨٥ | ..... حكم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ                          |
| ٥٨٨ | ..... استحباب الصلاة على النبي ﷺ — بعد الفراغ من التلبية.        |
| ٥٩١ | ..... استحباب الاكثار من التلبية ورفع الصوت بها لغير النساء..... |
| ٥٩٨ | ..... مواطن استحباب التلبية.....                                 |
| ٦٠٤ | ..... استحباب ادامة التلبية.....                                 |
| ٦٠٦ | ..... حكم التلبية بغير العربية.....                              |
| ٦٠٨ | ..... متى تشرع التلبية؟.....                                     |
| ٦١١ | ..... حكم اظهار التلبية في الأمصار.....                          |
| ٦١٥ | ..... حكم تلبية الحلال.....                                      |
| ٦١٦ | ..... حكم تسمية ما أحرم به في التلبية.....                       |